التشريعات الإعلامية
في المجتمعات الغربية والمجتمع الجزائري
دراسة في الأنظمة والأسس التشريعية لقضايا الإعلام

د. جلطي مصطفى
جامعة جيلالي ليابس - سيدي بلعباس
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

التشريعات الإعلامية
في المجتمعات الغربية والمجتمع الجزائري
دراسة في الأنظمة والأسس التشريعية لقضايا الإعلام

الشهاب الأكاديـمية

©منشوراتالشهاب، 2025.
الهاتف: 67 15 99 0555 / الفاكس: 04 72 84 023
www.chihab.com / fb : Chihab éditions
ISBN : 978-9961-63-412-7
الإيداع القانوني : أكتوبر 2025

إهداء

الحمد لله حمدا يليق بجلاله وعظيم سلطانه على نعمة إتمام هذا الكتاب وبعد،
إلى نبع الحنان والدفئ، التي اعتبرها جنتي في الدنيا : أمي "كريمة" رحمها الله تعالى.
إلى أبي صاحب الفضل في وصولي إلى هذه المرتبة "محمد" رحمه الله.
إلى صاحبتي في الدنيا و رفيقتي فيها ومؤنستي زوجتي الحبيبة "نادية".
إلى قرة عيني و نور حياتي و فلذتي كبدي ابنتاي قمرتاي "ايلاف" و "ليان اباء".
إلى كل الأساتذة الذين تكونت على أيدهم، وبفضلهم أنهيت هذا الكتاب.
إلى كل صحفي مخلص وحامل لرسالة نبيلة للمجتمع.
إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي في هذا الكتاب الذي دام سبع سنوات على إنهاء فصوله.

تقديم الأستاذ د. بلخيري رضوان

رئيس تحرير مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية

جامعة العربي التبسي - تبسة

قدم الأستاذ جلطي مصطفى (المؤلف) في هذ الكتاب موضوع مهم حول التشريعات الإعلامية لضبط سلوك الصحافيين الجزائريين في عدة مراحل منذ الاستقلال الى حراك فيفري 2019م، حيث اقترح خطة منهجية محكمة لتفسير عدة قضايا مطروحة ذات علاقة بالتشريع كالبطاقة المهنية والهوية الصحفية والاخلاقيات الإعلامية وغيرها فاعتمد المؤلف على طريقة الفصول المعتادة، بالاعتماد على الأطر الكلاسيكية الكبرى.

خصص المولف في هذا الكتاب فصلا للحديث عن خلفيات تاريخية وفكرية وعلاقتها بالتشريع الإعلامي وبالسلطة السياسية وممارسة مهنة الصحافة، من خلال تتبع كرونولوجيا التشريع في مجال الاعلام و الاتصال من مرحلة سيادة النظام السلطوي مرورا بمرحلة النظام الليبرالي للصحافة الى مرحلة المراجعات والانتقادات، كما خصص المؤلف فصلا كاملا لعرض الخلفية الفكرية والنظرية للتشريع الإعلامي بذكر اهم المبادئ والاسس التي اعتمدت عليها منذ بداية الصحافة وذكرخصائص ومميزات التشريع فيه و الرؤية الفلسفية للتوجهات الليبرالية بالمجتمعات المختلفة.

كما تضمن هذا الكتاب فصلا منفردا للحديث عن التشريعات الإعلامية الدولية والإقليمية والوطنية لضبط السلوك الصحفي، من خلال الحديث عن حرية التعبير وحقوق الإنسان وعلاقتها بالمبادئ والأسس الفكرية لحرية التعبير وحقوق الانسان ومرجعياتها وعقائدها، حيث عالج هذا الجزء إشكالية ضبط نشاط الإعلام في هذه المجتمعات من ناحية الأهمية القانونية والأخلاقية في حماية مصادر المعلومات وحياة الصحافيين، المدونات الأخلاقية لمهنة الصحافة وعلاقتها بضبط سلوك الصحافيين، كما تناول الكتاب النصوص التشريعية الإعلامية بالجزائر وعلاقتها بضبط سلوك الصحافيين بالتعرض للبدايات الأولى لمرحلة التشريع الإعلامي الجزائري وعلاقته بالمهنة ويشرح وضعية الجزائر في المرحلة الاستعمارية وانعكاساتها على الصحافة ووضعية الصحافة الجزائرية في بدايتها التشريعية والمهنية والحدود الواردة على ممارسة حرية الصحافة في إطار النظام العام بالتشريع الجزائري.

خصص هذا الكتاب أيضا فصلا مستقلا لشرح وتفسير مدى دراية الصحافيين بالتشريعات الإعلامية الحديثة ومدى التزامهم بهما في منطقة الغرب الجزائري، حيث يعرض بالتحليل والتفسير للبيانات والمعلومات الميدانية المهمة، ويعد هذا الكتاب اضافة نوعية للمكتبة الجزائرية في حقل علوم الاعلام والاتصال.

تبسة يوم، 19 مارس 2023

تقديم الأستاذ د. العربي بوعمامة

مدير مخبر الدراسات الاتصالية والإعلامية

جامعة عبد الحميد ابن باديس - مستغانم

قدم الأستاذ مصطفى جلطي دراسة علمية منهجية حول التشريعات الإعلامية وأخلاقياتها تميزت بتراتب منهجي وموضوعي مقبول في الأوساط الأكاديمية. ويعرض هذا الكتاب مسائل السلوك الأخلاقي للصحفيين وعلاقته بمسالة الضبط الإعلامي ومدى احترام مدونات السلوك أو مواثيق الشرف الأخلاقي. بحيث يعتبر موضوع التشريعات الإعلامية الحديثة إحدى أهم ملامح ضبط حقوق وواجبات الصحفي ضمن ما تسمح به المعايير الاجتماعية الأخلاقية. وتناول الكتاب دراسة في الأنظمة والأسس التشريعية لقضايا الإعلام في المجتمعات الغربية والمجتمع الجزائري خصص المؤلف محاور للكتاب منها التشريعات الاعلامية الحديثة وخلفياتها التاريخية والفكرية وعلاقة بالتشريع الاعلامي بالسلطة السياسية وممارسة المهنة. والكتاب فيه معلومات مهمة يتناول فيه الكاتب الاطار الفلسفي والتاريخي لتطور المواثيق ويعرض طبيعة العلاقة بين وسائل الاعلام والحكومات. ويعد الكتاب إضافة علمية للمكتبة الجامعية ومرجع مهم للباحثين.

مستغانم يوم، 07 أفريل 2023

المقدمة

تهتم التشريعات الإعلامية بقضايا الصحفي في جوانب الحرية والمسئولية الاجتماعية وعلاقة الصحفي بالسلطة والمؤسسات الاجتماعية بمختلف أنشطتها، ولما كان دور الصحفي في نقل الاخبار وتحليلها والتعليق عليها، وتقديم خدمات عمومية جليلة لأفراد هذا المجتمع كان لابد عليه ان يلتزم بالقيم والمعايير التي تسير عليها، وان يحترم النصوص والقواعد القانونية والمواثيق الأخلاقية الخاصة بممارسة نشاط الصحافة المكتوبة وكذلك قطاع السمعي البصري.

أولى المشرع الجزائري منذ الاستقلال بأهمية قضايا حرية التعبير وحرية النشاط الصحفي والسمعي البصري من خلال اصدار العديد من التشريعات الهادفة الى ضبط سلوك المهنيين، على الرغم من أن البداية كانت صعبة باتفاق جل الباحثين والمشرعين والمهنيين في مجال الاعلام، حيث لم تجد السلطة الحاكمة ما تلزم به الصحافيين الجزائريين من نصوص قانونية وطنية الا بعض النصوص الاستعمارية التي لا تعارض السيادة الوطنية في عهد الرئيس الجزائري الأول "أحمد بن بلة".

أعطت العديد من البلدان الرأسمالية اهتمامها الكبير بنشاط حرية الصحافة منذ اندلاع الثورات السياسية بأوروبا والولايات المتحدة الامريكية، وبرزت قضية تداول المعلومات بين المواطنين منذ اصدار مواثيق حقوق الانسان والمواطن بـ "فرنسا" منذ سنة 1798م ثم بولاية "فرجينيا" سنة 1776 في القرن الثامن عشر الميلادي.

ولذلك يقترن التشريع الإعلامي في مفهومه العام بالسياق القانوني والفلسفي التي ارتكزت عليها النظم الإعلامية الأربعة المعروفة وهي: السلطوية والحرية والمسؤولية الاجتماعية والشمولية، ثم جاءت النظرية التنموية على حد الباحث "وولبر شرام" ثم نظرية المشاركة الإعلامية، حيث يوضح خبراء التشريع الإعلامي الجزائريين في كل محطة تاريخية سياسية الاطار

العام لتداول المعلومات عبر الفضاء الاعلامي بالبيئة الجديدة مع هذا الزخم التكنولوجي الهائل.

يعود الاهتمام بموضوع التشريعات الإعلامية الحديثة لضبط سلوك الصحافيين بالمجتمعات الليبرالية وحتى الانتقالية الى موجة من الانتقادات والتوجيهات التي وجهت للعديد من الصحف والصحافيين، حيث لم يلتزم هؤلاء بالضوابط الاخلاقية، ومن وجهة نظر الباحث **"محمد حسام الدين"** فان هناك موجة من النّقّاد والمراقبين أخذوا يراجعون الإفتراضات التي ترتكز عليها النّظرية الليبرالية للصّحافة والاعلام بشأن التجاوزات التي تحدثها مؤسسات إعلامية، ومدى الحقيقة التي ينشدها الصحفي في المجتمعات الغربية (حسان عماد مكاوي، 2003م، ص68).

إضافة الى محاولة تشيكوسلوفاكية في سنة 1936 بالمؤتمر العالمي لإتحاد الصحافة في مدينة براغ، حيث تطرق المؤتمرون إلى ما يجب على الصحافة القيام به وفعله، كما انصب الاهتمام على تحقيق السلم والأمن العالميين في فترة ما بين الحربين العالميتين سنتي 1918 و1939م، التي تميزت بتوتر العلاقات الدولية بين الجهة الشرقية ذات الأيديولوجيا اللينينية (*اللينينية نسبة الى شخصية لينين غراد، صاحب التوجه الاشتراكي بالاتحادية الروسية سابقا، حيث تاسست الدولة الروسية الحديثة على مبادئ الاشتراكية القائمة على مبدأ الاعلام و الصحافة الموجهة من قبل الدولة، وكذا الملكية العامة لوسائل الاعلام وغيرها من المبادئ.*)، بحيث يمكننا القول بأن التشريعات الإعلامية تعكس الظروف التاريخية التي تظهر فيها.

وفي عام 1942م قرر الصحفيون بفرنسا انشاء لجنة الدفاع عن الصحفيين "**C D J**"، وفي انجلترا تشكلت اللجنة الملكية الاولى للصحافة بمنتصف القرن العشرين، التي دعت الى احساس المحررين والمراسلين في الصحافة بمسؤولياتهم الاجتماعية، والتي دعت الى الاهتمام بالتنظيم الذاتي والاختياري لمهنة الصحافة وفقا لمعايير التي تقوم عليها فلسفة المسؤولية الاجتماعية الصحفية ذات الابعاد الأخلاقية المعيارية، أفرزت عنها تأسيس مجالس الصحافة على حد قول الباحث '**Christian Delporte** (1999، p55).

ويرجع ظهور التشريعات الإعلامية لقواعد السلوك المهني الصحفي بالبلدان الرأسمالية بالدرجة الأولى لحماية حرية الصحافة من أي تشريع يقيد سلوك الصحافيين وأيضا بالبلدان حديثة العهد بالاستقلال التي ترى في الاعلام والصحافة أدات التنمية والتطور، بالإضافة الى أهمية التّنظيمات المهنية بالبلدان المذكورة في سياق الحركة النّقابية لعمال المؤسسات الإعلامية، تيمنا بعمال المؤسسات الصناعية الاخرى، مما يظهر تأثير خلفية نظرية المسؤولية الإجتماعية

بمبادئها وأسسها الفكرية على نظريات الاعلام أنذاك خاصة الليبرالية منها، حتى تعطيها فرصة لمراجعة التجاوزات والاخطاء في تطبيق مبادئها وأسسها بالبيئات الاجتماعية الغير مهيئة لها مثل ما حدث بالبلدان الجنوب للقارات: أمريكا اللاتينية والافريقية والاسيوية، التي إنتشرت أفكارها عند الاكاديميين والباحثين في النصف الثاني من القرن 20 الميلادي، حيث نتج عن ذلك تأسيس مجالس الصحافة والمحاكم الاخلاقية والآداب العام (على قسايسية، 2011، ص12)

كما تظهر لنا التجارب التشريعية والفقية للاعلام في بلدان أمريكا الجنوبية، وتقارب نظري وتشابه فكري من منظور الاعلام الشمولي والتنموي وحتي السلطوي بالجزائر والبلدان المغاربية المجاورة وكذا البلدان العربية، نذكر على سبيل المثال لا الحصر فنزويلا وكوبا والبرازيل وغيرهم، حيث عرفت هذه المنطقة إصلاحات إعلامية في جانبها التشريعي بعد وصول موجة من القادة التقدميين الى السلطة من أمثال " **لولا دي سيلفا** " في البرازيل، **"نيستور كيرشنر" و"كريستينا فرناندیز** " في الأرجنتين، **"إيفو مورالیس"** في بوليفيا، " **رافائيل كوريا** " في الإكوادور وبالطبع " **هوغو شافيز"** في فنزويلا - في معظم هذه البلدان، أصبحت وسائل الإعلام الخاصة ومصالحها بشكل علني لاعبًا أساسيًا وغالبًا ما تكون معادية تجاه النظام السياسي الحاكم، وبالتالي فإن هذا الدور يجلب مرة أخرى إلى طاولة المناقشة مفاهيم حرية الصحافة والتعددية والحياد السياسي، و التقدمية هي فلسفة سياسية عامة تقدم الدعم والإصلاحات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التدريجية للدول حديثة العهد بالليبرالية، عن طريق الإجراءات الحكومية، برز التطور الحديث للدولة كجزء من استجابة عامة أكبر، للتغيرات الاجتماعية الكبيرة التي قام التصنيع بإحداثها.

أما عن الجزائر فقد مرت بتجربة تشريعية لقضايا الاعلام ويمكننا التمييز بين مرحلتين أساسيتين مر بهما وهما: مرحلة تمتد من تاريخ الاستقلال إلى غاية سنة 1989 المرتبطة بانتفاضة أكتوبر 1988م التي فرضت واقعا جديدا، ومرحلة ما بعد سنة 1989م، ففي المحطة الأولى عرف المشرع الجزائر لقضايا الاعلام بعض القيود والارتباط بالايديولوجية السياسية ذات النهج الاشتراكي وفي ظل نظام الحزب الواحد المتمثل في جبهة التحرير الوطني، حيث كرس دستور 1963 مبدأ حرية التعبير بصفة عامة والتي لا تعارض مبادئ الثورة الجزائرية.

أكدت نصوص دستور 1963 الجزائري في مادته التاسعة عشر على أنه تضمن الجمهورية الجزائرية حرية الصحافة، ووسائل الإعلام الأخرى، وحرية تكوين الجمعيات، وحرية التعبير والتدخل العمومي وحرية الاجتماع وهي قواعد سلوك مهنية تضبط الصحفي وفقا للنهج السياسي لمرحلة الحكم بالجزائر، إلا أن هذه الحرية لم تكن مطلقة بل كانت مقيدة من طرف

السلطة وهذا ما نستخلصه من المادة الثانية والعشرين من نفس الدستور التي تنص على أنه لا يجوز لأي كان أن يستغل الحقوق السالفة الذكر في المساس باستقلال الأمة وسلامة تراب الوطن والوحدة الوطنية ومنشآت الجمهورية ومطامح الشعب والاشتراكية ووحدة جبهة التحرير الوطني، وأما عن تطبيق هذه الاحكام على ارض الواقع مرهونة بطبيعة الشخصية للفرد المسؤول.

أما عن التنظيم القانوني للإعلام في ظل الدستور الجزائري لسنة 1976 فلم يضف شيئا للتشريع الإعلامي الجزائري وسار في نفس الاتجاه الذي سار عليه دستور 1963 فقد نصت المادة الخامسة والخمسون (55) منه على أن حرية التعبير والاجتماع مضمونة، ولا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية، وأصدر المشرع الجزائري بعد هذا الدستور قانونا خاصا بالإعلام وكان ذلك سنة 1982 في السادس من فيفري، واستمد معظم نصوصه التشريعية من دستور 1976، تضمن قانون الاعلام الأول في الجزائر لسنة 1982م المبادئ العامة لحرية الإعلام وأكدت المادة الأولى منه على أن الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية.

انتقلت الجزائر الى عهد جديد بعد الإعلان عن دستور 23 فيفري 1989 الذي كرس "***مبدأ التعددية"*** "***Le principe du pluralisme***" وبالتالي تعددية إعلامية وأعطى ضمانات للحق في حرية الرأي والتعبير، أفرزت هذه المرحلة قانونا إعلاميا جديدا وهو الثاني في تاريخ التشريع الإعلامي الجزائري المتمثل في قانون 90-07 الصادر في 3 أفريل 1990 المعدل والمتمم لقانون الاعلام 1982، حيث ذكرت المادة رقم 2 منه الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الإطلاع بصفة كاملة وموضوعية على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي وحق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير طبقا للمواد 35، 36، 39 و40 من الدستور، وتعتبر هذه الاحكام من مظاهر التحول السياسي والاجتماعي والفكري بالجزائر لانتقاله من النظرة الضيقة في اطار الحزب الواحد الى الأفق الشاسع ضمن تعدد الآراء والرؤى، وانعكس ذلك على واقع المهنة الصحفية الجزائرية في ميدان الصحافة المكتوبة فقط.

وخلال هذه المحطات التشريعية التي أعطى فيها المشرع الجزائري أهمية كبيرة لقضية البطاقة المهنية للصحفي المحترف، وخصص لها نصوص وأحكام قانونية لضبط المهنة وتمييزهم عن بقية المهن الأخرى، حتى لا تتداخل الصلاحيات فيما بين الصحفي الجزائري ورجال التحقيق القضائي والشرطة والدرك، بالإضافة الى أهمية البطاقة المهنية في توفير الحماية الأمنية والقضائية وكذا الاجتماعية، حيث تنص المادة 35 من قانون 90-07 أن للصحافيين المحترفين (حاملي

البطاقة) الحق في الوصول إلى مصادر الخبر، ويخول هذا الحق على الخصوص الصحافيين المحترفين أن يطلعوا على الوثائق.

كان للتجاوزات والفوضى التي ميزت قطاع الإعلام من خلال تأثير أصحاب رؤوس الأموال على العمل الصحفي الجزائري، بعد رئاسيات 1999م، إضافة إلى الاحتجاجات التي عرفتها البلاد في بداية عام 2011م وكذا الوضع الإقليمي العربي الذي تميز بثورة تونس ومصر والاضطرابات في ليبيا، جعل السلطة الجزائرية تقوم بالعديد من الإصلاحات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وتعيد النظر في العديد من النصوص التشريعية الخاصة بقضايا الاعلام ومراجعة قانون الإعلام لسنة 1990.

عندما نتحدث عن القانون العضوي للاعلام 12-05 يلزمنا كباحثين الحديث عن تفاصيل مجيء هذا التشريع القانوني، الذي مر بمخاض طويل وعصيب تكلل بوثيقة من النصوص والاحكام والمبادئ المنظمة لقضايا الاعلام (مكتوبة وسمعية بصرية وحتى الالكترونية) وتعتبر هذه الوثيقة كمشروع انطلاق للحياة الإعلامية في ظل سياسة عامة للسلطة الجزائرية، وفي هذا الصدد عقدت وزارة الاتصال عشرات الاجتماعات وجلسات عمل ومشاورات وندواة أيام دراسية والحوارات المفتوحة والمغلقة مع صحفيين وناشرين وقضاة ومحامين وجامعيين وناشطين حقوقيين، وحتى من المكونين خارج الوطن من مجموعة البي بي سي وغيرها.

ولما كان المشروع القانوني الجزائري المتعلق بالاعلام لا يتماشى مع ما تعهد به رئيس الجمهورية خاصة المرتبطة برفع التجريم عن قضايا الصحافة، جعل مجلس الحكومة يتحفظ بشأنه في اجتماعه بصائفة 2011م نظرا لما تضمنه من أحكام، وطلب من وزير الاتصال تقديم مراجعة وإعادة النظروقراءة ثانية للمشروع المذكور حتى ينسجم مع توجيهات مجلس الحكومة، وعرضه على البرلمان كما جرت العادة في تقاليد الديمقراطية خلال الدورة الخريفية 2011، وبعد مناقشات جرت بين النواب في اطارها العلني، قاموا بالتصويت عليه بالأغلبية من طرف أعضاء غرفتي البرلمان في شتاء عام2011.

وتضمن قانون الاعلام 12-05 الجزائري أحكام وقواعد لضبط سلوك ممارسة المهنة الصحفية وحدد المشرع بدقة المبادئ والاسس المعيارية المستمدة من الحق في الإعلام وحرية الصحافة، المتداولة في العهود والمواثيق الدولية والإقليمية، ومراعاة الظررف الداخلية والخارجية للبلد، والجديد في هذه الوثيقة هو تاسيس لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة الذي كان مطالبا تحت الالحاح من طرف الصحافيين المحترفين لعودة مهنة الصحافة إلى أهلها الطبيعيين. بالإضافة الى تأسيس سلطة الضبط السمعي البصري وإدراج الإعلام الالكتروني ضمن الفضاء السيبراني الذي

يجب ضبطه أيضا، حيث تعرض له المشرع الجزائري في الباب الخامس الموسوم بـ: "*وسائل الإعلام الالكترونية*"، يبين فيه المقصود بالصحافة الالكترونية وضوابطها التشريعية.

ومن ضمن الأسس الجوهرية التي ركز عليها هذا القانون (12-05) هو إقرار حقوق الصحفي الاساسية بداية بحقه في عقد عمل مكتوب المحدد لما له وما عليه (المادة 80 من القانون المذكور)، وحق الصحفي في الملكية الأدبية (المادة 88)، وحقه في التأمين على حياة كل صحفي يرسل إلى مناطق الحرب أو التمرد أو المناطق التي تشهد أوبئة أو كوارث طبيعية أو أية منطقة أخرى قد تعرض حياته للخطر"، كما اشارت اليها (المادة 90) من القانون الموضح أعلاه.

أعطى المشرع الجزائري لأخلاقيات المهنة نظرته الفلسفية وتوجهه الفكري ومنطلقه الديونطولوجي بهذا القانون (12-05) وجعل لها مكانة خاصة من خلال الفصل المخصص لآداب وأخلاقيات المهنة على ضرورة احترام الصحفي أثناء ممارسته لعمله لجملة من القواعد كاحترام الحريات الفردية والحياة الخاصة للأشخاص، مع التعرض لعقوبات من قبل المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة في حالة خرق هل تلك القواعد، على الرغم من أن موضوع الاخلاقيات والاداب العامة المشار اليها في العديد من المواثيق والعهود وقواعد السلوك المهني تخص الصحافيين أنفسهم، لا داعي لتدخل سلطة المشرع فيها وانما تخضع لإجراءات التنظيم المهني الداخلي لاي مؤسسة إعلامية، وبالنظر الى خصوصية المجتمع الجزائري وجديد العهد بهذه القضايا، جعل المشرع الجزائري يقوم بادراجها ضمن القانون العضوي الملزم التطبيق، ومع هذا فقد الغى هذا التشريع عقوبة السجن واكتفى بالغرامة المالية والتي قد تصل إلى غاية 200 ألف دينار كأقصى حد، وهو مكسب مهم تحققه الصحافة الجزائرية.

والملاحظ على قانون 12-05 الخاص بالاعلام أن المشرع الجزائري لم يستوف حقه من النشاط السمعي البصري بالنظرالى الصحافة المكتوبة، حيث خصص لها 6 مواد قانونية ولم يتطرق الى آليات الحصول على التراخيص لإنشاء قنوات سمعية بصرية خاصة، مما جعل العديد من الصحافيين الطموحين في العمل بهذا القطاع الى اللجوء لطريقة الاعتماد من وزارة الخارجية، لاعتقادهم انهم لا يقفوا مكتفي الايدي أمام غياب الجدية في التعامل مع قضايا القطاع السمعي البصري الجزائري من طرف السلطة السياسية الجزائرية طيلة دراسة مشروع قانون الاعلام 2011م.

اما عن قانون السمعي البصري 04-14 الجزائري الذي ادرجه المشرع الجزائري ضمن التشريع القانوني المتخصص بقضايا وأنشطة صحفية وخدمة الاتصال السمعية البصرية المصرح بها في (المادتين 58 و60)، وعند الحديث عن تحرير هذا القطاع نرى بان (المادة 61) التي

صرحت بالهيئات المخول لها بممارسة الأنشطة المذكورة المتمثلة في الهيئات العمومية ومؤسسات القطاع العمومي وشركات ذات السجل الجزائري، نرى بعدم جدية الصاحافيين في العمل السمعي البصري جعلهم يفتحون الباب لرجال المال والاعمال من اجل الدخول في هذا الفضاء، لذلك نفسر حالة الفضوى التي تعيشها القنواة التلفزيونية والاذاعية الخاصة بالجزائر بما ذكر سابقا.

مما جعل المشرع الجزائري يؤسس لسلطة ضبط السمعي البصري المصرح بها في (المادتين 64 و65) من القانون العضوي المتعلق بالإعلام 12-05، ووضحت (المادة 54) من قانون السمعي البصري 14-04 مهام هذه سلطة المتمثلة في السهر على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري ضمن الشروط المحددة في هذا القانون والتشريع والتنظيم ساريي المفعول، والسهر على عدم تحيز الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العام، وكذا السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي بكل الوسائل الملائمة في برامج خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني لاسيما خلال حصص الإعلام السياسي والعام.

وتتجلى قبضة السلطة على قطاع السمعي البصري بالجزائر في التركيبة البشرية للهيئة ذات سلطة ضبط السمعي البصري والتي أبعد عنها أهل الاختصاص وهم المهنيون من الصحافة الجزائرية، عكس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة التي يشكل فيها الصحفيون نصف عدد الأعضاء، بالإضافة الى احتكارها لمؤسسة البث الإذاعي والتلفزي والاحتفاظ بصلاحية منح الرخص للقنوات أو رفضها.

ومع الدستور الجزائري الجديد الذي عرض للاستفتاء، جاء بعد مرحلة من الحراك الشعبي الذي لا زال متواصلا بضمان هذه الوثيقة المذكورة، ففي شهر فيفري من سنة 2019 انتفض الشعب الجزائري بنخبه وعموم افراده على الوضع القائم ورفض الاستمرارية في ظل النظام القائم طيلة عشريتين متتاليتين، شهدت فيها فوضى من كل الجوانب أثرت على الصحفي والعمل الإعلامي في القطاع السمعي البصري والصحافة المكتوبة وكذا خدمات الاتصال المختلفة.

اقترح المؤلف في هذ الكتاب خطة منهجية محكمة لتفسير وتوضيح وعرض تفاصيل عن هذه القضايا المطروحة في المقدمة سالفة الذكر من خلال اعتمادنا على طريقة الفصول المعتادة، بالحديث عن الأطر الكلاسيكية الكبرى وهي : الاطار المنهجي الذي خصصنا له فصلا واحدا، وذكرنا في مباحثه الثلاثة بداية بموضوع الدراسة ومعالتها المنهجية، حيث تناول هذا البحث الخطوات المنهجية الاتية: إشكالية الدراسة، وتساؤلاتها، فرضياتها، وأسباب اختيار موضوع هذه

الدراسة، وع ذكر أهدافها العلمية والعملية، بالإضافة الى توضيح أهميتها الاكاديمية والمهنية، وعرض المفاهيم الإجرائية لموضوع الدراسة مع المقاربة النظرية لها . أما عن مبحث الإجراءات المنهجية فنخصصه لذكر نوع الدراسة ومناهجها وأدوات جمع البيانات والمعلومات الخاصة بالجانب النظري والتطبيقي.

خصص المولف في هذا الكتاب ثلاثة فصول حول موضوع التشريعات الإعلامية الحديثة، حيث ركزت في الفصل الثاني على خلفيتها التاريخية والفكرية وعلاقة التشريع الإعلامي بالسلطة السياسية وممارسة مهنة الصحافة، من خلال تتبع كرونولوجيا التشريع في مجال الاعلام و الاتصال من مرحلة سيادة النظام السلطوي مرورا بمرحلة النظام الليبرالي للصحافة الى مرحلة المراجعات والانتقادات من طرف الاكاديميين والفلاسفة والمهنيين دوي الخبرة في مهنة الصحافة.

اما عن الفصل الثالث في الاطار النظري فقد خصص لعرض الخلفية الفكرية والنظرية للتشريع الإعلامي بذكر اهم المبادئ والاسس التي اعتمدت عليها منذ بداية الصحافة مع القكر السلطوي، الى مرحلة الفكر الليبرالي بعرض خصائص ومميزات التشريع فيه وذكر الرؤية الفلسفية للتوجهات الليبرالية بالمجتمعات الأوروبية والأمريكية وأيضا بالمجتمعات الانتقالية في الوطن العربي والافريقي، و عرض أيضا الأسس والمعايير التي بنيت بها المسئولية الاجتماعية للصحافة وذكر السياق الفلسفي والفكري لها وأهميتها في التشريع الإعلامي في تلك المرحلة .

يعالج الفصل الرابع من الاطار النظري التشريعات الإعلامية الدولية والإقليمية والوطنية لضبط السلوك الصحفي، من خلال الحديث عن حرية التعبير وحقوق الإنسان وعلاقتها بهذه التشريعات في جوانب المبادئ والأسس لحرية التعبير وحقوق الانسان ومرجعياتها الفكرية والعقائدية، كما عالج الفصل إشكالية ضبط نشاط الإعلام في هذه التشريعات من ناحية الأهمية القانونية والأخلاقية في حماية مصادر المعلومات وحياة الصحافيين، ويعرض المدونات الأخلاقية لمهنة الصحافة وعلاقتها بضبط سلوك الصحافيين ودور مجالس الصحافة في اعداد لهذه المدونات وأهمية الضمير المهني وأخلاقيات الصحافة ومدى شفافية الأداء الإعلامي، والقرار الأخلاقي عند الصافيين وعلاقته بالسلوك المهني الصحفي.

يتناول الفصل الخامس من الكتاب النصوص التشريعية الإعلامية بالجزائر وعلاقتها بضبط سلوك الصحافيين ويعرض البدايات الأولى لمرحلة التشريع الإعلامي الجزائري وعلاقته بالمهنة ويشرح وضعية التشريعات الإعلامية بالجزائر في المرحلة الاستعمارية وانعكاساتها على الصحافة ووضعية الصحافة الجزائرية في بدايتها التشريعية والمهنية والحدود الواردة على ممارسة حرية الصحافة في إطار النظام العام بالتشريع الجزائري، أما في المبحث الثاني فقد خصص لذكر

التشريعات الاعلامية الجزائرية الضامنة للحقوق الأساسية للصحافيين من خلال حقوق النشر والتوزيع في التشريع القانوني الاعلامي الجزائري والضمانات التشريعية لحق التقاضي العادل والمخفف لدى الصحفي الجزائري، وفي المبحث الثالث خصص لعرض **التشريعات الإعلامية الجزائرية والتعددية الإعلامية وعلاقتها بالسلوك المهني الصحفي** من خلال ذكر المراحل التاريخية للهوية المهنية الصحفية في التشريع الاعلامي الجزائري و بطاقة الصحفي المحترف وواقع ممارسة الصحافة في الجزائر وتحدياتها التشريعية والحراك الشعبي.

خصص الاطار التطبيقي لقياس واختبار مدى دراية الصحافيين بالتشريعات الإعلامية الحديثة ومدى التزامهم بهما في منطقة الغرب الجزائري، حيث يعرض الفصل السادس التشريعات الإعلامية الحديثة وعلاقتها بالسلوك المهني الصحفي من خلال المبحث الاول الذي يهتم بتحليل وتفسير البيانات السوسيو مهنية المتعلقة بالعينة المستهدفة المرتبطة بمتغيرالجنس والسن، والتجربة المهنية للمبحوثين والمهام والممارسة وطبيعة المؤسسة الإعلامية المشغلة، وفي المبحث الثاني خصص لذكر مدى دراية الصحافيين بالتشريعات الاعلامية الحديثة من حيث اهتماماتهم ومدى الموافقة على وضعية الصحافيين التشريعية، وفي المبحث الثالث خصص لعرض مدى التزامهم بمبادئ وأسس التشريعات الاعلامية الحديثة عن طريق استفتاء المبحوثين حول ميثاق شرف المهنة الاعلامية والمجلس الاعلى لاداب واخلاقيات مهنة الصحافة وقياس مدى موافقة المبحوثين لقضايا التعديل والالتزام بالتشريعات الإعلامية القانونية والتنظيمة، أنهينا هذا الفصل بعرضنا للنتائج العامة للدراسة والتوصيات وخاتمة بالتركيز على قضايا تهم مواضيع أخرى من البحوث المستقبلية.

الدكتور جلطي مصطفى يوم 29.03.2023
في تلمسان / الجزائر

الفصل الأول
الخلفية التاريخية للتشريعات الإعلامية الحديثة

تمهيد

يرتبط موضوع التشريعات الإعلامية بالسياق التاريخي الفلسفي المتزامن مع ظهور النظم الإعلامية الأربعة المعروفة (السلطوية و الحرية و المسؤولية الاجتماعية و الشمولية) ثم جاءت النظرية الإنمائية **Developmental theory** ثم نظرية المشاركة الإعلامية " **Participation theory** "، و يوضح هذا السياق نظام تداول المعلومات عبر التطور التاريخي لوسائل الإعلام والاتصال.

ويرجع الأستاذ الباحث "**علي قسايسية**" الخلفية التاريخية للتشريعات الإعلامية إلى مرحلة ظهور الصحافة المطبوعة المقيدة من طرف السلطة، ليتجه في شكله الحديث إلى الرضوخ للتطورات التكنولوجية التي أثرت على الأبحاث الاجتماعية والإنسانية في ظل الانتشار الواسع لوسائل الاتصال الجماهيري وقدرتها على تشكيل الآراء و تعديل السلوكيات وغيرها[1].

[1]- علي قسايسة، *التشريع الإعلامي وطبيعة القواعد المهنية*، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد:08، دار الحكمة، ساحة الشهداء، الجزائر، جانفي 1992، ص21.

المبحث الأول
التشريعات الإعلامية في العصور الوسطى

المطلب الأول
السياق التاريخي للتشريعات الإعلامية بالعصور الوسطى

تعتمد فلسفة السلطة في التشريع الإعلامي وفقا لنظرية "**الحق الإلهي**" [1*] على درجة عالية من القيود والرقابة في حق المنشورات والدوريات المتواجدة في المنطقة الاوروبية تحت سلطة الملك أ; السلطان أو الإمبراطور أو حتى الديكتاتور[2]، والى حد قول الباحث "**عبد الله الطيبي** " الذي أطلق على فلسفة السلطة بفلسفة الديكتاتورية المكبلة لحرية الصحافة والحد من انتقادها للتحالف المقدس بين نظام الحكم (الإمبراطور أو الملك و الكنيسة) [(3)]، حيث عاشت أوربا أكثر من ثلاثة قرون، ساد فيها صراعات فكرية وفلسفية بين الناشرين وملاك المطابع والدوريات التي كانت سائدة في هذه المرحلة، أما الباحثة " **ليلى عبد المجيد** " فقد وضحت هذه المرحلة التاريخية في العصور الوسطى المتميزة بحدة الصراع بين الإمبراطور ورجال الكنيسة حول اختصاصات كل منهما: فالأول جمع بين الامتيازات والاحتكارات التي يستطيع بها الاستيلاء

[1*]- يرجع أصل مفهوم **نظرية الحق الإلهي** " **The theory of divine truth**" بأوروبا في العصور الوسطى إلى سيطرة فكرة أن الإله يمنح سلطته مؤقتاً للحاكم السياسي، و يعد **جيمس الأول من إنكلترة** وإبنه **تشارلز الأول** من أشهر من استمدوا شرعيتهم من خلال هذا المفهوم ولم يتم التخلص من هذا المعتقد حتى بعد مقتل **تشارلز الأول**، كما أن **قسطنطين الأول** هو أول من اعتبر الملوك المسيحيين ممثلين الله على الأرض من الملوك المسيحيين وكان **روبيرت فيلمر** أحد أشهر المدافعين عن هذا المفهوم وكتب ان الدولة عبارة عن أسرة وأن الملك هو الأب، انتقده الفيلسوف **جون لوك** سنة 1689 في كتابه المعادي لاستبدادية بالحكم "المعالجة الأولى عن الحكومة المدنية الأراء الداعمة للحكم باسم الله أو الرب ونقضها . للاطلاع أكثر:

[2]- E. A. LIVINGSTONE (2000) The Concise Oxford, dictionary of **Divine Right of Kings**, the Christian Church, https://cutt.ly/zb4xwTM , p p 1-2. اطلع على الملف في 16.04.2019 على الساعة 20:00.

[3]- عبد النبي عبد الله الطيب، **فلسفة ونظريات الاعلام، ط1**، الدار العالمية للنشر و التوزيع، الهرم (الحيزة)، 2014، ص12.

على كل الدوريات و المطابع والمنشورات أما الثانية استطاعت أن تسيطر على عقول الناس بفضل الفكر الكهنوتي والسيطرة على المحاكم المنتشرة بأوروبا [1].

أما الباحث الجزائري " **زهير احددن** " " **Zuhair Ahdden** " ذهب في طرحه إلى القول أنه لا يمكن للإعلام أن يلعب الدور الحقيقي بدون حرية كاملة للتعبير، والتي تعني بأنها الحق لجميع الناس أن ينشروا أرائهم وأفكارهم، وان نظرية حرية الإعلام أقرب ما تكون إلى مفهوم عام مقبول في مجتمع ما، وهنا يكون " **احدادن** " جمع مرحلتين هامتين في تاريخ وسائل الإعلام، وهي مرحلة ما قبل ظهور نظرية حرية الإعلام ومرحلة ظهور نظرية حرية الإعلام بفضل العامل السياسي والأوضاع السياسية التي كانت سائدة في اوروبا منذ ظهور الطباعة في القرن السادس عشر الميلادي (ق16)، والعامل الفلسفي الذي يعتبر التربة الخصبة لظهور هذه النظرية، و العامل الاقتصادي الذي صنع الحدود الرئيسية. [2]

أما عن الباحث " **عبد العال رزاقي** " يذكر أن هناك نظرية السلطة التي ظهرت في انجلترا بالقرن السادس عشر الميلادي (16م) ونظرية الحرية التي برزت بعد قرن ونصف من الزمن عام 1688م، والتي تعطي للفرد حرية التعبير والرأي، ثم نظرية المسؤولية الاجتماعية للصحافة التي فرضت نفسها بعد الانتقادات الموجهة لتجاوزات الصحافة الحرة الغير مسئولة في النصف الثاني من القرن 19م [3].

يطرح الباحث الجزائري " **الأزرق بن عبد الله** " إشكالية الحدود الواردة على حرية الصحافة من خلال التطور التاريخي عبر النضال الطويل في أوروبا بعد اختراع الطباعة منتصف القرن الخامس عشر الميلادي (15م) [4]، اعتبر الكتاب كوسيلة من وسائل الإعلام باعتبارها شرط للديمقراطية وسلاح للكفاح من اجل الأفكار الحرة و المطالبة بحرية التعبير الرأي، وهي مطلب أساسي للمفكرين و الشعراء و الأدباء لجعله في نصوص تشريعية.

---

[1]- ليلى عبد المجيد، **التشريعات الإعلامية**، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، Publication Data، القاهرة، 2005، ص ص 11-12.

[2]- زهير احدادن، **مدخل لعلوم الاعلام و الاتصال**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، ط5 : 2005، ص39.

[3]- عبد العال رزاقي، **المهنة صحفي محترف، قوانين الاعلام وأخلاقيات الصحافة في 22 دولة عربية (التجاوزات في الممارسة المهنية)**، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، بوزريعة، 2013، ص ص32 - 33.

[4]- بن عبد الله الازرق، **حرية الصحافة و الحدود الواردة عليها – دراسة مقارنة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011م، ص 383. (غير منشورة).

لقد شكلت "**حرية الصحافة** " **Freedom of the press** كمظهر من ابرز مظاهر حرية الإعلام وموضوع خلاقات ونزاعات منذ اكتشاف الطباعة على يد " **غوتنبرغ** "**Gutenberg**[(1)]، حيث مكنت الإنسانية من دخول عهد الإعلام الحديث الذي يصبح تدريجيا متوفرا لأعداد متزايدة من الناس، غير ان اكتشاف الطباعة في ظل سيادة الفكر والممارسة السلطوية جعل من الصحافة وسيلة إضافية لنشر الأفكار والمعارف الخاصة بالعقلاء والحكماء . فقد استطاعت الأنظمة السلطوية و الشمولية فيما بعد إلغاء الفرد كشخص مفكر و مقيم و جعلته أداة لتحقيق أهداف لا تخصه وفق خطة حياة ليست له [(2)]. ويشير الأستاذ "**عزوق الخير** " أن الأنظمة الإعلامية في كل بلد هي انعكاس للبنيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الموجودة فيه، وعلى حد قوله : " أنه لايوجد نظام اعلامي واحد معمول بعه في بلدين اثنين، وانما هناك أوجه تشابه كثيرة او قليلة بين بلدين أو عدة بلدان" [3]

[1]- علي قسايسية، **ملابسات الحق في الاعلام في القانون الجزائري**، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد:13، دار الحكمة، ساحة الشهداء، الجزائر العاصمة، 1996م، ص188.

[2]- علي قسايسية، **ملابسات الحق في الاعلام في القانون الجزائري**، المرجع سبق ذكره، ص188.

[3]- عزوق الخير، **الاعلام بين فلسفة القانون وقواعد الاخلاق**، مجلة المفكر لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر، العدد 07، بسكرة، 2017، ص144.

المطلب الثاني
الصحافة والسلطة السياسية وطبيعة العلاقة بينهما في النظام السلطوي

طبعت العلاقة بين الصحافة والسلطة الحاكمة بطابع الفكر السلطوي المستمدة من فرضيات وأسس ومبادئ فلسفة"الحق الإلهي المطلق" [1]، ثم انتقل إلى الفكر السلطوي الذي يعتبر الفرد في خدمة الجماعة ويخضع إلى الدولة والنظام السياسي القائم، واعتبرت الصحافة حرة في ظل هذه الدولة، وسادت هذه الأفكار في منطقة أوروبا الشرقية في عهد الاتحادية الروسية ؛ حيث سيطرت المبادئ الاشتراكية على الممارسات السياسية والإعلامية والاقتصادية وحتى الثقافية والعلمية، كما سادت أفكار ذات الاتجاه الشمولي الاستبدادي السلطوي الذي مارسه هتلر وغيرهم متأثرة بفلسفة "**هيجل" Hegel** و"نيتشه" **"Nietzsche"** [2] .

يؤكد الباحث "**عبد الله الطيب"** أن الكنيسة وقفت ضد أعداء الدين في عهد البابا "**غريغوري التاسع"** سنة1252م الذي عرف في عهده بنظام التفتيش بحيث يكفل للكنيسة الدخول الى مناطق اختلاء الناس ومنح صلاحية واسعة للقائمين على التفتيش، مما أدى الى

---

[1]- يرجع أصل مفهوم نظرية الحق الإلهي بأوروبا في العصور الوسطى، حيث كانت تسيطر فكرة أن الإله يمنح سلطته مؤقتاً للحاكم السياسي، و يعد **جيمس الأول من إنكلترة** وإبنه **تشارلز الأول** من أشهر من استمدوا شرعيتهم من خلال هذا المفهوم ولم يتم التخلص من هذا المعتقد حتى بعد مقتل **تشارلز الأول**، كما أن **قسطنطين الأول** هو أول من اعتبر الملوك المسيحيين ممثلين الله على الأرض من الملوك المسيحيينوكان **روبيرت فيلمر**أحد أشهر المدافعين عن هذا المفهوم وكتب ان الدولة عبارة عن أسرة وأن الملك هو الأب، انتقده الفيلسوف **جون لوك** سنة 1689 في كتابه المعادي لاستبدادية بالحكم "المعالجة الأولى عن الحكومة المدنية الأراء الداعمة للحكم باسم الله أو الرب ونقضها . للاطلاع اكثر:

- E. A. LIVINGSTONE, ibid , pp 2-3.

[2]- علي قسايسية، **إشكالية التشريعات الإعلامية في المجتمعات الانتقالية – حالة الجزائر**، مجلة أفكار وآفاق، العدد02، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2011/12م، ص102.

نشوب صراع حاد بين النظام الملكي الامبراطوري والكنيسة و رجال الاقطاع من جهة و أيضا الطباعة والكتابة، تعلن عن ميلاد فلسفة السلطة.[1]

يرتبط النظام السلطوي للإعلام AuthoritarianPress بالمرحلة الأولى لنشاة وسائل الاعلام بالقرن السادس عشر و بداية القرن السابع عشر في أوروبا الغربية [2]، واعتمدت فلسفتها على أفكار أفلاطون وارسطو وميكيافيليوهيجل و غيرهم من رواد الفكر السلطوي الذي يهدف الى حماية سياسة الحكومة القائمة، ومن المعروف أن هناك علاقة ارتباط وثيقة بين النظام السياسي السلطوي والنظام الإعلامي القائم في أي مجتمع[3].

عادة ما يكون الحكم المطلق المستبد احتكار السلطة و الحكم في يد شخص واحد ممثلا في الملك اوالامبراطور أو الديكتاتور، وقد تحتكر هذه السلطة أقلية من الافراد في شكل هيئة واحدة تمارس سلطتها واستبدادها وحكمها المطلق على كل الأمور و الجوانب الحياتية والتي منها شؤون الصحافة الاعلام.

[1]- عبد الله الطيب، **فلسفة ونظريات الاعلام**، الدار العالمية للنشر و التوزيع، مصر، ط1: 2014، ص14.

[2]- عبد الله خليل، **موسوعة تشريعات الصحافة العربية وحرية التعبير**، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، القاهرة، 2000، ص11.

[3]- عبد الله الطيب، المرجع السابق، ص ص 14-15.

المطلب الثالث
مرحلة النظام السلطوي للإعلام

يؤكد الباحث عبد الله الطيبأن الكنيسة وقفت ضد أعداء الدين في عهد البابا غريغوري التاسع سنة1252م الذي عرف في عهده بنظام التفتيش بحيث يكفل للكنيسة الدخول الى مناطق اختلاء الناس ومنح صلاحية واسعة للقائمين على التفتيش، مما أدى الى نشوب صراع حاد بين النظام الملكي الامبراطوري و الكنيسة ورجال الاقطاع من جهة و أيضا الطباعة والكتابة، تعلن عن ميلاد فلسفة السلطة.[1]

يقترن النظام السلطوي للإعلام "AuthoritarianPress" بالمرحلة الأولى لنشاة وسائل الاعلام بالقرن السادس عشر و بداية القرن السابع عشر في أوروبا الغربية، واعتمدت فلسفتها على أفكار" **أفلاطون**" و"**ارسط**و" و"**ميكيافيلي**" و"**هيجل**" و غيرهم من رواد الفكر السلطوي الذي يهدف الى حماية سياسة الحكومة القائمة، ومن المعروف أن هناك علاقة ارتباط وثيقة بين النظام السياسي السلطوي والنظام الإعلامي القائم في أي مجتمع[2] .

عادة ما يكون الحكم المطلق المستبد احتكار السلطة و الحكم في يد شخص واحد ممثلا في الملك اوالامبراطور أو الديكتاتور، وقد تحتكر هذه السلطة أقلية من الافراد في شكل هيئة واحدة تمارس سلطتها واستبدادها وحكمها المطلق على كل الأمور و الجوانب الحياتية والتي منها شؤون الصحافة الاعلام، حيث برزت إلى الظهور في هذه المحطة التاريخية نظرية الحق الإلهي أو**حق** الملوك **الإلهي**، الذي يأخذ طابع سياسي وديني حيث يستمد الملوك والأباطرة سلطتهم المطلقة وشرعيتهم من الدين قوانين وأخلاقيات العمل الإعلامي [(3)]

---

[1] عبد الله الطيب، **فلسفة ونظريات الاعلام**، الدار العالمية للنشر و التوزيع، مصر، ط1: 2014، ص14.

[2]- عبد الله طيب، المرجع السابق، ص ص 14-15.

- المرجع نفسه، ص27.

[3]- حسني محمد نصر، **قوانين واخلاقيات العمل الإعلامي**، دار الكتاب الجامعي، ط1، العين (الامارات العربة المتحدة)، 2010م/1430هـ، ص1.

- عبد الله طيب، المرجع السابق، ص28.

المبحث الثاني
النظام الليبرالي للاعلام، جذوره الفكرية، أسسه النظرية وخصائصه

المطلب الأول
جذور الفكر الليبرالي

يمتد جذور الفكر الليبرالي على حد قول الباحث "**عبد الله الطيب**" الى حركة الإصلاح الديني بقيادة "لوثر كنج" في عهد البروتستانتية، وهي بحق مرحلة الانعتاق من سلطة الكنيسة وبداية تيار الحرية. حيث عرفت أوروبا حركة فكرية وكتابات كبار المفكرين أمثال "**توماس هوس**" و"**جون ميلتون**" و"**جون استيوارت ميلر**" و"**جون لوك**" و "**جون جاك روسو**" وغيرهم، عاشوا مراحل النهضة الأوروبية وثوراتها السياسية والصناعية وحتى الفكرية، التي عبرت عنها وثيقة الحقوق الإنجليزية الصادرة عام 1688م وكذا اعلان استقلال اول ولاية أمريكية وهي فرجينيا واصدار اول دستور ينص على حرية الانسان، أما في فرنسا فقد تمخض عن الثورة الفرنسية التي انهت حكم أخر ملوك فرنسا في عهد لويس السادس عشر اعلان حقوق الانسان والمواطن عام 1789م .

عرفت هذه المرحلة بقوة الخطابات الداعية الى الانعتاق واكتساب الحرية، فقد عبر المفكر الإنجليزي "**جون ميلتون**" في قوله: (*الحرية هي أن تعرف وتقول ما تحس بلا قيود وفقا لما تعتقده.*) كما دافع فلاسفة القرن الثامن عشر من أمثال " **فولتير**" و "**مونتسكيو**" و"**جان جاك روسو**" على أفكار القانون الطبيعي والوضعي، الذين آمنوا بالفكر الواقعي وقدرة العلم على مجابهة الأسطورة، بالإضافة الى التحرر من قيود سلطة المعبد، تلك الأفكار الحرة التي توضح الحقوق والواجبات لكل طرف في المجتمع الإنساني.

ومن ضمن المكاسب الهامة التي حققتها الإنسانية في خضم الأفكار الحرة هو اعلان حقوق الانسان الفرنسي الصادر عام 1789م الذي نص على: (*أن الانسان هو غاية القانون الذي يستهدف ضمان الحريات الفكرية والطبيعية وتشجيعها لتحقيق الفرد لا يتحدد الا بحدود عدم تعطيل نمو شخصية غيره ولا يمس حقوق الدولة.*)[1] فانعكست هذه الأفكار على مجالات عديدة مثل السياسة والاقتصاد والمجتمع البرجوازي الأوروبي في القرن الثامن عشر التي قاومت سيطرة الحكم المطلق وتجاوزت مرحلة الحق الالهي.

[1]- عبد الله طيب، المرجع السابق، ص ص30-31.

المطلب الثاني
بداية الفكر الحر للصحافة وعلاقتها بالسلطة الحاكمة

انتقلت وضعية الصحافة من فكر السلطة الى مرحلة الحرية في التعبير واعتناق الراي، حيث سادت أوروبا الغربية الفكر الليبرالي بفضل الفيلسوف الإنجليزي "جون ملتون" " **John Milton**" [1] الذي كتب في علم 1664م مايلي :(*ان حرية النشر باي وسلة من قبل أي شخص ومهما كان اتجاهه الفكري هو حق من الحقوق الطبيعية للبشر، لا نستطيع ان نقلل من هذه الحرية باي شكل او أي عذر*)[2] بالإضافة الى الفيلسوف "جون لوك" الذي دافع عن الحق في التعبير[3].

ساهمت العديد من العوامل في ظهور الفكر الحر للصحافة نورد منها كما يلي[4] :

- التغير في النظام الطبقي للمجتمع الأوروبي ما بعد الاقطاعي، حيث تراجعت الطبقة البورجوازية وسيطرة الطبقة الوسطى من العمال كقوة فاعلة وحركية داحل المعامل.
- الثورة الصناعية و الفكرية باوروبا واثرها الإيجابي على نمو الحركة العلمية و الفكرية مما انعكس على حرية الصحافة وتطورها .
- اتساع حركة التبادل التجاري وتنقل الافراد ساعد على تطور أداء الصحافيين وتعاملهم مع المعلومات، بفضل الاختراعات الجديدة في مجال تقنيات الاتصال ونقل المعلومات .

---

[1]- جون ميلتون**John Milton**(ديسمبر1608 /نوفمبر1674) شاعر وعالم إنجليزي من القرن 17، يعرف أكثر لقصيدة(الفردوس المفقود)"الإنجليزية:(ParadiseLost)التي كتبها في عام1667م، يعتبر جون ميلتون من أبرز شعراء الأدب الإنجليزي.

[2]- عبد الله طيب، المرجع السابق، ص32.

[3]- قدم جون لوك عام 1665م للبرلمان الإنجليزي بيانا هاجم فيه تقييد حرية الصحافة، واضطر البرلمان بإعادة النظر في القانون الذي يفرض الرقابة على الصحف .

[4]- علاء هاشم منال، المرجع السابق، ص31.

اعتبر القرن الثامن عشر مرحلة انتصار لحرية الصحافة باوروبا الغربية على النظام السلطوي عندما اصدر البرلمان البريطاني قرارا بحظر أي شكل من اشكال الرقابة المسبقة على الصحف ونشرها، وإعطاء الحق للأشخاص بإصدار الصحف دون طلب الترخيص، وكان ذلك بفضل تعاون القاضي **وليام بلاكستونWilliam Blackstone** [1] حيث اكد على ان حرية الصحافة ضرورة لوجود الدولة الحرة، ويتطلب عدم وجود رقابة مسبقة على النشر ولكن بإمكان معاقبة الصحف بعد النشر اذا تجاوزت حدودها.ثم تلاه الانتصار الثاني عندما صدر التعديل الأول للدستور الأمريكي والذي يحظر تدخل الدولة في مجال حرية الصحافة فلا يحق للكونغريس أن يصدر أي تشريع يقيد حرية التعبير و الصحافة . [2]

وتتلخص الانطلاقات الفكرية الأولى لحرية الصحافة في المطالبة بـ:

- حرية نشر المعلومات دون رقابة من شخص او جماعة بدون أي ترخيص مسبق.
- ضمان حرية نقد السلطة دون قيد او منع.
- الاستقلالية والحرية للصحافي أثناء تأدية مهامه، وتمتعه بكامل حقوقه المهنية [3].

استطاعت الصحافة الحرة ان تنتقل الى مجال التعددية والتنوع في مجال إدارة المناقشات الحرة بين كافة الاتجاهات السياسية وان تنقلها الى الجماهير وتنير الراي العام وتساهم في تقدم المجتمعات الأوروبية والأمريكية في القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين.[4] وهي تمثل بحق

---

[1]- **وليام بلاكستون** William Blackstone 1723 م / فبراير1780م: هو قاض إنجليزي، ومؤلف وأستاذ متخصص في القانون، حصل على تقدير لمؤلَّفه : ***"تعليقات على القوانين الإنجليزية***، وقد عرض هذا الكتاب صورة كاملة للقانون الإنجليزي في عصره، وأصبح أكثر الكتب تأثيرًا في تاريخ القانون الإنجليزي لعدة سنوات ومرجعًا أساسياً لتعليم القانون الإنجليزي في إنجلترا وأمريكا، وتأثر به المستعمرون الأمريكيون عندما استخدموه كمصدر أساسي للمعلومات عن القانون الإنجليزي . للاطلاع اكثر على هذه الشخصية انظر الرابط: https://cutt.ly/FQ9J37W .

- اطلع على الملف يوم الأربعاء 20 فيفري2019م على الساعة 20:30 مساءا.

[1]- محمد حسام الدين، **المسؤولية الاجتماعية للصحافة**، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2003م، ص33.

[2]- عبد الله خليل، المرجع السابق، ص11.

[3]- محمد حسام الدين، المرجع السابق، ص34.

[4]- علاء هاشم مناف، المرجع السابق، ص 228.

مرحلة هامة من مراحل الصحافة الحرة وسيادة نظرية الحرية بأسسها وخصائصها على حد تعبير الباحث"**علاء هاشم مناف**"[1].

ان قوة وسائل الاعلام التي وصلت اليها في أوروبا والولايات الامريكية أدت الى مشكلة تزايد الاحتكار وتركيز ملكية الصحف والقنوات التلفزيونية في يد طبقة رجال الاعمال والمال مما جعلها تنحاز الى خدمة هؤلاء وابتعدت عن الوظائف الأساسية الموجهة للجماهير، وفقدت بذلك العديد من الأسس النظرية للحرية، وجعلها تتعرض للنقد والتعقيب والمراجعات من طرف كبار النقاد والصحافيين والفلاسفة بداية القرن العشرين.

[1]- بسام عبد الرحمن المشاقبة، **فلسفة التشريعات الإعلامية- دراسة مقارنة بين التشريعات الحداثية الإعلامية والغربية**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، ط1 : 2012م، ص15.

المطلب الثالث

حرية التعبير وسلطة الحق في النظام التشريعي الصحفي الليبرالي

يتفق معظم المفكرين والفلاسفة ان فلسفة الحق هي انعكاس لقوانين الطبيعة وهي أساس النظام التشريعي، في حين يرى آخرون الحق نابع من السلطة الإلهية المفوضة للملوك والامراء، وهناك من ارجعها الى الإرادة الإنسانية ذاتها وهي ثمرة نقاشات أفقية تتجاوز فكر الدولة عند المفكر "**هيغل**"، تعود الى فكرة العقد الاجتماعي عند "**روسو**" [1]

لقد شكلت حرية الصحافة مظهرا من ابرز مظاهر حرية الاعلام موضوع خلافات ونزاعات منذ اكتشاف الطباعة على يد غوتنبرغحيث مكنت الإنسانية من دخول عهد الاعلام الذي سيصبح تدريجيا متوفرا لاعداد متزايدة من الناس، غير ان اكتشاف الطباعة في ظل سيادة الفكر والممارسة السلطوية جعل من الصحافة وسيلة إضافية لنشر الأفكار و المعارف الخاصة التي يعتقد العقلاء و الحكماء . فقد استطاعت الأنظمة السلطوية و الشمولية فيما بعد الغاء الفرد كشخص مفكر و مقيم و جعلته أداة لتحقيق اهداف لا تخصه وفق خطة حياة ليست له.

وكان ينبغي الانتظار الى مجيء القرن التاسع عشر لتتشكل النظرية الليبرالية التي تركز على أهمية الفرد و قدرته على التفكير و الاعتراف بحقوقه الطبيعية وأهليته للتمتع بهذا الحق وممارسة شعائره بكل حرية مما احدث اكبر ثورة في عالم الصحافة المكتوبة[2].

وتضمنت المادتين:10و11 من اعلان حقوق الانسان والمواطن حرية التعبير والراي التي افرزتها الثورة الفرنسية عام 1789م والإطاحة بالنظام الملكي المستبد، تسجل نقطة تحول فاصلة

---

[1]- علي قسايسية، **ملابسات الحق في الاعلام في القانون الجزائري**، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد:13، دار الحكمة، ساحة الشهداء، الجزائر العاصمة، 1996م، ص188.

[2]- علي قسايسية، **ملابسات الحق في الاعلام في القانون الجزائري**، ص ص188-189.

- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

بين حقبتين متعارضتين في تاريخ الفكر والممارسة، فالمادة العاشرة من هذا الإعلان تحرر الانسان من عقدة الخوف من التعبير عن أفكاره وارائه والتي تعبرعن الحق من الحقوق الضرورية للإنسان المقدسة.

لقد انتقلت مبادئ الثورتين الفرنسية والامريكية بسرعة فائقة معبرة عن توق الانسان وتشبثه بالحرية وحيويتها بالنسبة لحياته الاجتماعية، فانعكست هذه المبادئ في اغلبية النصوص الدستورية و القانونية للدول الحديثة الليبرالية و الاشتراكية على الرغم من انه لازالت بعض الأفكار السلطوية سائدة في الأنظمة السياسية ولكن التطبيقات الميدانية لازالت الى غاية السنوات الأولى من القرن 21 م تعكس استمرار الفكر السلطوي وتجلياته حتى في العديد من الأنظمة الديمقراطية الليبرالية المركزية نفسها وأيضا الأنظمة لتابعة لها

يجتمع العديد من المفكرين بان القوانين الوضعية قبل القرن الثامن عشر لم تعترف بحرية التعبير وإبداء الرأي، حيث سلطت أقصى العقوبات في هذه التشريعات على المفكرين و دعاة الإصلاح،وباعتبار ان حرية التعبير تمثل أعمدة أساسية للمجتمعات الليبرالية التي أقرتها في الدساتير الوطنية وأكدت عليها في المواثيق والعهود الدولية، ويؤكد الباحث"**سفيان بن حميدة**" في مؤلفه(حرية الراي والتعبير: قراءة في المفهوم) أن هذه التشريعات تكتسب أهمية نسبية بالنظر الى مدى احترام المؤسسات الدستورية لهذه المبادئ وقدرتها على ضمان تجسيدها في الواقع. [1] كما تنظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (**ECHR**) الى المفاهيم الصحافة والديمقراطية والتعددية على أنها ذات صلة وثيقة بحرية التعبير والرأي.[2]

عادة ما تنظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (**ECHR**) في قضايا صحفية بعدة مناسبات تشريعات بالاوامروالمراسيم والمواثيق وغيرها لصالح حرية التعبير الصحفي على حساب خصوصيات الدول المنضوية تحت هذه المحكمة، ومن أكثر الامثلة استشهاداًفي هذا السياق نجد "**مرسوم هانساید**" الصادر يوم 7 ديسمبر من سنة 1976م يتعلق بقضية الصحافة في بريطانيا العظمى، والتي تؤكد من جديد أهمية الحق في الاعلام في هذا المقطع:(*تشكل*

---

[1]- عبد الحليم موسى يعقوب، **حرية التعبير الصحفي في ظل الانظم السياسية العربية - دراسة تحليلية مقارنة للصحف والقوانين السودانية والاردنية في الفترة من 1989-** 1999، دار المجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص62.

[2]- FREDERIQUE BROKAL VON PLAUEN, **Le droit à I 'information en France,** thèse pour l'obtention du grade de docteur en droit, Faculté de droit et de science politique, l'université Lyon2, présentée et soutenue publiquement le 2004, p21.

وثيقة حقوق الإنسان والمواطن : **ECHR**

حرية التعبير أحد الأسس الأساسية لمجتمع ديمقراطي، وهي أحد الشروط الأساسية لتقدمه وتطور الجميع، ولا سيما الواردة في المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فهي لا تنطبق فقط على حرية تداول المعلومات وتبادل الأفكار، ولكنها أيضًا تضمن حماية الصحفي من تدخل الدولة وممثلي السكان من أي اعتداء جراء نشر معلومات تضر بمصالحهم، لذا فإن التعددية والتسامح وروح الانفتاح من شروط قيام مجتمع ديمقراطي). [1]

ترتبط الخلفية التاريخية للنظام الليبرالي في مجال التشريع الإعلامي الداعم للتداول الإعلامي الحر بالطرح البرغماتي القائل: (*السوق الحرة مكان للأفكار الحرة*)[2]، وهي منظومة مبادئ فلسفية وممارسات في نطاق نظرية حرية الصحافة كأقدم وسائل الإعلام والاتصال منذ منتصف القرن السادس عشر ق16م، وكانت لها ارتباط تاريخي بالصراعات بين الفرد بالسلطة في جوانبها الروحية والاجتماعية والسياسية ليفتك بحريات التفكير والتعبير، فحرية الصحافة ارتبطت بالتشريعات الإعلامية من خلال حرية النشر والطبع والتأليف وتوزيع المنشورات وامتدت إلى الحقوق الإنسانية مثل الحق في الإعلام.

ويرى الباحث **"علي قسايسية"** أن وسائل الإعلام و الاتصال تأخذ شكل البينات الاجتماعية والسياسية التي تعمل في ظلها، مما يتطلب النظر في الاعتقادات والقيم والتقاليد السائدة بالمجتمعات ويفسر الاختلافات الموجودة بين أنظمة الإعلام والاتصال على أنها اختلافات فلسفية وعقائدية.[3] وانطلقت اهتمامات الباحثين في هذا الشأن منذ اكتشاف الطباعة منتصف القرن السادس عشر واعتبرت ثورة فعلية في مجال الطباعة والنشر والتأليف وبداية ظهور الصحافة كمصدر أساسي للأخبار والمعلومات ومختلف المعارف، مما جعلها تحت الرقابة الصارمة للملوك والأمراء طيلة قرنين من الزمن نظرا للاعتقادات السائدة والظروف السياسية المشحونة بالصراعات والحروب بين هؤلاء الملوك وبين رجال الكنيسة حول من يمتلك السلطة، ففي ظل هذه الظروف كانت الحقيقة تسيطر عليها اقلية حاكمة من طبقة الاكليروس والملوك وكانوا

---

[1]- Alexandre Lévy, **La CEDH défend, depuis 1976, les informations qui "choquent"** , le monde, Europe, France, Publié le 04 février 2006 à 09h40 , Je l'ai vu sur : 09/06/2020 , en haut de l'heure : 14 :35.

[2]- علي قسايسية، **إشكالية التشريعات الإعلامية في المجتمعات الانتقالية – حالة الجزائر**، مجلة أفكار وآفاق، العدد02، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2011/12م، ص99.

[3]- علي قسايسية، **إشكالية التشريعات الإعلامية في المجتمعات الانتقالية – حالة الجزائر**، ص ص 100-101.

يعتقدون ان الشعب في حاجة الى معرفة طموحات الملك وخططه لمؤازرته وتقديم ولائه لحكمه.

تتجلى مظاهر الليبرالية للصحافة في كونها حرة من رقابة الدولة و ملكيتها لان مهمتها تشبه الحارس الأمين ضد التجاوزات السياسية والاقتصادية، فهي السلطة الرابعة التي تحرص على إبقاء التوازن بين السلطات الأخرى في البلد، حيث تستمد هذه الصحافة شرعيتها من الجماهير فهي وسيلة لمراقبة نشاطات الحكومة واعمالها باعتبارها مستقلة عنها، لذلك يؤكد "**جونكاران**" انه طالما أن حرية النشر غير مقيدة من طرف الدولة فان كل راي هام يجد صدى له في الصحافة، وأن اليد الخفية للسوق الحرة تضمن مطابقة مصالحهم (الناشرين) مع الصالح العام.[1]

لذلك قامت بعض الدول الليبرالية والمنظمات الدولية والجهوية بوضع قواعد شرعية وأخلاقية مستمدة أساسا من مبادئ الثورة الفرنسية 1789م والثورة الامريكية 1776م، وتكتسي الوثائق الأممية الصادرة عن الأمم المتحدة و منظماتها المختصة، المتعلقة بحرية الاعلام و الصحافة صبغة ليبرالية، ومن أهم تلك الوثائق : *الإعلان العالمي لحقوق الانسان* 1948م *والمعاهدتان الدوليتان حول الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية* 1966م.

[1]- المرجع نفسه، ص 104.

- نفسه، ص 105.

المبحث الثالث
المسئولية الاجتماعية للصحافة،
خلفيتها التاريخية وبداياتها الفكرية

المطلب الأول
الظروف التاريخية المهيئة لظهور المسؤولية الاجتماعية للصحافة في المجتمعات الليبرالية

لقد ساهمت الأوضاع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والفكرية والمهنية التي سادت سنوات النصف الثاني من القرن التاسع عشر و بداية القرن العشرين وانعكست على الصحافة بابتعادها عن الاهتمام بحق الجمهور في المعرفة و الخدمة العامة و التعددية في الاخبار وطرح الآراء، فقد بدات المراجعات النقدية للنظرية الليبرالية في هذه المرحلة، واستطاعت ان تشمل كل المنطقة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، حيث تشكلت لجنة حرية الصحافة من اثني عشرة (12) أستاذ أكاديمي يشرف عليهم البروفيسور " **روبرت هوتشنز**" " **HUTCHINS** " وضمت أيضا نقاد الصحافة الامريكية من بينهم : " **وليم ريفرز**" " **Rivers**" و"**بيترسونريفرز**" "**Beterson**"، يجدر بالذكر أن هذه اللجنة أجرت دراسة على الصحافة الامريكية عام 1947م تحت عنوان : (*صحافة حرة ومسئولة*)، وفي دراسة أخرى تحت عنوان : (حرية الصحافة:اطار المبادئ) تشير هذه الدراسات الى ضرورة صياغة نظرية جديدة للصحافة في اطار المسؤولية الاجتماعية .

انطلقت أفكار المسؤولية الاجتماعية للصحافة بفضل النقاد وكبار الصحافيين في أوروبا والولايات المتحدة الامريكية الذين بدأوا يراجعون مبادئ و أسس نظرية الحرية للصحافة، والتجاوزات التي تسببت في اخلال النظام العام للمجتمعات وبروز ظاهرة الاحتكارات وانتشار الصحافة الصفراء وغيرها من مظاهر الفوضى الغير مقبولة[1]. وفي هذا السياق قدم الصحافي الامريكي "**جورج سيلدز**" "**George**" انتقاده لواقع الممارسة الصحفية بالولايات المتحدة

[1]- علي قسايسية، **إشكالية التشريعات الإعلامية في المجتمعات الانتقالية – حالة الجزائر**، المرجع نفسه، ص55.

الامريكية عام 1935م في مؤلفه: "حرية الصحافة" في قوله : (*ان الصيغة الاقتصادية للصحيفة أصبحت مسئولة عن عدد كبير من أخطائها بعد أن أصبحت الصحافة صناعة كبيرة*)[1]، كما جاء في تقرير لجنة حرية الصحافة أن وسائل الاعلام واقعة تحت سيطرة طبقة اجتماعية اقتصادية من رجال الاعمال[2].

لعبت الاتحادات المهنية دورا كبيرا في التنظيم الذاتي للصحافة وتعززت بمقاربة نظرية للمسؤولية الاجتماعية لها، فقد تأسست بالولايات المتحدة الامريكية العديد من الجمعيات والاتحادات من بينها:

1) جمعية ناشري الصحف الامريكية .
2) الجمعية الامريكية لمحرري الصحف ASNE.
3) جمعية الصحفيين المهنيين SJP.

[1]- **جورج سيلدز** George :يطلق عليه بمؤرخ الحروب وهو كاتب صحفي امريكي، عاش اكثر من قرن، بدا عمله في الصحافة وهو في عمر الثانية عشر، شكلت مقالاته النقدية اللاذعة علامة بارزة في مشواره الصحافي وكان معرضا للرقابة و المنع من النشر واضطر الى جمعها في مؤلفات أهمها : كتاب تحت عنوان : ممنوع من النشر سنة 1929م، للمزيد من الاطلاع انظر : مجلة الفيصل (مجلة ثقافية شهرية) : العدد226، مركز الملك فيصل للبحوث و الدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1995م/ 1416هـ، ص128.

[2]- محمد حسام الدين، المرجع السابق، ص 56.

المطلب الثاني
التاريخ الفكري للمسئولية الاجتماعية للصحافة

انطلقت فلسفة المسؤولية الاجتماعية للصحافة من محاولات الإصلاحيين الأمريكيين للنظام الديمقراطي وإصلاح النظام الإعلامي والصحف، ورغم ان هذه الأفكار قد تبلورت بعد اصدار تقرير "**لجنة هاتشينز**" حول الاطار العام لحرية الصحافة ومبدئها، وبدات المراجعات النقدية للنظرة الليبرالية بداية من العقد الثاني من القرن العشرين ولكنها بلغت ذروتها عند نهاية الحرب العالمية الثانية عندما تشكلت لجنة حرية الصحافة مكونة من اثنى عشر أستاذ اكاديمي على راسهم الأستاذ روبرت هاتشنز وضمت أيضا ابرز نقاد الصحافة.[1]

قامت اللجنة المذكورة بدراسة خاصة على الصحافة الامريكية بتمويل من "**مجلة تايم**" الامريكية و"**دائرة المعارف البريطانية**" وحررت تقريرها في كتاب عام 1948م تحت عنوان:"**صحافة حرة مسئولة**"، وفي دراسة أخرى لـ:"**وليام هوكنغ**" عضو"**لجنة هاتشينز**" في كتاب عنوانه: "**حرية الصحافة في اطار المبادئ**".[2]

والملفت للنظر ان دعوة لجنة حرية الصحافة الهادفة الى صحافة حرة ومسؤولة لقيت صدى كبير وتجاوب ملفت للنظر داخل المجتمع الأمريكي وخارجها ؛ أي في المجتمعات الليبرالية بأوروبا خاصة المجتمع الإنجلتري، حيث أوصت باحساس العاملين في الصحافة بمسؤولياتهم الاجتماعية[3].

يعتمد البناء الفكري لفلسفة المسؤولية الاجتماعية للصحافة على التنظيم الذاتي الاختياري لمهمة الصحافة وفقا لمعايير واسس المسؤولية الاجتماعية، إضافة الى ضرورة تشكيل مجلس

---

[1]-عبد الله الطيب، المرجع السابق، ص ص35-43.

[2]- عبد الله الطيب، المرجع السابق، ص ص 43-44.

[3]- المرجع نفسه، ص44.

للصحافة يضم كبار الصحافيين وأساتذة الاعلام ونقاد الصحيفة، حيث يرى الأستاذ: **"هوكنج"** *أن قيمة حرية التعبير تكمن في تحول الصراع الاجتماعي من مستوى العنف الى مستوى المناقشة، والتي تقود الى نتيجة إيجابية، فان الحرية هي حق وواجب ومسؤولية في وقت واحد*[1] ؛ أي أن الأسس و المعايير التي جاءت بها الليبرالية يجب حمايتها من الافراد الذين يسيؤون استعمالها، وحمايتها من السلطة حتى لا تجد مبررا لوضع القيود والحواجز لها، والعمل على عدم الرجوع الى نقطة البداية في عهد الاستبداد الذي ولى منذ ثلاثة قرون مضت.

[1] - نفسه، ص ص 44-45.

المطلب الثالث
الاتحادات المهنية الصحفية
ودورها في اعداد مواثيق شرف المهنة

كانت للاتحادات المهنية دور في المشاركة الفعالة لاصدار مواثيق الشرف المهنية، فعلى سبيل المثال سنة 1922م أصدرت جمعية ASNE مبادى الصحافة: " **THE CANONS OF JOURNALISM**" واعتبرت جهودا تطوعية وارادية من دون املاءات من السلطة الحاكمة، من اجل تطوير معايير أداء الصحافيين وتوجيههم نحو المسئولية، واعتبرت لجنة الصحافة في توصياتها عام 1948 ان مواثيق الصحفي ضرورة باعتبار انه غير ناضج و معرض للفساد الأخلاقي في لحظة [1].

يرجع عدد من الباحثين والمهتمين بالشأن الصحافي أن صدور هذه المواثيق الشرف المهنية تعتبر بحد ذاتها تعبيرا عن قلق وخوف أصحاب المهنة من تدخل السلطة الحاكمة في ضبط سلوك الصحافيين عن طريق سن قوانيين مقيدة ومراقبة لهذا النشاط، من شانه ان يقلص حرية الصحافة و يهددها، حيث وضحت "**لجنة حرية الصحافة**" هذا المشكل في قولها: (... *اذا استمرت انتهاكات الخصوصية وعدم تحري الصدق والموضوعية، فان الصحافة لن تنجو من التدخل الحكومي، وتعتبر مواثيق الشرف المهنية الصحفية هي نوع من الاخلاق البرجماتية التي سادت هذه المرحلة، وادرك الصحفيون ان النقد الذاتي افضل من السيطرة الحكومية* ...) [2] وهو ما يدل على ان مرحلة الانتقادات والمراجعات هي مرحلة مهمة حاءت بعد تجاوزات مرحلة الحرية المطلقة للصحافة، لذلك تسعى هذه الأخيرة لان تبقى حرة وبعيدة عن قيود السلطة السياسية، فتلجأ الى أخلقة العمل الصحفي وممارسة النقد الذاتي وحتى الرقابة الذاتية وهو أسوء الاحتمالات للشعور بالاستقلالية في العمل الصحفي اليومي.

---

[1]- محمد حسام الدين، المرجع السابق، ص57.

[2]- المرجع نفسه، ص ص57-58.

خلاصة الفصل

كان من المفيد القيان باستعادة بعض الوقائع التاريخية حول موضوع التشريعات الإعلامية لحرية الصحافة وعرض المبادئ العامة السائدة في المراحل المتعاقبة منذ اكتشاف الطباعة في منتصف القرن الخامس عشر واتساع دائرة الطبع والنشر للافكار، كانت بداية عصر الصحافة الحديثة ولان استيعاب تفاصيلها يتطلب منا فهم النظام العام والرقابة الاجتماعية المحددة للعلاقات بين الحاكم و المحكوم.

حيث عرفت الصحافة في بدايتها سيطرة الملوك و الامراء عليها وجعلوها نحت السيطرة والرقابة طيلة قرون من الزمان، وهذا راجع الى الأوضاع الفكرية والفلسفية والسياسية السائدة في هذه المرحلة، التي تميزت بسيطرة الكنيسة على عقول الناس، وفرضت على الرعية العديد من القناعات والمعتقدات الميتافيزيقية، جعلت عامة الناس ترضى بالواقع المهيمن من طرف هؤلاء الملوك والامراء.

لقد طبعت العلاقة بين الصحافة والسلطة الحاكمة منذ بدايتها بطابع الهيمنة والسيطرة وفقا لفرضيات الفكر السلطوي وفلسفة حكمه في هذه المرحلة، حيث اعتبر الفرد في خدمة الجماعة وان الدولة وظيفتها هي اخضاع هؤلاء الافراد للنظام القائم (بطبيعة الحال النظام السياسي الذي يضعه الملك او الأمير ويفرضه على رعيت). لذلك كانت الصحافة خاضعة لنظام الفكر السلطوي طيلة هذه المرحلة التاريخية .

انتقلت وضعية الصحافة الى مرحلة جديدة تتميز بحرية الراي والتعبير بعد احداث تاريخية ونضال المفكرين والفلاسفة من أمثال : ***جون ميلتون*** و ***جون لوك*** و***جون ستيوارت ميد*** وغيرهم، ويعود الفضل لهذا الوضع الى الثورتين السياسيتين باوروبا والولايات المتحدة الامريكية، حيث ساهمت التورة الفرنسية التي اندلعت في جويلية 1798م والثورة الامريكية سنة 1776م،

في ترسيخ مبادئ حرية الصحافة في المجتمعات الليبرالية وتكريس سلطة الاعلام الرابعة بعد السلطات الثلاثة التقليدية: التشريعية – القضائية – التنفيذية.

ومع التجاوزات التي عرفتها الصحافة الحرة في المجتمعات الليبرالية وسيطرة مالكي الشركات الإعلامية الكبرى بالمنطقة واحتكارها للسوق أثارت نقاشا واسعا بين المفكرين والأساتذة بالجامعة وأيضا السلطات الرسمية بالبلدان الراسمالية حول موضوع المسئولية الاجتماعية للصحافة، وظهرت فكرة التنظيم الذاتي للصحافة، مما جعل النقاد الصحافيين وفقهاء التشريع الإعلامي والصحافيين ذوي الاخلاق والنزاهة يربطون الصحافة بالمسئولية الاجتماعية لها، وأدخلت تعديلات حديثة لمبادئ الصحافة الحرة واقترنت بمبادئ وأسس وقيم معيارية أخلاقية.

الفصل الثاني
الخلفية النظرية والفكرية للتشريعات الإعلامية الحديثة

تمهيد

يركز هذا الفصل على الأسس والمعايير الفكرية التي انطلقت منها مراحل التشريعات الإعلامية لضبط سلوك الصحافيين والناشرين والمؤلفين، ويسعى أيضا الى توضيح طبيعة العلاقة الثلاثية بين السلطة الحاكمة في أي بلد وسائل الاعلام والناشرين وأصحاب المؤسسات المطبعية من جهة، والصراع مع المجتمع وممثليهم، يسعى هذا الفصل من الدراسة كذلك الى التطرق لهذه العلاقة المذكورة ومنطلقاتها الفكرية في محطاتها المختلفة ومدى الاستقلالية والحرية التي تتمتع بها وسائل الاعلام، وحجم القيود المفروضة على الصحافيين، بالإضافة الى معرفة ظاهرة تكرار مرحلة النظام السلطوي الذي ساد في القرون الوسطى ليعود من جديد في التطبيق بالمجتمعات الانتقالية، والتي تعرف بأنها دول حديثة الاستقلال.

المبحث الأول
الأسس الفكرية للنظام الإعلامي السلطوي
وعلاقته بسلوك الصحافيين

يتفق معظم المفكرين والفلاسفة ان "**فكرة الحق**" "**Philosophy of Righ**" هي انعكاس لقوانين الطبيعة، وهي أساس النظام التشريعي، في حين يرى آخرون أن هذا الحق نابع من السلطة الإلهية المفوضة للملوك والأمراء، وهناك من ارجعها الى الإرادة الإنسانية ذاتها وهي ثمرة نقاشات أفقية تتجاوز فكر الدولة عند المفكر "**هيغل**"، تعود الى فكرة العقد الاجتماعي عند "**روسو**"[1]، لذلك يسعى الفكر السلطوي الى اخضاع كل العمليات المتعلقة بالتأليف والنشر وجمع المعلومات وتوزيعها و طبع المنشورات وغيرها، لتستجيب الى سياسته وأسلوبه في إدارة الشؤون العامة .

[1]- بسام عبد الرحمن المشاقبة، **فلسفة التشريعات الإعلامية - دراسة مقارنة بين التشريعات الحداثية الإعلامية والغربية**، دار النشر : دار أسامة للنشر والتوزيع – عمان الأردن ط1 2012م، ص15.

المطلب الأول
المنطلقات الفكرية والفلسفية للنظام الإعلامي السلطوي

بدأ الاهتمام بعلاقة السلطة بوسائل الاعلام ودورها في المجتمع منذ اكتشاف الطباعة منتصف القرن السادس عشر (ق 16 ميلادي)، وشكلت ثورة إعلامية فعلية وبداية ظهور الصحافة كمصدر أساسي للأخبار والمعلومات ومختلف المنشورات والدوريات [1]، استطاع الملوك والأمراء في أوروبا ان يخضعوها ويجعلوها تحت الرقابة بشتى اشكال القيود، ووصفها الباحث " **علي قسايسية** " بالظروف السياسية المشحونة بالصراعات والحروب بين هؤلاء الملوك وبين رجال الكنيسة حول من يمتلك السلطة، ففي ظل هذه الظروف كانت الحقيقة تسيطر عليها اقلية حاكمة من طبقة **الاكليروس The Clergy** والملوك وكانوا يعتقدون ان الشعب في حاجة الى معرفة طموحات الملك وخططه لمؤازرته وتقديم ولائه لحكمه[2].

يبين الباحث الجزائري **"فضيل دليو"** أن نظرية السلطة تضع الصحافة في خدمة الدولة او الملك اوالامير، لتضع الرقابة المسبقة عليها ومعاقبة الصحافيين إذا خرجوا عن معايير واسس المحددة من قبل السلطات السياسية في البلد، ويراها الباحث انها مجسدة في الانظمة الدكـتاتورية، عند تطبيق حالة الطوارئ او الاحكام العرفية، في حالة الحرب او في البلدان

---

[1]- علي قسايسية، **إشكالية التشريعات الإعلامية في المجتمعات الانتقالية – حالة الجزائر**، مجلة أفكار وآفاق، العدد02، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2011/12م، ص101.

- **إكليروس**:اسم جمع للأشخاص المعينين في دين ما، على خلاف العلمانيين، عادة ما يتوقع المرء أن يرتدي رجال الدين ما هم عليه، خاصة عندما يمارسون الطقوس والشعائر الدينية بشكل علني على الدوام ومنضبطين بالأوقات . رابط الملف: https://cutt.ly/zc02kUe، - اطلع عليه يوم الجمعة 9.04.2021 على الساعة 22:00 مساءا .

[2]- The Clergy: noun, plural cler·gies. the group or body of ordained persons in a religion, as distinguished from the laity. One usually expects *clergy* to dress as what they are, especially when they're overtly functioning as such.

المحتلة. إن تطبيق هذه النظرية عادة ما يستهدف ها حماية النظام الاجتماعي القائم ومؤسساته. ومن ابرز امثلت التشخيصية: اسبانيا في عهد "فرانكو"، الجزائر اثناء الاحتلال الفرنسي وبعض الفترات بعده... لكن المرجعية التاريخية المؤسسة لها عند اصحاب النظرية تكمن في اوروبا القرون الوسطى، حيث كانت "الحقيقة" بين ايدي نخب سياسية او امراء نصبوا انفسهم كمرشدين لبقية افراد المجتمع. وبلغت هذه النظرية ذروتها في القرن 16وجزء كبير من القرن 17 عندما كان الحكام يستعملون الصحف للتواصل عموديا مع افراد الشعب وتلقينهم أفكارهم.[1]

ويضيف" ***قسايسية***" أن العلاقة طبعت بين الصحافة والسلطة الحاكمة بطابع الفكر السلطوي المستمدة من فرضيات وأسس ومبادئ فلسفة الحق الإلهي المطلق الذي شرحناه سابقا، لينتقل الى الفكر السلطوي الذي يعتبر الفرد في خدمة الجماعة ويخضع الى مؤسساته المتمثلة في الدولة والنظام السياسي القائم، واعتبرت الصحافة حرة في ظل هذه الدولة[2]، وسادت هذه الأفكار في منطقة أوروبا الشرقية في عهد الاتحادية الروسية؛ حيث سيطرت المبادئ الاشتراكية على الممارسات السياسية والإعلامية والاقتصادية وحتى الثقافية والعلمية، كما سادت أفكار ذات الاتجاه الشمولي الاستبدادي السلطوي الذي مارسه هتلر وغيرهم متأثرة بفلسفة هيجل ونيتشه.[3]

يوضح الباحث "**خيرت يوسف**" من خلال الادبيات الفكرية السلطوية السابقة ان مفهوم الصحافة والإعلام في النظريتين : السلطوية و الشيوعية " **Authoritarianism and Communism** " تمثل الاطار عام لنقل لكل ما يصدر عن الحكومات والأحزاب الحاكمة من قرارات وتعليمات وغيرها الى رعيتها من منطلق أيديولوجي، ويوصف الاعلام في هذا التوجه بالإعلام الموجه، أشار الباحث الامريكي "**وليام روو**" "**William Rowe** " الى أن الصحافة العربية تنقسم الى صحافة موالية **Loyalist press** وحدد معالمها في النقاط الاتية :

---

[1]- فضيل دليو، **الأنظمة الإعلامية في العالم من نظريات الصحافة الى ما بعد النماذج الإعلامية**، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة سطيف 2، العدد 25، 2017م، ص ص 107-108.

[2]- علي قسايسية، **طبيعة القواعد التشريعية المنظمة لتداول المعلومة في الفضاء العمومي بالجزائر – دراسات قانونية إعلامية**، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد: 22، بن عكنون، سنة 2014م، ص ص 206-207.

[3]- علي قسايسية، **إشكالية التشريعات الإعلامية في المجتمعات الانتقالية – حالة الجزائر**، المرجع السابق، ص102.

- تدرك الصحافة ووسائل الاعلام العربية ما رغبته الحكومات العربية من الخبرات المتراكمة من العمل.

- التاثير والنفوذ الحكومي وارد من خلال التعيينات الرسمية لرئاسات التحرير ومسئولي الاعلام الذين يقومون بدور إدارة العمل الإعلامي وفق الخط الرسمي .

- تعمل وكالة الانباء الرسمية على ارسال إشارات معينة تعكس الراي الرسمي للدولة وتقوم وسائل الاعلام الأخرى بتبني هذا الدور .

- تنظم الحكومات اجتماعات دورية مع القيادات الإعلامية بصفة خاصة او معلنة لتمرير السياسات الحكومية وتبنيها من خلال وسائل الاعلام .

ويوضح "***Jean-Claude Bertrand***" العقبة السياسية التي تكبح تطور حرية الصحافة منذ نشئتها على يد الحاكم و مساعديه، واليوم أيضا تحاول الدولة أن تدقق في الخبر و تعمل على توجيهه وفقا لسياستها التحريرية، ويعطي الباحث أربع أنظمة للصحافة من بينها النظام الاستبدادي حيث كان هذا النمط موحدا في أوروبا حتى منتصف القرن 19م فتبقى الوسائل الإعلامية عادة مشاريع خاصة ذات هدف ربحي، ولكن السلطات تراقب مضامينها بجزم.[1] فالإعلام و الترفيه يمكن أن يدمر لذلك لابد أن تكون الأفكار منقولة ومطابقة لمصالح السلطة، فليس هناك صحافة معارضة او صحافة حزبية وتحظر كل انواع الحوارات والنقاشات التي من شانها أن تزعزع الحكم.

وظهرت نظرية ***السلطة للصحافة*** في عصور الإقطاع القرن السابع عشر ولازالت تجد صدى قويا في مناطق كثيرة من العالم بأشكال متنوعة، تقوم على أساس فلسفة السلطة المطلقة للملك أو حاكم وترى أن مهمة الصحافة تنحصر في كونها أداة لتحقيق وتنفيذ والدعوة لسياسة الحكم[2]، ومن يحق له استخدام الصحافة هو فقط من يملك امتياز أو رخصة، وتخضع الصحافة بموجب هذه النظرية إلى أجهزة رقابة خاصة بالمعنى التقليدي المعروفة، أما عن ملكية الصحف قد تكون خاصة أوعامة.

---

[1]- جان كلود برتراند، **أدبيات الإعلام (ديونتولوجيا الإعلام)**، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، (تر) رباب العابد، بيروت، (ط1) 2008م/1429هـ، ص15 - 16.

[2]- أديب خضور، **مدخل الى الصحافة : نظرية وممارسة**، ط3، المكتبة الإعلامية، دمشق، 2008م، ص15

- بسام عبد الرحمن المشاقبة، المرجع السابق، ص55.

وتعود البدايات الأولى لتقييد حرية الرأي والتعبير إلى القرون الوسطى في المملكة المتحدة قبل قيام الثورة التي أزالت سلطة الملك جيمس الثاني عام 1688م، وتتعدد النظريات المفسرة لوضع الصحافة ويعود ذلك إلى اختلاف في فهم الدور الاجتماعي لها [1]، وتختلف مراحل التطور التاريخي في المجتمعات المختلفة أو في المجتمع الواحد إلى الاختلاف الفكري الأيديولوجي وطبيعة العلاقة التي تجمع بين أصحاب الراي والسلطة الحاكمة.

تشكل عملية الرقابة على الطباعة والكتب والصحف من أهم القيود على التشريعات الإعلامية في العصور الوسطى [2] تبعها أسلوب الترخيص المسبق على المطبوعات لهدف فحص مضامينها قبل مرحلة النشر للتأكد من خلوها من أي فكر معارض أو نقد سياسي لعمل السلطة الحاكمة.

أما عن حالة الطباعة والنشر في العالم العربي الذي كان تحت حكم الدولة العلية العثمانية وصفت بالقسوة وإحكام السيطرة على المطابع وحرية التعبير والفكر تتوافق تماما مع أسس ومعايير نظرية السلطة للصحافة، حيث كان الباب العالي يخشى من ظهور حركات انفصالية داعية إلى الانسحاب من الحكم العثماني مما جعل الطباعة بالأحرف العربية تتلقى مقاومة عنيفة من الأستانة بـ"**القسطنطينية**" وصدرت من اجل ذلك فتوة من المرجعية الدينية العثمانية أن الطباعة تمثل أهم وسائل الشيطان، إلى أن صدر تشريع قانوني عثماني سنة 1857م ينص على ضرورة الحصول على تصريح من الناشر بالموافقة والرقابة على المطبوعات قبل نشرها.[3]

يضاف اليها النظرية الاشتراكية للصحافة التي تأخذ طابعا طبقيا ضمن طبقات المجتمع الاشتراكي كمبدأ أساسي، فوسائل الاعلام تعبر عن مصالح طبقة معينة بالضرورة، فتقوم بوظائف وفق ما تمليها عليها وجهة نظر الطبقة الاجتماعية بهذه المجتمعات وتصبح الصحافة موجهة من طرف الطبقة المالكة وتعمل وفقا لسياستها التحريرية ومبادئها الأيديولوجية ذات الفكر الاشتراكي.[4]

تقوم النظرية الاشتراكية للصحافة على المبادئ الاتية:

---

[1]- أديب خضور، المرجع السابق، ص15.

[2]- بسام عبد الرحمن المشاقبة، المرجع السابق، ص57.

[3]- بسام عبد الرحمن المشاقبة، المرجع السابق، ص57.

[4]- أديب خضور، المرجع السابق، ص ص19-20.

1. مبدأ الحزبية: يقصد بها أن الصحيفة تنشا من قبل حزب معين تعبر كناطق لسياستها و موضحا لبرنامجها وناشرا لنشاطاتها، حيث تعود ملكية المؤسسة الإعلامية الى الحزب كمؤسسة سياسية وكطبقة ممثلة للحكم بالبلاد .

2. مبدأ الشعبية: وتعني بها مبدأ الطبقية ومساهمة الجماهير في ملكية الصحيفة والقناة في تحريرها وتمويلها، وتصل على قاعدة عريضة من الجماهير الشعبية، تعالج قضاياها و تحرر بأسلوب واضح ومفهوم.

مبدأ القيادة الحزبية: تضع الصحيفة تحت قيادة الحزب واشرافه وتوجيهه، وبالتالي تحدد سياستها التحريرية بناءا على الأيديولوجية التي تؤمن بها المجموعة فان حرية الصحافة في وجهة نظرها تكون مضمونة في اطارها الاشتراكي، واعتبار الصحافي أيديولوجي اشتراكي ومناضل لصالح الطبقة الاجتماعية العاملة، ومن اهم الوظائف التي تقوم بها الصحافة ضمن هذا النهج هي : التحريض – الدعاية – التاثير – التنظيم – التعبئة – النضال – التنمية ... الخ .[1]

تزامن ظهور الصحافة بالشكل العصري مع تصدع النظام الاقطاعي ومراحله الأخيرة في نهاية العصور الوسطى و ظهرت الكتابة بالأحرف المختلفة واستغلالها في التجارة وظهرت معها المدن الجديدة التجارية وبرزت ملامح للقوى والعلاقات بالنظام البرجوازي، مما دعت الحاجة الى ظهور الصحف لأغراض التجارة والترويج.[2]

ظهرت ملامح جديدة بعد قيام الثورة الصناعية وانعكاساتها على قوى الإنتاج وحركة التجارة والأنشطة الحيوية بفضل انتشار الأفكار الحرة والأسواق ذات الحرية في العرض والطلب، والاساس في ذلك هو العمل وقيمته الحقيقية، ظهرت معا تجمعات بشرية ضخمة، الانفتاح على حركات فكرية واصلاحية دينية وغيرها من مظاهر العصر الحديث الزاخر بالثورات والاكتشافات والابداعات، تزايدت أهمية الصحافة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والفكرية، مما استدعت لنشر الأفكار الحرة وترويجها في الأسواق الحرة، واستفادت الصحافة من التطور التقني للكتابة و الطباعة وغيرها، لقد مثل اختراع الطباعة وما يتعلق بها الانعطاف التاريخي الحاسم في تاريخ الصحافة، مما وفر شروط مادية لازمة لقيام صحيفة بالشكل العصري المتقدم ووفر الوقت واختزل الزمن والمكان.[3]

---

[1]- أديب خضور، المرجع السابق، ص ص 23-24.

[2]- علاء هاشم مناف، المرجع السابق، ص ص 231-232.

[3]- أديب خضور، المرجع سبق ذكره، ص ص 24-25.

واضحت الصحافة حقيقة قائمة لرسم مسار جديد لتطور البشرية وانعكاسات قيمها واتجاهاتها السياسية والفكية والثقافية واللغوية وقامت الصحافة داخل المجتمع الواحد وفي المجتمعات المختلفة وبادوار مختلفة تتأقلم مع القوى السياسية و الاجتماعية والاقتصادية.

عاشت الصحافة في أوجه ازدهارها مع انتصار البرجوازية على الصعيد العالمي، وفرض نظام السوق بدلا من نظام الرقابة، وانتشرت قيم الحرية والعمل والإنتاج المتزايد بفضل الابداع و الابتكار العقل الطبيعي، ولم تستتمر هذه المرحلة طويلا حتى ظهرت الاحتكارات وأصحاب الملكية الخاصة مشكلين مجموعات الضغط لصالح مشاريعهم المادية على حساب القيم الإنسانية، وانتقلت الصحافة الى صناعة ضخمة تخضع للقوانين والأنظمة والسياسات وتحولت الصحف والمجلات الى شركات وسجلات تجارية ذات راس مال محدد، مما جعلت هذه الاعتبارات : الدولة والشركات تقف في وجه حرية الصحافة بطريقة أخرى لتقيد سلوك المهنة الصحفية.[1]

تجلت نظم سياسية جديدة خلال العقد الثاني من القرن الماضي أي بداية العشرينيات القرن العشرين، عرفت الاشتراكية التي اعادت صياغة واقع الصحافة وفقا لايديولوجية الدولة الاشتراكية الموجهة، والتي فرضت مبادئها واسسها على طبيعة التشريعات الإعلامية من ناحية الملكية الطبقية للصحف ووسائل الاعلام، واعتبار الصحفي حر ضمن احترام مبادئ الأيديولوجية الاشتراكية، ويمثل الصحفي في هذا التوجه مناضل حامل للافكار ومؤمن بفكر الدولة واحترام نظامها السياسي، وفي هذا الاطار تسعى الصحافة الى التعبئة والنضال من اجل المصلحة العامة للدولة الاشتراكية، وفي مرحلة متقدمة برزت أنظمة سياسية وطنية في العالم الثالث سعت لقيام صحافة وطنية تعبوية وقومية ثورية تؤمن بالفكر التحرري والانعتاق من الأنظمة الراس مالية الامبريالية، وتجل من الصحافة القطاع العام يخدم مصلحة الدولة والحزب الواحد ويقدس نضال الشعب ويعزز من لحمته.[2]

[1]- أديب خضور، المرجع السابق، ص26.

[2]- المرجع نفسه، ص ص 26-27.

المطلب الثاني
الأسس الفلسفية للنظام السلطوي الإعلامي

يستمد النظام السلطوي روحه الفلسفية من الأفكار والمبادئ والقيم التي فرضها صاحب السلطة في تسيير الشؤون العامة للرعية، ولما اعتقد الملك اوالامبراطور أو القائد العسكري انه مفوض من الاله على حد طرح نظرية الحق الإلهي اوهم نفسه بانه صاحب القرار وأنه هم الناهي والامر في القضايا المصيرية، لذلك انعكس على سلوك الرعية والمجتمع ككل، وتاثرت حركة الفكر وحرية التعبير والراي بهذا الطرح الفلسفي والسياسي، حيث يعتمد هذا النظام على الأسس الفكرية الاتية :

- الالتزام الكلي او الجزئي بنظام الحكم والسياسة العامة له لانه يعبر عن ولائه للحاكم .
- حرية الصحافة الممنوحة تكون في اطار خدمة الحاكم، فشعور الصحفي بالحرية كلما عبر عن انتمائه الأيديولوجي والفكري للهيئة الحاكمة، وفي حالة ما اذا ثبت مخالفته لها فانه مقيد وتمارس عليه رقابة ما.[1]
- طابع الامتياز الذي تمنحه السلطة الحاكمة للصحفي في ممارسة مهنته و التعبير عن آرائه الخاصة وهي تعتبر منحة وجائزة تعبيرا للولاء ورضا الحاكم او الهيئة الحاكمة على حساب طموحاته وتطلعاته وابتكاراته الشخصية.
- تعتبر ملكية المؤسسات الإعلامية قضية وطنية وشان الدولة الداخلي لا، وفي حالة ما اذا أراد شخص معنوي او طبيعي ان يمتلك وسيلة إعلامية عليه ان يتبع السياسة العامة للسلطة ورغبتها.

ومن ابرز خصائص النظام السلطوي للاعلام كما يلي :

- نظام التراخيص الذي تشترطه السلطة الحاكمة حتى يمارس الصحفي حقه في العمل الصحفي.

[1]- عبد الله الطيب، المرجع السابق، ص ص 16-17.

- القيود المسبقة للممارسات الصحفية حتى في ابسط خبر ينشره الصحفي .
- الرقابة الدائمة المفروضة على وسائل الاعلام اليومية سوآءا بتكليف الإدارات العمومية أو الشرطة.
- العقوبات والجزاءات القضائية في حق الصحفي و المؤسسة الإعلامية.
- يمنع على الصحفي نقد النظام والسلطة الحاكمة بأي طريقة كانت.

يتضح من خلال هذه الخصائص أن وسائل الاعلام تحت سيطرة السلطة الحاكمة، تمرر بواسطتها رسائل وبرامج وانشغالات المجتمع، وفي هذه الحالة تفتقد الصحافة سلطتها امام المجتمع ولا تقوى على مجابهة قضايا الدعاية والتأثير على المحكومين اتجاه قضايا معينة،[1] اذن هي أسيرة منظومة سلطوية سياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية ذات أساليب استبدادية على حد تعبير الباحث"[2].

قدم الباحث الأمريكي "**وليام روو**" توصيف قريب الى الدقة للإعلام العربي في كتابه " **الصحافة العربية** " كان ذلك سنة 1979م وشرح تصنيفه للنظام الإعلامي العربي ككل، ووضعه ضمن النظرية السلطوية بافكارها وفلسفتها، والتي ترى ان الإعلام خاضع للسلطة وهو بمثابة الناطق الرسمي لسياساتها العامة، تتكلم بإسمها وعمل بتوجيهاتها، على العكس بالسبة للاعلام اللبرالي الذي يقوم على أساس أن للاعلام سلطة رابعة رقابية، بحيث يقدم القائمين علي وسائل الاعلام والصحافيين الرأي والرأي الأخر، ويوجه لهم النقد باستمرار، وأعطى الباحث الامريكي " **وليم روو**" شرحا للفروق الطفيفة في الإعلام العربي في ثلاث درجات:

1. ***الإعلام الموالي*** : كما هو موجود في النظم الملكية و التي تورث الحكم بين أفراد الأسرة الحاكمة.
2. ***الإعلام التعبوي*** : وتركز هذا النوع في الأنظمة الجمهورية وكان الأكثر بروزا و تأثيرا على الجمهور العربي خاصة في الفترة الناصرية وتلتها في ما بعد الفترة البعثية خاصة في العراق والشام.
3. . ***الإعلام المتنوع***: وهو نوع الأكثر انفتاحا ومرونة مما سبق من أنواع بالرغم لم يكن كثير الوضوح ولا شديد التأثير ولكنه كان يبعث قليلا من الأمل و تركز هذا النوع في عديد قليل جدا من الدول ربما تعد على اصابع اليد اهمهما لبنان والكويت[3].

---

[1]- المرجع نفسه، ص ص 18-19.

[2]- علاء هاشم مناف، **فلسفة الاعلام و الاتصال – دراسة تحليلية في حفريات الانساق الإعلامية**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص272- 273 .

[3]- هشام سراي، **الاعلام العربي**، https://cutt.ly/Ac3Cqn6، تاريخ نشر الملف: 24 فيفري 2015م، ص01. اطلع عليه يوم 11.04.2021 على الساعة 21:00. ص ص 1-2.

كما أوضحت الأدبيات السابقة ان مفهوم الصحافة والاعلام في النظريتين السلطوية والشيوعية تمثل كاطار ووعاء ناقل لكل ما تتوجه به الحكومات والأحزاب الحاكمة الى مواطنيها من أيديولوجيا و سياسات و برامج وتعليمات وما ما يمكن وصفه بالاعلام الموجه من السلطة وأشار وليام رو الأمريكي الى أن الصحافة العربية تنقسم الى صحافة موالية Loyalist press وحدد معالمها في النقاط الاتية :

1. تدرك الصحافة ووسائل الاعلام ما ترغبه الحكومات من خلال الخبرات المتراكمة من العمل الإعلامي.
2. التاثير والنفوذ الحكومي عن طريق أسلوب التعيينات الرئاسية لمديري المؤسسات الإعلامية وفقا للخط السياسي لها.
3. التعبية الرسمية للسلطة السياسية في نقل الاخبار والمعلومات وفقا للسياسة العامة للدولة اوالمملكة حيث تمثل وكالات الانباء ناطقا رسميا لسياساتها العامة .
4. انشاء هيئات رسمية في شكل لجان ومجالس ضبط الصحافة ووسائل الاعلام السمعية البصرية.[1]

وعلى الرغم من أن الإعلام العربي في هذه الفترة عانى فترات ظلامية من السيطرة والتوجيه والتبعية التامة للحاكم العربي، ولكن بقي يسمع ولو بصوت منخفض لصرير مجموعة من الأقلام التي كانت تنشط ضد التيار السلطوي خاصة في الصحف العربية الصادرة من بريطانيا وفرنسا، مما عزز الرؤية القائلة أن التيار الليبرالي أصيل في الحراك الاعلامي العربي رغم كونه بعيدا عن مجريات الأحداث و ضعبف التأثير والدعم، وفي هذا السياق أصدر الباحث الأمريكي "**وليم روو**" كتابا جديدا أعاد فيه النظر في تصنيفات للإعلام العربي كان ذلك في عام 2004 مضيفا الى الأنواع الأربع الأخرى نوعا مهما للغاية و أطلق عليه إسم " **الإعلام الإنتقالي** " ويلاحظ هذا النوع أنه كان بمثابة القاعدة التي انطلق منها الاخير من أجل حرية واسعة بعيدا عن الظغوط السياسية و القانونية والمالية التي قوضت حرية التعبير ومهنية الاعلام في وطننا العربي، وساهمت في تعميق الجرح وتغييب المتلقي العربي وإبعاده عن قضاياه الجوهرية.[2]

[1]- محمد خيرت يوسف، **الاعلام و الصحافة السياسية**، مؤسسة طيبة للنشر و التوزيع القاهرة، مصر، 2015م، ص ص 248-249.

[2] - هشام سراي، **الاعلام العربي**، المرجع السابق، ص ص 2-3.

المبحث الثاني
الأسس الفلسفية للنظام الليبرالي
في مجال التشريع الانساني والإعلامي

المطلب الأول
مبادئ حرية التعبير وأسسها في التشريع الدولي

تعتبر حرية التعبير الأعمدة الأساسية للديمقراطية واهم مظاهرها التي أقرتها الدساتير الدولية والنصوصها التشريعية الدولية على الرغم من انها نسبية، فقد أعطى المفكر الشهير "***برتراند راسل*** " "***Bertrand Russell*** " تعريفا للحرية بأنها : "*غياب الحواجز أمام تحقيق الرغبات*"[1] أما الباحث "**خياط**" يعرفها على أنها:" *انعتاق الإنسان من عبودية أخيه الإنسان، وانعتاق الشعوب من عبودية الشعوب*".[2]

يجتمع العديد من المفكرين بان القوانين الوضعية قبل القرن الثامن عشر لم تعترف بحرية التعبير وإبداء الرأي، حيث سلطت أقصى العقوبات في هذه التشريعات على المفكرين ودعاة الإصلاح، وباعتبار ان حرية التعبير تمثل أعمدة أساسية للمجتمعات الليبرالية التي أقرتها في الدساتير الوطنية وأكدت عليها في المواثيق والعهود الدولية، حيث يؤكد الباحث" ***سفيان بن حميدة"*** في مؤلفه : ***حرية الراي والتعبير: قراءة في المفهوم***، أن هذه التشريعات تكتسي أهمية نسبية بالنظر الى مدى احترام المؤسسات الدستورية لهذه المبادئ وقدرتها على ضمان تجسيدها في الواقع[3]، تنظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (**ECHR**) إلى مفاهيم الصحافة والديمقراطية والتعددية على أنها ذات صلة وثيقة بحرية التعبير والرأي.[4] والتي كثيراً ما تناقش

---

[1]- عبد الحليم موسى يعقوب، **حرية التعبير الصحفي في ظل الأنظمة السياسية العربية- دراسة تحليلية مقارنة للصحف والقوانين السودانية والاردنية في الفترة من 1989الى 1999م**، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 1424هـ /2003م، ص ص 62-63.

[2]- عبد الحليم موسى يعقوب، المرجع سبق ذكره، ص64.

[3]- سفيان بن حميدة، **حرية الراي والتعبير : قراءة في المفهوم**، المجلة العربية لحقوق الانسان، المعهد العربي لحقوق الانسان، العدد:04، تونس، 1997، ص ص 10-17.

[4]- FREDERIQUE BROKAL VON PLAUEN , op cit , p21.

وتتطرق الى قضايا صحفية في عدة مناسبات لصالح حرية التعبير للصحفيين على حساب هيبة الدول، ومن بين الأمثلة الأكثر استشهاداً نصادف ***مرسوم هانساید*** الصادر يوم7 ديسمبر 1976، المتعلق بالقضايا الصحفية في بريطانيا العظمى، والتي تؤكد من جديد على أهمية الحق في الاعلام كمصطلح يعزز"حرية التعبير" وهو أحد الأسس الرئيسية للمجتمع الديمقراطي، وهي شرط جوهري لتقدمه وتطوره، ورهاناً أساسيا للتخلص من القيود، ولا سيما المذكورة في المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، لذا فإن التعددية والتسامح وروح الانفتاح يراد منه تأسيس مجتمع ديمقراطي.[(1)]

وترجع المظاهر الاولى لحرية الرأي والتعبير باوروبا في عصرها الوسيط والحديث بالمملكة المتحدة بعد الثورة التي أزالت سلطة الملك جيمس الثاني عام 1688م، ونصب خلفه **"وليام الثالث"** ملكا على إنجلترا والملكة "**ماري الثانية**" على العرش، وبعد سنة أصدر البرلمان البريطاني قانون حرية الكلام [2]، يضاف اليها النصوص الأساسية الدولية التي أقرت حرية التعبير***" إعلان حقوق الإنسان والمواطن"*** الفرنسي " ***Declaration of Human and Citizen Rights"***[3] فقد صدر في أغسطس 1789م ونصت المادة الحادية عشر منه على أن : "حرية التعبير عن الأفكار والآراء هي من الحريات الأساسية للإنسان وتقر ان لكل مواطن الحق

---

[1]- Alexandre Lévy, **La CEDH défend, depuis 1976, les informations qui "choquent"**, le monde, Europe, France, Publié le 04 février 2006 à 09h40,pp 1-2. Je l'ai vu sur : 09/06/2020, en haut de l'heure : 14 :35.

للاطلاع اكثر انظر الى الرابط : https://cutt.ly/ZniTXaN

[2]- سعد علي البشير، **حرية الراي والتعبير، الضمانات و المسؤوليات**، مجلة الباحث الإعلامي لجامعة بغداد، العدد:8 سنة 2010م، ص90.

[3]- **وثيقة حقوق الإنسان والمواطن**: **The Declaration of the Rights of Man and of the Citizen** والتي تنص على أنه : (لا يجوز اتهام أي شخص أو اعتقاله أو سجنه إلا في الحالات التي ينص عليها القانون ؛ البند 7) من هذه الوثيقة ؛ ومن خلال التأكد من أن الضرائب لا يمكن رفعها إلا بموافقة عامة (البند 14) من نفس الوثيقة أيضا، حيث يعد " **ماركيز دو لا فاييت** " (1757-1834) المؤلف الرئيسي لهذا الإعلان المدون في الوثيقة نفسها، حيث ساعده في التاليف " **توماس جيفرسون** " (1743-1826) و الذي تأثر بدوره بالمناضل " **ماغنا كارتا**"، فمن الواضح أن تأثير **"جيفرسون"** واضح في البند الاول، الذي ينص على أن "الرجال يولدون ويظلون أحرارًا ومتساوون في الحقوق"، رسم هذه الفكرة الفيلسوف "**جان جاك فرانسوا** " وأعاد خطها الفنان **"لو باربييه"** (1738-1826)، هذا التصوير للإعلان يحتفي بهذه الحقوق باعتبارها تتويجًا للثورة الفرنسية.

- Jean-Jacques François Le Barbier*(2021)* **Déclaration des droits de l'homme et du citoyen**, Musée Carnavalet Roger-Viollet, Illustration Image,France, p1) https://cutt.ly/Bninqq7)

في التعبير والكتابة والنشر بكل حرية إلا في حالات الإسراف في هذه الحرية وفقا لما يحدده القانون [1]، وأكدتها وثيقة حقوق الانسان والمواطن.

ومن الأمثلة على تطبيق هذه الوثيقة في بعض المجتمعات الليبرالية نجد مثلا عام 1997 في ظل حكم "**Haes and Gijsels**" ببلجيكا شهدت قضية صحفية بامتياز بذات البلد، أكدت المحكمة الأوروبية أن (*الحرية الصحفية تشمل إمكانية استخدام قدر معين من المبالغة، وحتى الاستفزاز*)، لذلك يجب تقويمها وتعديلها بالشكل الذي يتناغم مع المجتمع البلجيكي، وأيضا عام 2000م في قضية تركية، حيث ذكر مرسوم **"أوزغور جوندم** كما يلي: (*أن الدولة الديمقراطية يجب أن "تتسامح مع الانتقادات، حتى ولو كانت استفزازية ومهينة بشكل سطحي*)، يعني ذلك أن المجتمع التركي عليه ان ينسجم مع الانفتاح على الحرية والتعددية في الاعلام.[2]

وفي السياق الأيديولوجي الذي أدى الى استنساخ الرسوم الكاريكاتورية لمحمد(صلى الله عليه وسلم) في الصحافة في العديد من الدول الأوروبية إلى زيادة غضب المسلمين الذين احتجوا على الآلاف في العالم من غزة إلى إندونيسيا، وفي صدد مواجهة هذه الاحتجاجات، دعت فرنسا وانجلترا والولايات المتحدة، الجمعة 3 فبراير من عام 2006، إلى مزيد من تحمل المسئولية اتجاه ما يصدر من الصحافة الحرة واحترام المشاعر الدينية كيفما كانت، وتجنب الجانب السلبي لخطاب هذا النوع من الصحف لوضع حدود أخلاقية لحرية الصحافة، بينما ظلت سلطات **كوبنهاغن** حازمة في مواقفها للحد من استفزازات مشاعر الإنسانية .[3]

ومن جهة أخرى اطلقت **"أنابيل آركي"** رئيسة منظمة الدفاع عن حرية الصحافة بأوروبا لمراسلون بلا حدود "نداءا من أجل الهدوء والتعقل" في مواجهة الانحدار والتجاوزات التي اتخذتها هذه القضية، كما أنها تؤكد على التقاليد الطويلة وادبيات احترام حرية التعبير الراسخة في الدول الاسكندينافية.[4]

---

[1]- عبد الحليم موسى يعقوب، **حرية التعبير الصحفي في ظل الانظم السياسية العربية - دراسة تحليلية مقارنة للصحف والقوانين السودانية والاردنية في الفترة من 1989-** 1999، دار المجدلاوي للنشر و التوزيع، الأردن، 2003، ص62.

[2]- عبد الحليم موسى يعقوب، المرجع السابق، ص ص 64-65.

[3]- Alexandre Lévy, op cit, pp. 1-2.

[4]- Ibidem, pp. 2-3.

تسعى الجهات المخولة بالتشريعات الإعلامية الحديثة إلى إيجاد آليات وأطر قانونية وتنظيمية من اجل ضبط سلوك الصحفي بالمجتمعات الديمقراطية التي تقدر قيمة الشعب من جهة وقوة الصحافة التي تستطيع ان تصنع رأي عام حول قضايا المواطنين الأساسية.[1]

ويوضح من خلالها الباحث "***قسايسية***" أن جوهر الثقافة الليبرالية تتنافى مع توجه سن القوانين الملزمة المتعلقة بقواعد السلوك المهني الصحفي لمبادئ حرية الإعلام. من خلال رفع القيود الإدارية والمادية وغيرها، لان قانون الإعلام و الاتصال يتضمن مجموعة من القواعد الدستورية والقوانين الخاصة التي تحمي حرية الإعلام من تعسف السلطات وتجاوزاتهم الوظيفية[2].

[1]- قسايسية علي، **التوجهات الجديدة في التشريعات الإعلامية الحديثة**، الرابطة العربية للبحث العلمي وعلوم الاتصال، لبنان، 2011، ص ص 22-23.

[2]- المرجع نفسه، ص 23.

المطلب الثاني
المنطلقات النظرية والفكرية لحرية الصحافة

تعود بلورة نظرية حرية الصحافة إلى أواخر القرن السابع عشر ومطلع القرن الثامن عشر ببريطانيا تزامنت مع مرحلة انتصار الرأسمالية الحرة الممثلة للمشروع الحر والمنافسة ذات كفاءة [1] وهي منبثقة من أفكار "**جون ميلتون**" و"**جون لوك**" و"**جون ستيوارث ميل**"، القائمة على الفلسفة العقلانية والحق الطبيعي، وانطلقت التشريعات المتحررة مع قصة صراع الانسان من اجل الحرية الشخصية السياسية التي تستمد قوتها من حرية التعبير والكتابة والطباعة، تزامنت مع الثورات الخالدة في أوروبا والولايات المتحدة الامريكية انبثقت عنها وثيقة حقوق الانسان و المواطن، وتبعها جملة من الاكتشافات والإبداعات العلمية والتحرر من الاستبداد الديني الكنسي .

ويعد "**جون ميلتون**" من الأوائل الذين وضعوا أسس" *السوق الحرة للأفكار*" *Open Marketplace of idées*"[2] ثم جاء من بعده فلاسفة فرنسا من أمثال "**جان جاك روسو**" و"**فولتير**" الذين دافعوا بقوة أفكارهم عن حرية التعبير التي تعتبر من احدى اهم الحريات العامة يولد بها الانسان، والتي مهدت لصدور اول اعلان عالمي لحقوق الانسان في فرنسا بعد ثورتها عام 1798م التي تدعو الى حرية نشر الأفكار والآراء وحق المواطن في ان يتحدث وان يكتب ويطبع وينشر بحرية تامة[3].

---

[1]- أديب خضور، المرجع السابق، ص15.

[2]- حسني محمد نصر، **قوانين واخلاقيات العمل الإعلامي**، دار الكتاب الجامعي، العين: الامارات، ط1:2010م/1430هـ، ص20.

[3]- المرجع نفسه، ص21.

واستطاع "**جون ميلتون**" أن يتحدى النظام الملكي وسلطاته في عهد الملك الإنجليزي "**تشارلز الأول**" في النصف الأول من القرن السابع عشر[1]، فكتب خطابه الشهير ***"أريوباجيتيكا" "AREOPAGITICA"*** والموجه إلى البرلمان الإنجليزي عن حرية المطبوعات دون تراخيص[2]، ويدعو أصحاب القرار إلى النظر في قانون الرقابة ومن أهم مقتطفات هذا الخطاب: *(لست أنكر أنه من أعظم صلاحيات الكنيسة والدولة أن ترقب بعين يقضة كيف تحط الكتب من قدرها ومن أقدار الناس ... وإذا لم يكن ثمة حيطة و حذر فان قتل الإنسان يعدل قتل الكتاب الجيد بل يقتل صورة الله، فالكتاب الجيد هو دم الحياة الغالي للروح السامية ...)* حيث دافع فيها عن حرية النشر بدون إخضاع للرقابة الحكومية، يتضمن الخطاب حججا مضادة للسلطة في تعاملها مع الأعمال الأدبية والفكرية المنشورة حول الشؤون السياسية.[3]

وظل" **ميلتون**" يناضل إلى أن تحقق للشعب سيادته في قراراته عن طريق تمثيله بالبرلمان تزامن مع إعدام الملك المذكور سلفا سنة 1649م، وتحولت السلطات الملكية إلى البرلمان الإنجليزي المنتخب وجعلت الأحكام القديمة في طاولة النقاشات، وفي هذا الصدد أصبح للشعب حق معرفة سياسات الحكومة ولهم السلطة الكاملة في النقد.[4] كما أن الوضع العام للحرية والتعبير من وجهة نظر المفكر "***جون ميلتون***" اعتمدت على الحق الطبيعي ضد كل أشكال الرقابة و القيود والتراخيص المسبقة، فلا يستطيع الإنسان أن يصل إلى الصواب في أي مجال حتى يضطلع على أراء المخالفين له في نفس القضية، لذلك متى قمع رأي أي إنسان يستلزم إخفاء الحقيقة. ومن مآثر المفكر "ميلتون" أنه صاغ مفهوم "***السوق الحرة للأفكار***" [5] وهي متاحة لجميع الأفراد للتعبير عن أفكارهم وهي السبيل الى الوصول للحقيقة وتجاوز التضليل والزيف ويكون ذلك عن طريق الطبع والنشر

يؤكد "***خليل صابات***" ان حرية الصحافة لا يمكن ان تنفصل عن الديمقراطية لانها تعكس إرادة الشعب، مما جعل بعض السياسيين يذكر اننا خير لنا ان نبقى من دون برلمان من ان

---

[1]- بسام عبد الرحمن المشاقبة، **فلسفة التشريعات الإعلامية**، المرجع السابق، ص46.

[2]- دنيس ماكويل، **نظرية ماكويل للاتصال الجماهيري**، (تر) أيمن باجنيد وعبير خالد، ط:6، مندى أسبار الدولي، مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية، 2010م، ص252.

[3]- بسام عبد الرحمن المشاقبة، **فلسفة التشريعات الإعلامية**، المرجع السابق، ص ص 47-48.

[4]- بسام عبد الرحمن المشاقبة، المرجع السابق، ص48.

[5]- المرجع نفسه، ص 49.

نكون بدون حرية الصحافة لانها باستطاعتها إعادة كل الحريات الضائعة و تجعل البرلمان قوة تمثيلية للشعب.[1]

ويضيف "***خليل صابات***" إن أحد رؤساء تحرير جريدة التايمز وهو **Henry Wickham Steed هنري ويكهام ستيد**[2] عن حرية الصحافة قائلا: ***(إن وجود صحافة حرة تقوم على روح وطنية وتهتم بمسؤولياتها هي المشكلة الريسية للديمقراطية الحديثة وخير ضمان له)*** (ص33)[3]

يضيف صابات أن حرية الصحافة لها جانب كبير من الأهمية ففي سنة 1695م استطاع جون لو ك ان ان يدافع عن تقييد هذه الحرية عن طريق عرض بيانه المشهور بالبرلمان البريطاني الذي لم يجد أي حجة في هذا الصدد ودفعه لإلغاء قانون الرقابة والوقاية. وفي عام 788م اعترف برلمان باريس ان حرية الصحافة ضرورة حيث دافع " **comte Mirabeau**" " ميرابور"[4]

وفي الولايات المتحدة الأمريكية برزت فلسفة "***توماس جيفرسون"*** المتحمسة للتشريعات المتحررة في حرية الطبع والنشر والصحافة في إطار سوق الأفكار الحرة، ومن أهم ما قاله هذا المفكر:(...الشعب هو الرقيب الوحيد على حكمه وحكامه وان أخطاءهم ستعمد إلى الاحتكام للمبادئ الحقيقية لدستورهم...لو ترك لي الأمر بين حكومة بدون صحافة أوصحف بدون حكومة فلن أتردد في لحظة ما من اختيار الثانية...)[5] بالمقابل حدد "***جيفرسون"*** مسؤوليات الصحافة والمناخ المناسب لها في ظل الحرية ويؤكد أن الحكومة التي لا تقوى على النقد والمحاسبة وتقبل مراقبتها من طرف الصحافة ووسائل الإعلام يجب عليها أن ترحل وتغادر.[6]

ترى نظرية الليبرالية أن الصحافة تؤدي وظائف التعليم والتسويق والترفيه وكشف الحقيقة ومراقبة الحكومة، تضمن حق استخدام الصحافة وحق كل مواطن اصدار صحيفة،

---

[1]- خليل صابات، **الصحافة مهنة ورسالة**، دار المعارف، القاهرة، 1977م، ص ص31 - 32.

[2]- **Henry Wickham Steed: هنري ويكهام ستيد** من مواليد يوم:10أكتوبر 1871 ببريطانيا، توفي يوم 13 يناير 1956م اشتغل صحفيًا ومؤرخًا إنجليزيًا، وارتقى الى رئيس تحرير صحيفة " **التايمز**" اللندنية كان ذلك من سنة1919 م حتى سنة1922م.

[3]- خليل صابات، المرجع السابق، ص33.

[4]- هو **ونوريه جابرييل ريكويتي** المعروف بالكونت دي **ميرابو comte de Mirabeau** ولد في يوم 09 مارس من سنة 1749م وتوفي يوم 2 أبريل1791 م، هو ثوري فرنسي، وكاتب، وصحفي، ودبلوماسي، وسياسي، وخطيب الثورة الفرنسية.

[5]- بسام عبد الرحمن المشاقبة، **فلسفة التشريعات الإعلامية**، المرجع السابق، ص 51.

[6]- المرجع نفسه، ص ص 51-52.

وللصحيفة إرادة حرة هي من تراقب ولا تمارس عليها الرقابة في تغطياتها اليومية، تنبع من فلسفة السوق الحرة للافكار وبموجب هذه النظرية تكون الصحافة أداة فعالة للرقابة على الحكومة ووسيلة لتلبية حاجيات ومتطلبات الاجتماعية.[1]

لقد ظهر مفهوم جديد لطبيعة الانسان وعلاقته بالدولة ووسعت الكشوفات العلمية والجغرافية العقول والافاق وأنكرت الليبرالية البورجوازية امتيازات النبلاء وتجاوز سلطة الاقطاع، فجاءت ***الفلسفة الليبرالية*** بفضل أصوات المفكرين المنادين *للحق الطبيعي* و*العقلانية المنطقية* بدل الحق الإلهي والميتافيزيقا، تقوم هذه الفلسفة على ان العالم آلة ضخمة ذات حركة مستمرة والتي تسير وفقا لقوانين طبيعية، تؤمن هذه النظرية بان الانسان يستطيع ان يكتشف قوانين الطبيعة التي تحكم الكون ويجعل مؤسساته تسير في وفاق مع هذه القوانيين، كما ان الانسان يولد فرد بحقوق طبيعية وانهم في حالتهم الطبيعية احرار وليس مستعبد، ووفقا لهذه الرؤية ينشئ الناس حكومات بالاتفاق العام للمحافظة على حقوقهم الطبيعية و خير طريقة توفر الحكومة الحقوق اللازمة هي ترك الأفراد أحرار قدر المستطاع.[2]

وينظر رواد الفكر الليبرالي بان الحقيقة لا تستمد من السلطة وإنما من عقل الإنسان الطبيعي الحر فهو يجدها بنفسه وينشدها في كل أموره، وان هذه الحقيقة ليست حكرا على القلة الحاكمة وانما هي قابلة لان يكتشفها كل الناس عن طريق اعمال عقولهم الطبيعية، مما يستلزم وفق هذه النظرية أن تكون لحرية الصحافة قاعدة كبيرة من الحرية وضماناتها، ويشترط البحث عن الحقيقة لدى الانسان ان يتمتع بقدر كبير من الحرية باستخدام عقله والتغيير الاجتماعي يأتي عن طريق النقاش والاقناع العقلي المنطقي لا عن طريق القمع والقوة.[3]

ولآن حرية التعبير تحمل في طياتها عوامل تصحيحها بناءا على هذه النظرية فهي لا تحتاج الى القيود التي تعترض على ما قد يقوله الناس ويكتبه، وفي الغالبية ان الناس مخلوقات أخلاقية تستخدم الحرية بمسؤولية وفي رغبة صادقة للوصول الى الحقيقة لذلك من الضروري عرض المسؤولية مقابل الحرية، وترى أن الهدف الرئيسي للصحافة هو المساعدة على اكتشاف الحقيقة وتنوير الراي العام وخدمة الاقتصاد.[4]

---

[1]- أديب خضور، المرجع السابق، ص16.

[2]- المرجع نفسه، ص ص 16-17.

[3]- نفسه، ص16.

[4]- أديب خضور، المرجع لسابق، ص17.

استطاعت الولايات المتحدة الامريكية كتجربة تستحق الذكر أن تباشر حرية الطبع والنشر ودخولها حيز التنفيذ عام 1787م في عدة ولايات بعد ان اقر المؤتمر الدستوري بفيلاديلفيا مبدأ حماية حقوق الإنسان والحريات العامة وجعل حرية الصحافة من بين أسسها واضطر الكونغرس احترام هذا المبدأ. فقد كان هذا هو المعنى الذي منِحته من الناحية القانونية في الولايات المتحدة، على حد التعبير الوارد في التعديـل الأول لدستور الولايات المتحدة 1791 الذي مفاده أن الكونغرس يلتزم بألا يصدر أي قانون يحد من حرية الكلام أو الصحافة[1].

[1]- دنيس ماكويل، المرجع السابق، ص 253.

المطلب الثالث
قواعد السلوك المهني في فكر الصحافة الحرة

1. مبادئ وأسس قواعد السلوك المهني الصحفي

من شان قواعد السلوك المهني مخاطبة السلطات التقليدية لتسهيل عمل الصحافيين، ويستدعي هذا الطرح التمييز بين العديد من قواعد السلوك المهني للقوانين التنظيمية الضابطة للمهنة، وتتجه بالأساس نحو ضمان الحق في الاعلام وتشجيع انشاء مدونات للواجبات والحقوق بالإضافة الى وضع مواثيق الشرف المهنية التي تمس الضمير المهني واخلاقيات وآداب الصحفي بالدرجة الأولى ثم يأتي بعدها درجة القانون الملزم التطبيق.[1]

انطلاقا من المبادئ العامة لقواعد السلوك المهني التي ظهرت خلال النصف الثاني من القرن الماضي ما يزيد عن 44 وثيقة موزعة على 12 معاهدة و 14 اعلان و 8 لوائح تهتم كلها بضمان حرية الاعلام والتدفق الحر للمعلومات، حيث تعتبر الاتفاقية الدولية بشان الحقوق المدنية و السياسية والاقتصادية والاجتماعية و...الخ السند القانوني الصريح للتشريع الإعلامي المصادق عليه في هيئة الامم المتحدة سنة 1966م والتي صادقت عليها بلادنا يتعلق بالبروتوكول الاختياري الملحق 25افريل 1989م، المصادف لاصدار دستور 23فيفري 1989م المتشبع بالمبادئ الليبرالية والسياسية والاقتصادية، والملاحظ في هذه الإجراءات التي قامت بها الجزائر هو التاخر الغير مبرر.

يتعين على الدول المصادقة على هذه العهود (الاتفاقية) احترام مبادى حرية الصحافةوالعمل على تطبيقها وفقا لاحكام القانون الدولي، اذ لا يجوز من وجهة نظر القانون الدولي ان تتضرع الدول باحكام قوانينها الداخلية لتتنصل من التزاماتها اتجاه المعاهدة

[1]- قسايسية علي، **التوجهات الجديدة في التشريعات الإعلامية الحديثة**، المرجع السابق، ص ص 23-24.
- المرجع نفسه، ص 24.

المصادق عليها، وفي حالة التناقض تعمل على تكييف احكام النصوص القانونية بما يتناسب والمعاهدات الدولية.[1]

2. المصادرالفكرية والتشريعية لقواعد السلوك المهني الصحفي للفلسفة الليبرالية

تعتبر المواثيق والعهود والاتفاقيات وما نصت عليها من أسس ومبادئ حرية الصحافة من أهم مصادر التشريع والسند الفكري والنظري القانوني لقواعد السلوك المهني في مجال الاعلام ولااتصال، منذ صدور وثيقة حقوق الانسان والمواطن الفرنسي دستور فرجينيا الأمريكي سنة 1776م، اذ يري الباحث ***"قسايسية"*** أن السواد الأعظم من الدول لم تصل بعد الى تقنين حرية الاعلام، وان وجدت فقد شوهت روحها القانونية كما هو الشأن في القانون الجزائري ليتقلص الى مجرد جانب نظري لا يرتقي الى التطبيق الفعلي.[2] وتسود هذه الممارسات بالمجتمعات الهامشية المتناقضة بين مضامينها في الخطابات ذات المثالية العارية من الواقع.

[1]- بسام عبد الرحمن المشاقبة، المرجع السابق، ص25.

[2]- أديب خضور، المرجع السابق، ص ص 17-18.

المبحث الثالث

الخلفية الفكرية والمنطلقات النظرية والفلسقية للمسؤولية الاجتماعية للصحافة

المطلب الأول
البناء النظري للمسئولية الاجتماعية للصحافة

ترتكز نظرية المسئولية الاجتماعية للصحافة على مقولة: (*أن من يتمتع بالحرية يجب ان يكون عليه التزامات معينة اتجاه المجتمع*)، ولان الدساتير تكفل الحريات الطبيعية من بينها حرية الاعلام، فان هذه الوثيقة تلزم من يتمتع بهذه الحريات بأداء مهامها عن مسئولية واحترام دون زيغ او انحراف، ويجب ان ترتقي الى مستوى مسؤولياتها المهنية.[1]

لقد بدأت حملة مراجعات للنظرية الليبرالية في الصحافة من خلال النقد الموجه إلى الافتراضات الممنوحة للصحافيين والمرتبطة بطبيعة الحقيقة والإنسان والمجتمع والحرية، ترى هذه النظرية ان وظائف الصحافة المذكورة في الفكر الليبرالي يجب ان تتبع بالمسؤولية والالتزام بالاداب العامة للمجتمع، حيث أعطت لجنة حرية الصحافة بالولايات الامتحدة الامريكية عام 1947م الصياغة العامة لنظرية المسؤولية الاجتماعية للصحافة في المجتمع المعاصر من خلال:

أ. وجوب تقديم الاخبار والوقائع بصدق وموضوعية دون ابداء للاراء اتجاهها حتى لا تنحرف المعلومات عن حقيقتها

ب. وجوب تبادل أوجه الآراء والنقد بين وسائل الاعلام وان تمثل الصحيفة تطلعات الشعب الأمريكي ولا تخدم مصلحة معينة، وان لا تتكتل ضمن مجموعات احتكارية.

ت. خدمة اهداف المجتمع العامة بالتعبير عن انشغالات الجمهور.

ث. الالتزام بتنوير الجمهور والتعاطي مع احداث المجتمع الصناعي، وتزويده بالمعلومات اللازمة. [2]

---

[1]- المرجع نفسه، ص 18.

[2]- أجي، وارن، ك وآخرون، **وسائل الإعلام**، (تر) ميشيل تكلا، مكتبة الوعي العربي، القاهرة، 1984م، ص54.
- محمد حسام الدين، المرجع السابق، ص ص65-66.

على إثر هذه النظرية أنشئت جمعيات متعددة للدفاع عن حق الجمهور في المعلومات وفي المساعدة على الوصول الى مصادرها لدى الهيئات الحكومية وغير الحكومية والتحرر من الرقابة بدواعي الحفاظ على النظام العام.[1]

[1]- مختار التهامي، **الاعلام و التحول الاشتراكي**، دار المعارف، القاهرة 1966م، ص ص: ك-هـ .

المطلب الثاني
أسس ومبادئ فكرية وفلسفية للمسئولية الاجتماعية للصحافة

ترتكز نظرية المسئولية الاجتماعية للصحافة وفقا لرؤية **"دينيس إليوث " Dennis Ellioth"** و**"لويس هودجنز" "Lewis Hudgens"** على مستويات من الأسس والمبادئ، وللتوضيح اكثر نجد على مستوى الوظائف التي تؤديها الصحافة منذ ظهورها فان مسئوليتها السياسية تقتضي مراقبة اشغال الحكومة للأحزاب والجمعيات، ومنظمات المجتمع المدني، ونظرا لقيامها بهذا المهام، فانها تؤدي دورا بارزا في الحياة السياسية، وتطلق على هذه الوظيفة باسم الوقاية (**watch dog**).

وينظر الباحث "***مختار التهامي***" أن نظرية المسؤولية الاجتماعية هي نظرية إصلاحية، تربط العاملين في أجهزة الاعلام بمواثيق شرف المهنة الخلقية الخاصة بها، تتصدى للاحتكارات وكل أشكال الاستغلال الإعلامي ضمن اطارشامل لقضايا استقلال الشعوب الفقيرة في مرحلة الحرب الباردة والصراع الأيديولوجي الحميم بين الشيوعيين والراسماليين، فلم يتعرض لها المنظرين الاعلاميين الغربيين الا قليل منهم من أمثال ***وولبر شرام وجان ارسي***

يضيف الباحث "***مختار تهامي***" أن دائرة المسؤولية الاجتماعية للصحافة توسعت لتصبح عالمية و دولية تهدف إلى ربط الاعلام والعاملين بمسؤوليات محددة مستقاة من واقع المجتمع الدولي الحديث، للوصول الى المساهمة الحقيقية لوسائل الاعلام اتجاه الانسان، وهذا ما أوضحه الباحث "***مختار تهامي***" في كتابه: (***الصحافة والسلام العالمي***) أن هناك العديد من المشاريع الاممية التي تصب في رؤية دولية للصحافة المسئولة ذات حرية مقننة مضبوطة تحت راية هيئة الأمم المتحدة.[1]

[1]- مختار التهامي، **الصحافة و السلام العالمي**، دار المعارف،ط2، القاهرة، 1968م، ص 261.

أما على مستوى المعايير التي تضاف الى الأسس السابقة لنظرية المسئولية الاجتماعية للصحافة، فهي تهتم بالأساس بالصحفي ذاته ومدى تكوينه وكفائته المهنية والعلمية ودرايته بالتشريعات الإعلامية المعمول بها في بلده المقيم فيها، بالإضافة الى مدى توفير البيئة المناسبة لعمل الصحفي والوسائل المادية المتوفرة لديه، والشكل الاتي يوضح الأطر المرجعية للمسؤولية الاجتماعية للصحافة:

شكل رقم 01: يوضح المعايير والاطر التشريعية المرجعية للعمل الصحفي[1]

يوضح هذا الشكل نظرة "أجي ***Agee"*** و***"أولت Ault"*** و***"إميري Emery***" للاسس والمبادئ التي تدعو اليها نظرية المسئولية الاجتماعية للصحافة، الممثلة وملخصة في ثلاثة دوائر للاطر كما يلي :[2]

1) دائرة تمثل الفلسفات الاعلامية الاساسية و قوانين الحكومات في النظريات المختلفة : السلطة، الحرية، المسؤولية الاجتماعية .

2) دائرة المعايير المهنية التي تضعها الهيئات الصحفية المستقلة لتنظيم عمل وسائل الاعلام المختلفة، مثل : الجمعية الامريكية لمحرري الصحف، وجمعية الصحفيين المهنيين .

[1]- محمد حسام الدين، المرجع السابق، ص 67.

[1]- Warren Agree, Philip Ault & Eden Emery, **Introduction to Mass Communication** (New York: Harper and Row publication), 1985, p 462 .

[2]- سورة الاسراء / آية (53). - سورة فصلت / آية (34).

3) دائرة تمثل معايير الوسيلة الاعلامية و مواثيقها الداخلية، سواء كانت مكتوبة أو غير مكتوبة، وعلى الصحافيين الاستجابة لها.

وأشار "***ديني اليوث***" احد ابرز الباحثين المهتمين في مجال الصحافة أن المسئولية الإعلامية لها ثلاثة مستويات هي: مسئولية الإعلامي تجاه المجتمع العام و مسئوليته اتجاه المجتمع المحلي و مسئوليته تجاه نفسه، أما "***دينيس ماكويل***" الإنجليزي فقد حدد المبادئ الأساسية لنظرية المسئولية الاجتماعية في الالتزامات التالية: تقبل وسائل الاعلام وتنفيذ التزامات معينة تجاه المجتمع، وهذه الالتزامات تتحقق من خلال الحقيقة والدقة و الموضوعية والتوازن، كما انه على وسائل الاعلام ان تتجنب ما يمكن ان يؤدي الى الجريمة والعنف، وان تعكس التنوع والتعدد في الآراء، والمستوى الرفيع الذي يتوقعه المجتمع من وسائل الاعلام، أما " ***هوراس روبرت***" الأمريكي فيرى ان المسئولية الاجتماعية للصحافة لها قسمين : الأول يتعلق بقيام الصحيفة باعلام الناس والمحافظة على خصوصيتهم، أما القسم الثاني هو بيان مسئولية الجماهير تجاه المادة المذاعة من طرف الصحفي.[1]

وفي هذا السياق لا ننسى الاسس والمبادئ للمسئولية الاجتماعية للصحافة النابعة من الشريعة الإسلامية، حيث دعا القرآن الكريم إلى التحلي بالمبادئ الأخلاقية مثل قوله تعالى: (***قل لعبادي أن يقولوا التي هي أحسن***)[2] ومرة أخرى يسلك سبيل الموازنة الواضحة كما في قوله تعالى: (***ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي أحسن***) [3] ومرة أخرى ينتهج مسلك الترغيب الذي يدفع الفرد إلى أن يستجيب له طواعية وفي اطمئنان، كما في قوله تعالى: (***قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون***)[4]. أما الفلسفة البرجماتية التي تتفق مع الفلسفة الوضعية الممثلة من طرف المفكر" ***جيمس ويليام"*** الذي يقر بأن مبادئ الاخلاق الإنسانية في اطار المسئولية الاجتماعية يجب أن تلامس الواقع و تتجسد في السلوك والممارسات عند الصحافيين على اختلاف النظرة الدينية التي يسعى الانسان بأخلاقه الى ارضاء الله.[5]

---

[1]- سمير الباجوري، **أخلاقيات الاعلام (القيم – التنظيم – القانون) – دليل تدريبي للإعلاميين**، المؤسسة المصرية للتدريب وحقوق الانسان (شركة الوادي للتجهيزات الفنية)، مصر، 2011/2010م ص 15.

[2]- سورة الاسراء / آية (53).

[3]- سورة فصلت / آية (34).

[4]- سورة المؤمنون / آية (1-3).

[5]- فيصل عون وسعد عبد العزيز، **دراسات في الفلسفة الخلقية**، مكتبة سعد رأفت، القاهرة، 1983، ص ص296-297.

المطلب الثالث
انعكاسات نظرية المسئولية الاجتماعية للصحافة على الأداء الصحفي

تنعكس الجوانب المذكورة في المطلب الثاني على أداء المهنيين الصحفيين في المجتمعات التي توفر البيئة المناسبة من حيث الضمانات القانونية والتسهيلات الميدانية للوصول الى المعلومات وغيرها، وتساهم في بناء منظومة العلاقات داخل الصحيفة الواحدة، تؤثر فيها التشريعات والممارسات في السلطة لكل مجتمع، إضافة إلى أن دراية الصحافيين ووعيهم بالمسئولية الاجتماعية يدركون ما ينتظرهم من ضغوطات العمل الداخلي كالـ : (*السبق-المنافسة-السياسة العامة للصحيفة_الاحتكارات ...*) ومدى توفير الاجهزة التقنية والتكوين المتواصل لهم، كلها تعمل على تحديد مسؤولية الصحفي اتجاه جماعته المهنية واتجاه المجتمع ككل، والشيئ الاساسي في هذه القضية كتصور نظري يهدف إلى توافق المسؤولية الاجتماعية للمعالجة الصحفية من حيث الوظائف والقيم المهنية لفهمها والاهتمام بها ومشاركتها مع الزملاء.[1]

لذلك تبنى نظرية المسؤولية الاجتماعية داخل الصحيفة بناءا على مهام و أدوار الصحافيين والعاملين بها كما يلي:

1. ***المحرر***: وذلك من خلال درايته بالحقوق و الواجبات داخل الصحيفة التي يعمل بها، ومشاركته في الدورات التدريبية والعمل النقابي، إضافة إلى ولائه للجريدة دون غيرها من المؤسسات الاخرى، وأن يمتنع عن تشويه صمعة زملائه في المهنة...إلخ .
2. ***رئيس القسم***: وذلك من خلال القيام بعقد الجلسات مع المحررين لتقييم عمل الصحافيين، ونقل انشغالاتهم الى القيادات العليا ... إلخ .

[1]- محمد حسام الدين، المرجع السابق، ص100.

3. ***رئيس التحرير***: يكون حريصا على الالتزام بمبادئ و قيم أخلاقيات المهنة الاعلامية، ويعمل على تحسن الاوضاع المهنية والاقتصادية للمحررين، و مطالبته بإلغاء القيود التشريعية والادارية، وعدم إستغلال الصلاحيات المختلفة للمنفعة الشخصية .

4. ***مدير التحرير***: وذلك من خلال حسن اختيار الصحفيين المحررين للعمل بالمؤسسة، وتوفير دورات تدريبية للمحررين الجدد، وحاجيات المكتبة والارشيف ... إلخ .[1]

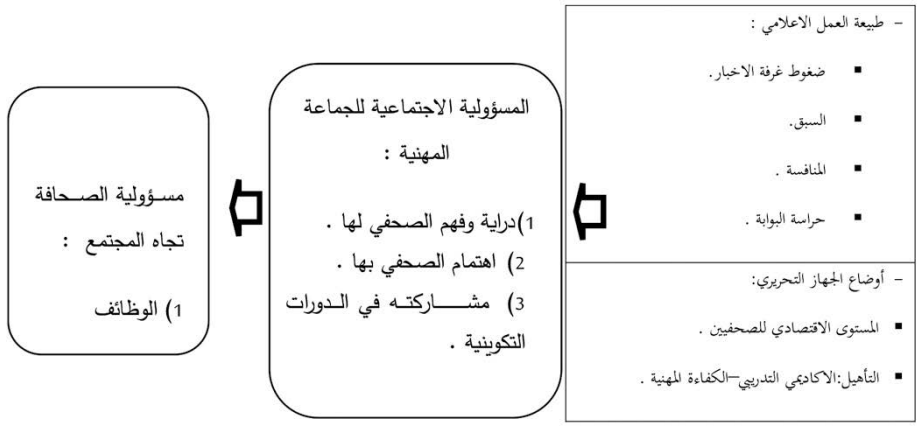

شكل رقم 02: يوضح المسئولية الاجتماعية في العمل الصحفي[2]

تؤثر العديد من الجوانب الرسمية والغير الرسمية على تفاصيل المسئولية الاجتماعية للصحافة، والتي تظهر جلية في الشكل أعلاه من بينها التشريعات الاعلامية السائدة بالمجتمعات المختلفة، وطبيعة السلطة السياسية التي تحكم هذه المجتمعات اما انها تؤمن بمبادئ الديمقراطية او غير ديمقراطية، بالاضافة الى نوعية الوظائف التي يجب أن تؤديها الصحافة أمام المجتمع في مختلف المجالات:السياسية–الاقتصادية–الحزبية–الثقافية، ومدى الالتزام بالمبادئ والاسس والقيم والمعايير الأخلاقية الإعلامية كالدقة والموضوعية والمسئولية الاجتماعية والنزاهة والتوازن والآداب و...إلخ).

كما يشير الشكل الموضح أعلاه الى استجابة الصحفي لفهم و مشاركة جماعته المهنية في أداء مهامها، والحرص على تماسكها واستمرارها امام المنافسة وسيطرة رأس المال والاعمال على المهنة

[1]- محمد حسام الدين، المرجع السابق، ص ص100-101.
[2]- المرجع نفسه، ص ص 101-102.

الاعلامية، فتختلف درجات المسؤولية الاجتماعية من ناحية اتجاهها تبعا لمدى فهم واهتمام و مشاركة الصحفي داخل الصحيفة، واحترام الهرم السلمي التدريجي بها من رئيس التحرير الى رئيس القسم الى القاعدة التي تمثل المحررين والمراسلين والمساهمين، وأوضاع الجهاز التحريري في جوانبه الاقتصادية و التقنية والصيغة الصحفية وفقا للسياسة العامة لها سواءا كانت موالية، وكل هذه العوامل تؤثر على العلاقات المهنية داخل الصحيفة سواءا كان تجاه الصحفي وزملائه اوخارجها تجاه المجتمع.[1]

وكانت من نتائج نظرية المسئولية الاجتماعية للصحافة ظهور الاتحادات المهنية نذكر على سبيل المثال : جمعية ناشري الصحف الامريكية وغيرها وأيضا النقابات الخاصة بمهنة الصحافة، حيث بادرت في كتابة مواثيق الشرف لاخلاقيات المهنة وتجسد ذلك في قيام الجمعية الامريكية لمحرري الصحف وجمعية الصحفيين المهنيين في مطلع القرن العشرين من سنة 1923م بإصدار مدونة قواعد السلوك المهني كمبادئ في الصحافة.[2]

[1]- محمد حسام الدين، المرجع السابق، ص 100.

[2]- سمير الباجوري، المرجع السابق، ص16.

خلاصة الفصل

ركز هذا الفصل على الجوانب الفكرية والاسس الفلسفية والأيديولوجية التي بنيت عليها النصوص والمواد التشريعية المتعلقة بقضايا الطبع والنشر للاخبار والمعلومات والأفكار، حيث سادت مرحلة صعبة من مراحل حرية الصحافة وانعتاقها من قبضة الرقابة والقيود على يد الامراء والملوك وأصحاب السلطة والنفوذ، ومع اكتشاف الطباعة الحديثة انتشرت الأفكار الحرة والاراء كذلك لكنها تعارضت واصطدمت مع آراء الكنيسة وأفكار الملك، مما اضطر أصحاب السلطة احكام السيطرة عليها وفرض نظام التراخيص.

وبالنظر الى أهمية حروف الطباعة، فان الصحافة بدأت تعمل تحت الرقابة الصارمة للمولك، مما اثر على حرية الصحافة قبل انتشارها في أوروبا والولايات المتحدة الامريكية وبقية مناطق العالم، كان ذلك راجع الى الظروف والأوضاع الفكرية والفلسفية وحتى السياسية السائدة في عصر الاقطاع والجمود الفكري، والتي عرفت بمرحلة سيادة نظرية الحق الإلهي وسميت أيضا بنظرية السلطة، والتي اعتبرت قاعدة فكرية أساسية ومرجعية لابد منها في اعداد التشريعات والمراسيم التنظيمية لقضايا النشر والطبع للافكار.

لذلك طبعت العلاقة بين الصحافة والسلطة الحاكمة في هذه المرحلة بطابع الهيمنة والسيطرة على كل المضامين المنشورة، والتي استمدت فرضياتها الفلسفية من القاعدة الفكرية السلطوية الذي يجعل الرعية في خدمة الحاكم، وتحركه غريزة التسلط في كل مخرجات الصحافة خوفا من ان يخرج الشعب عن السيطرة، فتتحرر عقول الناس من قبضة صاحب السلطة، لذلك لعبت الدولة دورا بارزا في إقامة نظام رقابي على الصحافة واعتبرتها حرة في نطاق حكمها وادارتها للمنطقة الجغرافية، وهذا النوع من التفكير الذي ساد في المجتمعات المتأثرة بافكار واطروحات فلسفة "**ميكيافيلي**" و"***هيجل***" و"***نيتشا***" و "***ستالين***" و"***لينين***" وغيرهم .

أما عن حرية الصحافة التي اعتبرت كقاعدة فكرية وفرضية أساسية للنظرية الليبرالية التي تعتمد بالأساس على فكرة الحق الإنساني بدلا من الحق الإلهي، حيث يؤمن بفكرة حق الملكية للافكار والمعتقدات بالأساس، وان هذه الحقوق التي ضمنتها السلطة الحاكمة في إدارة وتسيير قضايا النشر والتوزيع للافكار والمعلومات المتنوعة، مما جعل المشرعون والفقهاء في التشريع الإعلامي يتفقون على وجود أسس ومعايير نظرية حرية الصحافة السائدة في المجتمعات الليبرالية المؤمنة بالافكار الحرة التي نادى بها المفكرون أمثال : "***جون ميلتون***" و "***جون ستيروات ميد***" " و"***مارتن لوثر***" و "***جون جاك روسو***" وغيرهم .

ولقد ركزت نظرية حرية الصحافة على أن النشر يجب أن يكون حرا ومستقلا عن أي رقابة مسبقة ومفتوحا لاي شخص معنوي وبدون رخصة مسبقة، كما ان الانتقادات التي توجهها الصحافة للحكومات او الأحزاب وغيرهم يجب الا يعاقب عليها او حذفها من المنشورات، وحتى وان كان بعض ما ينشر فيها أخطاء يجب ان تصحح دون أي عقاب، كما يجب ان تزول الحواجز والعراقيل والعقبات في تبادل الآراء والأفكار والمعلومات مهما كانت ايديولوجياتها ومعتقداتها بين المجتمعات المختلفة في العالم . ولكن هذه المبادئ هي نظرية اكثر منها واقعية، لان ممارسة هذه المبادئ على ارض الواقع شكل خطرا وتهديدا للأنظمة السياسية السائدة ببعض المجتمعات الحديثة، كما شكلت تهديدا للقيم والعادات والأعراف التي نشأت عليها، بالنظر للتجاوزات التي وصلت اليها الصحافة الحرة باوروبا والولايات المتحدة الامريكية، والتي أضحت تمس بالقضايا الشخصية وتتناول تفاصيل هامشية للفاعلين السياسيين وتنشر المضامين ذات الدوق الهابط، وخرجت عن سدة الطريق ضمن وظائفها التثقيفية والترفيهية والتوعية الى دور التاثير والاثارة والدعاية والاشاعة بدلا من الدور الإعلامي المسئول .

ومع التزايد المستمر لدعاة المسئولية الاجتماعية للصحافة وأخلقة العمل الصحفي، برزت مرحلة جديدة من الفكر والاعتقاد التي آمن بها الصحافيون في المجتمعات الليبرالية، حيث سادت فترة زمنية للنقاش الفكري والمراجعات النقدية من قبل أساتذة باحثين وكبار الصحافيين منهم : "***جريلي***" في عهد ***"جفرسون"*** وغيرهم للنظر في قضايا التجاوزات التي وصلت اليها الصحافة الحرة باوروبا والولايات المتحدة الأمريكي، فظهرت نظرية المسئولية الاجتماعية للصحافة بداية الاربعينات من القرن الماضي(ق20) الميلادي، والتي تدعو الى أخلقة العمل الصحفي وتحمل المسئولية الاجتماعية التي تقع على عاتق المؤسسات الصحفية .

ولذلك كان لابد من ربط هذه الأطر المرجعية للفكر السلطوي والليبرالي والمسئولية الاجتماعية للعمل الصحفي بالتشريعات الإعلامية للنظر والتعمق في مصادر التشريع وأسسها

ومبادئها الفكرية والفلسفية، حتى نزيل اللبس اكثر في هذا الموضوع، ونوضح اكثر مرجعيات التشريع ومنابعها الفلسفية وخلفياتها النظرية والفكرية، وهذا ما سنشير اليه في الفصل القادم المتعلق بالتشريعات الإعلامية الإقليمية والدولية والوطنية وعلاقتها بضبط السلوك المهني الصحفي، التي ترتبط بالمقاربة القانونية والسياسية لطبيعة القواعد التشريعية المنظمة ومقننة لتداول المعلومات في الفضاءات المختلفة، وتاخذ في الحسبان ترتيب الاليات والاطر القانونية والتنظيمية لنشاط الصحافة وحرية عملها، وما يميز التشريعات الإعلامية الحديثة في المجتمعات التقليدية والحديثة انها تأخذ طابعا فلسفيا وفكريا وسياسيا في جوانبها العقائدية الروحية والوضعانية المادية متاثرة بالسياق التاريخي السلطوي والليبرالي والاشتراكي، وان الطرح الغالب في كل ما سبق هو طرح المبادئ الليبرالية كاختيار وحيد منذ نصف قرن من الزمن الى يومنا هذا بالنظر الى التطور التكنولوجي الحديث وهيمنة ظاهرة العولمة على نشاط الصحافة التي شهدتها المجتمعات الليبرالية قبل غيرها من المجتمعات الاخرى.

الفصل الثالث
التشريعات الإعلامية الدولية والإقليمية والوطنية ودرورها في ضبط السلوك المهني للصحافيين

تمهيد

تطرح قضية مشروعية التشريعات الإعلامية على ضوء المبادئ والقيم التي تقوم عليها النظم الاجتماعية سواءا كانت وطنية أوعالمية، لذلك فالدساتير والقوانين والمواثيق والعهود والاتفاقيات التي تسنها دول خارج دائرة المجتمعات الديمقراطية تشكل نقطة نقاش وجدال على المستوى الأكاديمي والبرلماني والمهني، بناءا على القيم المهنية السائدة بالمجتمعات الليبرالية التي شهدت تطورا كبيرا في وسائل الاعلام وازدهارها، والتي تصطدم بالنظم القانونية وترفض فكرة التقنين في المجال المهني الإعلامي لاعتقادها السائد بان التنظيم القانوني يعطي المجال للسلطات بوضع قيود وعراقيل للتداول الحر للمعلومات وتحد من نشاط الصحافي.[1]

وتاتي قضية التشريع الإعلامي لتستجيب الى التطور وتوسيع انتشار الأفكار المرتبطة بحقوق الانسان وحريات المواطنين، حيث تتزامن هذه المرحلة بالتطور التكنولوجي الحاصل في وسائل الاعلام والاتصال وتعاظم دورها في الحياة الاجتماعية والسياسية والثقافية و التربوية وغيرها، ويضاف اليها إشكالية الفروع التشريعية لقضايا الحقوق وتاواجبات المهنية والتنظيمية وغيرها.[2]

[1]- علي قسايسية، **ملابسات الحق في الاعلام في القانون الجزائري**، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد:13، دار الحكمة، ساحة الشهداء، الجزائر العاصمة، 1996م، ص 189.

[2]- المرجع نفسه، ص 190.

أما عن حال النشريعات الإعلامية في الجزائر فكان لابد من إعادة قراءة كل النصوص المؤسسة للاطار القانوني والتنظيمي للاعلام في ظل الوضع الراهن للبلاد [1]، نظرا لان المشرع الجزائري بعد الاستقلال لم يجد أمامه الا نصوص تشريعية استعمارية فرنسية معمول بها في عهد الرئيس ***بن بلة*** – رحمه الله تعالى-

لذلك سنعالج في فصل مستقل أهم النصوص التشريعية المنظمة للعمل الصحفي ومصادرها ومبادئها الفكرية.

[1]- احمد حمدي، **نظرات في قوانين الاعلام الجزائري**، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد:20، 2008، بن عكنون، ص ص 11-17.

المبحث الأول
حرية التعبير وحقوق الإنسان
وعلاقتها بالتشريعات الإعلامية والسلطة السياسية

يجتمع العديد من المفكرين والباحثين بان التشريعات والقوانين الوضعية قبل مجيء القرن الثامن عشر لم تعترف بحرية التعبير وإبداء

الرأي، حيث سلطت أقصى العقوبات في هذه التشريعات على أصحاب الراي ودعاة الإصلاح[1] وباعتبار ان حرية التعبير تمثل أعمدة أساسية للمجتمعات الليبرالية التي أقرتها الأمم في الدساتير الوطنية وأكدت عليها في المواثيق والعهود الدولية، بحيث يؤكد الباحث ***سفيان بن حميدة*** في مؤلفه: (***حرية الراي والتعبير : قراءة في المفهوم***) أن هذه التشريعات تكتسب أهمية نسبية بالنظر الى مدى احترام المؤسسات الدستورية لهذه المبادئ وقدرتها على ضمان تجسيدها في الواقع.[2]

وتعود البدايات الأولى لحرية الرأي والتعبير إلى القرون الوسطى في المملكة المتحدة بعد الثورة التي أزالت سلطة الملك " ***جيمس الثاني*** " عام 1688م، ونصب خلفه الملك " ***وليام الثالث*** " ملكا على إنجلترا والملكة " ***ماري الثانية"*** على العرش، وبعد سنة أصدر البرلمان البريطاني ***قانون حرية الكلام***، [3] أما عن فرنسا فقد شهدت صراعات سياسية وعسكرية لعدة عقود كانت نهايتها إعلان الثورة الفرنسية وإسقاط آخر ملوك فرنسا في عهد الملك ***لويس 16***، أدت إلى صدور ***إعلان حقوق الانسان و المواطن*** سنة 1789م ونص على أن حرية الرأي و التعبير جزءا أساسيا من حقوق المواطن، ففي المادة الرابعة من هذا الإعلان.

---

[1]- عبد الحليم موسى يعقوب، **حرية التعبير الصحفي في ظل الانظم السياسية العربية - دراسة تحليلية مقارنة للصحف والقوانين السودانية والاردنية في الفترة من 1989-** 1999، دار المجدلاوي للنشر و التوزيع، الأردن، 2003، ص62.

[2]- المرجع نفسه، ص ص63.

[3]- سعد علي البشير، **حرية الراي والتعبير، الضمانات و المسؤوليات**، مجلة الباحث الإعلامي لجامعة بغداد، العدد:8 سنة 2010م، ص90.

المطلب الأول
مبادئ وأسس حرية التعبير وحقوق الانسان في التشريعات الدولية

استطاعت وسائل الإعلام في العديد من المناسبات أن تدفع الحكومات إلى مراجعة العديد من الأخطاء في السياسات العامة وإعادة النظر في الكثير من ممارساتها، وان تجعل جمهورها من الناس أكثر وعيا وإدراكا تجاه حقوقهم، وان تجعل المسئولين يتحملون مسؤولياتهم تجاه ما يقترفونه من تجاوزات، وتمكنت ايضا بفضل تنوعها وانتشارها من منع الأنظمة الفاسدة في التوغل والانتشار إلى شرائح اجتماعية عديدة، ورافقت فئات مهمشة مسها الإقصاء والإبعاد عن حقوقهم الأساسية في نقل انشغالاتهم المختلفة.[1]

يطرح الباحث "**مسعود حسن التائب**" قضية العلاقة بين وسائل الإعلام وحقوق الإنسان الذي يحاول من خلاله رصد الأدوار والوظائف المتزايدة لوسائل الإعلام تجاه حقوق الإنسان بالمجتمعات المتطورة والانتقالية، وما يقدمه الإعلام من خدمات جليلة تصب في مصلحة حقوق الإنسان وتدعمها، وتكرس وجودها، وذلك انطلاقا من إن كل تغيير في العالم المعاصر لابد إن يكون لوسائل الإعلام دورا فيه.[2]

نصادف العديد من التعريفات التي حاول من خلالها الباحثون والمهتمون طرحها من وجهة نظرهم بشأن حقوق الانسان، ومن ذلك ما قدمه الباحث "***أحمد الرشيدي***" أن حقوق الإنسان هي : (*مجموعة من الاحتياجات والمطالب التي يلزم توافرها بالنسبة إلى عموم الأشخاص دون أي تمييز بينهم - في هذا الخصوص – سواء لاعتبارات الجنس، أو النوع، أو اللون، أو العقيدة السياسية، أو الأصل الوطني، أو لأي اعتبار أخر*).[3]

---

[1]- مسعود حسين التائب، **الإعلام وحقوق الإنسان**، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، ط1: 2017، ص 10.
[2]- مسعود حسين التائب، المرجع السابق، ص11.
[3]- المرجع نفسه، ص 16.

كما يعرف الباحث "***محمد عبدالملك متوكل***" حقوق الإنسان بأنها : (مجموعة *الحقوق والمطالب الواجبة الوفاء لكل البشر على قدم المساواة دونما تمييز بينهم)*، أما عن هيئة الأمم المتحدة فقد عرفتها بأنها: *(ضمانات قانونية عالمية لحماية الأفراد والجماعات من اجراءات الحكومات التي تمس الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية).*[1]

أما مفهوم حقوق الإنسان في الإسلام فيرى الباحث : **محمد *الجابري*** بانها : " جميع *الامور المادية والمعنوية التي تجب للإنسان بموجب تكريم االله له وتفضيله له على سائر خلقه* "[2]، أما عن الباحث "***مسعود حسن التائب***" فقد عرف حقوق الإنسان على انها: *" تلك الحقوق الإنسانية للفرد والجماعة، والمتصلة بكافة جوانب الحياة، والمتوافقة مع الفطرة البشرية والتي يتساوى فيها جميع البشر، مع الأخذ في الاعتبار منظومة القيم والتقاليد والمبادئ والعناصر الدينية والثقافية والاجتماعية والأخلاقية التي يتبناها كل مجتم، وحقوق الإنسان بصفة عامة هي تلك الحقوق التي يمتلكها الإنسان باعتبا* **مسعود حسين التائب، المرجع السابق، ص** *ره انسان"*[3] أي باعتبار أن هذه الحقوق يجب أن يعترف بها من جميع الجهات المسئولة بغض النظر عن جنسه أوأصله أو عرقه أو وضعه الاجتماعي أو ألاقتصادي ومن أهم ما يميز هذه الحقوق كونها لا يمكن انتزاعها أو سلبها من الفرد .

[1]- نفسه، ص16.

[2]- محمد عابر جابر، **الديمقراطية وحقوق الانسان**، سلسلة الثقافة القومية وقضايا الفكر العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، ط3: 2004، ص ص 3-4.

[3]- مسعود حسين التائب، المرجع سبق ذكره، ص 16.

المطلب الثاني
مرجعيات حقوق الانسان وأهميتها الإعلامية

تتمثل مرجعيات التشريع لحقوق الانسان فيما يأتي :

أ. نصوص الشريعة الإسلامية كمصدر للتشريع في الحقوق الانسانية

اعترفت الشريعة الإسلامية كمنظومة متكاملة بالحقوق الإنسانية التي فاقت في شموليتها كل ما صدر بعد ذلك من إعلانات ومواثيق وعهود، حيث ضمنت نصوص عديدة من القرآن الكريم و السنة النبوية حق الإنسان في الحياة من خلال ما ورد في قول الله تعالى " ***وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمً*** "[1] **كما ضمن الإسلام حق الاعتقاد وحرية العبادة في قولة تعالى :** " *قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ (1) لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ(2) وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (3) وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ (4) وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (5) لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ (6)*"[2]

وضمنت الشريعة الإسلامية أيضا حق الحماية والامن في قول الله تعالى : *"وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ"*[3] وصرح القران الكريم بنص واضح على الحق في المساواة بين الناس – أيا كان هؤلاء الناس- فقال تعالى: *" يا أيها الناس إن خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند االله اتقاكم إن االله عليم خبير"*[4]

---

[1]- الاية 93 من سورة النساء.

[2]- الآيات 1،2،3،4،5،6 من سور الكافرون.

[3]- الاية 6 من سورة التوبة.

[4]- الآية 13 سورة الحجرات.

كما ضمن الإسلام حق التريث والتحقق من المعلومات و الاخبار المتداولة قبل تصديقها حيث قال تعالى: "*يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ*."[1] ومن الحقوق السياسية والفكرية التي ضمنها الإسلام للناس هي حق في المشورة السياسي؛ حيث يقول تعالى "*وشاورهم في الأمر*"[2] و يقول أيضا : " *وأمرهم شورى بينهم*"[3].

كما وردت نصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم يوصي بأهل الذمة[4]، حيث جاء الحديث الذي سنورده ليضمن حقهم بالعيش في أراضيهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « *من قتل معاهداً لم يَرح رائحة الجنة، وان ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً*»[5]، وجعل الإسلام للجار حق على الجار في حديث نبوي شريف : عن عائشة -رضي الله عنها- وعبد الله بن عمر- رضي الله عنهما- قالا: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: " *ما زال جبريل يوصيني بالجار، حتى ظننت أنه سيورِّثه*".[6]

يتضح مما ورد أن الشريعة الإسلامية بمقاصدها ضمنت حقوق الانسان في كل جوانب الحياة السياسية والدينية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية وحتى الفكرية والعسكرية، ولم تترك مجال لم تشرع فيه ضمانا كرامة وجوده على الأرض، لذلك تعتبر مصدرا من مصادر التشريع الإعلامي والحقوقي.

ب. الإعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن

صدر هذا الإعلان في فرنسا في 26 أوت 1789م من قبل الجمعية الوطنية التأسيسية، وذلك عقب الثورة الفرنسية، واحتوى الإعلان على سبعة عشر(17) مادة، تعكس في مجملها توجهات الثورة الفرنسية في القضاء على الاستبداد وتعويضه بنظام ديمقراطي تتحدد فيه الحقوق والواجبات، وقد أكدت مقدمة الإعلان على أهمية إدراك الإنسان لحقوقه، فلابد من التعريف

---

[1]- الآية 6 من سورة الحجرات.

[2]- الآية : 159 من سورة آل عمران .

[3]- الآية 38 من سورة الشورى.

[4]- أهل الذمة في الشريعة الإسلامية تدل على أهل الكتاب من النصارى و اليهود، وتشمل أيضا الديانات الأخرى وجب على المسلمين حفظ أنفسهم و أموالهم .

[5]- حديث نبوي روي من عبد الله بن عمرو وأخرجه البخاري – رحمه الله تعالى-

[6]- رواه مسلم من حديث عائشة – رضي الله عنها - وهو حديث متفق عليه من حديث ابن عمر – رضي الله تعالى عنه -.

- مسعود حسين التائب، المرجع السابق، ص29.

بتلك الحقوق التي وصفها الإعلان بالطبيعية والمقدسة والثابتة"، والتذكير بها والعمل على ترسيخها في الذاكرة البشرية.

وقد احتوى الإعلان على الحقوق الآتية:

1. حق المساواة، أمام الناس دونما تمييز في البشرة أو اللسان أو المكانة.

2. حق الحرية، التي تقوم على إمكان عمل كل ما لا يضر بالغير.

3. حق التملك، دون نصب او احتيال أو اعتداء على أملاك الغير.[1]

4. حق مقاومة الظلم، عن طريق الدفاع عن المظلومين مهما كانت أصوله.

5. حق جميع المواطنين في الاشتراك في وضع وسن القوانين.

6. حق ممارسة الشعائر الدينية دون تدخل.

7. حق التعبير ونشر الآراء والأفكار دون قيود.

8. حق جميع المواطنين في تقلد المناصب والرتب والوظائف العامة وفقا لكفاءاتهم وبدون تمييز.

9. إن ممارسة السلطة تستمد شرعيتها من الأمة التي هي مصدر كل السلطات.

10. حق المشاركة في وضع الضرائب وتحديد نسبتها ومقدارها وكيفية جبايتها ومدتها وكيفية مراقبة انفاقها.

11. حق الملكية الخاصة وعدم جواز نزعها بأي مبرر قانوني.[2]

وما يعاب على هذا الإعلان هو انه يعكس مصالح فئة معينة هي الطبقة البرجوازية في أوروبا، إلا انه وفي واقع الأمر فإن ذلك الإعلان قد شكل تحولا مهما في تاريخ نضال الإنسانية الدائم ضد أدوات نظام الحكم الملكية المستبدة بأوروبا، وهو بالتالي يمثل محطة رئيسية في التحول السياسي والإعلامي. وإدراك قيمة الإنسان، والاتجاه صوب تحرره من أية سلطة تعيق انطلاقة. تعتبر وثيقة حقوق الانسان والمواطن الفرنسية من أهم مصادر التشريع التي استمدت مبادئها واسسها وقواعد السلوك لديها العديد من القوانين المتعلقة بالصحافة مثل قانون حرية الصحافة الفرنسي 1881م والقوانين التي جاءت بعده، وحتى مدونات السلوك المهني الخاصة بالمؤسسات ذاتها.[3]

---

[1]- مسعود حسين التائب، المرجع السابق، ص30.

[2]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3]- مسعود حسين التائب، المرجع السابق، ص31.

ت. الإعلان العالمي لحقوق الانسان

صدر الى الوجود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948م بعد حربين كونيتين دمرت العالم وفقدت الإنسانية خلالهما عشرات الملايين من الأنفس، وشهدت انتهاكات حقوق الإنسان واستبيحت كرامته، وقد عبرت ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن طموحات الانسان في المستقبل ومخاوفه من خلال استحضار التاريخ، والتذكير بحجم الانتهاكات التي شهدتها البشرية، والدعوة إلى صيانة واحترام حقوق الإنسان[1]، وتضمن الإعلان الدولي ثلاثين مادة، أكدت في مجملها على مجموعة من الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والدينية والإعلامية والشخصية كالتالي:

1. التأكيد على مبدأ المساواة المطلقة بين بني البشر في الكرامة والحقوق، وفي الاستفادة مما ورد في هذا الإعلان من حقوق والتمتع بها.
2. حق جميع الأفراد في الحياة والحرية، وحظر الاستعباد وتجارة الرقيق بكافة أنواعها ومسمياتها، واحترام كرامة الإنسان، ومنع تعرضه للقبض والاحتجاز والنفي والتعذيب والاهانة.
3. الاعتراف بالشخصية القانونية للفرد والمساواة أمام القانون، ورفض التمييز بين الأفراد، وحق الإنسان في اللجوء إلى محكمة مستقلة حماية لحقوقه.
4. حرمة الحياة الخاصة والحياة الأسرية، وحق الزواج وتكوين أسرة.
5. حق الإنسان في الإقامة والتنقل ومغادرة بلاده والعودة إليها متشاء والحصول على جنسية بلده، وحق حماية مراسلاته وسريتها.
6. حق التفكير والاعتقاد واختيار الدين، والرأي والتعبير واستيفاء المعلومات ونشرها.
7. المشاركة في العملية السياسية، وإدارة شؤون البلاد، وتشكيل الجمعيات السلمية والانضمام إليها، وكذلك حق اللجوء السياسي.
8. الحق في العمل والتملك والحماية من البطالة، وتحديد ساعات العمل، والحق في العطلات الدورية المدفوعة الأجر، وفي مستوى من المعيشة يضمن الصحة والرفاهية، وفي الضمان الاجتماعي.
9. الحق في التعليم وفي المشاركة الثقافية، وفي حماية الانتاج العلمي والأدبي والفني.

[1]- هيئة الأمم المتحدة، **الإعلان العالمي لحقوق الانسان**، 1948م. للاطلاع على الإعلان اليكم الرابط: https://cutt.ly/OE0bWR3

10. نصت المادة 19 على ان لكل شخص الحق في حرية الرأي والتغبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل واستقاء الانباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها باية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.[1]

ويعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في العاشر من ديسمبر عام ١٩٤٨م من أهم مصادر التشريع في مجال الحقوق والحريات العامة للصحافيين، نظرا لتوقيت صدوره، والجهة التي أصدرته وهي الأمم المتحدة، ومضمونه الذي أتيح لاكثر من 320 لغة متداولة في العالم، مما يدل على طابعه ومداه العالمين واصبح مقياسا يقاس به الصواب والخطأ وأساس العدل لجميع شرائح المجتمع لانه يحفظ الحقوق التي تخص الانسان، وان هذه القيم الإنسانية النبيلة التي يحملها الإعلان لن تتحقق على ارض الواقع إلا في ظل عالم يقدس قيمة الإنسان، ويحافظ عليها.[2]

اشتركت جميع بلدان العالم الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة مما أضفى على الإعلان الصبغة العالمية، وبالتالي فإن مواده لا تخاطب أمة بعينها، أو شعب بذاته، أو اقليما جغرافيا دون سواه، وإنما تتوجه إلى البشرية جمعاء.[3] لذلك جعلت المادة 19 من هذا الإعلان رمزا لحرية الصحافة والتعبير وعنوانا للعديد من المؤتمرات الصحفية حول قضايا التشريع والضمانات الدستورية لحرية الصحافة.

ث. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

اعتمد هذا العهد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16ديسمبر1966م ودخل حيز التنفيذ في 3 يناير 1976م، وقد تضمن العهد ديباجة، وواحد وثلاثون (31) مادة، حيث أكدت الديباجة على المبادئ التالي:

1) إن كل البشر متساوون من حيث الحقوق.
2) ضرورة إن يتحرر كل البشر من الخوف والفاقة.

---

[1]- مسعود حسين التائب، المرجع السابق، ص25. (للاطلاع اكثر على الإعلان اليكم الرابط : https://cutt.ly/9WfLurY

[2]- بان كي مون وزيد رعد الحسين، **الإعلان العالمي لحقوق الانسان**، رابط ملف pdf: https://cutt.ly/RWEXUFr، 2015م، ص ص 5-6. اطلع عليه يوم 20أفريل 2019م على الساعة 20:30.

[2]- مسعود حسين التائب، المرجع سبق ذكره، ص ص 25-26.

[3]- الجمعية العامة للأمم المتحدة، **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، حقوق الانسان: مجموعة وثائق دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993م، (A.94.XIV-VOL.1 (Part1؟ ص11، رابط الملف على الانترنيت: https://cutt.ly/yWECb8A، اطلع عليه يوم :23ماي 2019م، على الساعة 15:30 مساءا.

3) إن حقوق الإنسان تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة.

4) يقع على عاتق الدول ضرورة مراعاة واحترام حقوق الإنسان وحرياته.

5) ضرورة مراعاة الفرد لواجباته إزاء الأفراد الأخرين والجماعة التي ينتمي إليها، وان عليه أيضا مسؤولية تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد.

أما فيما يتعلق بالحقوق الواردة في هذا العهد فقد تركزت في الآتي:

1. حق الشعوب في تقرير مصيرها، والتصرف في ثرواتها، وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

2. حق المساواة في ممارسة الحقوق دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العرق أو الثروة أو الرأي السياسي.

3. حق المساواة بين الذكور والإناث في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

4. الحق في العمل وما يتطلبه ذلك من حق توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، مع حق الحصول على أجر منصف يساوي قيمة العمل، وحق الترقية وتحديد ساعات العمل، والعمل في ظروف ملائمة وآمنة.

5. حق تشكيل النقابات والانضمام إليها والمشاركة في نشاطها بحرية وحق الاضراب.

6. حق الأسرة في الحصول على الحماية اللازمة، وتوفير حماية خاصة للأطفال والنساء.

7. الحق في مستوى معيشي ملائم لكل فرد[1].

8. الحق في الصحة وما يستتبع ذلك من تهيئة الظروف التي تساعد على ذلك، كمقاومة الأمراض والاوبئة.

9. الحق في التعليم وضرورة قيام الدولة بإتاحته للجميع.

10. الحق في المشاركة في الحياة الثقافية وحماية مصالح الفرد المادية والمعنوية المترتبة على انتاجه العلمي والادبي والفني. ويلاحظ على الحقوق الواردة في هذا العهد إنها جميعا تضع

[1]- الجمعية العامة للأمم المتحدة، **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، المرجع السابق، ص ص11-12.

- مسعود حسين التائب، المرجع السابق، ص 40.

المسؤولية على الدول الموقعة عليه لحمايتها وصيانتها وتوفير أنسب الظروف لممارستها، والتعهد بدعمها، وتشجيع ممارستها، ووضع التدابير الكافية لضمان التمتع بها واحترامها. [1]

ج. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اعتمد هذا العهد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16ديسمبر 1966م ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 23 مارس 1976م وذلك وفقا لأحكام المادة ٤٩من هذا العهد، وقد احتوى العهد على ثلاث وخمسين مادة، بالإضافة إلى ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الحقوق التالية[2]:

1. حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها، والتصرف الحر فيثرواتها.
2. حق ممارسة جميع الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد دون تمييز بسبب الدين أو العرق أواللون أو اللغة أو الجنس أو الرؤى السياسية.
3. حق الحياة وسلامة الجسد.
4. حق التقاضي والمساواة أمام القضاء، والحصول على محاكمة سريعة
5. حق الحرية، وتحريم الرق والعبودية من خلال المادة السابعة 7 في هذا العهد بحيث لا يجوز اخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية اللاانسانية او الخاصة بالكرامة وعلى وجه الخصوص لا يجوز اجراء اية تجربة طبية او علمية على أحد دون رضاه الحر .[3]
6. حق التمتع بمعاملة انسانية ولائقة للمسجونين.
7. حق التنقل والإقامة ومغادرة البلد والعودة اليها.
8. الحق في الخصوصية وحماية شؤون الأسرة، والمراسلات والحياة الخاصة.
9. حق الممارسة الدينية دون قيود أو اكراه.
10. حق التعبير واعتناق الآراء والأفكار والحصول على المعلومات، حيث وردت في المادة 18 من هذا العهد أن لكل انسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل ذلك حرية اعتناق الأديان واظهاره بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسات والتعليم بمفرده او مع جماعته أمام الملأ او على حدة.[4]

---

[1]- الجمعية العامة للأمم المتحدة، **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، 2014، ص 1، ملف PGF على الرابط الاتي: https://cutt.ly/pWEVynn، اطلع على الملف يوم 25 ماي 2019م على الساعة 16:30.

[2]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3]- الجمعية العامة للأمم المتحدة، **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، المرجع السابق، ص5.

[4]- المرجع نفسه، ص 9.

11. حق التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وانشاء وتكوين النقاباتوالانضمام إليها.
12. حق تكوين أسرة وحماية المجتمع لها، وحصول الأطفال علىالحماية اللازمة دون تمييز.
13. حق المشاركة في الشأن العام وتقلد الوظائف والممارسة السياسية.
14. حق الأقليات في التمتع بثقافتها وممارسة شعائرها الدينية.

وتجدر الإشارة إلى إن كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادران عن الأمم المتحدة يمثلان مجموعة من التعهدات المتعلقة بحماية واحترام حقوق الإنسان وتوفير الظروف الملائمة لممارستها، والالتزام بذلك من قبل الدول الموقعة عليها، وبالتالي فإنهما يمثلان تعهدا دوليا من الدول الموقعة باحترام وحماية حقوق الإنسان.[1]

ح. الميثاق العربي لحقوق الإنسان

اعتمد الميثاق العربي لحقوق الإنسان بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 5427 الصادر في 15 سبتمبر 1997م [2]، واحتوى على ثلاث واربعين مادة. كما تضمن الميثاق ديباجة اظهرت جملة من القيم والمبادئ، يمكن تحديدها كما يأتي:

1. إن الأرض العربية هي مهد الديانات السماوية، التي أكدت جميعها على حق الإنسان في حياة كريمة، تقوم على الحرية والعدل والسلام.

2. إن الأمة العربية قد ارست عبر تاريخها الطويل قيم ومبادئ انسانية استفاد منها العالم بأسره.

3. إن حقوق الإنسان ترتبط ارتباطا وثيقا بالسلام العالمي.

4. إن العنصرية والصهيونية تشكلان انتهاكا لحقوق الإنسان[3].

5. إن الميثاق العربي لحقوق الإنسان يأتي تأكيدا لما ورد من مبادئ في ميثاق الأمم المتحدة، وإعلان حقوق الإنسان[4]

---

[1]- مسعود حسين التائب، المرجع السابق، ص41.

[2]- اعتمد هذا الميثاق من قبل القمة العربية السادسة عشر التي استضافتها تونس في 23 ماي 2004 .

[3]- مجلس جامعة الدول العربية (*رؤساء دول عربية*)، **الميثاق العربي لحقوق الإنسان**، الهيئة المستقلة لحقوق الانسان، ديوان المظالم، قرار الدورة العادية لمجلس الجامعة، 2004، ص2. الرابط:
https://cutt.ly/nWRWG2i، اطلع على الملف يوم 10مارس 2020 على الساعة 10:00 صباحا .

[3]- مسعود حسين التائب، المرجع السابق، ص 26.

[4]- مجلس جامعة الدول العربية(*رؤساء دول عربية*)، **الميثاق العربي لحقوق الإنسان**، المرجع السابق، ص9.

6. وقد أكد الميثاق العربي لحقوق الإنسان على مجموعة من الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية والشخصية، وذلك كالتالي:

ـ الحقوق السياسية

اشتمل الميثاق العربي لحقوق الإنسان على عدد من الحقوق السياسية تمثلت في الآتي:

1. حق الشعوب في تقرير مصيرها، واختيار نمط النظام السياسي المناسب لها.
2. رفض العنصرية والصهيونية والاحتلال الأجنبي.
3. رفض حكم الاعدام في القضايا السياسية.
4. حق الممارسة السياسية لكل مواطن.
5. حق اللجوء السياسي.
6. حق المواطنة والحصول على الجنسية.
7. حق الاجتماع والتجمع وتشكيل النقابات والاضراب.
8. حق شغل الوظائف العامة[1].

– الحقوق الاجتماعية والثقافية

تشمل هذه النوعية من الحقوق ما يلي:

- حق العقيدة والفكر والرأي، وممارسة الشعائر الدينية.
- حق تكافؤ فرص العمل.
- حق الضمان الاجتماعي.
- الحق في التعليم.
- حق الأقليات في ممارسة دياناتها.
- حق تكوين اسرة وحمايتها ورعايتها.
- حق الشباب في إن تتاح له فرص التنمية البدنية والعقلية.
- الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بالأعمال الأدبية والفنية.

– الحقوق الاقتصادية: تتمثل الحقوق الاقتصادية التي تضمنها الميثاق العربي لحقوق الإنسانفي الآتي:

[1]- مسعود حسين التائب، المرجع السابق ص28.
- المرجع نفسه، ص-ص 27-28.

- حق الملكية الخاصة، وحظر نزعها.
- حق المساواة في الاجور عن الأعمال المتساوية.
- الحق في عمل يضمن مستوى معيشيا لائقا.
- **الحقوق الفردية والشخصية** وقد تمثلت هذه الحقوق فيما يلي :
- حق اللجوء إلى القضاء، والتمتع بمحاكمة قانونية.
- الحق في السلامة الشخصية.
- حق الخصوصية، بما في ذلك خصوصية المراسلات والاتصالات، وحرمة المسكن.
- حق سلامة الأعضاء البشرية من إجراء التجارب الطبية.
- حق التمتع بمعاملة إنسانية، ورفض المعاملة المهينة والقاسية التي تحط من الكرامة الإنسانية[1].

- لا يجوز فرض أي من القيود على ممارسة هذه الحقوق والحريات إلا تلك التي ينص عليها التشريع النافذ وتشكل تدابير ضرورية لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام، أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. [2]

- -تكلف كل دولة طرف الحق في الإضراب في الحدود التي ينص عليها التشريع النافذ.

خ. الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان

صدر هذا الإعلان بموجب القرار رقم 30 عن المؤتمر الدولي التاسع لمنظمة الدول الأمريكية في الثاني من شهر مايو 1948م، وهو بذلك يكون قد سبق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بعدة أشهر. وتضمن الإعلان ثمانية وثلاثون مادة، بينها ثمانية وعشرون مادة تتعلق بالحقوق، وعشرة مواد تتعلق بالواجبات. وأكدت ديباجة الإعلان على إن الأصل في الوجود هو الحرية والمساواة، وبالتالي فإن كلاهما يعد من الحقوق الأساسية والأصيلة كما أكدت على ضرورة الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ذلك إن حقوق الإنسان تقوم على أساس الصفات الإنسانية للفرد، ولا تنشأ فقط من حقيقة أنه مواطن لدولة معينة. [3]

---

[1]- مجلس جامعة الدول العربية (رؤساء دول عربية)، **الميثاق العربي لحقوق الإنسان**، المرجع السابق، ص13

[2]- مسعود حسين التائب، المرجع السابق، ص ص 29- 30.

[3]- المرجع نفسه، ص28.

وقد أكد الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان على حق الصحفي في التعبير عن أفكاره والمساواة امام القانون بغض الطرف عن الجنس او اللغة او العقيدة او عامل اخر، وحق ممارسة الشعائر الدينية بصورة علنية أو سرية وحق البحث عن المعلومات والتعبير عنها ونشر الأفكار، والحق في حرمة وحماية الحياة الخاصة والمراسلات الحق في المشاركة السياسية والتجمع السلمي، والاتحاد مع الأخرين، واللجوء السياسي، والحق في التعليم والانتفاع في الثقافة. الحق في الملكية، والعمل في ظروف مناسبة، والحق في الاعتراف بالشخصية القانونية والحقوق المدنية، والحماية من الاعتقال التعسفي، وطلب الالتماس، والحصول على محاكمة عادلة.

أما فيما يتعلق بالواجبات التي حددها الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، فقد تم تضمينها في الفصل الثاني من الإعلان الذي احتوى عشر مواد، وتمثلت تلك الواجبات في الآتي:

1. واجبات نحو المجتمع عموما تتعلق بحسن التصرف مع الأخرين.

2. واجبات الآباء تجاه ابنائهم، وواجبات الأبناء تجاه ابائهم.

3. واجبات تلقي التعليم، والحصول على حد معين منه.

4. واجبات التصويت، والمشاركة في العملية الانتخابية.

5. واجب طاعة القانون المحلي عندما يكون الإنسان في بلده، وطاعة قانون أي دولة اخرى يكون مقيما فيها.

6. واجب خدمة المجتمع والأمة في أوقات السلم والحرب، وتولي المناصب في الدولة التي يكون مواطن فيها إذا ما انتخب لذلك.

7. واجب التعاون مع الدولة والمجتمع من أجل تحقيق السلام الاجتماعي والصالح العام.

8. واجب دفع الضرائب التي يقرها القانون لدعم الخدمات العامة.

9. واجب العمل من أجل الحصول على الرزق ونفع المجتمع.

10. واجب الامتناع على الأنشطة السياسية في الدول الأجنبية التي تمنع عن غير مواطنيها القيام بتلك الأنشطة.

د. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[1]

وافق رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في منظمة الوحدة الافريقية الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في27

[1]- جاء هذا الميثاق تذكيرا بالقرار رقم 115 الصادر عن الدورة العادية السادسة عشر 16 لمؤتمر رؤساء دول حكومات منظمة الوحدة الافريقية المنعقدة في الفترة من 17 الى 30 جويلية من عام 1979 م في منروفيا بدولة ليبيريا، بشأن اعداد مشروع أولي لميثاق أفريقي لحقوق الانسان والشعوب.

جويلية 1981م بعد مجلس الرؤساء الافارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي بكينيا[1]، وغابت عنها عشر دول افريقية للمصادقة على الميثاق وهي: "جيبوتي- ساحل العاج ـ كينيا ـ ليسوتو ـ مدغشر وغيرها، في حين صادق بقية الأعضاء وعددهم واحد واربعون 41 دولة على هذه الوثيقة، الذي دخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986م، وقد احتوى الميثاق على ثمان وستين مادة تضمنت ثلاثة أجزاء، تناول الجزء الأول "الحقوق والواجبات"، واحتوى على بابين، الأول يتعلق بالحقوق، والثاني بالواجبات، وقد جاء هذا الجزء في تسع وعشرين مادة. [2]

اما الجزء الثاني فقد تناول "تدابير الحماية"، واحتوى على اربع وثلاثين مادة، جاءت في أربعة ابواب، الأول حول تكوين وتنظيم اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والثاني حول اختصاصات تلك اللجنة، والثالث حول إجراءات اللجنة المتعلقة بالتحقيق والمراسلات التي تقوم بها، والرابع حول المبادئ التي يمكن تطبيقها والاسترشاد بها، والمتمثلة في الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. اما الجزء الثالث فقد اشتمل على خمس مواد، وجاء تحت عنوان أحكام أخرى.

وقد تمت الاشارة في ديباجة الميثاق إلى ما يلي:

1. إن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب يضع في اعتباره ميثاق منظمة الوحدة الافريقية الذي ينص على إن الحرص في المساواة والعدالة والكرامة اهداف اساسية لتحقيق التطلعات المشروعة للشعوب الافريقية.

2. العمل على إزالة جميع اشكال الاستعمار من افريقيا.

3. إن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب يستمد افكاره من التقاليد التاريخية لأفريقيا وقيم الحضارة الافريقية.

4. إن حقوق الإنسان الأساسية ترتكز على خصائص بني البشر مما يبرر حمايتها الوطنية والدولية، وان احترام حقوق الشعوب يجب إن يكفل بالضرورة حقوق الإنسان، بحيث لا تتناقض أو تتعارض حقوق الإنسان مع حقوق الشعوب. [3]

5. إن التمتع بالحقوق والحريات يقتضي إن ينهض الجميع بواجباتهم.

---

[1]- مجلس رؤساء الافارقة، **الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب**، مكتبة حقوق الانسان، جامعة منيسوتا، ص 1. الرابط : https://cutt.ly/wWRbd6M، اطلع على الملف يوم 23مارس 2020 على الساعة 14:00 .

[2]- مسعود حسين التائب، المرجع السابق، ص 32.

[3]- مجلس رؤساء الافارقة، **الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب**، المرجع السابق، ص ص 1-2.

6. انه لابد من إيلاء اهتمام خاص بالحق في التنمية، ذلك إن الوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يضمن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية[1].

7. ضرورة العمل على إزالة كل أشكال التفرقة، خاصة منها القائمة على أساس العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي.

اما فيما يتعلق بأهم الحقوق الواردة في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب فقد تمثلت في الآتي[2]:

1. حق المساواة مع الأخرين والحق في الحماية من اية انتهاكات تتعلق بحياة الإنسان وشخصه وسلامته وكرامته، اضلفة الى الحق في الحرية وحظر كافة اشكال الاستعباد والامتهان والرقيق.

2. حق اللجوء إلى القضاء، والمحاكمة أمام محكمة محايد ة، وحق ممارسة الشعائر الدينية.

3. حق التعبير والحصول على المعلومات، وحق تشكيل الجمعيات والتنقل ومغادرة الإنسان لبلده والعودة إليها متى شاء وحق اللجوء السياسي، وحق الأجنبي المقيم بشكل قانوني في عدم مغادرة البلد التي يقيم فيها وعدم طرده فرديا أو جماعيا وفقا لاعتبارات عنصرية عرقية أو دينية.

4. حق المشاركة السياسية وتولي الوظائف العمومية، والاجتماع مع أخرين.

5. حق الملكية، والعمل في ظروف مرضية وبأجر ملائم مع طبيعة العمل والحق في الصحة والتمتع بالخدمات الصحية الملائمة والحق في التعليم والمشاركة في الحياة الثقافية، إضافة الى حقه في تكوين أسرة وحمايتها، بما في ذلك حقوق الطفل والمرأة وكبار السن.

وبالإضافة إلى هذه الحقوق ذات الطابع الفردي، والتي يمكن تسميتها بالحقوق الفردية، اشتمل الميثاق أيضا على حقوق الشعوب والتي يمكن تحديدها في[3]:

- حق كل الشعوب في المساواة مع غيرها، وبنفس الدرجة.
- الحق في الوجود وتقرير المصير، واختيار شكل النظام السياسي المناسب.
- الحق في مقاومة المحتل بكافة السبل.
- حق التصرف بحرية في الثروات والموارد الطبيعية.
- حق الشعوب في استعادة ممتلكاتها، والحصول على تعويض مناسب جراء ذلك الاستيلاء.

---

[1]- مجلس رؤساء الافارقة، المرجع السابق، ص ص: 3-4.

[2]- نفسه، ص ص: 1- 2.

[3]- مسعود حسين التائب، المرجع السابق، ص 35.

- الحق في التخلص من الاستغلال الاقتصادي الأجنبي والاحتكارات الدولية.
- الحق في الأمن والسلام محليا ودوليا.
- الحق في بيئة نظيفة تساعد الشعوب على تحقيق تنميتها.

- وقد أكد الميثاق على إن حقوق وحريات كل شخص تمارس في ظل احترام حقوق الأخرين، والأمن الجماعي، والأخلاق والمصلحة العامة، وبالتالي فقد حدد الميثاق مجموعة من الواجبات التي على كل شخص إن يقوم بها تجاه المجتمع، حيث تمثلت تلك الواجبات فيما يلي [1]:

- ضرورة احترام الفرد ومراعاته لأقرانه دون تمييز.

- ضرورة محافظة الفرد على العمل على تطور اسرته واحترامها واحترام الوالدين، وتقديم كافة المساعدات لهما.

- ضرورة قيام الفرد بتوظيف قدراته البدنية والذهنية في خدمة مجتمعه المحلي.
- المحافظة على التضامن الاجتماعي وتقويته.
- دفع الضرائب التي يفرضها القانون. المحافظة على القيم الثقافية الافريقية الايجابية وتقويتها.
- الاسهام في تنمية الوحدة الأفريقية.

ذ. ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي

انبثق ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي في شهر ديسمبر سنة 2000م، عن كل من البرلمان الأوروبي، ومجلس الاتحاد الأوروبي، واللجنة الأوروبية بعد التوقيع على الوثيقة في مجلس موسع بمدينة نيس الفرنسية. وقد أكد الميثاق في ديباجته على احترام مبادئ الديمقراطية والحرية والمساواة والتضامن وسلطة القانون والأمن والعدل، واحترام تنوع الثقافات وتقاليد شعوب أوروبا، والهويات القومية للدول الأعضاء، وايضا تشجيع التنمية المتوازنة والمستمرة وضمان حرية الحركة للأشخاص والسلع والخدمات ورأس المال.[2]

تضمن الميثاق اربع وخمسون مادة، وستة فصول، جاءت تحت عناوين: الكرامة ـ المساواة ـ التضامن ـ حقوق المواطنين ـ العدالة ـ أحكام عامة، وقد تم في هذا الميثاق التأكيد على الحقوق الأساسية كالحق في الحياة و رفض عقوبة الإعدام، وحق السلامة البدنية والعقلية للإنسان،وأيضا الحق في الحرية والأمن وحظر التعذيب والمعاملة غير الإنسانية، وأيضا الحق في الخصوصية والحق في تكوين أسرة وحمايتها وحق الممارسة الدينية سرا وجهرا، و حق الانسان

[1]- مجلس رؤساء الافارقة، **الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب**، ص ص:5-6.
[2]- مسعود حسين التائب، المرجع السابق، **ص ص** 41-42.

في التفكير والتعبير ونقل وتلقي المعلومات والأفكار، إضافة الى حق التجمع السلمي وتكوين النقابات المهنية والانضمام اليها من صحافيين وإعلاميين وتقنيين وغيرهم، والحق في التعليم وحرية البحث العلمي، وحماية الملكية الفكرية، والحق في العمل في ظروف انسانية.

بالإضافة الى حق الملكية للأشخاص وحقهم في اللجوء للحماية الاجتماعية والنفسية والأمنية وحظر حالات الترحيل الجماعي وحق الانسان في المساواة وعدم التمييز باي سبب كان، وحق المشاركة السياسية وتنظيم الانتخاب، وحق الحصول على خدمات إدارية جيدة والحصول على المستندات والاقامة والتنقل ومحكمة عادلة، و الحقوق الواردة في هذا الفصل هي تخص فقط حقوق مواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، اما باقي الحقوق الواردة في الفصول الأخرى، فإنها ذات طبيعة شمولية، تتعلق بالإنسان عموما، وليس فقط بمواطني الاتحاد الأوروبي. [1]

وتعتبر هذه النصوص من الاليات التشريعية التي ضمنت الحق في الاعلام والمشاركة الفعالة للأقليات الوطنية بضرورة فتح المجال الإعلامي أمام هذه الشريحة المهمة بالمجتمع، للسماح بعرض هويتها الوطنية وتبادل الثقافات المحلية، حيث يحق لهذه الأقليات إنشاء ودعم مؤسساتهم الإعلامية الخاصة بهم، وباللغة التي يتكلمون ويتواصلون بها، لذا يوصي مكتب المفوض الأعلى بضرورة تعامل سلطات تلك الدول بموضوعية وبدون تمييز في مجال الإعلام، كما لهم الحق في الظهور في برامج تلفزيونية، باللغة التي يتكلمون بها، وضرورة تحديد الحزم الساعية للمشاركة فيها بما يتناسب وحجم هذه الأقليات مع العدد الإجمالي للسكان، ولكن هذا لا يمنع الجهات الوصية ولجان التحرير بمؤسسات الإذاعة والتلفزيون من مراقبة محتوى هذه المساهمات والإصدارات بما يتوافق وسياستها الوطنية، والخطابات المحرضة على الاستقلال عن دولة الإقامة و التوظيف المتكرر للإعلام الأجنبي، لا يجب أن يفسر على أنه تقصير من الإعلام الوطني العمومي، فمن حق أي كان استعمال وسائل إعلامية أخرى ما لم تكن تحريضية وغير ملتزمة بقواعد وقوانين دول الإقامة بما يشع الفوضى والاضطرابات.[2]

---

[1]- مسعود حسين التائب، المرجع السابق، ص34.

[2]- Recommandation d'Oslo concernant les droits linguistiques des minorités nationales, **fondation pour les relations interethniques**, France , 1998, p 08.

(https://cutt.ly/XWTv74u)

- اطلع على الملف يوم 12.05.2020 على الساعة 10:00، تعتبر هذه الوثيقة مصدرا أساسيا لوضع ميثاق ديسمبر 2000م حيث تطرق الى اهم القضايا المتعلقة بحقوق الانسان في أوروبا سواءا كانوا أوروبيين في الأصل او مهاجرين او طالبي اللجوء.

المطلب الثالث
الآليات التشريعية لحماية حرية وسائل الاعلام بأوروبا

وافقت جميع الدول في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا على تأسيس مكتب حرية وسائل الإعلام في ديسمبر 1997، واعتبر خبراء التشريعات الإعلامية إنشاؤه خطوة ايجابية وجريئة في مجال تعزيز "السلطة الرابعة "بعد إنشاء منصب المفوض الأعلى للأقليات الوطنية، وقد ساهم ممثل المكتب في إظهار شتى وسائل الانتهاكات المتعلقة بحرية التعبير والتضييق عليها، والعمل على تشجيع سلطات الدول الأعضاء في ترقية مختلف وسائل الإعلام بما يخدم أمن المنطقة ويساعد على ضمان حرية تنقل المعلومات بكل سلاسة

داخل وخارج أقاليم الدول الأوروبية وبقية دول العالم.[1]

ولمكتب حرية وسائل الإعلام دورا محوريا في ترقية حقوق الإنسان وتطويرها من خلال وظائفه التي يمارسها في الحالات العادية وحتى في حالات النزاعات المسلحة، ما يعكس دور ومجهودات الدول الأعضاء في التزامها بتعهداتها الرامية إلى تحقيق الأمن والسلم الاجتماعيين في إطار مهامه المتمثلة في :

1. السهر على تطوير وسائل الإعلام في إطار منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، عن طريق جمع التقارير في هذا الخصوص من الدول الأعضاء، ونجح المكتب في ربط علاقات كثيرة ومميزة مع المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حرية تعبير وتحرير وسائل الإعلام[2]، في إطار قيام ممثل

---

[1]- OSCE, **Liberté et développement des médias,** Le fichier est sur le lien https:// cutt.ly/zWYZJUM

- اطلع على الملف يوم 21مارس 2020م على الساعة 10:00.

[2]- Svetlane CHATALOVA, **bilan du mandat du premier représentant de l'OSCE pour les libertés des médias (1997-2003)**, droit fondamentaux , n°03, janvier 2003,p p 12-13.

المكتب والخبراء في المجال بزيارات ميدانية لمختلف الدول المنضوية تحت لواء المنظمة، لملاحظة سير وسائل الإعلام فيها، ومراقبتها وتقييمها بما يتماشى والتزامات هذه الدول في هذا المجال.

2. التدخل في حال حدوث أية انتهاكات للسلم والأمن الإقليميين من قبل أي دولة عضو بالمنظمة، في إطار الأمن العام، بطلب حصوله على تفسيرات مفصلة حول تلك الانتهاكات، والعمل مع تلك الدولة بطرق دبلوماسية وتقنية على حلها بصفة سلسة.

3. كما يسعى مكتب حرية وسائل الإعلام في حماية حق مواطني دول المنظمة في إعلام جيد ونزيه يرقى إلى تطلعات الأفراد والمنظمات، وذلك بدعمه لمبدأ حرية التعبير في إطار المنظمة ودعوته السلطات والحكومات الوطنية للدول الأعضاء بتوقيف المتابعات.[1]

4. البحث عن سبل تجنب اللجوء إلى المتابعات القضائية ضد الصحافيين، بواسطة إتباع أساليب الوساطة في حل النزاعات المتراكمة بين رجال الإعلام وحكوماتهم والتذكير بالالتزامات الإنسانية التي تعهدت بها الدول الأعضاء في مختلف المؤتمرات والاجتماعات المنعقدة في رحاب المنظمة .

5. تقديم المساعدة القانونية والقضائية للدول الأعضاء لدعم منظوماتها القانونية من خلال تطوير وتحيين التشريعات الوطنية بخصوص قوانين الإعلام والصحافة بما يتماشى وضمان سيرورة العلاقة بين الحكومات ووسائل الإعلام. [2]

وقد أظهر اجتماع مكتب حرية وسائل الإعلام بفيينا في سنة 2000 تأثير ضعف ونقص المساعدة القضائية المتخصصة في الدفاع عن الصحفيين ورجال الإعلام أثناء أدائهم لمهامهم مما يمثل نقاط ضعف في مهام وعمل المنظمة، ويعمل المكتب على ترقية عمل المنظومة الإعلامية داخل الدول الاوروبية الأعضاء، وتكييفها مع المعايير الاحترافية المعمول بها في أوروبا والدول الليبرالية، كما حدث بالنسبة لبعض الصحفيين الروس أمثال: "***أولغا كيتوفا***" و"***اليكسندر نيكيتان***" و"***قريقوري باسكو*** "والبروسي "***يافان شرمات***".

6. الحماية المؤسساتية لحقوق الإنسان في أوروبا عن طريق تقديم مساعدات تقنية وقانونية، وإرسال خبراء قانونيين ورجال إعلام متخصصين في التشريع الإعلامي بما يضمن تطوير الأنظمة القانونية المتصلة بذات المجال .

---

[1]- Svetlane CHATALOVA, ibid, p 13.

[2]- Ibidem, pp 13-14.

7. قيام المكتب بتأسيس صناديق خاصة بتوزيع مساعدات مالية للدول الراغبة في تطوير نظامها القانوني في مجال الصحافة والإعلام .

8. دراسة مشاريع القوانين حول الإعلام، ومدى تطابق نصوصها مع المبادئ المتعارف عليها في المجال، وذلك بتقديم مقترحات وبدائل يقدمها الخبراء وكذلك إدماج موارد الانترنت ضمن وسائل الإعلام الحديثة التي تساهم في تطوير التشريع الوطني في مجال الصحافة وتداول المعلومات بالطرق الشرعية، ما جعل المكتب يتلقى مراسلات عديدة لطلب المساعدات في هذا المجال.[1]

يظهر الواقع الإعلامي مع كل صحفي يُقتل أو يُمنع من ممارسة مهنته ويخوف بالترهيب والترويع، يفقد العالم شاهداً على الوضع الإنساني، وكل اعتداء يشوه الواقع ببث جو من الخوف والرقابة الذاتية،[2] حيث توافرت في السنوات الأخيرة أدلة مثيرة للقلق على حجم وعدد الاعتداءات التي تستهدف السلامة البدنية للصحفيين والإعلاميين، والأحداث التي تؤثر في قدرتهم على ممارسة حرية التعبير ومنها التهديد بالمقاضاة، وعمليات الاعتقال والسجن التي يتعرضون لها، والتدابير المتخذة لمنعهم من مزاولة عملهم الصحفي، وعدم التحقيق في الجرائم المرتكبة في حقهم وعدم مقاضاة المسؤولين عن هذه الجرائم، وعمدت المنظمات الدولية الحكومية والرابطات المهنية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات المعنية إلى توجيه انتباه المجتمع الدولي إلى هذه الأدلة مراراً وتكراراً.[3]

وتشهد الإحصاءات التي جمعتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) وغيرها من المنظمات مثل لجنة حماية الصحفيين، ومنظمة "مراسلون بلا حدود،" والمعهد الدولي لسلامة الصحفيين، والشبكة الدولية لتبادل المعلومات حول حرية التعبير، ورابطة الدول الأمريكية للصحافة، على العدد الهائل للصحفيين والإعلاميين الذين قتلوا في أثناء أداء مهنتهم.[4]

---

[1]- Svetlane CHATALOVA, op cit, p 14.

[2]- Barry James, **in Press Freedom: Safety of Journalists and Impunity**. UNESCO Publications, France ,2002, p1.

[3]- هيئة الأمم المتحدة، **خطة عمل الهيئة بشأن سلامة الصحفيين ومسالة الإفلات من العقاب**، منشورات اليونيسكو، فرنسا، 2002م، ص ص 1-2. رابط الملف على الانترنيت : https://cutt.ly/5WYMfCL، اطلع عليه يوم 20أوت 2020 على الساعة 20:00.

[4] - هيئة الأمم المتحدة، **خطة عمل الهيئة بشأن سلامة الصحفيين ومسالة الإفلات من العقاب**، المرجع السابق، ص ص 2-3.

وفقدان حرية التعبير والصحافة يؤول الى غياب بناء مجتمع مدني الذي يضم مواطنين واعين ونشطين وملتزمين بواجباتهم، فعندما يعمل الصحفيون في ظروف آمنة، يكون من الأسهل على المواطنين الانتفاع بالمعلومات الجيدة وتصبح أهداف كثيرة قابلة للتحقيق ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

- ضمان الحكم الديمقراطي والحد من الفقر؛ وحماية البيئة؛
- وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء؛
- وتحقيق العدالة وبناء ثقافة حقوق الإنسان؛ [1]

ومشكلة الإفلات من العقاب لا تقتصر على عدم التحقيق في الاغتيالات التي يقع ضحيتها الصحفيون والإعلاميون، فإن الحد من قدرتهم على ممارسة حرية التعبير يحرم المجتمع برمته من إسهاماتهم الصحفية، وهو أمر يترتب عليه تأثير أوسع نطاقاً على حرية الصحافة بحيث يؤدي جو تخويف والعنف إلى انتشار الرقابة الذاتية. وتعاني المجتمعات الانتقالية في ظل هذه الظروف بسبب افتقارها إلى ما تحتاج إليه من معلومات لإطلاق العنان لكامل قدراتها، وإن الجهود المبذولة للحد من ظاهرة الإفلات من العقاب فيما يخص الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين يجب أن تقترن بوجه أعم بالجهود المبذولة لمساندة المدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم، وإضافةً إلى ذلك، ينبغي ألا تقتصر حماية الصحفيين على الأشخاص المعترف بهم رسمياً كصحفيين، بل يجب أن تشمل أيضاً مجموعة أخرى من الأفراد، بما في ذلك الإعلاميون على مستوى المجتمعات المحلية، والمساهمون في صحافة المواطن، وغيرهم من الأشخاص الذين يستخدمون وسائل الإعلام الجديدة للتعبير عن آرائهم[2].

[1]- Barry James, op cit, p 2.

[2]- هيئة الأمم المتحدة، **خطة عمل الهيئة بشأن سلامة الصحفيين ومسالة الإفلات من العقاب**، المرج السابق، ص3.

المبحث الثاني
إشكالية ضبط نشاط الإعلام في التشريعات الحديثة والمعاصرة

تطرح إشكالية ضبط النشاط الإعلامي باستمرار في العديد من المحطات التشريعية الإعلامية، وتتعلق بقضية مدى مشروعية القوانين الإعلامية انطلاقا من المبادئ التي تقوم عليها التنظيمات الاجتماعية الوطنية والدولية[1]، لذلك ترفض حرية الصحافة كقيمة أيديولوجية من قيم الديمقراطية الليبرالية كل أشكال الحدود سواءا السياسية او الثقافية للدول والمجتمعات وفي بعض الأحيان لا تعترف حتى بالصلاحيات التقليدية للسلطات العمومية وهذا ما نراه في التجربة الأمريكية حيث يمنع على الكونغرس وضع أي تشريع يحد من حرية التعبير والصحافة.[2]

[1]- علي قسايسية، **ملابسات الحق في الاعلام في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص189.

[2]- عبد الله بن محمد الرفاعي، **الإعلاميون العرب وقضايا الحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان : مقاربات علمية لفهم الممارسة العلمية**، دار حرير للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط1 : 2015م، ص ص17-19.

المطلب الأول
أهمية التشريع بالقانون في المجتمع الحديث والمعاصر

توضح الدراسات المتراكمة والتراث المعرفي في حقل القانون أن الحياة تفترض وجود نظام يضبط سلوكيات الافراد في المواقف المختلفة وقواعد ترسم ما ينبغي ان تكون عليه داخل المجتمع، حيث اختلف العلماء والفقهاء على تحديد مفهوم القانون والتشريع واختلفت وجهات نظرهم[1]، حيث قدم الباحث "***أوستن***"[2] وجهة نظره نحو القانون وراى بانه أمر يتعلق بالسيادة أو الكائن السياسي الاسمى باعتبار ان الدولة وسلطتها هما اللذان يصنعان القانون ويلزم افراد المجتمع بالخضوع والطاعة لها مستخدمة في ذلك امكانياتها من وسائل الجبر و الاكراه والقسر والالزام.

أما الباحث "***أرنولد توينبي***" (1889م) فقد قدم نظريته حول القانون القائمة على فلسفة التحدي والاستجابة، حيث اعتبر ان الحضارة ميراث انساني تقوم على التفاعل بين التحديات الداخلية والخارجية وهو ما يعني فكرة الاستجابة، يعرف القانون على انه: (***مجموعة من القواعد والعادات والإجراءات والتدابير التي لها صفة الاجبار والالزام***).[3]

أما عن "***ابن خلدون عبد الرحمن***" فقد لخص رؤيته على الاستقراء الخاص من خلال تنقله عبر أقاليم ومساحات واسعة من عالمنا الإسلامي والتي استخلص منها أن الأمم تمر بثلاثة مراحل هي:

---

[1]- عصمت عدلي ومحمد علي سعد الله، المرجع السابق، ص14.

[2]- **أوستن** هو فيلسوف انجليزي كان أستاذا لفلسفة القانون بجامعة لندن في النصف الأول من القرن 19، يعرف القانون بأنه :(أمر أو نهي يصدره الحاكم استنادا إلى السلطة السياسية و يوجهه إلى المحكومين و يتبعه بجزاء)، نشر أفكاره في كتاب بعنوان : (محاضرات في الفقه) عام 1879م .

[3]- عبد الحميد أحمد أبو سليمان وأخرون، **اهم الكتب التي أثرت في فكر الامة في القرنين التاسع عشر والعشرين**، دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2016م، ص507.

- مرحلة البداوة التي تحكمها العادات والحاجات .
- مرحلة تأسيس الدولة ومعرفة القوانين .
- مرحلة التحضر وما يتبعه من دواعي الاضمحلال وعلى راسها الترف.[1]

يعتبر القانون أنه مجموعة القواعد التي تنظم الروابط الاجتماعية باحكام ملزمة، ويقيم النظام ويحقق الاستقرار من خلال إقامة التوازن بين مصالح الافراد المتشابكة والمتعارضة، ويتم ذلك عن طريق تحديد المركز القانوني لكل فرد وما يتضمنه من حقوق وواجبات، فتتولد علاقة بين القانون والحق[2] وتمنح السلطة لشخص معين ويكفل له بحمايتها، ويتميز القانون بالخصائص التالية [3]:

- له قاعدة عامة ومجردة، فهو يخاطب الافراد بصفاتهم لا ذواتهم لتنظيم وقائعهم .
- له قاعدة اجتماعية، لتنظيم شؤون الناس داخل المجتمع .
- يقترن بجزاء، تتولى سلطة عليا في الدولة تطبيقه على من يخالفه .

تعتمد القاعدة القانونية على مصادر هي: التشريع والعرف ومبادئ الشريعة الإسلامية ومبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة، وتعتمد التجربة المصرية على الفقه والقضاء فالأول يمثل الجانب العلمي للقانون لأنه عبارة مجموعة اراء فقهاء القانون، اما الثاني فيقوم على تطبيق المبادئ القانونية على القضايا التي ترفع الى المحاكم للفصل فيها.[4] أما عن الجزائر فتجربتها لا تخرج عن سياق التجربة المصرية.

يختلف مفهوم التشريع عن العرف في ان الاول هو قيام السلطة المختصة (السلطة التشريعية بالبرلمان) في الدولة بوضع قواعد جبرية مكتوبة ومدونة في الجريدة الرسمية للبلد وتنظم المجتمع، وذلك في حدود اختصاصها ووفقا للإجراءات المقررة لذلك، وتتمثل خصائصها في النقاط الاتية :

- التشريع قاعدة قانونية،
- يتضمن التشريع قاعدة مكتوبة،

---

[1]- المرجع نفسه، ص 508 .

[2]- حسين محمد، **نظرية القانون**، مطبعة الانتصار، مصر، 2002م، ص ص49 - 50. .

[3]- عصمت عدلي ومحمد علي سعد الله، المرجع السابق،ص 21.

[4]-عصمت عدلي ومحمد علي سعد الله، المرجع السابق، ص 29 .

- تصدرعن سلطة مختصة (سلطة تشريعية مثلا).[1]

أما عن العرف فهو اعتياد الناس على سلوك معين في ناحية من نواحي حياتهم الاجتماعية، بحيث تنشا منه قاعدة ليسود الاعتقاد بانها ملزمة، ويقوم العرف على ركنين أساسيين هما: الركن المادي الذي يتمثل في سلوك الافراد وفقا لعاداته اليومية وحياته الاجتماعية، والركن المعنوي الذي يتمثل في الاعتقاد الروحي والفكري للعادات الملزمة التطبيق كقاعدة قانونية لها جزاء مادي سالبة للحقوق على من يخالفها.[2]

تمثل الشريعة الإسلامية احد مصادر التشريعات القانونية الخاصة في مسائل الوقف والاحوال الشخصية، يرجع اليه المشرع في مسائل الأحوال الشخصية اذا لم توجد نصوص قانونية لهذه المسائل، في هذه الحالة يرجع الى مبادئ الشريعة الإسلامية في البلدان الإسلامية وتتمثل في الأصول الكلية التي لا تختلف باختلاف المذاهب[3]، اما عن القانون الطبيعي فهو الالهام الفطري السليم والادراك العاقل الصائب، وهو قانون ثابت لا يتغير في الزمان ولا في المكان يستطيع الانسان ان يكشف عنه بالعقل السليم.

[1]- المرجع نفسه، ص29.

[2]- نفسه، ص 31.

[3]- عصمت عدلي ومحمد علي سعد الله، المرجع السابق، ص32..

المطلب الثاني
مبادئ حرية التعبير والاعلام في التشريعات الدولية

يجتمع العديد من المفكرين بان القوانين الوضعية قبل القرن الثامن عشر لم تعترف بحرية التعبير وإبداء الرأي، حيث سلطت أقصى العقوبات في هذه التشريعات على المفكرين و دعاة الإصلاح،[1] وباعتبار ان حرية التعبير تمثل أعمدة أساسية للمجتمعات الليبرالية التي أقرتها في الدساتير الوطنية وأكدت عليها في المواثيق والعهود الدولية والتي تمس قضايا حرية الاعلام، ويؤكد الباحث "***سفيان بن حميدة***" في مؤلفه : ***حرية الراي والتعبير : قراءة في المفهوم،*** أن هذه التشريعات تكتسي أهمية نسبية بالنظر الى مدى احترام المؤسسات الدستورية لهذه المبادئ وقدرتها على ضمان تجسيدها في الواقع.[2]

تطرح الدراسة التي انجزها مجموعة من الباحثين منهم : "***أحمد عزت***" وأخرون الأساس الدستوري لحرية تداول المعلومات في مصر كمثال للمجتمعات الانتقالية والتي تشبه الوضع التشريعي الجزائري، وتوضح النقائص التي شملت هذه الوثيقة وأهم المعايير الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان المتعلقة بهذا الصدد، ثم انتقلت الدراسة إلى التشريعات الإعلامية المصرية المتعلقة بحرية تداول المعلومات المقيدة منها والتي تحميها في اطار مبادئ حرية التعبير.

لذلك يتيح مبدأ حرية تداول المعلومات إمكانية المعرفة الموضوعية الشاملة باوضاع الحقوق الأخرى، وإمكانية الحكم على مدى وفاء الدولة بما التزمت به من معايير وأهداف

---

[1]-عبد الحليم موسى يعقوب، المرجع السابق، ص62.

- المرجع نفسه، ص ص62-63.

[2]- فارق عبد البر، **الحماية الدستورية للحقوق والحريات**، دار النهضة العربية للطباعة، مصر، 2004، ص ص 585-586.

أعلنتها في موازناتها وخططها العامة وفشلها في ضمان حرية تداول المعلومات يعني تراجعها عن الوفاء بكافة الحقوق الأخرى التي التزمت بادائها وحمايتها.[1]

وضمان الحق في الوصول الى المعلومات يدعم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية من خلال :

- توفير الوعي بنطاق ومضامين الحقوق وأحقية الانسان في التمتع بها.
- الرقابة على أداء وانجازات الحكومات فيما يخص التزاماتها تجاه المجتمع.
- حق التقاضي والمحاسبة والتي تعتبر المعلومات أهمية محورية لها لدعم وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

تعتبر حرية الراي والتعبير من اهم الحريات التي يكفلها الدسنور على حد قول الباحث" ***فاروق عبد البر***" الذي يصفها انها الحرية الام بالنسبة لسائر الحريات الذهنية التي تتيح للإنسان ان يكون رأيا خاصا سواءا كان مؤيدا أو معارضا للسلطة.[2]

[1]- فارق عبد البر، المرجع السابق، ص586.

[2]- المرجع نفسه، ص587.

المطلب الثالث
الحماية التشريعية والقانونية
لمصادر المعلومات وحياة الصحافيين

تنظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (**ECHR**) الى مفاهيم الصحافة والديمقراطية والتعددية على أنها ذات صلة وثيقة بحرية التعبير والرأي، والتي كثيراً ما تنظر في قضايا صحفية لعدة مناسبات، أصدرت هذه المحمة عدة أوامر لصالح حرية التعبير للصحفيين على حساب "مشاعر" السكان أو الدول، من بين الأكثر استشهاداً، نجد ***مرسوم هانساید*** (7 ديسمبر 1976)، المتعلقة بقضايا الصحافة في بريطانيا العظمى، والتي تؤكد من جديد أهمية الحق في المعلومات في هذا النص:" *تشكل حرية التعبير أحد الأسس المتينة لأي مجتمع ديمقراطي، وهي أحد الشروط الأساسية لتقدم وتطور هذا المجمتع*"[1]، ولا سيما في المادة 10 من *الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان* التي تدعو الى التعددية والتسامح وروح الانفتاح بالمجتمع الديمقراطي.[2]

وفي مثال على ذلك ما حدث في عام1997م، حيث اصدر حكم قضائي على ***Haes and Gijsels***، فيما يتعلق بقضية صحفية مرتبطة بحرية التعبير والراي في بلجيكا، أكدت المحكمة أن: ***(حرية الصحافة تشمل إمكانية استخدام قدر معين من المبالغة، وحتى الاستفزاز من اجل***

---

[1]- FREDERIQUE BROKAL VON PLAUEN, **Le droit à I 'information en France,** thèse pour l'obtention du grade de docteur en droit, Faculté de droit et de science politique, DIRECTRICE de thèse jacques robert, professeur de droit public, jury : Mme EDITH JAILLARDON, professeure de Droit public à l'université Lyon2, présentée et et soutenue publiquement le 20/12/2004, p21.

[2]- Alexandre Lévy, **La CEDH défend, depuis 1976, les informations qui "choquent"**, le monde, Europe, France, Publié le 04 février 2006 à 09h40 , Voir le fichier le : 09/06/2020, en haut de l'heure : 14 :35.

الوصول الى حقاق في ضايا الفساد والاجرام وغيرها ...)، وفي السياق نفسه حدث عام2000م، حيث جرت قضية مماثلة بتركيا، يذكر مرسوم ***أوزغور جوندم*** أن الدولة الديمقراطية يجب أن : (***تتسامح مع الانتقادات التي تطرحا الصحافة، حتى لو كانت استفزازية ومهينة للسلطة***).

وفي سياق الأيديولوجيا الدينية المتمثلة في قضية إعادة نشر الرسوم الكاريكاتورية لمحمد (***صلى الله عليه وسلم***) في الصحافة الأوروبية أدى إلى زيادة غضب المسلمين الذين احتجوا بالآلاف في العالم من غزة إلى إندونيسيا، مما دعت فرنسا وبريطانيا العظمى والولايات المتحدة إلى مزيد من الالتزام بالمسئولية واحترام المشاعر الدينية للشعوب كضغوطات موجهة لوسائل الاعلام الحرة، والملاحظ انها لم تمس جوهر القضية وهي حماية الصحافة الحرة وحماية الصحافيين من أي مكروه يصيبهم جراء هذا التهور.

يعتمد الصحفيون على حماية المصدر لجمع وكشف المعلومات للصالح العام من مصادر سرية، وقد تتطلب هذه المصادر عدم الكشف عن هويتها لحمايتها من الأعمال الانتقامية الجسدية أو الاقتصادية أوالمهنية استجابة لما يكشف عنها، لان هناك تقليد قوي لحماية المصادر القانونية دوليًا، مع الاعتراف بالوظيفة التي تلعبها المصادر السرية في تسهيل صحافة "***المراقبة***" أو "***المساءلة".*** في حين أن الممارسة الصحفية المهنية تنطوي على مصادر متعددة والتحقق والتأكيد من صحتها، فإن المصادر السرية هي عنصر رئيسي في هذه الممارسة الاستقصائية، فبدونها تندثر العديد من الحقائق، ونذكر مثال على ذلك بداية بحادثة " ***ووترغيت***" في الولايات المتحدة الامريكية إلى ***مشروع الصحافة الاستقصائية لعام 2014*** الذي قام به الاتحاد الدولي للصحفيين الاستقصائيين ***(ICIJ)*** ولا يظهر تفاصيله في متناول العامة الا في قضايا تحتاج اليها كأوراق ضغط أممية، إضافة الى التقارير التي تنطوي على جمع الآراء في الشوارع الذي يلزم الصحفي أن يحترم السرية متى ُطلب منه ذلك.[1]

تفرض البيئة الرقمية تحديات على الحماية القانونية التقليدية لمصادر الصحفيين، في حين أن قوانين الحماية في ظل النظام التماثلي الكلاسيكي كان أكثر صرامة ويصعب اختراقه بالشكل التقليدي، أما في عصر التقارير الرقمية، والاحتفاظ الإلزامي بالبيانات شكل أكبر تحدي لعلماء الحاسوب وخبراء الأنظمة الرقمية، لذلك أدت التطورات التكنولوجية الى تغيير الأساليب

[1]- Posetti, Julie (2017) **Protecting Journalism Sources in the Digital Age**, UNESCO Publishing, France, p195.

- كما يمكن الاطلاع على المزيد من خلال الرابط : (http://www.unesco.org/openaccess/terms-use-ccbysa-en)

التشغيلية للشرطة وأجهزة الاستخبارات، وتعيد تعريف التصنيف القانوني للخصوصية والامتياز الصحفي دوليًا[1].

مع التقدم التكنولوجي السريع تحولت العديد من الوكالات الدولية المتخصصة في الحماية القانونية والأمن الوطني من عملية الكشف عن الجرائم التي ارتكبت بالفعل، إلى عملية المنع والتصدي للتهديدات في البيئة الالكترونية ما بعد 11 سبتمبرمن عام 2001م.[2] وعلقت " ***روضة أحمد***" من الشبكة العربية لحقوق الإنسان على الوضع في الدول العربية: (*القوانين في معظم الدول العربية موجودة لصالح حماية المصدر، ولكن الأمر مختلف عمليًا*)، حيث أن الصحفيين مطالبون أحيانًا للكشف عن هوية مصادرهم بموجب قوانين الطوارئ، أو في قضية مكافحة الإرهاب، وعلى سبيل المثال لا الحصر وضع تشريع اعلامي لمكافحة الإرهاب في الجمهورية العربية السورية، حيث صدر قانون جديد لوسائل الإعلام في عام 2011م رقم 108 لسنة 2011م، الذي يحظر الإعلام من نشر المحتوى المؤثر على "*الأمن القومي*" .

أما عن التجربة الجزائرية فقد اعلن عن اصدار قانون جديد لوسائل الإعلام تحت رقم 12/05 من قبل الرئاسة في عهد " عبد العزيز بوتفليقة " سنة 2012، والذي يضع قيودًا على تغطية أمن الدولة، وكانت الرقابة المفروضة على الاعلام العربي عبارة عن رقابة جماعية مستهدفة لتجمعات الصحف، أمام الانخفاظ النسبي للمشاركة والتفاعل بين المستخدمين عبر الإنترنت بين الدول العربية[3].

وعن التجربة المصرية فهناك العديد من القضايا المعروضة للقضاء المصري عالقة حول النشر عبر الانترنيت نذكر على سبيل المثال قضية رقم: 63055 للسنة القضائية 68 المتعلقة بالتقرير المنجز من قبل وزارة الداخلية المصرية حول جرائم الانترنيت المفترضة، ونظرا لتناقض القوانين المصرية حول هذا المجال مع نقص الأدلة والقرائن المثبة للجرم عطل النطق بالحكم. وفي التجربة السودانية نجد ***قانون الصحافة والمطبوعات لعام 2009م*** في قسم الحقوق والحصانة

---

[1] -Podkowik, J, **"Secret surveillance, national security and journalistic privilege—in search of the balance between conflicting values in the age of new telecommunication technologies"** (PDF). University of Oslo, 2014, p30. See the file on 10 january 2019.

[2]- Banisar D, **Speaking of terror: A survey of the effects of counter-terrorism legislation on freedom of the media in Europe,** (PDF), Council of Europe, Media and Information Society Division Directorate General of Human Rights and Legal Affairs Council of Europe , Amsterdam , 2008, PP 10-11. See the file on 22 march 2019 in 22:00.

[3]- ibidem, p13-14.

الخاصة بالصحفي نص المادة أنه : (***يتمتع الصحفي بحماية المصادر***)، في الوقت نفسه تراقب وترصد الأنشطة عبر الإنترنت من قبل الجهة الرسمية من وزارة الداخلية السودانية بموجب ***قانون الأمن القومي لعام*** *2010*، مما جعل منظمة مراسلون بلا حدود ومنظمة العفو الدولية تقف على هذا التناقض الصارخ للحق في حماية مصادر المعلومات بالبلد! [1]

قدمت العديد من التعريفات القانونية لـ"الصحفي" على أنها تعريفات ناقصة، حيث أنها تميل إلى التركيز على العلاقات التعاقدية الرسمية مع المؤسسات الإعلامية القديمة وفقط، تجمعهم المصالح المرتبطة بممارسة الصحافة، بينما الصحافيون المواطنون والمدونون تركت حالتهم اللاقانونية، وهذا يترك المصادر السرية التي يتحصلون عليها غير محمية إلى حد كبير، لأن منتجي الصحافة من طرف هؤلاء غير معترف بهم بالصيغة القانونية، وأنهم غير حاملي بطاقة الصحفي المحترف، كما تستبعد هذه التعريفات المجموعة المتزايدة من الكتاب الأكاديميين وطلاب الصحافة والمحامين والعاملين في مجال حقوق الإنسان وغيرهم ممن ينتجون الصحافة عبر الإنترنت، بما في ذلك الصحافة الاستقصائية، مما أثار جدلا ونقاشا واسعا بداية من سنة 2015 الذي احتضنته منظمة العفو الدولية[2].

ومن الأمور الإيجابية في هذا السياق أن هيئة اليونيسكو الأممية تولي الاهتمام الكبير بقضايا حماية الأشخاص مهما كانت جنسيتهم وكيفما كانت وظائفهم، ففي عام 2014م وافق المجلس التنفيذي الدولي لبرنامج اليونسكو الدولي لتنمية الاتصالات (**IPDC**) على تقرير المدير العام لليونسكو" ***داوود*** " بشان سلامة الصحفيين وخطر الإفلات من العقاب، وبطبيعة الحال أن معدوا هذا التقرير هم من خبراء في المجال ويشرف عليهم المدير المذكور، حيث استخدم مصطلح "الصحفيين" لتحديد أهل المهنة كمحررين ومراسلين محترفين والعاملين في وسائل الإعلام ومنتجي وسائل التواصل الاجتماعي الذين ينتجون قدرًا كبيرًا من صحافة المصلحة العامة، وفي نفس السياق صرح "***داوود***" للشبكة العربية للإعلام العربي أن هناك اهمال في توفير حماية المصدر للصحافيين المعترف بهم في المنطقة العربية، لذلك وجب اشراك المواطنين أيضًا في هذه العملية.[3]

[1]- Banisar d., op cit , pp. 12-13.

[2]- ibidem, p. 13.

[3]- Banisar d., op cit, pp. 14-13.

أشارت أستاذة في الدراسات الإعلامية المصرية " ***رشا عبد الله***" الى ***(أن حماية المصدر يجب أن تكون متاحة لمجموعة واسعة من الجهات الفاعلة في مجال الاتصالات "يجب أن تنطبق على أي شخص لديه معلومات ليكشفها، خاصة في عصر الإعلام الرقمي)***، بالنسبة للمراسلين العرب للصحافة الاستقصائية (**أريج**) أكدت ***"رنا صباغ"*** : (***هناك فرق بين تغطية الأخبار وكتابة افتتاحية والناشط***). [1]

المبحث الثالث: مدونات أخلاقيات المهنة الصحفية وعلاقتها بضبط سلوك الصحفي

يطلق عادة على ***مدونات أخلاقيات المهنة الصحفية*** بأنها مجموعة القواعد والضوابط التي تنظم مهنة الصحافة والاعلام الجماهيري و تحدد الحقوق المدنية والمعنوية وواجبات المشتغلين بجمع ومعالجة ونشر رسائل الاعلام عبر قنوات الاتصال،[2] ويربطها الباحث " **عبد الرحمن مشاقبة**" بنظرية المسئولية الاجتماعية للصحافة التي شجعت على تنظيم مهنة الصحافة وربطها بالضمير المهني وأخلاقياتها[3].

[1]- Ibidem, p. 14.

[2]- علي قسايسية، **إشكالية التشريعات الإعلامية في المجتمعات الانتقالية – حالة الجزائر**، المرجع السابق، ص ص114-115.

[3]- بسام عبد الرحمن المشاقبة، **أخلاقيات العمل الإعلامي**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، ط1: 2012م، ص57.

المبحث الثالث
مدونات أخلاقيات المهنة الصحفية وعلاقتها بضبط سلوك الصحفي

المطلب الأول
مجالس الصحافة ودورها في اعداد مدونات أخلاقيات الصحافة

تعود فكرة مجالس الصحافة الى عام 1916م بالسويد وتطورت في انحاء المعمورة لتواجه تدخل السلطات وتهديدها لحرية الصحافة ولتحقق التوازن بين هذه الحرية وتداول المعلومات وبين حقوق المواطنيين وخصوصية حياتهم الشخصية وبهدف رعاية مواثيق المهنة واخلاقياتها[1]، ونشات وتطورت العديد من مجالس الصحافة في العديد من الدول لتجمع بين أصحاب الصحف وقرائها والصحفيين والسياسيين ورجال القانون، ومعظمهم متطوعون يعملون بدون مقابل مما يجعلهم في استقلالية عن السلطة، بينما نموذج مجالس الصحافة بمصر فهي خاضعة لهيئة رسمية تابعة للسلطة الحاكمة، تقف في وجه الطموحات الاستقلالية والنزاهة والمصداقية وتعيق نضال الصحافيين في الدفاع عن حرية الممارسة، في الجانب المالي والسياسي، لذلك دائما تطرح قضية ميزانية المجلس ومدى الرقابة المسلط عليها وشفافية التسيير المالي للصحف بوصفها ميزانية مؤسسة حربية وفقا للفصل السادس من المواد 86 و 87 و 88 من قانون تنظيم الصحافة والإعلام المصري الجديد.[2]

يتشكل أعضاء مجالس الصحافة من ممثلين عن الصحفيين وعن الجمهور العام، وتمثل منبر الانتقادات الموجهة الى مضامين الصحافة وبطبيعة الحال تترك مجال للرد والتصويب الذي يكفله التشريع الإعلامي، كما طرحت أسئلة عديدة حول ازمة المجلس الأعلى للصحافة في مصر كنموذج من نماذج المجتمعات الانتقالية من خلال تقارير الممارسة الصحفية وإهمال الصحف

---

[1]- عزوق الخير، المرجع السابق، ص 155.

[2]- كارم يحي، **تمرد في ثكنة : عن الصحافة المصرية وثورة 25 يناير**، ط1، مكتبة جزيرة الورد للطبع والنشر، القاهرة، 2012م، ص151.

والمخالفات المهنية للصحف القومية واسفزاز المواطنين في الكتابة والنشر لاحوالهم الشخصية، ولم يحرك المجلس أي قضية.[1]

وبالنظر الى الصحافة المصرية نجد ان صحيفة "**العربي**"، "**الوفد**"، "**الدستور**"، "**مصر اليوم**"، "**البديل**"،"**الفجر**"، "**صوت الامة**"، ليست الا اسثناءا لتؤكد قاعدة راسخة من صحافة الطاعة و هي على اقل تقدير توزع 200ألف نسخة من مجموع ثلاثة ملايين (3) ملايين نسخة للصحف المصرية مجملا وكلها يومية موجهة الى 75 مليون مصري.[2] (كارم يحي، 2012، ص154)

وفي سياق التنظيم الذاتي للصحافة في الوطن العربي نجد أمامنا تجربة مصرية في اهتمام نقابة الصحافيين المصريين بقضايا الدفاع عن حرية الاعلام، حيث تنشغل بملفات مهمة كالغاء الحبس في قضايا النشر وضمان الحق في الحصول على المعلومات ومشروع لائحة أجور اكثر عدالة، مع النضر في مصير صحيفة "***القومية***" المصرية لسوء أدائها المهني والإداري و تأثرها بواقع الاقتصاد الحر وسياسة الخصخصة المطبقة بالبلد، الى جانب حرية اصدار الصحف ووقف تعطيلها بالاساليب غير القانونية، ونجد أمثلة عن صحف أخرى كال: "***الشعب***"، "***أفاق عربية***". الا ان ما يعاب على النشاط النقابي سيطرتها من قبل نقابة الحكومة وإدارة شؤونها من قبل الصحف القومية واضحت نقابة الصحافيين محاصرة بين نطاقات الامن المصري وحواجزه الحديدية والمزودة بالكامرات لتمنعها من مخاطبة الشعب والقراء.[3]

---

[1]- علي قسايسية، **ملابسات الحق في الاعلام في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص ص190-194.
- كارم يحي، المرجع سبق ذكره، ص 154.

[2]- كارم يحي، المرجع السابق، ص157.

- Anastasiia Grynk, op cit, p 31.

[3]- كارم يحي، المرجع سبق ذكره، ص157.

المطلب الثاني
الضمير المهني وأخلاقيات الصحافة ومدى شفافية الأداء الإعلامي

يطرح السؤال عادة بين الصحافيين "*لماذا يتصرف الصحفيون بالطريقة التي يتميزون بها عن بعضهم البعض؟ ولماذا يبحثون هؤلاء عن الشهرة و الأضواء* ؟ " أحد أهم الأسئلة في أخلاقيات الإعلام التي تناقشها مجالس الصحافة وقاعات التحرير في العديد من البلدان، باعتبار أن الممارسة الإعلامية هي عملية إنسانية إلى حد كبير، ويبرز العنصر الإنساني أخلاقيات كل شخص داخل المؤسسة الإعلامية التي يشتغل فيها وكيف يتعاملون مع حريتهم ومسؤوليتهم عن أداء المهمة.[1]

على الرغم من أن الأخلاق ترتبط تقليديًا بالقواعد والضرورات التي تمليها خصوصيات المجتمع، والمنصوص عليها في القواعد القانونية الملزمة التطبيق ومدونات الشرف المهني الغير الملزم التطبيق، إلا أن القرارات الأخلاقية في الممارسة الواقعية تتجاوز المفاهيم المعيارية والقواعد الشكلية المذكورة، إنها أيضًا عملية داخلية واختيار شخصي فردي قد تتوافق أو لا تتوافق مع الضرورات المحددة في المجتمع، وتعد هذه الاخلاق مصدر القواعد المحددة لسلوك الشخص بالنظر الى قيمه النفعية.[2]

أما عن ظاهرة الشفافية التي ينشدها كل صحفي من خلال القواعد والالتزامات المهنية المختلفة، نابعة من دون شك من انتمائه إلى بعض الاتحادات والجمعيات الصحفية والأنظمة

---

[1]- Anastasiia Grynk, op cit, p 31.

[2]- عبد الله خليل، **موسوعة تشريعات الصحافة العربية وحرية التعبير**، مركز دراسات حقوق الانسان، القاهرة، 2000م، ص ص64- 70.

الأخلاقية التي تفرض قواعدها وتوقعاتها الاجتماعية، وفي الوقت نفسه يظل أيضًا فردًا حرًا ذا طابع شخصي لاتخاذ الخيارات الأصلية.[1]

يلاحظ "***ميريل***" أنه من المفيد للمجتمع أن يقبل معظم الناس معايير المجموعة ولا يطرحون أسئلة، كما لو كان جميع الصحفيين يسألون باستمرار أسئلة حول صحة وخطأ القواعد، مما يساعد على استقرار الصحفي وشعوره بالرضا اتجاه ضميره المهني، ومع ذلك يعمل الصحفيون في العديد من البلدان، وخاصة التي سايرت مرحلة التحولات الديمقراطية، في ظروف متغيرة ويحتاجون إلى التكيف مع الفرص والتحديات السياسية والاقتصادية والثقافية والتكنولوجية الجديدة. للقيام بذلك، يحتاجون أيضًا إلى طرح أسئلة أخلاقية والبحث عن إجابات بشكل مستمر، والهدف من هذه المناقشات هو النظر إلى أخلاقيات الإعلام بما يتجاوز القواعد والالتزامات التي تلزمها عقاب وسلب للحريات، والتعامل معها كمسألة دوافع وخيارات شخصية للصحفي، والشفافية في مهنة الصحافة ترتكز على الأخلاق الفردية للصحفي ذاته للقيام بتطبيق مبادئها وأسسها ومن جوهرها تخلي الصحفي عن مظاهر قبول الهدايا والسكوت عن الفساد وانتهاز الفرص واستعمال الهاتف بطرق غير شفافة وغيرها[2].

[1]- Anastasiia Grynk, ibid, pp. 31-32.

[2]- Anastasiia Grynk, op.cit, p. 6.

المطلب الثالث
القرار الأخلاقي عند الصحافيين وعلاقته بضبط سلوكهم المهني

يعطي الباحث الاوكراني "***قرينكو" "Anastasiia Grynko"*** وجهة نظره حول اتخاذ القرار الأخلاقي للصحفي أثناء تحرير الاخبار، حيث يعتبرها مرتبطة بالمعايير والاسس المهنية الممارسة في الواقع فهي نابعة من خيارات داخلية للصحفي بناءا على قواعد تشريعية تضبط هذه السلوكيات، وقد تكون نابعة من الضمير المهني، وفي كثير من الأحيان لا تتوافق مع قواعد ضبط المهنة لدى وسائل الاعلام بالنظر الى مدى تمتعها بحرية التعبير و النشر، حيث تعتبر أوكرانيا من الديمقراطيات النامية الناشئة التي سعت الى تأسيس نظام قيمي بناءا على المناقشات المتعددة بقاعات التحرير حول النوايا الحقيقية التي يسعى اليها الصحافيين الأوكرانيين قبل اتخاذ أي قرار أخلاقي.[1]

يعمل الصحفيون في العديد من المجتمعات الانتقالية وحديثة العهد بالديمقراطية في ظروف متغيرة تحتاج إلى التكيف مع الفرص والتحديات السياسية والاقتصادية والثقافية والتكنولوجية الجديدة، أيضًا يظل في تكوين واحتكاك بالمجتمعات المتقدمة في المجال من خلال طرح أسئلة أخلاقية والبحث عن إجابات مقنعة.[2] كما يجب النظر إلى أخلاقيات الإعلام من زاوية التجاوزات لقواعد والتزامات قصد التعامل معها كمسألة دوافع وخيارات شخصية، ولأنها منظور أو براديغم معياري يساعد المنظومة الأخلاقية على تطوير وتقريب فهم مختلف المبادئ والمعايير والاسس الخاصة بأخلاقيات الإعلام.

[1]- Ibid, pp. 28-30.

[2]- Ibidem.

خلاصة الفصل

يلخص هذا الفصل طبيعة القواعد التشريعية الإعلامية المتعلقة بحرية الراي والتعبير وحقوق الانسان العامة ومصادرها ومنابعها الفقهية، وتبدأ هذه الاهتمامات منذ ظهور الصحافة المطبوعة التي لها القدرة على التاثير في سلوك الافراد والجماعات لذلك أضحى الاعلام من بين الحقوق الطبيعية له. ويسعى التشريع الإعلامي الى توفير الضمانات اللازمة والاعتراف به باعتباره مجال عضوي وحيوي للإنسانية ككل، واعترفت به المواثيق الأممية كوثيقة حقوق الانسان والمواطن سنة 1798م ودستور حقوق الانسان والمساواة سنة 1776م، والاعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 1948م والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية سنة 1966م، إضافة الى اعتراف العديد من الدساتير في بلدان العالم بالحق في الاعلام وحرية الصحافة .

يضاف اليها المواثيق الإقليمية والجهوية التي أقرت بالحقوق الأساسية كالحق في الاعلام والتعبير والراي منها المعاهدة الأوروبية والمعاهدة الامريكية للحقوق الأساسية، والميثاق الافريقي لحقوق الانسان وأيضا الميثاق العربي للحقوق الأساسية المذكورة، وكلها تشريعات صريحة في نصوصها والتي تعطي الضمانات الأساسية واللازمة للحق في الاعلام كسلطة يمارسها الصحافي في وصوله الى مصادر المعلومات وأيضا حق المواطن كسلطة يمارسها في تلقي هذه المعلومات دون تشويه، بالاضافة الى حق الصحيفة والمؤسسة الإعلامية في طبع ونشر وايذاع وبث الاخبار والمعلومات كسلطة يمارسها مالك الصحيفة.

كما وضحنا في هذا الفصل كيف لجأت بعض الدول الى التشريعات الحديثة بسن قوانين خاصة وعضوية تتعلق بالاعلام لتضبط سلوك الافراد داخل المجتمعات الديمقراطية والمجتمعات الانتقالية، حيث اقرت من الوجهة النظرية بالحقوق الأساسية المرتبطة بالاعلام واستثنت ما تعلق بالمساس بالاسرار الحيوية الاقتصادية والعسكرية والبحث العلمي، وكما هو متفق عليه

من قبل الفقهاء والباحثين في مجال الاعلام بان التشريع بالقواعد القانونية الملزمة التطبيق تسود في دائرة خارج نطاق الاقليم الانجلوسكسوني التي تؤمن بمبادئ الحرية الطبيعية، ولان قانون الاعلام ينحصر مهامه في وضع رقابة على سلوك الصحافيين والمتلقين داخل النسق الاجتماعي.

وفي سياق التنظيمات المهنية التي تضبط سلوك الصحافيين خارج مجال التشريع بالقوانين، والتي تمثل قواعد السلوك المهنية البارزة في المجتمعات الليبرالية ذات النظام الديمقراطي، حيث تصدر تشريعات تنظيمية من قبل الاتحادات الإقليمية والنقابات الصحفية والرابطات المهنية، وهي عبارة عن مواثيق ومدونات شرف المهنة الصحفية، تكتسي طابعا أخلاقيا ولها قاعدة سلوكية مهنية مسئولية واخلاقية تمس الضميرالمهني، حيث تنظر اليها مجالس الصحافة ولجان انضباطية، ومحاكم شرفية. ويمكن اعتبار المجلس الأعلى للصحافة سواءا بمصر او الجزائر او بدول حديثة النشاة والعهد بالديمقراطية أنها ضمن المجتمعات التي تتحكم فيها السلطات العمومية وتتدخل في شؤون الصحافة وأمورهم الداخلية عن طريق هذه المجالس، باعبار ان أعضاءها معينون من قبل السلطة الحاكمة، وانها أداة من أدوات التدخل وفرض الرقابة على مهنة الصحافة.

الفصل الرابع
النصوص التشريعية الإعلامية بالجزائر
وعلاقتها بضبط سلوك الصحافيين

تمهيد

يركز هذا الفصل على النشريعات الإعلامية في الجزائر التي تتطلب إعادة النظر والمراجعات لكل النصوص والاحكام المنظمة لشئون الصحافة والاعلام بالبلد، واذا نظرنا الى حالة هذه النصوص التشريعية قبل المرحلة الاستعمارية الفرنسية وأثناء الاستقلال المعمول بها في عهد الرئيس ***بن بلة*** – رحمه الله تعالى- نجدها مبنية على الأسس والمبادئ التي سار عليها المستعمر، مما جعل المشرع الجزائري ينتقل الى التوجهات ذات الفكر الاشتراكي مع الرئيس الراحل هواري بومدبن وتوضحت معالمها في الدستور الجزائري سنة 1976م.

ومع أحداث 5 اكتوبر من عام 1988م انتقلت مبادئ وأسس التشريعات الإعلامية الجزائرية الى مرحلة التعددية والاستقلالية في العمل الصحفي بقطاع الصحافة المكتوبة، الا انها لم تدم طويلا بالنظر الى العشرية السوداء التي أثرت على المشهد الإعلامي الجزائري وفرضت حالة الطوارئ طيلة هذه المرحلة، مرت فيها الجزائر بالعديد من المشاريع التشريعية تخص نشاط الصحافة.

عرفت الجزائر بداية سنة 2019م حراكا شعبيا وتظاهرات أسبوعية تطالب بالتغيير في شتى مناحي الحياة ومنها الوضع التشريعي الإعلامي، أدى ذلك الى الاستفتاء على دستور جديد للجمهورية الجزائرية في ديسمبر 2020م، مما دعت الضرورة الى دراسة مشروع جديد لقانون الاعلام يخص قضايا الصحافة المختلفة، لذلك سنعرض في هذا الفصل مراحل التشريع الإعلامي الجزائري وعلاقته بالسلطة السياسية وبضبط سلوك الصحافيين.

المبحث الأول
البدايات الأولى لمرحلة التشريع الإعلامي الجزائري
وعلاقته بالمهنة

المطلب الأول
وضعية التشريعات الإعلامية بالجزائر في المرحلة الاستعمارية وانعكاساتها على الصحافة

لم تكن الصحافة الجزائرية المسلمة موجودة قبل ***قانون حرية الصحافة عام 1881م***، فكان النظام الاحتياطي القائم بفرنسا يطبق بكل قساوة في الجزائر وكان يحول دون أي نشاط صحافي يقوم به المسلمون الجزائريون، فلم تظهر صحيفة واحدة يتولى شؤونها مسلم جزائري مع العلم أن عدد كبير من الصحف الاستعمارية كانت موجودة يشرف عليها فرنسيون.[1]

وعند صدور ***قانون حرية الصحافة بفرنسا عام 1881م*** بدأ يظهر تحرك خفيف للصحافة الجزائرية، مع ميلاد "***جريدة المنتخب***" في قسنطينة عام 1882م تحت تأثير بعض الفرنسيين الأحرار، لكن سرعان ما اختفت هذه الجريدة وخيم جمود رهيب على هذا النشاط ومرت 25سنة ولم تقم إلا محاولات فاشلة من طرف بعض الجزائريين، وكانت حرية التعبير حبرا على ورق بالنسبة للجزائريين.[2]

وفي مطلع القرن العشرين ق 20م ازدهرت الصحافة الجزائرية وعرفت بعصر النهضة العربية في ظل السياسة الاستعمارية الفرنسية اللينة مع الحاكم "***جونار***"، ولا يخفى على الإدارة الفرنسية أنها استغلت جميع البنود من ***قانون حرية الصحافة عام 1881م*** لتمنع الصحافة الجزائرية الناشئة من التطور بكل حرية، فركزت اهتمامها لتؤول البنود التالية حسب مصلحتها:

---

[1]- علي كريمي، **تطور التشريع الإعلامي في الدول المغاربية**، 2010، الرابط : https://cutt.ly/5E7EiCR، ص ص1-2. اطلع على الملف يوم 12.04.2019، على الساعة 20:00.

[2]- الأزرق بن عبد الله، محاضرات و دروس مقرر **قانون الإعلام و حقوق الإنسان و الحريات العامة**، جامعة وهران، 2003-2004، (غير منشور)، ص2-3.

1- استغلال المادة 6 الخاصة ب *المتصرف* ***le gérant*** في الجريدة .
2- تطبيق المادة 14 الخاصة بالصحافة الأجنبية.
3- تطبيق المواد 15 إلى 45 المتعلقة بتوزيع الصحافة و بالجرائم الإعلامية تطبيقا حرفيا.
4- إهمال جميع المواد الأخرى المتعلقة بحرية التعبير.

واختارت الإدارة الفرنسية طريقا دقيقا لتنفيذ هذه الإجراءات، ففرقت بين الصحافة الجزائرية المكتوبة باللغة الفرنسية و المكتوبة باللغة العربية، أما عن شأن الأولى فكانت تزعجها كثيرا، لأنها كانت تكشف عن بعض أعمالها التعسفية وتوزع ويقرأها السياسيون الفرنسيون، فحاولت السلطات الفرنسية أن تعرقل نشاطها وذلك من ناحيتين.[1]

- تطبيق المادة 6 الخاصة بالمسئول الشرعي عن الجريدة وتشترط هذه المادة من المتصرف أن يكون بالغا وأن يتمتع بجميع حقوقه المدنية وأن لا يكون محكوما عليه[2]. وبما أن الجزائريين رغم اعتبارهم فرنسيين قانونيا – لا يتمتعون بحقوقهم المدنية، إذ لا يشاركون في الانتخابات فإنه يتعذر عليهم أن يقوموا بهذا المنصب في جريدة ما اللهم إلا إذا تجنسوا بالجنسية الفرنسية و هو الأمر الذي لم يقدر عليه إلا عدد قليل جدا من الجزائريين، فكان هذا الشرط عرقلة كبيرة في طريق الصحافة الجزائرية، واستطاعوا أن يتغلبوا عليه بصعوبة جمة بإسناد هذه الوظيفة لجزائري متجنس أو لفرنسي محب للمسلمين، وظل الواقع كما هو عليه الى غاية 1944م، وفي هذه السنة أعطيت بعض الحقوق المدنية للجزائريين المسلمين في حكم الجنرال "***ديغول***" فزالت شيئا ما هذه العرقلة.[3]

- تطبيق المواد الخاصة بالجرائم الإعلامية، عندما لم تفلح الطريقة التي تعتمد على تطبيق المادة 6، إذ استمرت تظهر بعض الصحف المعادية لتصرفات المستعمرين وإن كانت راضية بالوجود الفرنسي، لجأت السلطات إلى إلحاق تهم وهمية بهذه الجرائد حتى تلحق بها عقوبات و هذه التهم توجه أولا إلى المتصرف حتى لا يكون له الحق في القيام بمهمته ثم توجه ثانية إلى الجريدة كمؤسسة تجارية فيحكم عليها بدفع غرامات مالية مرتفعة و متكررة حتى يلحقها الإفلاس و تزول، و التهم الموجهة لهذه الجرائد هي أنها تثير القلائل و تدعو إلى الفتنة، ومن السهل للسلطات الاستعمارية أن تخلق هذه الفتن لتؤثر على توزيع صحيفة جزائرية

[1]- الأزرق بن عبد الله، المرجع السابق، ص4.
[2]- قانون حرية الصحافة بفرنسا عام 1881م، المادة 6.
[3]- علي كريمي، المرجع السابق، ص ص 3-4.

وتنسبها بعد ذلك إلى هذه الجريدة، و الأمثلة من هذا النوع كثيرة و هو ما وقع لجريدة الإقدام التي كان يديرها الأمير خالد، أو ما وقع لجريدة منبر الأهالي التي كان يديرها فرنسي محب للمسلمين –فكتور سبيلمان- وهو من أحباب الامير خالد .

أما الصحافة المكتوبة باللغة العربية فلقد اضطهدتها السلطات الاستعمارية من أول الأمر و طبقت المادة 14 من قانون حرية الصحافة الصادر عام 1881م، وتنص هذه المادة أن الصحف و المطبوعات الدورية و غيرها المكتوبة باللغة الأجنبية يمكن منعها وزير الداخلية، و بما أن اللغة العربية هي لغة أجنبية غير معترف بها في الجزائر فإن الصحافة الجزائرية المكتوبة باللغة العربية كانت تعتبر كذلك ممنوعة من النشر والتوزيع و يستطيع وزير الداخلية بقرار يتخذه بدون أي تبرير في هذا الشأن، مع العلم أن الجزائر كانت تعتبر آنذاك قطعة فرنسية.[1]

كان وضع الصحافة الجزائرية ضعيفا في ظل الاستعمار الفرنسي الذي سيطر على كل أنشطته ولم يكن يشجع على اصدار الصحف الوطنية والعربية ما يلم تكن مؤيدة لسياسته ومساعدة على تحقيق مآربه ومصالحه، فخرجت الصحافة الأولى في الجزائر تحت نيران الاستعمار الفرنسي عام 1962م، وشعرت الحكومة بأهمية وسائل الاعلام فوضعت يدها عليه، واصدرت في 21 فيفري 1962 قانون يؤكد على الاستمرار في تطبيق القوانين الجارية بها العمل في الفترة الاستعمارية، مع اشتراط ان لا يكون بها ما من شانه المساس بالسيادة الوطنية او يتعارض معها، ولم يتم تعديل هذا القانون الا بعد صدور أمر بتاريخ 5 يوليو 1973م الذي الغى نهائيا قانون 31 فبراير 1962م.[2]

[1]- الربير سيف الإسلام، **تاريخ الصحافة في الجزائر**، الجزء (6)، مطبعة الاندلس، القاهرة، 1977م، ص83.
[2]- فتحي حسين عامر، **تاريخ الصحافة العربية**، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2014، ص84.

المطلب الثاني
وضعية الصحافة الجزائرية في بدايتها التشريعية والمهنية

وجهت الحكومة الجزائرية المؤقتة الناتجة عن اتفاقيات " ***افيان"*** تلغرافا الى كل جهات البلاد تسمح بموجبها للولاة بمراقبة مضمون الجرائد والنشرات قبل الترخيص لها بالطبع مع مصادرة كل النسخ عند صدورها وذلك في الحالات التي لا تلتزم فيها هذه الصحف بالتعليمات الصادرة من الولاة، كما قررت هذه الحكومة ان تضع المؤسسات الصحفية تحت وصاية الحكومة والحزب بدءا من شهر أوت من عام 1963م، والتحكم في توزيع الاخبار وتاميم الاشهار بمجئ شركة ***l'anep***.[1]

وضعت الحكومة الجزائرية تشريعات إعلامية تهتم بنظام المؤسسات الصحفية، بداية لم تترك السلطة الناشئة سنة 1962م أي مجال للحريات الفردية على حد قول "***بوجمعة***"[2] بالاستناد الى ما جاء في برنامج طرابلس في مؤتمره الثاني لحزب جبهة التحرير الوطني في نفس السنة، والذي نص على مفهوم الحريات الجماعية والملكية الجماعية لوسائل الاعلام، تمثل هذه المبادئ المرجعية الأساسية في تحديد مسار السياسة الإعلامية من وجهة نظر الباحث " ***ابراهيم ابراهيمي"***[3]

وبمجيء قانون 1967/11 الذي يحدد نظام الصحافة المكتوبة، وبعدها قانون 1968 الخاص بالنظام الأساسي للمهنة، وقانون 1973 الذي يخص نظام النشر وخاصة حقوق المؤلف، حيث

---

[1]- احمد حمدي، **الثورة الجزائرية والاعلام- دراسة في الاعلام الثوري**، منشورات المتحف الوطني للمجاهد، الجزائر، ط2، 1995، ص ص 5-17.

[2]- رضوان بوجمعة، **هوية الصحفي الجزائر من خلال الخطابات والمواثيق الرسمية من 1962 الى 1998م**، المجلة الجزائرية للاتصال، المجلد 8، العدد:17، بن عكنون، 1998م، ص 137.

[3]- Brahim Brahimi, **le pouvoir lapresse et les intellectuels en Algerie**, edition l'harmatan, France, Algerie, 1998, p p 30-31.

اعتبرت النصوص المشار اليها على أهميتها الا انها لم تعمل عل سد الفراغ التشريعي القانوني الجزائري في هذه المرحلة التي ميزت قطاع الاعلام في الجزائر بشكل خاص، حيث لم يدقق المشرع الجزائري فيما اذا كانت الصحافة يشملها القانون الجنائي المطبق في 1966م لا سيما المادتين:299،295 اللتين نصتا على جناية المساس بشرف الأشخاص والتحقير والتشهير والسب والقذف.[1]

يتضح مما سبق ان السلطة الجزائرية ذات التوجه الاشتراكي وضعت يدها على قطاع الاعلام بتحريره أولا من يد المستعمر ثم بعد ذلك قامت بتأميمه، وفي المرحلة الثالثة اتجهت الى السيطرة المباشرة على القطاع، وقد عبر على هذا الطرح بشكل دقيق وواضح الباحث " ***إبراهيم ابراهيمي"*** في أطروحته حول: '***السلطة والصحافة في الجزائر"*** والذي اكد أن مسؤولية إدارة الأجهزة الإعلامية في الفترة ما بين 1962 – 1965 يتحملها رجال السياسة والموظفون الإداريون، مما يتأكد من ان هذا التحول له علاقة بالتغيير السياسي في الجزائر الذي تزامن مع الانقلاب في 19 يونيو 1965م.[2]

وفي نفس السياق يربط الباحث ***"احمد حمدي"*** موضوع ضبط ممارسات الصحافيين الجزائريين بضرورة إعادة قراءة النصوص التشريعية المؤسسة للإطار القانوني والتنظيمي للمؤسسات الإعلامية، في ظل الوضع الجديد للجزائر المستقلة، حيث لم يجد المشرع الجزائري أمامه الا نصوص قانونية وتنظيمية النابعة من التشريع الفرنسي المعمول به وخاصة قانون حرية الصحافة 29جويلية 1881م، في حين يطرح الأستاذ "***علي قسايسية***" قضية الملابسات التي أحاطت بإعداد مشاريع قوانين الإعلام الجزائرية، وكانت من أسباب قيام الجدل الإعلامي حولها[3]، لاعتبارات سياسية وتكتيكية من جهة السلطة، حيث عرفت مرحلة فيفري 1989م صدور دستور جديد رسم المعالم الرئيسية للتعددية في التصور والمنهج والعمل، وشكل انطلاقة حقيقية لسلوك وأفكار وتصورات المجنمع الجزائري المتباينة.

أما عن الباحث "***رضوان بوجمعة"*** يرى بان الدراسات المرتبطة بالتشريعات الإعلامية الجزائرية وعلاقتها بعناصر العملية الإعلامية قليلة جدا، ولأنها مرتبطة بالخطاب الرسمي ونظرته الى دور عمل الصحفي[4]، لذلك تميزت هذه المرحلة بفراغ تشريعي اضطرت اضرت فيه

---

[1]- فتحي حسين عامر، المرجع السابق، ص ص 84-85.

[2]- المرجع نفسه، ص86.

[3]- علي قسايسية، **ملابسات الحق في الاعلام في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص ص 189 -190.

[4]- رضوان بوجمعة، المرجع السابق، ص136.

السلطة إلى تطبيق تعليمات وتوجيهات سياسية للحزب الوحيد التمثل في (***جبهة التحرير الوطني*** **FLN**) والإبقاء بالعمل بالنصوص التشريعات الفرنسية مالا يعارض السيادة الوطنية[1]، إلى أن ظهر ***قانون الصحافي 1968م*** المتضمن سبع فصول حول التعريف بالصحافي المحترف وواجباته وأخلاقياته المهنية وكيفية الحصول على البطاقة، جاء هذا القانون ناقصا من وجهة نظر الأكاديميين و الإعلاميين من الناحية يركز على الالتزامات والجزاءات ومن ناحية أخرى يهمل الحقوق والحريات، كما انه صادر من ثلاثة هيئات: الحزب الواحد (حزب جبهة التحرير الوطني) والسلطة التنفيذية (الحكومة) والنقابة، ومن الانتقادات الموجهة لهذا القانون أنه تشريع ينص على تدخل واضح في شؤون الصحافيين وممارساتهم للمهنة، وإحكام السيطرة على مضامين الرسائل الإعلامية باعتبار أن القائم بالاتصال للأجهزة الإعلامية الجزائرية يعينون من مقبل السلطة الحاكمة.

- **تكريس حرية الصحافة والحق في الاعلام في ظل التشريعات الجزائرية**

لقد خلف الاستعمار الفرنسي الممارسة الحرة للصحافة والإعلام وحرية تأسيس الصحف، فقد أخذ الجزائريون بهذا الاتجاه، فعرفت الجزائر المستقلة في سنواتها الأولى نوعا من حرية التعبير والرأي والصحافة، وما يبرر ذلك هو وجود عدة صحف خاصة وأخرى حرة، وكان بعضها تابع للجزائريين والبعض الآخر للمعمرين، واستمر هذا الوضع إلى غاية 1965كتاريخ لإلغاء آخر جريدة حرة وهي Alger républicain ذات التوجه الشيوعي، وقد تم توقيفها عن النشاط والصدور من خلال دمجها مع جريدة le peuple التي تأسست في أوت 1962لتصدر بدلهما جريدة El Modjahid كعنوان جديد تابع لجبهة التحرير الوطني الحاكم.[2]

واذا ركزنا على ما جاء في دستور 1963م في المادة الرابعة (4) منه التي تنص على : (***ضمان احترام آراء الفرد ومعتقداته وحرية العبادة***) وفي المادة(11) من نفس الدستور والتي بموجبها انضمت الجزائر ووقعت على ***الإعلان العالمي لحقوق الإنسان*** اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي[3]، وهذا ما يفسر اعتراف الجزائر لما أقرته المادة 19من ذات الإعلان، وبالتالي حرية

---

[1]- أحمد حمدي، المرجع السابق، ص12.

[2]- أسعيداني سلامي، **التشريعات الإعلامية الضامنة لحرية التعبير والراي في الوطن العربي – رؤية إعلامية قانونية للتشريعات الإعلامية (السعودية – الجزائرية)**، مجلة تطوير للعلوم الاجتماعية، جامعة زيان عاشور – الجلفة، العدد12، 2015، ص327.

[3]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ***دستور 1963م***، مرسوم رقم 63/306المؤرخ في 20أوت،1963م، المادتين:04 و11.

الصحافة والوسائل الأخرى للإعلام وحرية الاجتماع وحرية الرأي والتعبير، حيث تنص على أن: ***(الدولة تضمن حرية الصحافة ووسائل أخرى للإعلام، حرية الاجتماع، حرية الكلمة، والتظاهر العام)***[1]، كما نصت المادة 19من الدستور نفسه على حرية الصحافة والإعلام في الفصل الخاص المتعلقة بالحقوق الأساسية، وقد نصت على أنه: (***تضمن الجمهورية حرية الصحافة وحرية وسائل الإعلام الأخرى وحرية تأسيس الجمعيات وحرية التعبير ومخاطبة الجمهور وحرية الاجتماع***) وقيدت هذه الحرية بنص المادة 22 كغيرها من الحقوق والحريات الأخرى، وذلك بأنه لا يجوز استعمالها للمساس باستقلال الأمة وسلامة الأراضي الوطنية ووحدتها، وكذلك مؤسسات الجمهورية ومصالح الاشتراكية، ومبدأ أحادية الحزب بقيادة جبهة التحرير الوطني. [2]

إذ أن هذه المواد التي جاءت في دستور 1963والتي تعلقت بالممارسة الإعلامية، ظلت مجرد حبر على ورق، وذلك من خلال هيمنة السلطة على الصحافة المكتوبة بصفة عامة، وعليه يمكن القول إن هذه الفترة تميزت بغياب النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الصحافة، حيث ظلت تسير من طرف مجلس الثورة بالتعليمات والاوامر، الا ان هذه الفترة بدأت مرحلة بناء المؤسسات السياسية (المجلس البلدي والولائي والميثاق الوطني والمجلس الشعبي اوطني)، وفي هذه الظروف جاء قانون الصحافي لسنة 1968م الذي يعتبره الاكاديميون ناقصا في جوانب الحقوق والواجبات المتعلقة بالصحافة والذي ظل محدودا في حركته عبر ثلاثة هيئات رسمية : الحزب (FLN) والحكومة والنقابة [3]، أما عن مشروع دستور 1976اقتصر نصه على تعريف حرية الرأي والتعبير على حساب دور الصحافة، حيث أكد المشروع على أن هذه الحريات لا تمس بالانجازات الاشتراكية[4]، غير أنه لم ينص هذا الأخير على الحق في الإعلام بصراحة، وبالتالي لم تكلف السلطة السياسية نفسها عناء إرسال سياسة إعلامية تضمن إعلاما متبادلا بين السلطة والمحكومين، وهو ما أدى فالنهاية إلى جعل الفرد المتلقي مجرد هدف للاتصال وليس شريكا نشيطا.[5]

---

[1]- Ahmed Benzelikha, presse algérienne : éditoriaux et démocratie, édition, Dar El Gharb, Oran, 2005, p 17.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ***دستور 1963م***، المادتين : 19 و22.

[3]- احمد حمدي، **نظرات في قوانين الإعلا الجزائري**، المرجع السابق، ص12.

[4]- أسعيداني سلامي، المرجع السابق، ص ص 327-328.

[5]- نصر الدين مزاري، **التنظيم القانوني للممارسة الإعلامية في المغرب العربي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، تخصص، تشريعات إعلامية، جامعة الجزائر،03دالي براهيم، الجزائر، 2012، ص53.

يؤكد الباحث " ***ابراهيمي***" ان (***انقلاب 19 جوان من عام 1965 تبدأ مرحلة ثانية من احتكار الدولة للصحافة بصورة كاملة***)[1]، وتوضحت معالم دور الصحفي وما ينتظره من مهام في اطار التوجه الاشتراكي للدولة الجزائرية واحتكارها لوسائل الاعلام، وعرفت هذه المرحلة بحدث سياسي هام عندما انعقد المؤتمر الرابع لجبهة التحرير الوطني سنة 1979ويمثل هذا المؤتمر الخطوة الأولى للمرحلة الانتقالية، حيث انبثقت عنه لائحة للإعلام تضمنت الخطوط الكبرى للسياسة الجزائرية في الإعلام، فهي تبين مهمة وسائل الإعلام، مسؤولية الصحفي، نوعية الخبر، الانجازات الضرورية لتطبيق هذه السياسة[2].

جاءت مرحلة جديدة وحاسمة في تاريخ الممارسة الإعلامية، نظرا لتسارع أحداث أكتوبر1988 وتداخلها في فترة المتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، حيث ظهرت التعددية الإعلامية في الجزائر، كنتيجة حتمية لإقرار التعددية الحزبية وفقا لما جاء في دستور 1989الذي أجاز التعددية السياسية والفكرية والإعلامية[3]، فقد جاء في المادة 35 و 36 عن حرية الرأي وحرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن، لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي، حيث وضعت هذه المواد لكل انحراف محتمل من قبل الإدارة، وهذا يعني ضمانا قويا لحرية الإعلام وللممارسة الإعلامية.[4]

وحتى التعديل الدستوري لسنة 1996 أعاد نفس صياغة المادة 35و 36والمادة 41 فلم يغير شيئا من ***حرية الصحافة والإعلام***، ورغم المحاولات التي أفضاها المؤسس الدستوري الجزائري من خلال دستور 1989ودستور 1996وحتى تعديل،2008 إلا أنه لم ينص صراحة على حرية الصحافة والإعلام في مادة دستورية خاصة بها، وهذا ما يشكل إغفال وتقيد للممارسة الإعلامية ولحرية الصحافة في الجزائر، وجعل المشرع الجزائري يدرك هذا الاغفال بموجب التعديل

---

[1]- Brahim Brahimi, **le pouvoir lapresse et les intellectuels en Algerie**, edition l'harmatan, France, Algerie, 1998, p 30.

[2]- رضوان بوجمعة، المرجع السابق، ص 138.

[3]- أسعيداني سلامي، المرجع السابق، ص331.

[4]- سعاد بن جيلالي، **إشكالية الموازنة بين حرية الصحافة وبين ضرورة حماية النظام العام في القانون الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور– اجلفة، المجلد العاشر العدد:04، 2017، ص ص 25-26. الرابط : https://cutt.ly/tRpgnDo

الدستوري الجزائري لسنة 2016م،[1] حيث نصت المادة 50 على حرية الصحافة بمختلف أنواعها المكتوبة والسمعية والبصرية وعلى الشبكات الإعلامية بل أصبحت غير مقيدة بأي شكل من أشكال الرقابة الردعية المسبقة شريطة عدم استغلال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وعدم إخضاع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية.

إن حرية الصحافة كغيرها من الحقوق والحريات الأخرى، أخذت نصيبها من العناية الدولية من خلال الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بصفة عامة أو من خلال الإعلانات الدولية أو الإقليمية التي عنت بهذه الحربية بشكل خاص، لقد نصت المادة 19من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948على أن الدولة الطرف تلتزم بأن تضع تحت تصرف المواطن جميع الوسائل المادية والتقنية والتربوية التي تجعله قادرا على التمتع بحقه في إعلام موضوعي وكامل فيما يتصل بحياته كإنسان وخصوصا بوصفه مواكبا، من خلال وسائل الاتصال التي تم توفيرها، إذ تؤكد وتذكر وتدعم تطوير المبادئ الواردة في الإعلان.[2]

وبالنسبة للجزائر، أعطى المجلس الدستوري توضيحه بتاريخ 20أوت 1989أن نشر أي نص قانوني دولي أو اتفاقيات أو معاهدات دولية في الجريدة الرسمية يضم إلى التشريع الوطني، يوضع هذا النص من حيث الأهمية في مرتبة تأتي بعد الدستور مباشرة، وعلى هذا الأساس شهدت سنة 1997 نشر العديد من النصوص القانونية الدولية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تحت رقم 11الصادرة بتاريخ 26/02/1997 ومنها النص المتعلق ***بالحق في الإعلام*** المنصوص عليه في المادة 19من ***الإعلان العالمي لحقوق الإنسان*** والمادة ذاتها في ***العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية***، وفتحت هذه المادة من الناحية التاريخية، الطريق لإرساء قواعد عامة عبر العالم لسن ***تشريع نوعي لحرية الصحافة***، يتلاءم مع المبادئ الليبرالية والسياسية والاقتصادية، حيث انضمت الجزائر ***للإعلان العالمي لحقوق الإنسان*** من خلال المادة 11 من دستور1963 كما ذكرنا في السابق، وصادقت الجزائر على ***العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية*** لعام 1966في 16ماي،1989وفي التاريخ ذاته صادقت ايضا على ***العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية*** لعام1966م كما انضمت الجزائر إلى اتفاقيات دولية إقليمية، على غرار ***الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان*** والشعوب الصادر في عام 1981م الذي دخل حيز التنفيذ في 21أكتوبر 1986م صادقت عليه الجزائر في 03

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون 01-16**المؤرخ في 6مارس سنة2016المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14، المادة 50.

[2]- سعاد بن جيلالي، المرجع السابق، ص26.

فبراير1987م، حيث نصت المادة 09 منه: (***من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات***).[1] مما يجعل السلطة الجزائرية ملزمة باحترام نصوص هذه العهود والمواثيق الأممية لانها طرف في هذا التشريع وموقعة عليه.

لم يصدر قانون خاص بالإعلام في الجزائر إلا سنة 1982م ويتعلق الامر بصدور القانون رقم 82/1 المؤرخ في 6فيفري 1982م [2] وهو التشريع الذي وضح الوضع الإعلامي والصحفي، ولم يسبقه قانون باستثناء اللائحة الخاصة بالإعلام التي أوكلت للصحافة دور الخدمة العمومية[3]، وقننت تبعيتها للحكومة، وعند قراءتنا لهذا القانون الذي يبين وضعية الصحافة والإعلام في ظل الحزب الواحد، باعتباره القانون الوحيد الذي وجد في هذه الفترة، واعتبره الصحافيون قانون عقوبات لاستثناء المادة 45 منه والتي تشير الى حرية الصحافي في الوصول الى مصادر المعلومات،[4] حيث نجد الفترة السابقة عن صدور هذا القانون غياب أي قانون ينظم حرية الصحافة في قطاع الإعلام عموما، وقد عدت المادة 02منه الحق في حرية الصحافة والإعلام حق أساسي للمواطنين.

وتعمل الدولة على توفيره، إلا أنه يمارس بحرية في إطار الاختيارات الإيديولوجية، كما نصت المادة 05 منه على أن توجيه مختلف وسائل الإعلام المكتوبة والمرئية والمسموعة يكون من اختصاص القيادة السياسية للبلاد وحدها، ويكون من خلال هيئة خاصة تابعة للجنة المركزية للحزب بواسطة وزير الإعلام، والمسئول المكلف بالإعلام في الحزب، كما أن هذا القانون كرس احتكار الدولة للنشاطات المتعلقة بتوزيع الإعلام المكتوب وكذا احتكار الخدمة المتلفزة والإذاعة وذلك من خلال المادة 24 من القانون 01/82[5]، وبعد ذلك صدر ***قانون 90/07 المتعلق بالاعلام*** والذي عرف ولادة عسيرة نوعا ما، حيث جاء مغايرا لسابقه أي القانون 82/1 وهو ما جعله يشكل تتويجا قانونيا على المستوى الدستوري، حيث يلمس من خلاله أن الجزائر خطت خطوة

---

[1]- سعاد بن جيلالي، المرجع السابق، ص ص 26-27.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 1-82المؤرخ في 06فيفري 1982المتضمن لقانون الإعلام، الجريدة الرسمية العدد،06الصادرة بتاريخ 09فيفري.1982.

[3]- لائحة المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني الصادرة سنة 1979م، المتعلقة بالممارسة الإعلامية، وقد جاءت لتؤكد على الحق في الإعلام وضرورة ضمانه، كما جاء في الميثاق الوطني لذات الحزب، ما يجعل هذه اللائحة ذات أيديولوجية حزبية هي انها ربطت هذا الحق بالمبادئ الأساسية لهذا الحزب، وهذه المبادئ تتمثل في الاشتراكية والديمقراطية والتقدم الاجتماعي والثقافي.

[4]- احمد حمدي، **نظرات في قوانين الإعلا الجزائري**، المرجع السابق، ص13.

[5]- القانون رقم 1-82، الجريدة الرسمية العدد:06 الصادرة بتاريخ 09 فيفري 1982م، المادتين : 02 و 05.

مهمة إلى الأمام، وتم التخلي عن المواد التي تعتبر الإعلام من قطاعات السيادة، وكذلك وضعه تحت سلطة القيادة السياسية لحزب الدولة، وبالتالي قسى على احتكار الدولة والحزب الحاكم لوسائل الإعلام وسمح للأشخاص بإصدار النشريات العامة المتخصصة، وأبقى الإذاعة والتليفزيون في يد الدولة على أن تؤدي الخدمة العمومية لفائدة الدولة والأفراد، ويمتد مفهوم الخدمة العمومية إلى وسائل الطبع بحيث تقدم خدمتها للجميع كمؤسسات مستقلة.[1]

وقد نصت المادة الثانية من القانون 90/07على أن : (***هذا الحق يجسده حق المواطن في الاطلاع الكامل والموضوعي، وحقه كذلك في المشاركة في الإعلام عن طريق ممارسة حريات التعبير***)، ونصت المادة التاسعة على أن:(***التصريحات والبيانات المكتوبة والمنطوقة والمتلفزة الصادرة عن الحكومة يجب أن لا تشكل قيدا على حرية التعبير، اللجان التحرير في العناوين والأجهزة المعنية***)[2] كما أن القانون 90/07 قد وضع وسائل تنظيمية جديدة للتكفل بصلاحيات السلطة العمومية، وضمان استقلالية الإعلام، وتمثيل مهنة الصحافة على مستوى وزارة الإعلام والمجلس الأعلى للإعلام والمجلس الوطني السمعي البصري.

وقع المشرع الجزائري في تناقض بالباب الأول من هذا القانون(***قانون 07-90 المتعلق بالاعلام***) حيث اعترف ***بالحق في الاعلام*** من جهة و قيد ممارسة هذا الحق في وسائل الإعلام خاصة منها القطاع العمومي للسمعي البصري، وأعطى هامش من الحرية للصحافة المكتوبة الخاصة . كما أن المشرع لم يفصل بين مفهوم الاعلام و مفهوم الدعاية الأيديولوجية للصحافة الحزبية، كما يعقب الباحث "***قسايسية***"على هذا القانون الذي ادرج فيه المشرع الجزائري بالباب الثاني تنظيم المهنة الصحفية، والتي يعتبرها الباحث من اختصاص المنظمات المهنية، كان من المفروض ان تصدرها في شكل مدونات ومواثيق شرف المهنة.[3]

والى جانب ***القانون 90/07*** المتعلق بالاعلام صدرت عدة مراسيم تنفيذية، ***كالمرسوم التنفيذي 91-98*** المؤرخ في 20افريل 1991الذي حول المؤسسة الوطنية للبث الإذاعي والتلفزي إلى مؤسسة عمومية للبث الإذاعي والتلفزي.

---

[1]- بدر الدين شبل، **الحريات السياسية في الجزائر، دراسة في تطور النصوص التشريعية والممارسة العملية**، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الجزائر،2016م، ص.156.

[2]- القانون رقم 90/07 المؤرخ في 03أفريل1990 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية العدد:14 الصادرة في 4 أفريل 1990، المادتين: 02 و9.

[3]- علي قسايسية، **إشكالية التشريعات الإعلامية في المجتمعات الانتقالية – حالة الجزائر**، المرجع السابق، ص115.

وفي 2012 جاء ***القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام*** الجديد، والذي يعتبره البعض تراجعا لحرية التعبير مقارنة ***بقانون 90/07***، وغاية ما في الامر أن المادة الثانية منه ربطت الممارسة الإعلامية بشروط غامضة وفضفاضة تحمل الشك والتأويل، مثل احترام القيم الروحية للمجتمع والهوية الوطنية، دون تحديد مفاهيم خاصة بكل منهم، وهناك من يعتبر المادة الثانية من مخلفات الحزب الواحد.[1]

ويرى أن قانون الإعلام يؤكد أن من له الحق في الحصول على الترخيص يجب أن يكون من ذوي الخبرة، كما انه لأول م يضع حد للتجارة بعناوين الصحف بحيث يسحب اعتماد ترخيص الصحيفة التي لا تصدر خلال تسعين يوما، و أن القانون حدد كيفية الترخيص للصحف إلا انه يصف (***سلطة الضبط بالقريبة من الرقابة***) لهيمنة الإدارة عليها حيث تتكون من 14عضوا من بينهم سبعة يعنيهم رئيس الجمهورية والبرلمان بغرفتيه (22)، وأن القانون كسر خمسين عاما من احتكار الدولة للإعلام السمعي البصري لكنه فتحه على القطاع الخاص بشروط فضفاضة، إلى أن صدر قانون تنظيم السمعي البصري بعد مدة دامت سنتين بموجب ***القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري*** الصادر عام 2014م، ولقد أكد هذا القانون على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري في ظل أحكام المادة 02 من ***القانون العضوي 12-05*** فيما حددت المادة 03الأطراف المخول لها ممارسة النشاط السمعي البصري في شكل قنوات عامة أو موضوعاتية.[2]

وباءا على ما سبق يمكننا القول ان للمشاريع والتحديات التي تشهدها المنظومة القانونية الإعلامية الجزائرية لاحظنا أنها مشاريع تحمل موادها روحا إيجابية ونية صادقة لتكريس ***الحق في الإعلام*** وممارسته من طرف المؤسسة السمعية البصرية والصحافة المكتوبة ووكالة الأنباء، فهذا التغير تفرضه المؤسسة الإعلامية الجزائرية، حتى نستطيع أن نقول أنها تمكن المواطن من حقه في الإعلام، الا ان اللوم يعود الى المؤسسات التلفزيونية الجزائرية الخاصة وبعض الصحافيين الذين تحايلوا مع المشرع الجزائري وتواطؤوا مع رجال المال والاعمال، فانحرفت أنشطة الصحافة و الاعلام في قطاع السمعي البصري اتجاه الفساد المالي و السياسي.

[1]- القانون رقم 05-12المؤرخ في 12جانفي 2012 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، عدد: 02 الصادرة في15 جانفي 2012 م، المادة 2.

[2]- سعاد بن جيلالي، المرجع السابق، ص 28.

المطلب الثالث
الحدود الواردة على ممارسة حرية الصحافة
في إطار النظام العام بالتشريع الجزائري

إن الحق في الإعلام ليس حقا مطلقا، فقد يجري تقيده في بعض الظروف لكن يجب أن يتفق دلك مع المعايير المحددة بوضوح في القانون، وحتى نتطرق لكيفية الدفع بالنظام العام يتطلب الأمر منا الوقوف إبتداءا من تحديد مفهوم النظام العام من خلال هذا المطلب.

1. مفهوم النظام العام يالتشريع وانعاساته على الصحافة الجزائرية

يعرف فقهاء التشريع النظام العام بأنه مجموعة الأسس التي يقوم عليها كيان الجماعة داخل الدولة سواء كانت أسس سياسية أو اقتصادية أو مالية أو اجتماعية« وعرفه البعض أنه «مجموعة الأسس التي تشكل الكيان السياسي والاجتماعي والاقتصادي للدولة بما يقوم عليه هذا الكيان من معتقدات تتعلق بالأمن والحرية والديمقراطية ومعتقدات اجتماعية تتعلق بالمساواة أمام القانون واحترام أفكار دينية أساسية معينة أو عقائد مذهبية اقتصادية كالاشتراكية أو الرأسمالية.[1]

كما يعرفه البعض على أنه (مجموعة الركائز الجوهرية لكيان الدولة الاجتماعي أو السياسي أوالاقتصادي التي تحفظ المصلحة العامة)[2] وعليه فان العديد من التشريعات الإدارية لم تحدد فكرة النظام العام في مجال الضبط الإداري تحديدا دقيقا ويعود السبب في ذلك إلى أن طبيعة النظام العام تتسم بالمرونة والتطور، وعلى هذا الأساس تدخل الفقه والقضاء في تحديد تعاريف للنظام العام لما له أهمية بالغة في حياة الفرد والمجتمع قبل ان يكون في حياة الصحافة، فهو يعد من الأسس الجوهرية التي ينبني عليها المجتمع وبارتباطه بالمصلحة العامة، ووسيلة لحماية الحريات العامة، فتمثلت هذه الخاصية الأخيرة وهي محل دراستنا نوعا ما من التناقض على أساس أن حماية

[1]- أحمد الفضلي، **الموجز في القانون الدولي الخاص**، الطبعة الأولى، دار قنديل، الأردن، 2005، ص151.
[2]- سعاد بن جيلالي، المرجع السابق، ص29.

النظام العام تتحقق من خلال تقيد الحريات عموما وحرية الصحافة على وجه الخصوص، لكن يعد هذا القيد تنظيما لها وحماية للنظام العام. فالحرية ليست ذلك النظام الفسيح كما كانت قديما، وإنما تلك الحرية المرنة التي تتوازن مع حفظ النظام في الدولة، وتلجأ السلطة الجزائرية لتبرير تقيدها للحرية إلى حماية النظام العام، فهو هدف أساسي وسابق على حماية حرية الصحافة، غير أنه يجب أن لا تستعمل هذه الحماية في مجال غير مشروع.[1]

وعادة ما تستعمل الإدارة فكرة النظام العام لتبرير تدخلها، وهي في الأصل لها أغراض أخرى، فمشروعية سلطة الإدارة لا يمكن أن تتحقق إلا اذا كان يشوبها التعسف والاستغلال للمصلحة الشخصية، اذ لابد من توجيه السلطة نحو المصلحة العامة للمجتمع، الأمر الذي يفرض تحديد أهداف سلطة الضبط في نشاط الصحافة المكتوبة والسمعي البصري بالجزائر، وتنظم عملها بشكل يضمن التنسيق بين النظام العام وحماية نشاط الصحافة وحريات الأفراد، والإقرار بالحرية الصحفية وكفالتها لا يعني أن تكون مطلقة، وإنما يتعين تنظيمها للمحافظة على النظام العام بالمجتمع الجزائري، لتصبح الحرية ذاتها ممكنة وعملية، فالنظام العام لا يتعارض مع حرية الصحافة، والتنظيم القانوني لا يخل بالحرية، وإنما يقدم لها إمكانية الوجود الواقعي وبدون التنظيم قد يصبح الأمر في فوسى.[2]

وعليه فان فكرة النظام العام ليست إنقاصا من الحرية الإعلامية، بل هي ضرورية لممارستها، باعتبار أن ممارسة حرية الصحافة يفرض وجود تنظيم ذاتي لها الذي يعتبر شرطا ضروريا، وعلى هذا الأساس فان ضرورة الحفاظ على استقرار النظام العام لا يعني إهدار لحرية الصحافة أو الإنقاص منه، إلا أن المشرع يهدف بسلطة القانون إلى معاقبة كل فعل يمثل انتهاك للنظام العام وحسن الأخلاق السائدة في المجتمع كيفما كانت مهنته.[3]

2. آليات تشريعية لحفظ النظام العام وانعكاساتها على نشاط الصحافة بالجزائر

يعد مصطلح الضبط من المصطلحات المهمة التي بموجبها يقام التوازن المراد من طرف القانون بالمجتمعات حديثة الاستقلال مثل الجزائر، باعتبار أن الإعلام أصبحت له سلطة في الدولة، فمن الضروري منح الهيئة المكلفة بضبط هذا المجال صلاحية إصدار قرارات فردية تمكنها من رقابته في حدود المحافظة على النظام العام في الدولة، وعليه، فان حرية التعبير والإعلام المكرسة دستوريا و قانونيا، لا يمكن ممارستها مباشرة وتلقائية بل لا بد من تدخل

[1]- سعاد بن جيلالي، المرجع السابق، ص ص29-30.
[2]- المرجع نفسه، ص ص 28-29.
[3]- نفسه، ص29.

سلطة ضبط الصحافة المكتوبة عن طريق منح الاعتماد، الترخيص، أو الموافقة لأسباب تتعلق بحماية النظام العام في المجتمع[1].

يعرف الاعتماد على أنه: (***الموافقة المسبقة التي يتحصل عليها من الإدارة، و التي بموجبها يمكن الأشخاص تحقيق المشاريع الاقتصادية***)[2] فإن النفاذ إلى المهنة في مجال الإعلام وممارسة إصدار النشريات الدورية يخضع لرقابة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وذلك من خلال صيغة الاعتماد، فبالرغم من أن إصدار النشريات الدورية يتم بحرية حسب المادة 11/1 إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة، فحتى تتمكن المؤسسة الناشرة من النفاذ إلى المهنة و ممارستها فلا بّد لها من الحصول على اعتماد يمكنها من إصدارها (30) وبالتالي فإن الاعتماد يعد بمثابة شهادة ميلاد قانوني للمؤسسة الناشرة و هذا ما أكدته الفقرة الثالثة من المادة13.[3]

وفي إطار ممارسة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة التي تتمتع بصلاحيات واسعة في مضمون التشريع الجزائري، حيث تتأكد في كل مرة عن مدى صحة المعلومات التي تفرضها المادة 12من ***القانون العضوي رقم 05-12*** في التصريح، الموقع من قبل مدير النشرية والمودع لديها، فإذا توافرت هذه البيانات قامت بمنح المؤسسة الناشرة الاعتماد خلال أجل60 يوما من تاريخ إيداع التصريح، أما إذا تبين لها تخلف إحداها فإنها ترفض منحه ويكون بموجب قرار مبرر، فان تقديم الطلب للحصول على الاعتماد لا يعني بالضرورة أن هذا الطلب يقابل في جميع الأحيان بالموافقة، وإنما يمكن أن يقابل بالرفض من طرف سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، إذا لم يستوفي التصريح جميع البيانات المحددة قانونا، وفي هذه الحالة يستفيد صاحب الطلب من حق الطعن أمام الجهة القضائية المختصة. [4]

و يعرف الترخيص بالمفهوم القانوني على انه:(***عمل قانوني تقوم به الإدارة، تأذن بموجبه لأحد الأشخاص بمزاولة نشاط ما، أوممارسة حرية معينة)***[5]، وقد حصر المشرع صلاحية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في منح الترخيص المسبق في حالة واحدة، والمتمثلة في استيراد النشريات الدورية الأجنبية وعليه فإن استيراد أية نشرية دورية أجنبية يخضع لرقابة مسبقة من قبل سلطة ضبط

---

[1]- سعاد بن جيلالي، المرجع السابق، ص30.

[2]- بن مدخن ليلى، **تأثير النظام المصرفي على حركة الاستثمار في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، جامعة جيجل، الجزائر، 2007م، ص34.

[3]- سعاد بن جيلالي، المرجع سبق ذكره، ص ص30-31.

[4]- المرجع نفسه، ص 31-32.

[5]- نفسه، ص32.

الصحافة المكتوبة، وذلك حفاظا على النظام العام بعناصره التقليدية المألوفة من أمن عام وصحة عامة وسكينة وطمأنينة عامة، بالإضافة إلى أبعاده ومظاهره الحديثة كالنظام العام الاقتصادي.

ويعتبر نظام الترخيص نقطة سوداء في وجه الديمقراطية القاضية بضرورة حماية وكفالة الحقوق والحريات الأساسية، وعلى وجه الخصوص حرية الصحافة، ذلك أن الإذن الذي تقدمه الإدارة لإصدار صحيفة، إنما يتوقف ذلك بمدى توافق هذه الصحيفة والقائمين عليها مع المبادئ التي تؤمن بها السلطة الحاكمة، وعلى غرار ذلك فقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الترخيص في صورة (***الاعتماد***) في إصدار الصحف، ما جاءت به المادة 11من قانون الإعلام الجزائري لسنة،2012م، حيث أكدت على ضرورة تقديم تصريح مسبق موقع من المدير مسؤول النشرية لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ويسلم له فورا وصل بذلك. [1] وعليه فقد استعمل المشرع الجزائري من خلال هذا النص عبارة ***(اعتماد)*** للدلالة على نظام الترخيص، ويظهر ذلك من خلال منح الموافقة التي تبديها سلطة الضبط بعد منح الاعتماد، كما أن لها سلطة الرفض في حالة المنع.

وتعرف الموافقة على أنها:(***القرار الذي يمكن صاحبه من ممارسة نشاط معين تفرض عليه الدولة رقابة تتعلق بمداه و نوعه و كميته***)، ونصت الفقرة الثانية من المادة 20 على إخضاع النشريات الدورية الموجهة للنشر والتوزيع الوطني أو الدولي وكذا النشريات الدورية المتخصصة إلى الموافقة المسبقة من قبل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، إذا صدرت باللغات الأجنبية.[2]

وبالرجوع إلى نص الفقرة 02 من المادة 20 من قانون 05-12 الذي يوحي بأهمية وقيمة هذا الإجراء، حيث تعد الموافقة المسبقة المقدمة من قبل السلطة المخولة إجراءا أساسيا لا بد من توفره، وعلى الرغم من أهمية هذا الإجراء إلا أن المشرع الجزائري لم يؤكد في النص على الشروط الواجب توافرها لتقديم الموافقة، ولا الإجراءات المتخذة للحصول عليها مثلما فعل بشأن الاعتماد، ولم يرجع ذلك إلى التنظيم مثلما فعل مع الترخيص المسبق، واكتفى فقط بذكر حالات الحصول عليها، الأمر الذي يفتح الباب للتساؤل عن سبب ذلك؟ وعليه فان جميع هذه القرارات المتعلقة بالاعتماد والترخيص والموافقة، هي عبارة عن اجراءات إدارية ملزمة التطبيق قانونا على ممارسة الصحافة، فهي وسيلة وأدات وقائية في نظرالمشرع الجزائري ورقابية في نظر الصحافيين المزاولين لنشاط الصحافة للحفاظ على النظام العام. [3]

---

[1]- سعاد بن جيلالي، المرجع السابق، ص32.

[2]- المرجع نفسه، ص 34.

[2]- سعاد بن جيلالي، المرجع السابق، ص 35.

[3]- سعاد بن جيلالي، المرجع السابق، ص36.

وفي هذا السياق يعتبر مصطلح "***الإخطار*** " أحسن الأنظمة القانونية توفيقا بين الحرية والسلطة، فيعد نظام الإخطار الأكثر شيوعا في الدول الديمقراطية، فقد أخذ به ***قانون الصحافة الفرنسي*** الصادر في ***29 جويلية 1881م***، حيث أكد على أنه يجب أن يتقدم كل راغب في إصدار صحيفة بإخطار كتابي إلى النيابة العامة التي يقع بدائرتها مقر الصحيفة حتى ولو كان الطبع يتم في مكان آخر، يحدد فيه اسم وعنوان الصحيفة واسم ومحل إقامة رئيس التحرير والطابع، ولقد أحسن المشرع الفرنسي فيما ذهب إليه، بإسناد أمر الإشراف على إجراءات إصدار الصحيفة إلى النيابة العامة، إحدى أدوات السلطة القضائية، باعتبار هذه السلطة الحامي الرئيسي للحقوق والحريات العامة من بطش السلطة الإدارية.[1]

وكما أن نظام الإخطار أكثر اتفاقا مع المنطق الديمقراطي والحريات العامة وحرية الصحافة على وجه الخصوص، والتي تحتاج إلى أفضل التنظيمات القانونية، من حيث القيود الواردة عليها، حيث أنها بسيطة وتسهل ممارستها، وتمنع في الوقت نفسه كل ما يهدد النظام العام، خاصة حينما اشترط المشرع الجزائري ضرورة تسجيل التصريح لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، إذ أوكل صلاحية تسليم التصريح إلى السلطة القضائية، مستبعدا بذلك السلطة الإدارية حماية لحرية الصحافة منكيد السلطة الإدارية، ذلك كون القضاء أحسن ضمان لممارسة الحريات الأساسية وما يقرره لها من حماية في ظل استقلالية السلطة القضائية.[2]

وكتعقيب على ما جاء في ***قانون 05-12*** حول طريقة حفظ النظام العام ان هذه المسالة تعتمد على التنظيم بالشكل الذي يجعل من حرية النشاط الصحفي نسبي، وليست بالطريقة التي نص عليها هذا القانون الذي اعطى صلاحيات واسعة للسلطة الإدارية بفرض نظام سلطوي تجاوزته المرحلة، في حدود ان هذه النسبية لا تستعملها السلطة كذريعة لممارسة شتى أنواع الاستبداد على الحرية، بالإضافة الى ان قانون الاعلام الجزائري 05-12 تضمن مصطلحات غير واضحة وتفسح المجال للقيود على الصحافة والتضييق عليها، لا سيما مصطلح «***النظام العام***» الذي لم يتعرض له المشرع الجزائري في تحديد مفهومه في أي تشريع كان، وفيما يتعلق بنظام التصريح المسبق الذي يؤثر على حرية نشاط الصحافة بالمقارنة مع كثير من الدول التي تعتمد على نظام الاخطار فهولا يعيق نشاطها وينطوي على مجرد اعلام السلطة القضائية الممثلة في " ***وكيل الجمهورية المختص***" بالنشاط المزمع القيام به فقط ولا يكون على السلطة القضائية سوى مراقبة صحة تسجيل التصريح لممارسة النشاط المتعلق باسلوب الاخطار.

---

[1]- المرجع تفسه، الصفحة نفسها.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون عضوي متعلق بالاعلام رقم 12/05.

المبحث الثاني
الحقوق الأساسية المضمونة في التشريعات الاعلامية الجزائرية ومدى تجاوبها مع الاتفاقيات الدولية

المطلب الاول

التشريعات الاعلامية الجزائرية الضامنة للحقوق الأساسية للصحافيين

1. حقوق النشر والتوزيع في التشريع القانوني الاعلامي الجزائري

ضمنت التشريعات الإعلامية الجزائرية حق الفرد وحريته في إصدار الصحف العامة والموضوعاتية والمتخصصة، وفقا لنظام التصريح المسبق، واشترط للقيام بذلك توفر الشروط المطلوبة للراغبين في الاستثمار بهذا المجال، من بينها تقديم تصريح مسبق من قبل المعني بالنشرية لاقرب وكيل جمهورية المختص بالإقليم الذي ينشط فيه الصحفي وبمكان صدور الصحيفة، في مدة لا تقل عن 30 يوما قبل صدور العدد الأول منها وفقا للقانون العضوي 05/12 المتعلق بالاعلام، حيث لم يكن يسمح من قبل سوى للمؤسسات الأجنبية في الجزائر ولبعض الهيئات العامة كالجامعات ومراكز البحث والجمعيات ذات النفع العام وفقا للقانون المعمول به في البلد بإصدار نشريات متخصصة في مجالها دون غيرها من الصحف العامة وفق شروط التشريع المعمول به في البلد[1].

2. الضمانات التشريعية لحق التقاضي العادل والمخفف لدى الصحفي الجزائري

يضمن التشريع الإعلامي الجزائري حقوق التقاضي للصحافيين، حيث اخرج المشرع الجزائري جنحة إهانة رئيس الجمهورية وجنحتي قذف وسب المواطنين عبر وسائل الإعلام ونشر أو إذاعة أي نبأ أو صورة أوشريط مخالف للآداب العامة والأخلاق من قانون الاعلام، وجعلهما من اختصاص قانون العقوبات، مع إلغاء جنحة القذف الموجه لأعضاء القيادة السياسية والحكومة أو للمؤسسات السياسية الوطنية للحزب والدولة أوممثليها عبر مستوى التراب الوطني مع

[1]- فاتح قيش، المرجع السابق. ص ص 128-130.

إلغاء جميع الجنح الناتجة عن مخالفة الاحتكارات للانشطة الإعلامية والاشهارية المنصوص عليها في قانون الإعلام 1982م.[1]

بالإضافة الى تراجع المشرع الجزائري عن معاقبة المؤسسات والهيئات العمومية التي ترفض الالتزام بالسياسة الاخبارية العامة من ممثلين رسمين للصحافة الوطنية، وتخفيف الاحكام القضائية وجعلها في درجة الجنح والمخالفات المرتكبة عبر أية وسيلة صحفية مكتوبة أو سمعية بصرية، لتشمل مدير الوسيلة الإعلامية والناشر ومسؤول المطبعة والموزع والقائم ببث العمل. [2]

وكفل المشرع الجزائري التمتع بحقي الرد والتصحيح وجعلهما مضمونين لكل شخص طبيعي أومعنوي يتضرر من النشر الصحفي في ظل أحكام قانون الاعلام 1982م الذي كان مقتصرا على ممثلي السلطات العمومية في الولايات عبر الوطن، والمتضررين من النشر الخاطئ الخاص بأعمالهم، فألزام المشرع كل المدراء لوسائل الإعلام بأنواعها وبدون استثناء بضرورة التكفل والتجاوب مع مطلب الرد والتصحيح أو التصويب وفقا للإجراءات والشروط المنصوص عليها في قانون 90/07 المتعلق بالاعلام.[3]

والمشرع الجزائري كان صريحا في أحكام القانون 90/07 الصادر سنة 1990م ونص على معاقبة كل وسيلة صحفية ترفض أو تتأخر في نشر ردود المواطنين دون تقديم أي مبرر، ويتعلق الامر بالمقالات المعترض عليها من طرف الأشخاص المتضررين. [4]

كما قدمت تعديلات حول الضوابط المفروضة على الحق في الوصول الى المعلومات بقانون 82/01 المتعلق بالاعلام ضمن التوجه الأيديولوجي الاشتراكي، وتعويض هذه المرحلة بقانون جديد يستجيب للمرحلة الجديدة ويتعلق الامر بـ: قانون 90/07، الذي يدعو الصحافيين الجزائريين الى احترام الضوابط المتعلقة بـ: حماية الأمن الوطني والوحدة الترابية وحماية الأسرار الدبلوماسية والاقتصادية وأسرار الدفاع الوطني، وعدم المساس بحقوق الموطنين وحرياتهم الدستورية إضافة الى احترام سمعة التحقيق والبحث القضائيين.[5]

يرى الباحث ***" فاتح قيش"*** أن التشريع الاعلامي الجزائري لم يعرف طريقه للتطبيق بشكل شامل ومستمر طيلة سريان مفعوله في مرحلة التسعينات من القرن الماضي، حيث تعرضت

---

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون الإعلام 1982م المواد : 24و 25و 56،61 .32،31, 27 .

[2]- فاتح قيش، المرجع سبق ذكره، ص 131.

[3]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **قانون الإعلام 90/07** الصادر في سنة 1990م، المادة 40.

[4]- المرجع نفسه، المادة 50.

[5]- نفسه، المادة 36.

أحكامه لنوع من التعطيل الجزئي في العشرية السوداء، خاصة ما تعلق بإصدار ***المرسوم الرئاسي رقم 92-320*** الصادر عام 1992م الخاص بـ: ***إعلان حالة الطوارئ***[1]، حيث ينص على إمكانية تعرض المؤسسات الإعلامية والصحفية لحالة الغلق أو الوقف لنشاطها بقرارات حكومية عند مساسها بالنظام العام والأمن العمومي أو السير العادي للمؤسسات أو المصلحة العليا للوطن. [2]

ويضيف الباحث ***"فاتح قيش"*** أنه ظل الوضع التشريعي المتعلق بهذا المجال على ما هو عليه إلى غاية صدور ***المرسوم التنفيذي رقم 04/ 211*** الصادر بتاريخ 28جويلية 2004م الذي اتجه المشرع الجزائري في هذه المرحلة الحساسة من خلاله إلى تنظيم كيفية منح الاعتماد للصحفيين المحترفين لحساب هيئة أجنبية بطريقة مختلفة عن أحكام قانون الإعلام90/07، وتضمن هذا المرسوم عدة أحكام تفصيلية نذكر من أهمها: تخويل صلاحية منح الاعتماد للوزارة المكلفة بالاتصال بعد أخذ رأي السلطات المعنية دون تقييد هذه السلطات بشخص وزير الاتصال، ويسلم الاعتماد للصحفيين الحاملين لجنسية أجنبية بعد بتقديم ملف متكون من: (***استمارة تمنح لهم من القنصليات الجزائرية، وطلب صادر من الهيئة المستخدمة لهم، وصورة من بطاقتهم المهنية، وصورتين شمسيتين***)، على أن يودع هذا الملف في القنصلية الجزائرية التي يقع بها مقر الهيئة المستخدمة لهم، شريطة أن يكون لهذه الهيئة مكتبا لها في الجزائر، وأن يكون طالب الاعتماد كمراسل دائم مقيما في الجزائر.[3]

وفي حالة كون الصحفي طالب هذا الاعتماد جزائري الجنسية، فيطلب منه تقديم: (***شهادة الجنسية ومستخرج من السوابق العدلية وطلب من الهيئة المستخدمة له، وصورتين شمسيتين، وصورة من بطاقته المهنية***)، شريطة أن لا يكون موظفا في الدولة، وأن يحصل على موافقة الهيئة المستخدمة له في حالة ممارسته للمهنة في مؤسسة عمومية، بالإضافة الى خلوه من عقوبة جنائية بسبب المساس بأمن الدولة. وتحديد مدة الاعتماد الممنوحة للمراسلين الدائمين بسنة قابلة للتجديد، وسبعة أيام قابلة كذلك للتجديد المتعلقة بالمبعوثين الخاصين، كما يجب عليه إخطار الوزارة المعنية بكل توظيف للغير بطريقة مؤقتة أو دائمة، وأن يلتزم بإمضاء مقالاته الصحفية باسمه،[4] وكتعقيب على ما ورد وبالنظر الى كل هذه الإجراءات للحصول على الاعتماد يظهر جليا حجم الصعوبات والعراقيل البيروقراطية التي يتكبدها الصحفي بالجزائر في الوصول الى ممارسة حقوقه المشروعة.

---

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المرسوم الرئاسي رقم92/320** الخاص بـ: إعلان حالة الطوارئ

[2]- فاتح قيش، **تطور التشريع الصحفي الجزائري في مرحلة التعددية الإعلامية**، المرجع السابق، ص472.

[3]- فاتح قيش، **تطور التشريع الصحفي الجزائري في مرحلة التعددية الإعلامية**، المجع السابق، ص 472-473.

[4]- المرجع نفسه، ص473.

المطلب الثاني
مدى تجاوب المشرع الجزائري مع الاتفاقيات الدولية حول حقوق الصحافيين

تبنت الجزائر مبادى الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي صادقت عليها الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة عام 1966م، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بها في افريل 1989م، تزامن هذا الاجراء مع اعتماد دستور جديد فيفيري من نفس السنة والذي ورد فيه مبادئ الليبرالية في جوانبه السياسية والاقتصادية[1].

يلاحظ أن هناك تأخر حصل في المصادقة على المعاهدة أي مرور 22 سنة، وسجلت اغفال العديد من مبادئها في واقع السلوك والممارسة لذى الصحافيين والفاعليين السياسيين في الجزائر وشابها تشويه وتكييف خاص، على الرغم من أن الوثائق القانونية ذات الطابع الدولي أو الإقليمي او القاري يتعين على الدول المصادقة عليها ان تحترم مبادئها وتجتهد في تطبيقها وفقا للاحكام القانون الدولي[2].

لذلك كان لهذه المبادئ الدولية الدور البارز في اتساع مفهوم الحق في الاعلام، واصبح يشمل أيضا الحق في الاتصال كاطار شامل، يتجاوز حد تقنيين حرية الصحافة والذي تعرض للتشويه في قوانيين الاعلام بالجزائر على حد تعبير الباحث "**علي قسايسية**"[3]، أدى الى تراجع في المفهوم والأداء لوسائل الاعلام الجزائرية باعتبارها قطاع حساس.

---

[1]- علي قسايسية، **إشكالية التشريعات الإعلامية في المجتمعات الانتقالية – حالة الجزائر**، المرجع السابق، ص 109.

[2]-المرجع نفسه، الصفحة نفسها .

[3]- نفسه، ص ص 109-110.

المبحث الثالث
التشريعات الإعلامية الجزائرية والتعددية الإعلامية
وعلاقتها بالسلوك المهني الصحفي

تعيش ***الصحافة الجزائرية*** بعد أحداث 5أكتوبر 1988م تجربة مهمة في العالم العربي لما شهدته من تحولات في العقدين الأخيرين، ويبدو ذلك جليا من خلال تعدد آراء الصحافيين على نحو يعكس مواقفها سواء كانت خاصة أم عمومية، وهو ما كرسته القوانين التي تضمن التعددية الإعلامية وحرية التعبير بعد دستور 1989م الجديد، فتعززت التشريعات الإعلامية بمرسوم تنفيذي يهدف الى تنظيم المهنة وحماية حقوق الصحفي[1].

[1]- زولا سومر، **الاعلام في التشريع الجزائري – تجربة فريدة في العالم العربي**، مقال صحفي بجريدة المساء الجزائرية، تاريخ النشر : 02.05.2009، رابط على الانترنيت : https://cutt.ly/RWIN5Oh، تاريخ الاطلاع على المقال : 20.05.2020م على الساعة 22:00.

المطلب الأول

المراحل التاريخية للهوية المهنية الصحفية في التشريع الاعلامي الجزائري

يعرف الباحث "***ديبار***" الهوية المهنية على انها: (***محصلة التنشئات الاجتماعية التي تتعلق بانماطها***)، بينما عرفها ***سانسوليو***" بان : (***التجربة الاجتماعية والعلائقية للسلطة، بحيث تمثل كل المعايير والقيم والقواعد والانتماءات المتعددة التي تعتبر المرجعيات التي يتم تعريف أعضاء جماعة العمل من خلالها، فهي تفسر كيف يؤدي الفاعل سواء على المستوى الفردي او الجماعي مهامه، و دوره، وما هي الصورة التي يقدمه فيها زملاؤه في العمل***). كما يشير الباحث ***"هيبرمان"*** إلى تاثير الهوية المهنية على الهوية الش، وذلك من خلال: (***التاثير في الفرد من حيث تخطيطه لمستقبله وتصوره لمركزه الاجتماعي كذلك***)[1]

لقد خاض الصحفي الجزائري مشوارا نضاليا طويلا واجه فيه العديد من التحديات، التي دفع فيها حياته ثمنا لاداء مهنته، فقد عايش الصحفي الجزائري منذ الاستقلال وإلى يومنا هذا تحولات عديدة، تدخلت فيها الاعتبارات السياسية والإيديولوجية[2]، فمنذ الاستقلال وإلى يومنا هذا، صنف الصحفي في العديد من الوظائف باستثناء مهنة الإعلام، فقد اعتبر موظفا ناطقا باسم ***حزب جبهة التحرير الوطني*** والحكومة في ظل الفراغ القانوني، ثم مناضلا في عهد الرئيس الراحل ***"هواري بومدين"*** رغم صدور قانون خاص بالصحفي الجزائري سنة1968م وهو التشريع الذي جاء لينظم ويقنن الحياة المهنية للصحفي المحترف الذي يمارس وظيفته في قطاع الدولة والحزب، ويبقى تابعا لمصالح الوظيف العمومي كاحد اعوان الدولة، واستمر موظفا

---

[1]- الوليد رفاس، **المشاكل المهنية للصحفي في ظل المتغيرات الراهنة للقطاع الخاص – دراسة تحليلية**، مجلة الاداب والعلوم الاجتماعية- جامعة سطيف 2، المجلد رقم 16 العدد1، 2019، ص ص 73-74. الرابط : https://cutt.ly/XRazeFN .

[2]- رضوان بوجمعة، المرجع السابق، ص 138.

دون ان يكتسب الصفة المهنية الكاملة والمستقلة إلى غاية صدور اول ***قانون للإعلام رقم 82/1*** المؤرخ في 16فيفري 1982م من خلال إشارة المادة 33منه إلى ان: (***هوية الصحفي المحترف باعتباره كل مستخدم في صحيفة يومية او دورية تابعة للحزب او الدولة)،(في هيئة وطنية للانباء المكتوبة او الناطقة ها او المصورة، ويكون متفرغا دوما للبحث عن الانباء وجمع وانتقائها وتنسيقها واستغلالها وعرضها، ويتخذ من هذاالنشاط مهنته الوحيدة والمنتظمة التي يتلقى مقابلها اجرا)***[1]

لتأتي احداث أكتوبر 1988م وما تمخض عنها من ميلاد ثاني قانون متعلق بالإعلام في الجزائر عام 1990م والذي كان بادرة امل للصحفيين على مختلف اشكالهم، حيث منحهم صفة المهنية وحدد ما عليهم من واجبات وما لهم من حقوق، وإن كانت المواد القانونية الخاصة بالواجبات اكثر من المواد القانونية الخاصة بحقوق الصحفي العمالية، ونص ***قانون الإعلام رقم 90/07*** المؤرخ في 13افريل 1990 على الحقوق والواجبات في المواد ،34،3326،32،35،36،37 إضافة إلى المادة 40، غير انه كان لإعلان ***حالة الطوارئ لسنة1992***[2] الاثر الاكبر على تدهور الوضعية المهنية للصحفي نتيجة التجاوزات الامنية في البلاد، والتي اكسبت الصحفي لقب المكافح في الميدان، حيث دفع العديد من الصحفيين حياتهم جراء تمسكهم بمهنتهم، ففي سنة 1993م أغتيل 9 صحفيين، وفي سنة 1994م تم اغتيال 18 صحفيا، وفي سنة 0995تم اغتيال 26 صحفيا، وفي سنة 0996 تم اغتيال 12صحفيا، وفي سنة 0997تم اغتيال 5 صحفيين.[3]

[1]- الوليد رفاس، المرجع السابق، ص 74.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المرسوم الرئاسي رقم 92-320**.

[3]- الوليد رفاس، المرجع سبق ذكره، ص75.

المطلب الثاني
بطاقة الصحفي المحترف في التشريع الإعلامي الجزائري

أعطت السلطة الجزائرية المصادقة على ***مرسوم تنفيذي سنة 2008م*** يحدد النظام النوعي لعلاقات عمل الصحفي، حيث فتحت وزارة الاتصال ورشات مع رجال الإعلام للنظر في كل القضايا والمسائل المثيرة للنقاش على المستوى الوطني، يتعلق الامر بمعالجة الثغرات المترتبة عن صعوبة تنفيذ بعض بنود قانون الإعلام لسنة 1990 واضطرت السلطة الى حل المجلس الأعلى للاعلام سنة 1993م نظرا لعدم تجاوب اهل المهنة مع هذه الالية القانونية.[1]

وأولى المرسوم المذكور أهمية بموضوع البطاقة المهنية الموحدة للصحفي، من الناحية التشريعية الذي يحدد النظام النوعي لعلاقات العمل الخاص بالصحفي بالنظر الى خصوصية المهنة مقارنة بالمهن الأخرى، باعتبار أن وضعية المهنة بالجزائر تميزت بالهشاشة وغياب الحماية الإجتماعية للعاملين في القطاع، وسيطرة الظروف المعيقة لأداء مهنة الصحفي، اضافة الى نقص التكوين في الميدان.

تضمن المرسوم التنفيذي ***رقم 08-140*** أربع وعشرون مادة (24 مادة) في ست فصول هي : أحكام عامة والحقوق والواجبات – شروط ممارسة مهنة صحفي – علاقات العمل – تعليق وإنهاء العمل – أحكام ختامية، ومن خلال هذا المرسوم يتضح ان المشرع الجزائري يلح على حق الصحفي في حصوله على بطاقة مهنية موحدة [2]، ويعتبر ذلك سد فراغ قانوني بعد حل المجلس الأعلى للإعلام التي كانت مكلفة بهذه القضية من خلال المادة 30 التي منحت للمجلس صلاحية تحديد شروط تسليم البطاقة المهنية، وبعد قرار حل المجلس سببا رئيسيا

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المرسوم التنفيذي رقم 08-140**، المحدد للنظام النوعي لعلاقات عمل الصحفي.

[2]- أحلام باي، **معوقات حرية الصحافة في الجزائر** – دراسة ميدانية بمؤسسات صحفية بمدينة قسنطينة، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة منتوري قسنطينة، 2007/2006، ص 43. (غير منشورة).

لحرمان الصحفي في حق الحصول على بطاقة الصحفي المحترف مما تبعه اعتقالات ومتابعات قضائية التي طالت ما يقارب 60 صحفي.[1]

كما نص المرسوم 08-140 على حرية الرأي والانتماء السياسي وحق الصحفي في رفض التوقيع على المقال، وحق الملكية الفكرية على كتاباته، إضافة إلى حقه في عقد تأميني تكميلي عندما يتعلق الأمر بمهمة استثنائية ذات مخاطر على حياته، وحق الاستفادة من التكوين، ويضمن التشريع الجديد أيضا الحماية من كل أشكال الضغط والتخويف في الوصول إلى مصادر الخبر وحقه في الاستفادة من الترقيات في إطار الاتفاقيات الجماعية،[2] إضافة إلى أنه يشترط على مدراء المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية أوالمكتوبة إبرام عقد عمل مع الصحفيين سواء لمدة غير محدودة أو محدودة، بالتوقيت الكامل أو الجزئي وتحديد الأجر ومكان العمل والمكافآت وكيفية مراجعة العقد.

كما ينص أيضا هذا المرسوم 08-140على حقوق الصحافيين المتربصين وتمكينهم من نفس الحقوق التي يتمتع بها الصحافي الدائم، وتجدر الإشارة إلى أن المرسوم يلزم جميع المؤسسات الإعلامية بتطبيق كل بنوده، غير أن هذا التطبيق يطرح بعض الصعوبات، الأمر الذي جعل الوزارة تطالب الصحافيين وكل المنتمين للقطاع بما في ذلك مدراء المؤسسات بالعمل معها على تنفيذ كل محتوى المرسوم.[3]

وجاء هذا المرسوم لوضع حد للفوضى التي تعيشها بعض الصحف لمعالجة جميع المشاكل العالقة، إذا علمنا أن بعضها لا تتوفر على اتفاقيات جماعية تحدد طبيعة العلاقة المهنية داخل المؤسسة، كما أن هذا ***المرسوم 08-140*** لم يتطرق إلى إمكانية السلطة لفتح المجال السمعي البصري أمام القطاع الخاص.[4]

وبعد ست سنوات يصدر المشرع الجزائري مرسوما تنفيذيا أخر رقم 14-151 الذي يحدد تشكيلة اللجنة المكلفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف وتنظيمها وسيرها[5]، وما يميز هذا المرسوم انه يستمد روحه القانونية من القانون العضوي رقم 12-05[6].

---

[1]- أحلام باي، المرجع السابق، ص ص43-44.

[2]- زولا سومر، المرجع السابق، ص ص1-2.

[3]- زولا سومر، المرجع السابق، ص ص 2-3.

[4]- المرجع نفسه، ص 2.

[5]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المرسوم التنفيذي رقم14-151**، المحدد لتشكيلة اللجنة المكلفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف.

[6]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **قانون عضوي رقم 05-12 المتعلق بالاعلام.**

تضمن ***قانون 12-05 العضوي المتعلق بالإعلام*** 133 مادة المبوبة إلى إحدى عشر بابا، وورد تعريف دقيق للصحفي المحترف في المادة (73)، كما تضمن حق الصحفي في الحصول على بطاقة وطنية لإثبات صفة الصحفي المحترف، اما المادة 76 من هذا القانون تنص على أنه (***تثبت صفة الصحفي المحترف بموجب بطاقة وطنية للصحفي المحترف، تصدرها لجنة تحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم***).[1]

تبعه نص المرسوم التنفيذي رقم**14-151** مؤرخ في **30**جادى الثانية عام **1435**الموافق لـ : **30** أبريل سنة**2014 م** الذي ينص على تحديد تشكيلة اللجنة المكلفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف وتنظيمها وسيرها. كما تنص المادة 03 من (***المرسوم التنفيذي 14-151***) على أن اللجنة متساوية الأعضاء تتشكل من: ممثل عن الوزير المكلف بالاتصال، ممثل عن وزير الداخلية وممثل عن وزير الشؤون الخارجية وممثل عن وزير العدل وممثل عن وزير المالية وممثل عن وزير العمل، إضافة إلى ممثلين (02) عن مديري وسائل الإعلام، وأربعة ممثلين (04) عن الصحفيين منتخبين. أما عن نص المادة 04 من هذا المرسوم يوضح شروط وجب توفرها للترشح للعضوية باللجنة، حيث تجتمع اللجنة مرتين في السنة كدورة عادية لكل سداسي تضاف إليها دورة ثالثة بطلب من أعضائها، حيث تبطل المداولات اللجنة اذا لم يبلغ نصاب حوالي 3/2 من مجموع الأعضاء.

يحدد الفصل الثالث من هذا المرسوم كيفية طلب البطاقة الوطنية للصحفي المحترف من خلال المواد 20 و21و22و23و24 و25و26 و27 والتي تشرح بالتفاصيل المهمة كل ما يتعلق بالبطاقة، أما عن المادة 29 فحددت مميزات البطاقة وتحيلها الى قرار وزاري مؤرخ في 17 رمضان 1435ه الموافق لعام 2014م المتضمن لثمان (08) مواد، ففي المادة 02 حددت أسماء أعضاء اللجنة الوطنية المكلفة بمنح البطاقة، والمادة 03 تتضمن تكليف اللجنة بالمهام، وفي المادة 07 تكلف اللجنة بإعداد تقرير مفصل عن سير المداولات في دورتها العادية و الاستثنائية.[2]

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **قانون عضوي رقم 05-12 المتعلق بالاعلام**، المادة : 76.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المرسوم التنفيذي رقم14-151**، المحدد لتشكيلة اللجنة المكلفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف.

المطب الثالث

واقع ممارسة الصحافة في الجزائر وتحدياتها التشريعية والحراك الشعبي

يتفق مهنيوا الصحافة بالجزائر وحتى الاكاديميين أن الإعلام في القطاعين : (العمومي والخاص) مر بمرحلة هامة منذ التعددية السياسية والإعلامية الى يومنا هذا الذي عرف انتفاضة شعبية وحراك شعبي بكل اطيافه، والتي لعبت فيه الصحافة الدور المحرك والنشط لنقل مجريات هذا الحدث الهام، لكنه ظل يترنّح بين ممارسة الحرية في التغطية الاخبارية، والإفلات من رقابة السلطة، وبين الدعاية لها، وتتضح معالم هذا المرحلة من خلال ظروف سياسية عرفتها الجزائر منذ الحَراك الشعبي في يوم ***22 فبراير 2019***، وما يلاحظ على هذه المرحلة ان الاعلام الجزائري ساير هذه الأوضاع وفقا لما تمليه السياسة العامة لاعلام السلطة الجزائرية، أدار ظهره للحراكيين ونشاطهم السياسي والإعلامي المطالبين بتنحّي منظومة سياسية عمِّرت عقدين من الزمن.[1]

يوضح مدير شبكة ***" أخبار الوطن "*** الجزائرية "***رياض هويلي "*** في قوله : (***أن واقع الإعلام في الجزائر يمكننا وصفه بـ: "فوضى التشريع"، أي أننا أمام ترسانة قانونية لم تطبّق إطلاقا، مما فتح الباب لغير المتمكّنين من الولوج إلى المهنة والعبث فيها***)، يضيف "**هويلي**"[2] في نفس السياق ان هناك غياب للشفافية في التمويل والتسييرللمؤسسات الإعلامية وحتى الاقتصادية

---

[1]- فتيحة زماموش،الإعلام في الجزائر.. خطوة إلى الأمام من أجل خطوتين إلى الوراء، نشرت في 7 جويلية 2021م على الرابط : **https://cutt.ly/MRmPv2Z**، اطلع على الملف في 22.09.2021م على الساعة 20:00.

[2]- **رياض هويلي**:صحفي جزائري يشغل منصب مدير تنفيذي مسئول النشر بشبكة ***"أخبار الوطن"***ورابط النشرية ***https://cutt.ly/CRzsk97: ،*** وهوالمنسق العام لنقابة ناشري الإعلام في الجزائر حديثة النشأة. للمزيد من المعلومات حول الموضوع اطلع على: - حسام الدين اسلام، **حرية التعبير بالجزائر بعد الحراك.. مكاسب محققة وسط تخوفات**، وكالة أناضول الالكترونية، 2020 م، اطلع على الملف يوم : 20-09-2020 م على الساعة 00-20، الرابطhttps://cutt.ly/QRkO5yH.

بالجزائر، سيما في ظل احتكار الحكومة لسوق الإشهار (الإعلان) الذي تحول من عملية تجارية الى أداة سياسية للتحكم في افتتاحيات المؤسسات الإعلامية، على الرغم من ان التشريعات الإعلامية تضمن حرية الراي والتعبير وحرية ممارسة الصحافة.[1]

كما ان الاعلام بعد الحراك الشعبي أصبح في نظر الإعلاميين مشتّتا وفاقدا للبوصلة، وهي الحالة التي كان عليها في غالب الأحيان، حيث تراجعت مصداقيته ولم يعد مقنعا للجمهور، بسبب توقفه عن تغطية مسيرات الحراك؛ والحديث هنا -بالتحديد- عن القنوات التلفزيونية الخاصة؛ لأن المواقع الإخبارية ظلت تقوم بمهامها إلى غاية تعليق الحراك بسبب الأزمة الصحية، وأن مهنيو القطاع في الجزائر يعيشون لحظات الخيبة وعدم الرّضا المهني، في وسط إعلامي باتت تشوبه السّطحية، دون التمكّن من فتح نقاشات سياسية جادة، كما لا تزال موضوعات التي تعالجها الصحافة الجزائرية مسكوت عنها مثل صحة الرئيس التي كانت ملفّا يمنع الخوض فيه في فترة حكم الرئيس عبد العزيز بوتفليقة (1999-2019).[2]

وفي هذا السياق يوضح الصحفي ***"نجيب بلحيمر"*** أن هذا الوضع ناتج عن ***: "غياب التنظيم لمهنة الصحافة في الجزائر، وعدم وجود نقابات تمثيلية حقيقية، بالإضافة إلى سيطرة السلطة على وسائل الإعلام العمومية والخاصة سواء من خلال الضغط السياسي واحتكار الإعلانات***"، كما يفسر ذلك الصحفي "***بلحيمر***" إلى (***وجود علاقة مُلاك وسائل الإعلام بدوائر السلطة وحرصهم على مصالحهم المرتبطة بالاستفادة من عوائد الإشهار والامتيازات الأخرى التي تمنحها لهم السلطة)*** مما أثرت على مضامين الصحافة الجزائرية بعد الحراك الشعبي لفيفري 2019م.[3]

كما يلاحظ على انه لا زالت القواعد التشريعية والتنظيمية المعتمدة في تنظيم هذا الحقل غير معروفة، حيث تنشط وتمارس سبع وثلاثون (37) قناة تلفزيونية المحسوبة على الجزائر خارج الأطر القانونية المعمول بها في البلد، وتكمن الخطورة في الامر انها من دون ترخيص من وزارة الاتصال، بينما يتم التعامل مع خمس قنوات معترف بها كمكاتب أجنبية تنشط ف ي الجزائر.[4]

---

[1]- حسام الدين اسلام، المرجع السابق ص ص 2-3.

[2]- فتيحة زماموش، المرجع السابق، ص ص 1-2.

[3]- فتيحة زماموش، المرجع السابق، ص ص 2-3.

[4]- فتيحة زماموش، المرجع السابق، ص 3.

وفي نظر الباحثة ***"زماموش"*** أنه لم يحدث أي تقدم في التشريعات الإعلامية الجزائرية وعلى مستوى تنظيم مهنة الصحافة وضمان حرية وسائل الإعلام، بل إن آخر قانون صدر على شكل مرسوم تنفيذي يتعلق الامر بتنظيم نشاط السمعي البصري لسنة 2014م، وينظم قطاع الصحافة الإلكترونية اعتبره العاملون في القطاع أشبهَ بمجموعة عوائق قانونية جاءت لتمنع بروز صحافة إلكترونية حرة وخارجة عن سيطرة السلطة.[1]

ويضيف الباحث "***محمد تليلي***"[2] أن هناك تمايزا بين الإعلام في القطاع العمومي والقطاع الخاص بالجزائر من حيث المضامين، إذ "يكتفي الأول بالخطابات الرسمية بما يمليه الخط التحريري، بينما يحاول الثاني القفز على هذه الخطوط الرسمية متجاوزا موقف السلطة، فالمشهد الإعلامي حسب الباحث ***"تليلي"*** محكوم عليه بالتحوّلات الحاصلة في الواقع السياسي والاجتماعي للمجتمع الجزائري، وممارسة الصحافيين بالتزامهم بهاته التحولات وأيضا بالتطورات التي تشهدتها وسائل الإعلام الجزائرية وآليات العمل اليومي.وكان من المفروض الالتزام بمبادئ واسس قواعد السلوك المهني الصحفي.[3]

وفي سياق أخر يرى الباحث ***"عبد الباقي صلاي"*** أن : (***الحراك بقدر ما فتح الباب على عهد جديد في مجال حرية التعبير بالجزائر، بقدر ما خلق تخوفات من رهن هذه الحرية***)، ويضيف الباحث أن : (***الطعن في الأشخاص مهما كان توجههم الأيديولوجي لا يعتبر حرية تعبير، كما لا يكون مسوغا للزج بهذه المفردة في أتون المشاجرة واعتبارها من صميم حرية التعبير***)[4].

ويرى الاكاديمي ***"رضوان بوهيدل"*** أن الحراك الشعبي حقق مكاسب هامة حول حرية التعبير يصفة عامة، ووضع قطيعة مع ممارسات سابقة وأن القذف والتشهير هي مصطلحات محذوفة في قاموس حرية التعبير عبر وسائل الاعلام، ويضيف "***بوهيدل"*** أن التشريع القانوني في هذا الصدد واضح وصريح، وان مفهوم حرية التعبير مرتبط بالديمقراطية والمسئولية والأخلاق ولا يمكن فصلها عن أخلاقيات مهنة الصحافة.[5]

---

[1]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[2]- أستاذ محاضر بقسم علوم الإعلام والاتصال بكلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية بجامعة أحمد بن بلة - وهران (غرب العاصمة الجزائرية) .

[3]- فتيحة زماموش، المرجع السابق، ص ص 3-4.

[4]- حسام الدين اسلام، **حرية التعبير بالجزائر بعد الحراك.. مكاسب محققة وسط تخوفات**، وكالة أناضول الالكترونية، 2020 م، اطلع على الملف يوم : 20-09-2020 م على الساعة 00-20، الرابط:
https://cutt.ly/QRkO5yH

[5]- المرجع نفسه، ص ص2-3.

وورد في تصريح لـ لمنظمة المادة 19 المدافعة على حرية الصحافة من قبل المديرة "***سلوى غزواني***"[1] كما يلي : ***(نحث السلطات على الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع الصحفيين المعتقلين أو المحتجزين بشكل تعسفي، إذ لا يمكن أن تزدهر حرية التعبير دون ضمانات لحماية الصحفيين الجزائريين، لا أحد يستطيع أن ينكر الدور الذي لعبه الصحفيون وصولا إلى الحراك الشعبي، في تغطية التجربة الجزائرية)*** [2]

تضيف المديرة "***سلوى غزواني"*** في تصريحها حول واقع الصحافيين الجزائريين بعد الحراك الشعبي لفيفري 2019م ***(... وندعو الجميع إلى عدم نسيان الصحفيين الذين اغتيلوا خلال العشرية السوداء لأنهم كشفوا الحقيقة ودورهم في استعادة السلام في الجزائر بعد فترة دامية، وتبقى وسائل الإعلام حجر الزاوية في كل ديمقراطية والحبل السري والضروري بين مؤسسات الدولة والشعب)***. وعلى الرغم من المصادقة على ***دستور جزائري جديد في 1 نوفمبر 2020*** والخطاب الرئاسي للسيد: ***عبد المجيد تبون*** الذي أعلن فيه عفوًا رئاسيًا عن 60 معتقلاً من معتقلي الراي والضمانات الإضافية التي أعطاها لحرية التعبير والإعلام في هذه المرحلة، الا أن الوضع لا يزال يخيم عليه بعض المخاوف والتجاوزات، ولان العديد من الصحفيين في الجزائر لا زالوا مسجونين بسبب عملهم، وبصدد مواجهة اتهامات ومضايقات قضائية ورقابة السلطة اليومية.[3]

[1]- مديرة منظمة مكتب الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لحقوق الانسان والحريات العامة .

[2]- حسام الدين اسلام، المرجع سبق ذكره، ص ص 3-4.

[3]- منظمة المادة 19، **اطلاق سراح جميع الصحفيين المسجونين و وقف الاعتداءات على الصحافة**، تاريخ النشر:مارس 2021م، الرابط: https://cutt.ly/kRlDtNX، اطلع على الملف يوم:20-09-2020م على الساعة 20:00.

خلاصة الفصل

يمكننا ان نلخص في هذا الفصل الى القول بان النصوص التشريعية الإعلامية الجزائرية منذ الاستقلال أعطت أهمية لقضية ضبط السلوك المهني أثناء ممارسة حرية الصحافة في الجزائر، حيث تعززت خلال السنوات الأخيرة بعدة آليات تشريعية وقوانين من أجل تفعيل العمل الصحفي في كامل التراب الوطني، وجعله أكثر احترافية ومسؤولية أمام القانون وأمام المجتمع، فعرف مرحلة انفتاح في مجال الصحافة المكتوبة بتسعينيات القرن الماضي، ما جعل الجزائر تشهد نقلة نوعية في ممارسة حرية الصحافة .

وبداية عرفت هذه التشريعات الإعلامية الجزائرية صدور أول ***قانون متعلق بالصحفي سنة 1968***، ويليه أول ***قانون الإعلام سنة 1982***، في حين عرفت فترة التعددية سلسلة أخرى من النصوص التشريعية التي تقر وتضمن مبدأ حرية التعبير والصحافة المتمثل في ***قانون رقم 07-90 المتعلق بالاعلام*** الصادر في1990م، وبعد عشريتين كاملتين وسنتين يأتي ***قانون رقم 05-12 قانون عضوي متعلق بالاعلام*** صدر سنة 2012م، يضاف اليها سلسلة من المراسيم نذكر على سبيل المثال لا الحصر: المرسوم التشريعي لسنة 1993 المتعلق بـ: إلغاء المجلس الأعلى للإعلام ومرسوم 1994المتعلق بـ: بإلحاق المؤسسات الإعلامية الوطنية بوزارة الاتصال.

كما لا ننسى مشاريع قوانين إعلامية التي لم تر النور في واقع ممارسة الصحافة، حيث صدرت في سنوات: 1998- 2000 -2001-2002-2003، يضاف اليه مشروع قانون 2007م الوحيد الذي صدر في شكل ***مرسوم تنفيذي رقم 08-140*** المحدد للنظام النوعي لعلاقات عمل الصحفي سنة 2008م في الجريدة الرسمية، والذي ينظم علاقة الصحفي بمؤسسته المهنية، ليأتي بعده قانون عضوي للإعلام رقم 05-12 الذي صدر في جانفي 2012، دعم بالتعديل الدستوري الجديد الذي صدر يوم 6 مارس 2016 حيث ألغى عقوبة سجن الصحفي إضافة إلى إقراره لحرية الصحافة في المادة 50 من الفصل الرابع.

ويمكن القول ايضا بان التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020م كرس حرية ممارسة مهنة الصحافة بالشكل النظري فقط من خلال أحكام المادة 54 التي تنص على أن : (***حرية الصحافة المكتوبة والسمعية والبصرية والشبكات الإعلامية مضمونة، ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية شرط عدم استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم مع احترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية***).

وعليه فإن ممارسة حرية الصحافة في الجزائر كمفهوم تشريعي قانوني عرف سلسلة من التعديلات التي تعكس واقع التغيير في المفاهيم من الناحية الاصطلاحية لهاته التشريعات، كما أنها تعكس التغيير في التوجهات الإيديولوجية والسياسية للنظام السياسي في البلاد، انطلاقا من قناعة أن الانفتاح السياسي وإقرار التعددية الحزبية لا يكتمل إلا بتحرير مجال الصحافة وفتح المجال للتعددية الإعلامية، ويجب ان نضع في الحسبان بان التعددية الحزبية والسياسية لا يعني بالضرورة تعددية إعلامية التي تتطلب بيئة مناسبة لممارسة الحرية والشفافية الصحفية.

وتتواصل إجراءات تعزيز ودعم التعددية في الممارسة الصحفية بالجزائر، باستحداث سلطتي ضبط الصحافة المكتوبة والسمعي البصري، وفي اعتقاد ان السلطة الجزائرية عند اقدامها باستحداث هاتين الهيئتين الرقابيتين أنها تحافظ على مكاسب هامة في واقع الامر، الا ان الصحافيين ينظرون اليها من زاوية تدخل السلطة في شؤون الصحافة وانها أدات للرقابة وفرض القيود المناسبة، الا ان التجربة الجزائرية الفتية في مجال حرية ممارسة الصحافة وخصوصية المجتمع الجزائري في هذه المرحلة تقتضي وضع ضوابط لمهنة الصحافة.

وبموجب المصادقة على ***القانون رقم 04 - 14*** الصادر بتاريخ 24 فيفري 2014م بدأت السلطة الجزائرية بتفعيل مضامين المواد:52-56- المتعلقة بـ: مهام وصلاحيات هيئة ضبط نشاط الإعلام السمعي البصري وحصرتها في مجال ***الضبط***، مجال ***المراقبة*** ومجال ***تسوية النزاعات***، أما تشكيلتها وتنظيمها وسيرها فحددتها المواد 57 – 90 منه، وتعتقد السلطة الجزائرية ان حرية العمل الصحفي في مجال السمعي البصري محمية بهذه الهيئة، مثلما صرحت فقرتها الثانية بقول المشرع: (***السهر على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري ضمن الشروط المحددة في هذا القانون والتشريع والتنظيم ساري المفعول***)، فيما جاء في فقرتها الخامسة ما نصه: (***السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي بكل الوسائل الملائمة في برامج خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني، لاسيما خلال حصص الإعلام السياسي والعام)*** الا ان الصحافيين ينظرون اليها على انها تدخل في شؤونها الداخلية كما ذكرنا.

ومن هنا يمكن القول أن السلطة الجزائرية استُحدثت آليات تشريعية لحماية مكسب التعددية الإعلامية وحرية العمل الصحفي من أي تصرف من شأنه أن يمس بأخلاقيات الصحافة ومبادئها، سواء صدر هذا التصرف من جانب الإعلاميين أو السياسيين أو أي جهة أخرى رسمية كانت أو غير رسمية، تستغل هذا المكسب استغلالا غير أخلاقي ولا قانوني في مرحلة ما بعد الحراك الشعبي فيفري 2019م، وبعد الاستفتاء من قبل الجزائريين على دستور جديد للجمهورية الجزائرية في ديسمبر 2020م دعت الضرورة الى دراسة مشروع جديد لقانون الاعلام يخص قضايا الصحافة المختلفة، لذلك نحن في انتظار ما يتناوله هذا التشريع الجديد لدراسة علاقته بالسلطة السياسية وبمدى تجاوبه مع قضايا ضبط سلوك الصحافيين وضمانات حرية نشاطهم.

الفصل الخامس
التشريعات الإعلامية الحديثة وعلاقتها بالسلوك المهني الصحفي بمنطقة الغرب الجزائري

تمهيد

يعرض هذا الفصل قياس مدى دراية والتزام الصحافيين الجزائريين بقواعد السلوك المهني المنصوص عليها بالتشريعات الإعلامية الحديثة بمنطقة الغرب الجزائري، ويتم فيه تحليل البيانات والمعلومات المتحصل عليها من الاستمارات التي وزعت على عينة من المبحوثين المستهدفين من الدراسة، يصل عددها إلى مائتين وسبعة عشر(217) صحفي وصحفية يشتغلون في المؤسسات الإعلامية بالمنطقة المذكورة سابقا، يتوزعون بين القطاع العام (إذاعة وهران الجهوية -إذاعة تلمسان الجهوية - إذاعة سيدي بلعباس الجهوية - إذاعة عين تموشنت الجهوية، جريدة الجمهورية)، والقطاع الخاص(جريدة الخبر والشروق(-**El watan** وقنوات تلفزيونية : (**الباهية وهران - الشروق تي في- -Beur tv**)

ولغرض تنظيم المعلومات المتحصل عليها، فقد استعنا بالجداول الإحصائية، من خلال تبويب البيانات وتفريغها في شكلها البسيط والمركب، كما ربطنا المعلومات المتحصل عليها بمتغيرات الدراسة كالسن والجنس والخبرة المهنية الصحفية وطبيعة المؤسسات الإعلامية المشغلة (قطاع خاص وعام وصحافة مكتوبة وإذاعات محلية وقنوات تلفزيونية)، وذلك للوصول إلى نتائج هامة التي يراها الباحث موضوعية.

كما استعنا بالمقاربات الكمية والكيفية في سبيل الوصول الى تفسيرات وتحليلات قريبة من الدقة والوضوح، بحيث تركز المقاربة الكيفية في هذه الدراسة على مدى فاعلية المبحوثين

المستهدفين لعلاقة المبادئ والمعايير التشريعية الاعلامية بضبط سلوكهم المهني، أما المقاربة الكمية التي تهتم بالمتغيرات والمؤشرات ذات الصلة بالموضوع عندما تعجز المقاربة الكيفية على التفسير والتحليل.[1]

[1]- نصر الدين العياضي، **البحوث الكيفية في علوم الاعلام و الاتصال: إضاءات نظرية ومسالك تطبيقية**، مجلة الباحث الإعلامي، كلية الاعلام، جامعة بغداد، المجلد 12- العدد:50، 2020، ص104.للاطلاع اكثر على الموضوع اليك الرابط : https://cutt.ly/cYCI9JS .

المبحث الاول
المعالجة المنهجية لموضوع التشريعات الاعلامية
وعلاقتها بالسلوك المهني الصحفي وخطواتها

1. إشكالية الدراسة

برزت إلى الظهور اتجاهات خاطئة وممارسات بعيدة عن القيم والمعايير التي نصت عليها التشريعات الإعلامية الحديثة عند عدد من الصحافيين الجزائريين بالغرب الجزائري في مرحلة عرفت بتمديد العهدات للرئيس عبد العزيز بوتفليقة من سنة 2013 الى سنة 2019م وعلى الرغم من اصدار العديد من القوانين و النصوص القانونية تنظم شؤون الصحافة بالبلد، الا أن واقع تطبيق هذه النصوص اقترن بميزاجية أصحاب السلطة التي تريد استمرار الامر القائم بالرغم من سيادة الفوضى في شتى مناحي البيئة الإعلامية، التي باتت تهدد دور وسائل الإعلام الأساسية سواءا كانت عمومية أوخاصة، تنقلهم إلى التركيز على المصالح الشخصية والتدخل في الأحوال الخاص للمسئولين والشخصيات الرياضية والثقافية والسياسية، مع الاهتمام المتزايد بالقضايا الهامشية والمثيرة داخل المجتمع الجزائري بالغرب، الذي يتنافى مع الوظائف العامة:الإخبارية والتثقيفية وتنشئة الرأي العام، وعلى سبيل المثال لا الحصر تناول العديد من الصحافيين بذات المنطقة لقضايا الفساد دون مراعات لمصادر المعلومات والحقيقة الكاملة، ففي مدينة مغنية الحدودية شكلت قضايا تصفية المصانع ذات الملكية لاحد المتهمين نقطة استعراض من طرف الصحافيين المحسوبين على القطاع الخاص، مما جعلنا نقف على هذا الواقع.

طرحت مشكلة مهنة الصحافة وضبط السلوك لدى الصحافيين بمنطقة الغرب الجزائري عند كثير من الباحثين والمهتمين المذكورين في الدراسات السابقة، بعد غياب آليات تطبيق نصوص

التشريعات الإعلامية الحديثة المبنية على قيم ومعايير المصداقية والنزاهة والموضوعية والمسؤولية، في الوقت التي باتت هذه القيم تفرض نفسها بقوة داخل غرف التحرير للمؤسسات الإعلامية في المجتمعات الغربية والعربية مثل مؤسسة البي بي سي وجريدة الاهرام الدولية وغيرها، مما جعل الجهات المعنية والمختصة بالجزائر تدرك خطورة الموضوع وضرورته لمعالجة المشكلة، إلا أن هذه المعالجة اكتفت في النهاية إلى صياغة مواثيق ومدونات قواعد السلوك المهني للصحافة كالتي تاسست في افريل 2000م التي لا تلزم بأي سلطة كانت تطبيق مواده.

واحتلت قضية البطاقة الوطنية للصحفي المحترف بالغرب الجزائري منعطفا خطيرا بالنظر للجوء العديد من الصحافيين الى الحصول عليها بشتى الطرق، حتى ولو على حساب شروط اللجنة الوطنية المكلفة بتوزيع هذه البطاقة، لانها تعبر عن الهوية الحقيقية للصحفي، وتسمح له بالدخول الى مصادر المعلومات، ولان التشريع الجزائري أولى أهمية لهذه القضية ولكن واقع التطبيق لقواعد التشريع في هذا الشأن كان غائبا مما افرز لنا صحافيين ذو خبرة لا تتجاوز السنة والسنتين.

يطغى على الممارسة الإعلامية في الواقع بمنطقة الغرب الجزائري تحقيق أهداف ترويجية ربحية بأنواع مختلفة، وكسب حسابات مادية وأرصدة مالية يستفيد منها فرد واحد أو فردين، وأهداف سياسية دعائية لتبني أفكار وأيديولوجيات للوصول بها نحو مقاليد الحكم وفرض السلطة السياسية لاحتكار الحقيقة والمعلومة ومصادرها، وتجربة التشريعات الانتخابية الجزائري لجوان 2021 أثبتت موالات العديد من الصحافيين في ولايات الغرب الجزائري على حساب ميادئ وقيم الحياد و الموضوعية، كالتي حدثت مع مترشحين صحاقيين الذين وظفوا مؤسساتهم الصحفية لادارة حملاتهم الانتخابية، والامثلة على ذلك كثيرة.

يضاف إليها الأخطاء المهنية الإعلامية، وتعمد إخفاء مصادر الأخبار، وقضايا القذف والتشهير والاتهامات المتبادلة، التي أصبحث تستغل الصحافة لإثارة قضايا هامشية، يضاف اليها غياب حق الرد وحق التصويب ...الخ التي تدل على غياب الاهتمام والمتابعة والالتزام بمحتوى قواعد السلوك المهني الإعلامي وروحه القانونية المنصوص عليها في التشريعات الإعلامية الحديثة، والنوايا الحقيقية لرؤساء التحرير ومدراء القنوات الفضائية الساعية نحو تحقيق أغراض خفية منافية لمهنة الصحافة ورسالتها النبيلة .

تولي التشريعات الإعلامية الحديثة في الوقت الراهن أهمية كبيرة للمبادئ الأخلاقية التي نجدها في مواثيق الشرف المهنية ومدونات قواعد السلوك المهني للصحافيين المحددة للواجبات

والحقوق المتفق عليها من قبل أهل المهنة، ومنها ما تبقى في الشأن الذاتي الذي يعود إلى الضمير الصحافي وايمانه بمعتقداته، ونجدها أيضا في بعض قوانين الإعلام مثل النموذج الجزائري.

سعت بعض وسائل الإعلام الجزائرية إلى الانحراف نحو إبراز نجومية بعض الإعلاميين على حساب الممارسة المهنية وقواعد التشريع الإعلامي للسلوك المهني المحترف، واتجهت الى تهويل الأحداث العادية المحلية والدولية لهدف المنافسة غير الشريفة من أجل الضفر بالسبق الصحفي للأحداث المهمة وغير المهمة، مما يجعل أي مواطن يحكم عليها بعبدها عن وظائفها الأساسية داخل المجتمع، وولائها والتزامها السياسي والإيديولوجي على حساب الحقيقة التي ننشدها.

أصبحت أغلبية وسائل الإعلام الجزائرية الخاصة تحت ملكية رجال الأعمال والسياسيين، مما يجعلها تعكس مواقفهم وآرائهم، وتعبر عن اهتماماتهم وانشغالاتهم أكثر من أفراد المجتمع ومشاكلهم اليومية، مما أوجد الهوة بينها وبين الجمهور، بالإضافة إلى الضغوطات اليومية المتنوعة على المؤسسات الإعلامية، كل هذه الاسباب دفعت بهم إلى الخضوع لقواعد السوق بدلا من قواعد السلوك المهني.

وبناءا على ما سبق تتأكد الحاجة الملحة إلى ضبط السلوك المهني الصحفي الجزائري وفقا للتشريعات الإعلامية الحديثة كمحاولة لحماية المهنة ومساعدة الإعلاميين في تصحيح وتصويب الحكم على الأشياء، وتقديم المصلحة العامة للجمهور، إضافة إلى تأمين المردود المادي الضروري لبقائها، وإبعادها من خطر المال الفاسد للحفاظ على حريتها.

التساؤل المطروح هي :

إلى أي مدى يدرك الصحافيون الجزائريون ضوابط التشريعات الإعلامية الحديثة اتجاه سلوكهم المهني؟ وما مدى التزامهم بها ؟

2. تساؤلات الدراسة

تتفرع عن هذه الإشكالية الى التساؤلات الآتية :

- الى أي مدى يدرك الصحافيون الجزائريون أهمية التشريعات الإعلامية الحديثة كقواعد للسلوك المهني؟
- اذا أدرك الصحافيون الجزائرين أهمية هذه التشريعات الإعلامية هل يلتزمون بها ؟
- هل يوجد علاقة بين واقع التشريعات الإعلامية في الجزائر وضبط السلوك المهني بمنطقة الغرب الجزائري ؟

- اذا كانت لهؤلاء الصحافيين دراية بأهمية هذه القواعد، هل يحترمون مبادئها واسسها؟ وما علاقتها بضبط السلوك المهني بالمنطقة ؟ ما هي العوامل المساعدة على ادراك أهمية التشريعات الإعلامية الحديثة لضبط السلوك المهني ؟ وأيضا العوامل المساعدة على تطبيقها في ارض الواقع؟ وكيف يمكن توفيرها لتساعد هؤلاء الصحافيين على الارتقاء بالمهنة ؟

3. فرضيات الدراسة

1. معظمُ الصحافيون بمنطقة الغربِ الجزائريِّ يقعون في أخطاء مهنة الصحافة ويتجاوزون بعض القيم والاسس التشريعية لقواعد السلوك المهني المنصوص عليها في التشريعات الإعلامية المعمول بها حاليا في الميدان بمنطقة الغرب الجزائري نظرا لعدم درايتهم بأهميتها الأخلاقية.

2. كلما أدركَ هؤلاءِ الصحافيين أهميةَ التَّشريعات الإعلامية المعمولة بها، كلما التزموا بها في منطقة الغرب الجزائري، وبالتالي تُقَلِّلُ مّنْ أخطائهم المهنية.

3. توجد علاقة بين حالة الفوضى في العمل الصحفي بمنطقة الغرب الجزائري وغياب كل من الضمير المهني والشفافية في توزيع بطاقة الصحفي المحترف وغياب تطبيق النصوص التشريعية.

5. أهداف الدراسة

يمكن أن نقسم الأهداف التي تسعى هذه الدراسة إلى تحقيقها:

أ.أ هداف علمية : تتمثل في :

- كشف واقع ممارسة قواعد السلوك المهني المنصوص عليها في التشريعات الإعلامية الجزائرية الحديثة، وذلك من خلال معرفة موقعها ضمن التشريع الجزائري ككل، بالإضافة إلى التعرف على العوامل المؤثرة في عناصر السلوك عند الصحافيين الجزائريين بمنطقة الغرب.

- معرفة مدى التزام الصحفيين الجزائريين بالمنطقة المشار اليها بهذه القواعد أثناء ممارستهم لمهنتهم.

ب.أهداف عملية : لتدريب الصحافيين على الالتزام بقواعد التشريعات الإعلامية الحديثة للتحكم في السلوك المهني الصحافي.

7. أهمية موضوع الدراسة

يعتبر موضوع التشريعات الإعلامية الحديثة إحدى أهم ملامح ضبط حقوق وواجبات الصحفي ضمن ما تسمح به المعايير الاجتماعية الأخلاقية في جو من الديمقراطية والحرية،

وتكمن أهمية هذا الموضوع في الجزائر في هذه الفترة بالذات نظرا للرقابة العمومية التي تفرضها السلطات المعنية على الصحفي أثناء ممارسته لمهنته دون احترام لطموحاتهم وابداعاتهم في اطار حرية الصحافة المكفولة في الدستور الجزائري . وتتمثل فيما يلي :

أ. أهمية دراسة موضوع التشريعات الإعلامية وعلاقتها بالسلوك الصحفي بمنطقة الغرب الجزائري، لسعيها الى مناشقة نصوص ومواد فقهية إعلامية حول القيم والمبادئ التي تحملها في ثناياها، تساعد الصحفي على تهذيب سلوكه واحضار ضميره الأخلاقي.

ب. تغطية الفجوات الاكاديمية في السعي الى دراسة موضوع التشريعات الإعلامية وعلاقتها بضبط سلوك الصحافيين بمنطقة الغرب الجزائري، لابعاد اللوم على الجامعة الجزائرية، وترك المسئولية على عاتق الصحافيين للاطلاع على الدراسة، وتجاوز الأخطاء وتحدي السلطات المحلية بأحقية الصحفي قانونا بالحصول على مصادر الاخبار.

ت. أهمية الموضوع بالنسبة الى القائمين على المؤسسات الإعلامية بمنطقة الغرب الجزائري، باعتبار ان الدراسة تخص وضعية مهنة الصحافة ببلادنا، وأهمية الموضوع بالنسبة الى السلطة التنفيذية بالجزائر التي تسعى الى وضع قانون عضوي جديد يخص الاعلام بالتحديد، وتسعى دراستنا الى توضيح نقائص التشريعات السابقة .

ث. أهمية البطاقة الوطنية للصحفي المحترف بالجزائر، التي خصصنا لها محور لمعالجتها وتشخيص مشاكل توزيعها وكيفية معالجة ملفات الحصول عليها، بالإضافة الى توضيح أهميتها بالنسبة للصحفي بمنطقة الغرب الجزائري ومزاياها وامتيازات من يحملها وعلاقتها بمسالة التعامل مع مصادر المعلومات في مختلف المجالات .

ج.أهمية موضوع التشريعات الإعلامية في تكوين الصحافيين المبتدئين بالجزائر، وفقه أولويات المهنة الصحفية والهوية القانونية لهم، لتمكينهم من اثبات وجودهم وحصولهم على كافة حقوقهم المهنية كسائر المهن.

ح.أهمية الموضوع في ترقية العمل الصحفي ببلادنا، بالسعي نحو تدارك نقائص عند الصحافيين الجزائريين في مجال التشريعات الإعلامية، نظرا لاهميتها في ممارسة الرقابة الذاتية لتجنب الوقوع في الحرج والمساءلة القانونية المتكررة، وتداخل صلاحيات أمنية مع مهنة التقصي الصحفي .

ب. حداثة الموضوع في الجزائر: يعتبر موضوع الدراسة حديثا لحداثة تناوله من الجانب القانوني التطبيقي والسلوك المهني الصحفي اليومي الذي يرصد واقع ممارسة قواعد السلوك المهني الأخلاقي للصحافة الجزائرية .

7. المناهج المستخدمة في الدراسة وأدوات جمع البيانات

7- 1 . المناهج المستخدمة

يعرف المنهج في معناه العام على أنه: *(الأسلوب الذي يتمكن بها الباحث من تحقيق إنجاز الهدف)*[1] لذلك تتيح مناهج البحث العلمي في علوم الاعلام والاتصال الإحاطة بكل جوانب الموضوع الإعلامية بالخصوص التشريعات الإعلامية الجزائرية، الذي يريد دراسته الباحث أيا كانت درجته العلمية، تتماشى وطبيعة دراسته قصد الوصول إلى نتائج موضوعية حول علاقة التشريعات الإعلامية وضبط سلوك الصحفيين بالغرب الجزائري.

ويشير الباحث "**أحمد عظيمي**" في تعزيز موقف الأستاذ "**موريس أنجرس**" من ان المنهج هو: (*مجموعة منظمة للعمليات للوصول الى المبتغى العلمي*) .[2] وانطلاقا من الهدف العام للدراسة والمتمثل في معرفة واقع ممارسة قواعد السلوك المهني المنصوص عليها في التشريعات الإعلامية الحديثة المتعلقة بالسلوك المهني الصحفي في الجزائر من خلال اسعانتنا بالمنهج الوصفي التحليلي الذي يصفه الباحث "***ابن مرسلي أحمد***" بأنه: (المنهج الدي يسعى لمعرفة أهم العناصر والعوامل المؤثرة في الموضوع).

وفي دراستنا نسعى الى استطلاع أراء الصحافيين واستفتاء مواقفهم حول مدى درايتهم والتزامهم بقواعد السلوك المهني الصحفي المنصوص عليها التشريعات الإعلامية الحديثة وربطها بمتغيرات الواقع الصحفي وظروف عمله اليومي، إضافة الى حجم الحرية الإعلامية التي يشتغل فيها.

كما وظفنا المنهج التاريخي للوقوف على الخلفية التاريخية للتشريعات الإعلامية، ونعرض أهم التجارب الفقية بالمجتمعات الليبرالية الحديثة والمجتمعات الانتقالية كالجزائر، ويعطي الباحث "***موريس أونجرس Maurice Ungres***" توضيحا للمنهج التاريخي على أنه إعادة بناء الماضي بفحص الحوادث السابقة انطلاقا من الوثائق والأرشيف، ويخضع الى خطوات خاصة مثل

---

[1]- عبد المعطي عبد الباسط، **البحث الاجتماعي، "محاولة نحو رؤية نقدية لمنهجه وأبعاده"**، القاهرة، دار المعرفة الجامعية، 1985، ص23.

[2]- احمد عظيمي، **منهجية كتابة المذكرات واطروحات الدكتوراه في علوم الاعلام و الاتصال**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2009م، ص-ص12-13.

- أحمد بن مرسلي، أحمد بن مرسلي، **مناهج البحث العلمي في علوم الإعلام والاتصال**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط:ا:2003، الجزائر، ص ص 286-287 .

باقي المناهج الأخرى، حيث يتوجب على الباحث جمع أكبر عدد ممكن من المراجع والوثائق ثم يخضعها للتقييم أوالنقد.[1]

2-7. أدوات جمع البيانات

يستعمل الباحث في ادبيات البحوث الامبريقية أدوات مختلفة لجمع البيانات تستخدم في المنهج الوصفي والمسح الاجتماعي منها الملاحظة والمقابلة والاستبيان[2]، ونعرض كل أدات بالشرح كما يلي :

2-7 .أ. الملاحظة

تتمثل الملاحظة في الدراسة الاستكشافية للظاهرة المدروسة، مما أتاحت لنا كباحثين تحديد المشكلة البحثية حول مدى دراية الصحافيين الجزائريين بمنطقة الغرب بمبادئ التشريعات الإعلامية المحلية والدولية، والى أي حد التزموا بها في تغطياتهم اليومية، وعلاقتها بالسلوكهم وضميرهم المهني[3]، وأيضا من شان الملاحظة بالتواجد والمشاركة في مؤتمرات صحفية في العديد من المناسبات بالولايات الغرب الجزائري: ***قاعة المؤتمرات بجامعة أحمد بن بلة بوهران*** و***قاعة الاجتماعات الجديدة بالولاية وهران سنة 2021***، إضافة الى جلسات الوزراء في حصة ضيف اليوم باذاعة الباهية وهران.

أما عن سيدي بلعباس تمثلت ملاحظاتنا بالتواجد في ***مقر دار الصحافة بالولاية*** تحت مسمى: الاستاذ "***أمين بن عيسى***"، حيث تتوفر وسائل مادية للصحافيين بذات الولاية لتغطياتهم اليومية، استطعنا ان نلتقي بالعديد من أصحاب المهنة في المؤسسسات الإعلامية الاتية : جريدة الخبر - elwatan- واست أنفو – المساء – الشروق اليومي – صحفيي قناة الفجر والباهية وBeur tv وقناة الشروق الاخبار، بالإضافة الى لقاءاتي المتكررة مع رئيس قسم الاخبار بالاذاعة المحلية للولاية الصحفي (م . ب).

إضافة الى مناسبات اليوم الوطني للصحافة واليوم العالمي لحرية الصحافة المنعقدة بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بالمجمع الجامعي لجامعة جيلالي ليابس السنوات الاتية : 2017-

---

[1]- Maurice Angers,**initiation pratique à la méthodologie des sciences humains,**(édition casba , Algerie,1997), p64.

[2]- **البحوث الامبريقية** تنقسم الى قسمين هما : دراسات الجمهور التي تعتمد على صبر الآراء واستفتاء المبحوثين قبل اجراء البحوث الميدانية، لتوقع بعض النتائج الأولية، والقسم الثاني الذي يعتمد على تحليل المحتوى .

[3]- أحمد بدر، **أصول البحث العلمي ومناهجه**، المكتبة الأكاديمية، القاهر، 2000، ص ص 335 -336.

2018- 2019- 2021، استطعنا من خلالها لقاء العديد من الصحافيين المحترفين والمراسلين والمتعاونين، تحت اشراف السلطات الولائية وبالتنسيق مع مسئولي الجامعة .

أما عن ولايتي تلمسان وعين تموشنت فكانت لقاءاتي مع الصحافيين بدار الصحافة المتواجدة بالولايتين بالإضافة الى حضوري الدوري للايام الدراسية حول حرية الصحافة يوم 3ماي من سنة 2017 و 2018 و 2019 م2020م بقاعة المؤتمرات بالولايتين، جعلني أحتك بهم عن قرب، وأقيد كل وسائل التواصل مع الصحافيين الحاضرين لضبط مواعيد معهم من اجل ملا الاستبيان واجراء المقابلات اللازمة.

ومن شأن الملاحظة بالتواجد والمشاركة يسهل على الباحث وضع الفروض العلمية والتي تسعى الى التأكد من صحتها، كما تعينه على تحديد المنهج المناسب للبحث والأدوات المناسبة لجمع المعلومات حول الظاهرة المستهدفة[1].

7-2.ب . الاستبيان

أما الاستبيان **The questionnaire** فيعرف على انه الأداة المنهجية الهامة للحصول على الحقائق وجمع البيانات عن الظروف والأساليب القائمة بالفعل، ويعتمد على إعداد مجموعة من الأسئلة ترسل لعدد كبير من أفراد المجتمع المبحوثين، ويطلق عليه أيضا بالاستفتاء وهي أداة يستخدمها باحثو البحوث الإعلامية والتربوية على نطاق واسع، للحصول على الحقائق وتجميع البيانات عن الظروف والأساليب القائمة بالفعل...الخ[2]، وهو أيضا جمع البيانات قوامها الاعتماد على مجموعة من الأسئلة المكتوبة للحصول على البيانات التي تفيد في الإجابة على مشكلة من المشكلات الإنسانية[3].

والاستبانة **The questionnaire** وسيلة لجمع البيانات قوامها الاعتماد على مجموعة من الأسئلة التي توجه الى عدد من الصحافيين أيا كانت هويتهم ودرجة احترافيتهم، حيث تستطلع آرائهم في أماكن تغطياتهم او مكاتبهم المتفرعة بولايات الغرب الجزائري. وهناك نوعان من الاستبيان :

- ***الاستبيان البريدي:*** ترسل فيه استمارة الأسئلة بواسطة البريد، سواءا كان عاديا أوالكترونيا .

---

[1]- طه احمد الزيدي، **معجم مصطلحات الدعوة والاعلام الإسلامي (عربي- انجليزي)**، دار الفجر للطباعة والنشر، العراق، 2010م، ص ص 12 -34.

[2]- صابر فاطمة عوض و ميرفت علي خفاجة، **أسس ومبادئ البحث العلمي**، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، القاهرة، 2002، ص ص 116-117.

[3]- العزاوي رحيم يونس كرو، **مقدمة في منهج البحث العلمي**، دار دجلة – الأردن، 2008، ص ص 131-132.

- ***الاستبيان المباشر***: حيث يوجه الباحث بنفس الأسئلة الى المبحوث بعد اعدادها في الاستمارة الخاصة بذلك، وتتم العملية بالاتصال الشخصي او عن طريق الاتصال بالهاتف، ويستخدم نفس الأسلوب لقياس الراي العام تجاه عدد من القضايا و الموضوعات[1]. وقد رآها الباحث أنها أداة جمع البيانات المناسبة للدراسة، بغية التعمق في تحليل واقع الممارسة لقواعد السلوك المهني الصحفي في منطقة الغرب الجزائري وهي "الاستبيان" The questionnaire أي انها عبارة عن شكل مطبوع يحتوي على جملة من الأسئلة موجهة إلى عينة من الأفراد والمقابلة في جمع المعلومات .

*** وصف الاستمارة المستخدمة في الدراسة**

تعتبر استمارة الاستبيان من المطبوعات التي يحتوي على مجموعة من الأسئلة، وتكون عادة مَوَّجهة إلى عينة من الأفراد حول موضوع معين عزوق الخير، وانجازها يرتبط بشروط دقيقة قبل وصولها في صورتها النهائية إلى المبحوثين، إن طرح الأسئلة هو محور استطلاعات الرأي، يعرف الاستطلاع على أنه : (***طرح أسئلة معينة على مجموعة من المبحوثين، باستخدام أسس علمية سواء في اختيار الناس أو في كتابة الأسئلة.)[2].***

ومن اجل ضبط الاستمارة وفقا للضوابط العلمية فقد حاولنا ان نحترم شروط اعدادها وصياغتها وفقا للاشكالية المطروحة في الدراسة وفرضياتها، وباعتبار هذه الدراسة التي تسعى الى استفتاء آراء المبحوثين من الصحافيين حول أهمية التشريعات الإعلامية لضبط سلوك الصحافيين بمنطقة الغرب الجزائري، لذلك اعتمدنا على أسئلة واضحة ليتسنى لنا جمع المعلومات اللازمة وتفسيرها وتحليلها للإجابة عن فرضيات هذه الدراسة.

احتوت الاستمارة على أربعين سؤالا (40)، وعرضناها على لجنة تحكيم من طرف خبراء الاعلام والاتصال من أساتذة أكاديميين بالجزائر و خارج الجزائر[3] وفي تخصصات لها علاقة بموضوع الدراسة في حقل علوم الاعلام و الاتصال وتضمن المحور الأول بيانات سوسيومهنية للمبحوثين في منطقة الغرب الجزائري، من حيث الجنس والسن والتجربة المهنية الصحفية

[1]- طه احمد الزيدي، المرجع السابق، ص 35.

[2]- محمد عبد الحميد، **البحث العلمي في الدراسات الإعلامية**، عالم الكتب، ط1، القاهرة، مصر، 2000م، ص 221.

[3]- الأساتذة المحكمين للاستبيان : د. محمد قيراط (أستاذ تعليم عالي بجامعة قطر)، د.جمعة زكي (أستاذ جامعي بلبنان)، د.مي العبد الله (أستاذة تعليم عالي جامعة لبنان)، د.علي قسايسية (أستاذ تعليم عالي – جامعة الجزار 3)، د.عمار ايزلي (أستاذ تعليم عالي – جامعة احمد بن بلة وهران)، د. محمد برقان (أستاذ تعليم عالي – جامعة أحمد بن بلة وهران)، د.أحمد عبدلي (أستاذ تعليم عالي – جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة) د.حكيم بوغرارة (أستاذ محاضر – جامعة المدية)، د.حاج يصرف (أستاذ محاضر بجامعة سيدي بلعباس).

بالمنطقة، وبلغت عدد الأسئلة في هذا الجزء ثمان (8) أسئلة، أما عن المحور الثاني من الاستبيان فقد تضمن قياس مدى دراية المبحوثين بذات المنطقة بالتشريعات الإعلامية الحديثة وعلاقتها بالسلوك المهني، واحتوى على عشرين (20) سؤالا، بينما تحدث المحور الثالث عن قياس مدى التزام المبحوثين بمبادئ التشريعات الإعلامية الحديثة وعلاقتها المهني بذات المنطقة وتضمن اثنا عشر (12) سؤالا، وتميزت الأسئلة المطروحة باعطاء الفرصة للمبحوثين في حرية الاختيار للاجابات المختلفة مع إمكانية تعدد هذه الاختيارات في نفس الإجابة للسؤال الواحد .

2-7 . جـ. المقابلة: واستعنا أيضا بأداة المقابلة لاجراء الحوارات العلمية مع مدراء المؤسسات الإعلامية بولايات الغرب الجزائري ومع بعض الصحافيين بالمنطقة نفسها[1]، ويعرفها الباحث عمار بوحوس على انها المحادثة المدارة بين الباحث والمبحوث أو مجموعة من المبحوثين لغرض الوصول إلى حقيقة ما وموقف معين بعزز طرح الباحث[(2)].

تضمنت وثيقة المقابلة ثلاثة محاور ففي المحور الأول تناول مدى دراية المبحوثين بمنطقة الغرب الجزائري بالتشريعات الإعلامية الحديثة وعلاقتها بالسلوك المهني واحتوى على ثمان أسئلة مفتوحة، وفي المحور الثاني خصص لاستفتاء آراء المحوثين حول مدى التزامهم بمادئ التشريعات الإعلامية الحديثة، وعلاقتها بالسلوك المهني بمنطقة الغرب الجزائري واحتوى أربعة اسئلة مفتوحة، و في الاخير تطرق المحور الثالث من دليل المقابلة علاقة مبادئ التشريعات الإعلامية الحديثة بالواقع المهني للصحفي الجزائري بمنطقة الغرب الجزائري ومدى ضبط سلوكياتهم المهنية وتضمن ثلاثة أسئلة مفتوحة. عرضت هذه الوثيقة على لجنة تحكيم من خبراء وأكاديميين في علوم الاعلام و الاتصال[3].

---

[1]- مقابلة مع الأستاذ عيسى بن هاشم (مدير إذاعة تلمسان الجهوية).- مقابلة مع الأستاذ ملوك بلقاسم (مدير قسم الاخبار باذاعة سيدي بلعباس الجهوية). - مقابلة مع الأستاذ بلخيثر بوبكر (مدير إذاعة وهران الجهوية). - مقابلة مع الصحفي زنوحي محمد الأمين (صحفي بجريدة الخبر الرياضي) - مقابلة مع السيد عبد الرحمن شيخاوي (مدير جهوي للاذاعات الجهوية).

[2]- عمار بوحوش، **<u>دليل الباحث في المنهجية وكتابة الرسائل الجامعية</u>**، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب.1995م، الجزائر، ص ص 55-56.

[3]- الأساتذة المحكمين للمقابلة : د.عمار ايزلي (أستاذ تعليم عالي – جامعة احمد بن بلة وهران)، د. محمد برقان (أستاذ تعليم عالي – جامعة أحمد بن بلة وهران)، د.حكيم بوغرارة (أستاذ محاضر – جامعة المدية)، د.حاج يصرف (أستاذ محاضر بجامعة سيدي بلعباس). د. محمد قيراط (أستاذ تعليم عالي بجامعة قطر)، د. جمعة زكي (أستاذ جامعي بلبنان)، د. مي العبد الله (أستاذة تعليم عالي جامعة لبنان)، د.علي قسايسية (أستاذ تعليم عالي – جامعة الجزار 3).

8. تحديد مجتمع الدراسة وعينتها

8- 1. تحديد مجتمع الدراسة

يعرف الباحثون في منهجية علوم الاعلام و الاتصال مجتمع الدراسة على انها جميع مفردات المبحوثين لها صلة بمشكلة الدراسة سواءا كانت محدودة ام غير محدودة من المفردات التي تنتمي الى الظاهرة المدروسة[1]، ويذكر الباحث "**تمار يوسف**" في هذا الصدد أن مجتمع الدراسة لا يقتصر فقط على الأشخاص، وانما يضم أيضا المؤسسات والاشياء والاحداث والمقالات وغيرها والتي توصلنا الى نتائج بخصوصها.[2]

يتركب مجتمع الدراسة من الصحافيين الجزائريين العاملين بـ: الصحف اليومية والقنوات التلفزيونية والإذاعية بولايات جهة الغرب الجزائري الاتية : وهران – تلمسان –عين تموشنت- سيدي بلعباس، وكانت اللجنة الوطنية لتسليم بطاقات الصحفيين المحترفين قد أنهت مهمتها في عهد الوزير "حميد قرين" بعد تمديد لمدة شهرين إضافيين في أكتوبر 2015، و صرح رئيسها "**شباح سعدي**" وقتها أن اللجنة استلمت 2890 ملفا، و قامت بتسليم 2769 بطاقة مؤقتة للصحفيين المحترفين، و أجلت الفصل في 22 طلبا للحصول على البطاقة لأسباب مختلفة.[3]

يتكون مجتمع البحث من رقم احصائي أعلنه وزير الاتصال "بلحيمر" قائلا : " ***أن هناك ثمان آلاف (8000) صحفي في الجزائر، لكن المنظمة لا تتباكى سوى على ثلاثة أوأربعة صحفيين"*** مشيرا الى منظمة مراسلون بلا حدود بخصوص واقع حرية التعبير في الجزائر. أما عن علاقة الرقم المقدم وهو 8 آلاف صحفي جزائري ببطاقة الصحفي المحترف فقد أشار الوزير "بلحيمر" الى ان الوزارة سابقا في عهد سلفه "حميد قرين " درست عدد كبير من ملفات الصحافيين الراغبين في الحصول على البطاقة، ووزعت حوالي 2800 صحفي سنة 2015[4]، مما يجعلنا نقف على تناقض وتضارب في الأرقام حول إحصاء عدد الصحافيين الحاملين للبطاقة وللغير الحاملين.

---

[1]- أحمد بن مرسلي، المرجع السابق، ص ص 140-141.

[2]- يوسف تمار، **العينة في الدراسات الإعلامية والاتصالية**، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص ص 10-11.

[3]- نسرين ب، **بلحيمر الوزير مصمم على التحقيق في بطاقات الصحفيين**، مقال صحفي بالجريدة الالكترونية: http://atlas-times.com

تاريخ النشر : يوم السبت 26 أفريل 2020 على الساعة 13:30، والاطلع على الملف يوم الخميس 25ديسمبر 2020م، ص ص4-5.

[4]- نسرين ب، المرجع السابق، ص ص 4-5.

ونظرا لانعدام الاحصائيات الدقيقة والمفصلة المتعلقة بعدد الصحافيين والصحافيات سواءا كانوا مراسلين او محررين في القطاعات الخاصة والعامة بمنطقة الغرب الجزائري، اعتمدنا على أسلوب احصائي تقديري كاجتهاد منا، وذلك عن طريق جمع كل الصحافيين العاملين بالمنطقة بالذهاب الى مقرات المؤسسات الإعلامية المتواجدة بمنطقة الغرب الجزائري، لاحصاء عدد الصحافيين المنتسبين اليها، مع الاستعانة بسجل خضور الصحافيين في جميع المؤتمرات الصحفية المختلفة بالولايات الأربعة : وهران – سيدي بلعباس و عين تموشنت و تلمسان، وقدر عددهم الإجمالي حوالي 1500 صحفي سواءا كان حاملا لبطاقة الصحفي المحترف أو وثيقة تكليف بالمهمة أوبطاقة مهنة صحفي تمثل المجتمع المتاح بمنطقة الغرب الجزائري .

يضاف الى ذلك أننا لم نجد احصائيات حول الصحافيين الجزائريين وعلاقتهم بالمهنة بالديوان الوطني للإحصائيات **Office National des Statistiques**[1]، وبالنظر الى تجارب عديدة في إحصاء عدد الصحافيين مثل بلدان أوروبية كفرنسا وأيضا بلدان مغاربية كالمغرب الاقصى، حيث استطعنا ان نحصل على عدد الصحافيين العاملين في كل من فرنسا والمغرب من حيث القطاع السمعي البصري و وكالات الانباء والصحافة المكتوبة، ولماذا لم تبادر الجزائر بعرض الاحصائيات المتعلقة بالصحافيين الحاملين للبطاقة وغيرهم؟ لتسهيل مهمة الباحثين في الوصول الى المعلومات اللازمة.

2-8. عينة الدراسة

وبما اننا اعتمدنا على أسلوب المعاينة في الحصول على المعلومات، ونظرا للحجم الكبير لعدد المبحوثين اخترنا نوع ***العينة القصدية***[2] التي تحتوي على 217 مفردة، وكما وضحنا في أدات

[1]- قمنا بتفحص الموقع الخاص بالديوان الوطني للاحصائيات الجزائري، وجدنا فيه بيانات وأرقام تتعلق بالقطاع الاقتصادي أكثر، وأيضا بيانات إحصائية في قطاع الصحة والتربية والتشغيل والتعليم العالي، أما عن الصحافة و الصحافيين فلم نجد فيه ما يخدم دراستنا من ارقام عن مجتمع الدراسة المستهدفة والمتاحة لضبط طريقة الإحصاء سواء بأسلوب المعاينة ام أسلوب الحصر الشامل، وللاطلاع اكثر اليكم الرابط : https://cutt.ly/MQSKR6P، حيث قمنا بتفحص الموقع يوم السبت 12 ماي 2018م على الساعة : 22:00 .

[2]- سميت هذه العينة بـ: العينة الغرضية **Sample Purposive** بهذا االاسم نظرا لان الباحث يقوم باختيارها طبقا للغرض الذي يستهدف تحقيقه من خلال البحث، ويتم اختيارها على أساس توفر صفات محددة في مفردات العينة تكون هي الصفات التي تتصف بها مفردات المجتمع محل البحث، فمثال إذا أراد باحث أن يدرس سلوك الصحافيين كما هو موضح في الدراسة، يقوم لهذا الغرض باختيار عدد من المفردات ممن يمارسون الصحافة بمنطقة الغرب الجزائري، تسمى مثل هذه العينة بالعينة الغرضية أو الهادفة، أو القصدية أو الحكمية. للاطلاع على الموضوع اكثر انظر : السعدي الغول السعدي، مناهج البحث (العينات وأنواعها)

الملاحظة من خلال تواجدنا بدور الصحافة للولايات الأربعة : وهران – سيدي بلعباس وعين تموشنت و تلمسان وقاعات المؤتمرات اين يتواجد المبحوثين المستهدفين في دراستنا، حيث قمنا بتوزيع الاستبيان على 240 مفردة والغيت العديد من الاستبيانات الفارغة والمشطوبة والغير واضحة وأيضا التي تكررت فيها الإجابات بالشكل الخاطئ قدر عددها 23 استبيان ملغى، واليكم بالتوضيح العينة التي وزعت عليها الاستبيان .

جدول رقم1: يوضح توزيع المبحوثين على المؤسسات الإعلامية بمنطقة الغرب الجزائري

العدد	نوع المؤسسة الاعلامية	المؤسسة الإعلامية	الصحفيون العاملون داخل وخارج المقر الولائي للمؤسسة الإعلامية												المجموع الجزئي		المجموع الكلي
			حاملي بطاقة وطنية للصحفي المحترف				بطاقة صحفي مراسل				وثيقة تكليف بمهمة أو عقد عمل مع المؤسسة						
			سيدي بلعباس	عين تموشنت	وهران	تلمسان	سيدي بلعباس	عين تموشنت	وهران	تلمسان	سيدي بلعباس	عين تموشنت	وهران	تلمسان			
1	الاذاعات المحلية	إذاعة وهران	0	0	4	0	0	0	7	0	4				15	% 17.51 / 38	%99.98 / 217
2		إذاعة سيدي بلعباس	2	0	0	0	5	0	0	0	2				9		
3		اذاعة عين تموشنت	0	2	0	0	0	3	0	0	3				8		
4		إذاعة تلمسان	0	0	0	0	0	0	0	3	1				6		
5	القنوات التلفزيونية	التلفزيون العمومي	0	0	3	0	0	0	4	0	0	1	0	0	8	% 20.73 / 45	
6		الباهية وهران	0	0	2	0	0	0	8	0	0	3	0	0	13		
7		قناة الشروق	0	0	2	0	1	1	4	1	0	2	0	1	12		

تاريخ نشر الدراسة : جويلية 2019م، الرابط : https://cutt.ly/2EHB6xr تاريخ الاطلاع على الملف : 12/12 2019م على الساعة 20:00.

8	قناة Beur	0	0	1	0	1	0	1	0	1	0	0	1	0	0	4		
9	قناة الفجر	1	0	0	0	1	1	2	0	3	0	0	0	1	0	8		
10	جريدة الخبر	1	0	2	1	1	1	2	1	1	1	1	1	1	0	13	المصحافة المكتوبة	%61.75 / 134
11	الشروق اليومي	0	0	1	1	0	1	2	0	1	1	0	1	0	0	7		
12	الجمهورية	1	0	2	0	7	2	2	0	2	1	2	1	3	1	22		
13	النصـــر	0	0	0	0	1	1	0	0	0	0	0	1	2	0	4		
14	صوت الغرب	1		2	0	1	3	0	1	0	2	1	0	2	1	12		
15	منبر القراء	0	0	2	0	1	2	0	1	0	2	0	0	1	1	8		
16	البلاغ	0	0	2	0	1	3	0	1	0	2	1	1	2	0	11		
17	صدى وهران	0	0	1	0	2	0	1	0	1	0	0	0	4	0	8		
18	Elwatan	0	0	1	0	2	0	1	0	1	0	0	0	2	1	7		
19	Le Quotidien d'Oran	0	0	3	1	1	0	0	1	0	1	0	1	2	0	8		
20	Ouest Infos	3	0	2	0	1	2	1	3	0	2	0	4	1	0	17		
21	L écho d'Oran	0	0	1	1	1	1	0	1	0	1	0	1	1	0	7		
22	Ouest Tribune	0	0	2	0	1	1	2	0	1	0	1	1	1	0	10		
المجموع الجزئي		48	%22.11		102		%47		67		%30.87					217		99.98 %
المجموع العام		217 /%99.98																

قراءة وتفسير الجدول رقم 01

يبن الجدول أعلاه عينة الدراسة والتي بلغت فيها نسبة 47% من المبحوثين الذين يمتلكون بطاقة صحفي كمراسل والتي تمنحها المؤسسة الصحفية بناءا على عقد عمل محدد بفترة زمنية، وهي تختلف عن البطاقة الوطنية للصحفي المحترف والتي بلغت نسبة 22.11% من المبحوثين ممن تحصلوا عليها، أما عن بقية المبحوثين البالغ نسبتها حوالي 30.87% ممن لديهم وثيقة تكليف بمهمة التغطية او عقد عمل المؤسسة الصحفية.

وبلغت عدد المؤسسات الإعلامية التي ينتسب اليها المبحوثين اثنين وعشرين (22) مؤسسة متواجدة بولايات الغرب الأربعة : وهران – سيدي بلعياس – عين تموشنت – تلمسان، حيث تضمن اربع اذاعات محلية عمومية و خمس قنوات تلفزيونية خاصة وثلاثة عشر (13) صحيفة موزعة بين خمس (5) صحف ناطقة باللغة الفرنسية في القطاع الخاص، وثمان صحف ناطقة باللغة العربية واحدة منها في القطاع العمومي (صحيفة الجمهورية).

والملاحظ على الجدول أنه يحتوي على مؤشرات مهمة ذات قيم متغيرة، حيث نجد فيه تنوع في طبيعة المؤسسات من الناحية اللغوية (صحف فرنسية وصحف عربية) و من ناحية الملكية (نجد هناك صحف عمومية مثل: الجمهورية و صحف خاصة)، بالإضافة الى انها مؤسسات محلية وجهوية والتي تختص بالاخبار والوقائع بمنطقة الغرب الجزائري اذا استثنينا صحف : الخبر والشروق اليومي وelwatan.

9. نطاق الدراسة

- النطاق الجغرافي : تحدد جغرافية الدراسة في الولايات الكبرى بمنطقة الغرب الجزائري وهي : وهران - سيدي بلعباس - عين تموشنت – تلمسان.

- **النطاق الزمني :** انطلقت الدراسة من سنة 2016، التي تتزامن وصدور العديد من التشريعات الإعلامية وتعديلاتها في قطاع السمعي البصري والصحافة الالكترونية، كما تشهد هذه المرحلة انشاء العديد من القنوات التلفزيونية الخاصة مثل:قناة الباهية وهران– قناة الهوقار– القناة السادسة العمومية وغيرها حيث جمعنا المعلومات خلال هذه الفترة عن ظاهرة ضبط السلوك المهني من منطلق مبادئ و أسس التشريعات الإعلامية الجزائرية والدولية للوقوف على المشكلة التي يعاني منها الصحفي بمنطقة الغرب الجزائري، خاصة الغير حامل للبطاقة، قمنا خلالها بالاستطلاعات الاستكشافية، وتمتد هذه الدراسة إلى غاية شهر ماي سنة 2021 وهي مرحلة نهاية الاطروحة.

10. تحديد مصطلحات الدراسة

10-1. التشريع: يطلق عليه باللغة الإنجليزية بـ : **"législation"**[1] في الاصطلاح هو قيام السلطة المختصة (السلطة التشريعية بالبرلمان) في الدولة بوضع قواعد جبرية مكتوبة تنظم

[1]- محمد محمود، **قاموس مصطلحات الصحافة والاعلام - انجليزي – عربي**، ط1: دار المصرية للكتاب للنشر والتوزيع، مصر، 2010م، ص117.

المجتمع، وذلك في حدود اختصاصها ووفقا للإجراءات المقررة لذلك[1]، وتتمثل خصائصه فيما يلي: للتشريع قاعدة قانونية، يتضمن التشريع قاعدة مكتوبة، صادر عن سلطة مختصة (سلطة تشريعية مثلا)، يقول الباحث القانوني"**سمير تناغو**" : (*التشريع هو قيام السلطة المختصة في الدولة بوضع قواعد جبرية مكتوبة تنظم المجتمع، وذلك في حدود اختصاصها وفقا لإجراءات المقررة لذلك*).[2] وتسمى السلطة المختصة في اصدار النصوص والمواثيق والمراسيم بالسلطة التشريعية الممثلة في البرلمان، باعتبار ان التشريع هو أصل القوانين باي بلد.[3]

2. التشريعات الإعلامية الحديثة Information Legislations

مجموعة القوانين و الأنظمة التي تضعها كل دولة من الدول لتنظيم علاقة الاعلام ووسائله بالسلطة من جهة وبين الناس من جهة اخرة، وتشمل هذه التشريعات القوانين والنظم الخاصة بكيفة اشهار وسائل الاعلام في بعض البلدان و جرائم النشر مثل السب و القذف و التحريض ونشر الاسرار المتعلقة بالامن و سلامة المجتمع الخ، كما تشمل أيضا على مواثيق الشرف المحددة لقواعد أخلاقية للعاملين في هذه الوسائل.[4]

3. القانون: تختلف الكتابات المتراكمة حول مصطلح القانون، كما ان هناك العديد من التعاريف المتباينة في الطرح لهذا المصطلح بين العلماء والفقهاء، على الرغم من تداول كلمة القانون بالشكل اليومي بالمجتمع ومطلب افراد هذا المجتمع بوضع نظام قانوني وضوابط وقواعد ترسم الحقوق والواجبات بين الناس، لذلك نجد امامنا العديد من التعريفات من وجهة نظر هؤلاء العلماء.[5]

ومن اهم التعاريف التي وردت عن القانون **تعريف "ماكيقر وبيدج"** : القانون هو مجموعة القواعد التي تعترف بها المحاكم بالدولة على كل الحالات المختلفة، وهو مشتق من مصادر عديدة تشمل : العادات والتقاليد والأعراف، التي أصبحت احكام و نصوص يعاد اليها بالدفاع عنها والاعتماد عليها للحكم في القضايا المختلفة.[6] ومثال على ذلك نجد **قانون حرية**

---

[1]- عصمت عدلي ومحمد علي سعد الله، **المدخل الى التشريعات الإعلامية والاعلام الأمني**، دار المعرفة الجامعية، لإسكندرية، 2007م، ص 29.

[2]- سمير تناغو، **النظرية العامة للقانون**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999م، ص 293.

[3]- عصمت عدلي ومحمد على سعد الله، المرجع السابق، ص ص 29-30.

[4]- بيير البير، **الصحافة**، (تر) فاطمة عبد الله محمود، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1987م، ص 76.

[5]- عصمت عدلي ومحمد علي سعد الله، المرجع السابق، ص 14.

[6]- المرجع نفسه، ص 15، للاطلاع اكثر انظر الى - ماكيفر وبيدج، **المجتمع**، تر: علي احمد عيسى، الجزء الأول، مكتبة النهضة المصرية، مصر، 1974.

الصحافة freedom of the press act الذي يضمن للصحفي حرية البحث عن المعلومات والدخول الى مصادرها، وحرية نشر هذه المعلومات.[1]

4 . قانون الاعلام : يقصد به مجموعة القواعد التي تحدد الاحكام العامة للنشر والطبع والبث الإذاعي والتلفزيوني وكل وسائل الاعلام الجماهيرية التي تنتج وتوزع المعلومات والاراء، وهذه القواعد قد تكون في شكل قانون واحد مثل قانون المطبوعات و النشر والصحافة، او قد تكون على شكل تقنينات متنوعة مثل قوانين المؤسسات الإعلامية او قوانين تنظيم المهنة، ويدخل هذا الفرع ضمن التشريعات الإعلامية، يضاف اليها قوانين الجنائية والمدنية والإدارية والتجارية و العمل وغيرها، لقد اخذت طبيعة هذه القواعد شكل ولون البيئة الفلسفية والفكرية والسياسية التي تميز مختلف مراحل تاريخ الصحافة في علاقتها مع السلطة في طابعها الروحي والوضعي والأخلاقي[2].

4. أخلاق الصحافة

يتركب المصطلح من كلمتين هما : الاخلاق (جمع خلق) و كلمة الصحافة، فالمصطلح الأول يشير لغة الى السجية فيقال خلق المؤمن و خلق الفاجر لتعني بذلك الدين و العادة والسجية[3]، وتوظف كلمة الاخلاق مفردا وجمعا للدلالة على صفة او صفات في الشخص أي القواعد التي تكون موضع تدريب و تعليم[4]، والأخلاق تعني المروءة والخلقة بمعنى الفطرة من الدين ولها ثلاثة معاني هي : الصفات الطبيعية في خلقة الانسان، الصفات التي يكتسبها مع الوقت، جوانب نفسية باطنية وجوانب سلوكية ظاهرية.

وتسعى فلسفة الأخلاق إلى فهم المبادئ الأخلاقية الأولى التي تظل ثابتة مهما تغيرت الظروف وتباينت المجتمعات، كما تسعى للوصول إلى المبادئ المطلقة، التي يقيم عليها أي مجتمع بشري أخلاقياته مثل الصدق و الأمانة و العفة والشجاعة و الثقة وغيرها كما نراها في السلوك البشري.

---

[1]- محمد فريد محمود عزت، المرجع السابق، ص 248.

[2]- علي قسايسية، **إشكالية التشريعات الإعلامية في المجتمعات الانتقالية – حالة الجزائر**، مجلة أفكار وآفاق، العدد02، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2011/12م، ص ص 110-111.

[3]- ابن منظور، **لسان العرب**، جزء 10، دار المعارف للنشر، مصر، 1998م، ص صص86-87.

[4]- بسام عبد الرحمن المشاقبة، **أخلاقيات العمل الإعلامي**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 61.
- إمام عبد الفتاح إمام، **فلسفة الأخلاق**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، القاهرة، 1990، ص 67.

ولكل مهنة دستور أخلاقي يلتزم به العاملون بها، وتحرص الكثير من القوانين والتشريعات الاعلامية على وضع مثل هذه الضوابط الأخلاقية، أما عن المسئولية المهنية للصحافة في الاعلام الإسلامي فهي امتداد طبيعي للنظام الأخلاقي في العالم الإسلام، أما عن مصطلح **أخلاقيات الاعلامMedia Ethics** فهي اخلاق مهنية تتناول المشكلات المتصلة بسلوك الصحفيين والمحررين والمصورين وجميع من يعملون في انتاج الاخبار وتوزيعها، فهي إذن منظومة من المبادئ و المعايير التي تستهدف ترشيد سلوك الصحفيين خلال قيامهم باعمالهم، واتخاذ قراراتهم بما يناسب مع وظيفة المؤسسات الإعلامية ويضمن الوفاء بحقوق الجمهورأيضا. [1]

أتت فكرة (**le code déontologique**) الذي يميز الصحافة عن غيرها من المهن في بداياتها الأولى بفرنسا، كما كانت هناك محاولات لإنشاء نقابات الصحفيين بالبلد، و التدقيق في المعلومة بعد اتساع نطاق الدعاية المغرضة أثناء الحرب العالمية الأولى 1914- 1918، وقام عدد من الصحفيين على تجسيد هذه المبادرة في 10 مارس 1918 م، في اطار المسؤولية الاجتماعية للصحافة، وهذا بالاضافة الى محاولات أخرى عبر مختلف أنحاء العالم، حيث تم في 1926 وضع " **قانون الآداب** "، الذي عرف تعديلات عديدة نسبة إلى النقابة أكثر تمثيلا للصحفيين في الولايات المتحدة الأمريكية، وعرف هذا الأخير إلتفافا واسعا للصحفيين حوله، وتضمن **قانون الاداب** ثلاث أسس هي : الدقة، الموضوعية، وقواعد التسيير[2].

6. قواعد السلوك المهني

قواعد السلوك المهني الصحفي : هو مصطلح يتداوله خبراء القانون والباحثون في حقل التشريعات الإعلامية الحديثة، حيث يشترك هذا المفهوم مع أخلاقيات الصحفي في مجموعة من المعايير والقيم المرتبطة بمهنة الصحافة التي يلتزم بها الصحفيون في تغطياتهم الإخبارية ونشر الاخبار والتعليق عليها وطرحهم لارائهم، تكون على شكل دليل للمعايير ذات البعد الأخلاقي في ميثاق الشرف الصحفي، فرضتها تطور الصحافة الحديثة واختلال تدفق الاخبار والمعلومات في عصر التطور التكنولوجي.[3]

ورد في قاموس الصحافة والإعلام كما يلي: "القواعد المتعلقة بالسلوك المهني الصحفي هي التي تحدد وتراقب تطبيقها وتسهر على احترامها، وهي أخلاق وآداب جماعية وواجبات مكملة

[1]- عصمت عدلي ومحمد علي سعد الله، المرجع السابق، ص 29.

[2]- Marc-Francois Bernier,**Ethique et déontologie du journalisme,** Quebec presses de l'université Laval, Canada 2004, p04 .

[3]- محمد منير حاب، **المعجم الإعلامي**، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، 2004، ص ص 33- 35.

أو معوضة للتشريع"[1]، كما وردت الأخلاق المهنية للصحافي في الصحافة الاشتراكية "**لبروخوف**" "**lberkhove**" على أنها: (*تلك المبادئ والمعايير الأخلاقية لم تثبت قانونيا بعد ولكنها مقبولة في الوسائل الصحافية ومدعومة من قبل الرأي العام والمنظمات الشعبية والحزبية*).[2]

7.ضبط السلوك المهني

وضبط السلوك يطلق عليها في اللغة الإنجليزية بـ:**behavior control** [3] للدلالة على المراقبة والرقابة على سلوك المهني الصحفي[4]، أما مصطلح **Adjust – Adjustment Adjusting** فيدل على ضبط وتوضيب للسلوك المهني الصحفي،[5] من خلال إدارة الموارد البشرية للصحيفة او القناة الاذاعية اوالتلفزيون، وفقا للسياسة العامة للمؤسسة .

والسلوك هو النشاط الذي يعبر عنه الفرد من خلال علاقاته بمن حوله، وقواعد السلوك هي عبارة عن مجموعة مبادىء ومعايير تهدف إلى ضمان النزاهة والشفافية والمساءلة في جميع مايتعلق ببورصة البحرين بما في ذلك الموظفون والعملاء. وتعد هذه القواعد ملزمة بشكل قانوني.[6]

تمثل المبادئ الأساسية لأخلاقيات المهنة، القيم السامية التي تضمن للبورصة ممارسة اختصاصاتها وأداء دورها بأمانة وموضوعية وتعزيز ثقة كل الأطراف الخارجية ذات الصلة بأعمال البورصة، وفي سبيل إدراك هذه الغاية النبيلة، فإن البورصة وموظفيها يلتزمون بالمبادئ والقيم التالية.[7]

8. الصحفي

هو من يباشر بصفة أساسية ومنتظمة مهنة الصحافة في جريدة يومية او مجلة اودورية او في وكالة انباء او الذي يعمل بصفة مراسل للصحيفة ويقيد الصحفي عادة في نقابة الصحفيين[8]، يمكننا ان نميز بين الصحافيين المعينين بصفة دائمة بوظيفة التحرير والصحافيين الذين يحصلون

---

[1]- جون هونبرغ، **الصحفي المحترم**، (ترجمة كمال عبد الرءوف)، القاهرة، الدار الدولية للنشر والتوزيع، 1996، ص 51.

[2]- مصطفى حسان، عبد المجيد البدوي، **قاموس الصحافة و الإعلام**، المجلس الدولي للغة الفرنسية، لبنان، سنة 1991، ص 17.

[3]- محمد محمود، **قاموس مصطلحات الصحافة والاعلام - انجليزي – عربي**، المرجع السابق، ص 27.

[4]- محمد فريد محمود عزت، **القاموس الموسوعي للمصطلحات الإعلامية : انجليزي – عربي**، العربي للنشر والتوزيع (مطبعة المدني : مؤسسة السعودية بمصر)، القاهرة، 2001، ص 153.

[5]- محمد فريد محمود عزت، المرجع السابق، ص 26.

[6]- بورصة البحرين، قواعد السلوك واخلاقيات المهنة، ص ص 3-4. اطلع على الملف يوم 12.9.2020 على الساعة 20:00 عن طريق الرابط : https://cutt.ly/FW3iZuW

[7]- بورصة البحرين، المرجع السابق، ص 2-3.

[8]- بورصة البحرين، المرجع السابق، ص 4.

على أجرهم تبعا لنظام المحاسبة بالسطر او الموضوع، ويقوم المراسلون الدائمون بتمثيل جريدتهم اذا كانوا من هيئتها، بالإضافة الى مراسل خاص الذي يقوم بالتعاون، اما المبعوث الخاص فهو الصحفي الذي يقوم بتغطية حدث معين،[1] والصحفيون هم نواب الجماهير فهم أكثر من مجرد ناقلين للاخبار ولان مهمتهم هي البحث عن الحقيقة مهما كلفهم الامر.[2]

وتطور مفهوم الصحفي في التشريع الجزائري من مصطلح الموظف الى المناضل وانتقل الى الصحفي الملتزم وتغير الى مفهوم الصحفي المهني، الى غاية مفهوم المكافح فعون الدولة، وهي مفاهيم تعكس نظرة السلطة في بناء الدولة لكل مرحلة وتبين انها في مأزق لتبقي الصحافة في خدمة مشاريع السلطة وفي المقابل أنها تسير باهداف غير مهنية.[3] أما في فرنسا فقد منح قانون سنة 1935 م صفحة الصحفي المحترف وهو ضمان الاعتراف بهم مما يجعلهم يتمتعون بالاستقلالية وحرية التصرف في حياتهم المهنية، حيث يخول **"بنذ الانصاف"** في هذا التشريع السماح لهم بترك الهيئة التي يعملون بها مع الحصول على تعويضات اذا ما تغير الاتجاه السياسي لها او طريقة التغطية بها.[4]

والصحفي المهني يروي احداث العالم بوسائل دورية أهمها الصحف اليومية او الأسبوعية اونصف شهرية، ولذلك يطرح الاعلام الصحفي سؤالا يرتبط بهذه الدورية التي يتسم بها : ماذا يعني افتقاد الصحيفة اليومية في مدينة ما؟ واعتبر هذا السؤال موضوع بحث لـ:" **بيرنارد بيرلسون**" ذكر انه: *(في شهر جويلية من عام 1945م قام موزعوا الصحف في مدينة نيويورك الامريكية باضراب عن توزيع ثمان صحف كبرى، وضلوا على هذه الحالة من دون صحف يومية طيلة أسبوعين، فحرم اثناءها سكان المدينة من قراءتهم ومتابعتهم للاخبار اليومية بانتظام، وكان باستطاعتهم شراء صحف اخى مثل المساء وغيرها من العناوين الصحفية ولكن الصحف المفضلة لديهم حرموا منها لاكثر من أسبوع شكل لهم نقص وفراغ وعزلة عن العالم الخارجي).*[5]

---

[1]- بيير البير، **الصحافة**، (تر) فاطمة عبد الله محمود، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1987م، ص ص48-49.

[2] - جون هوهنبرج، **الصحفي المحترف**، (تر) محمد كمال عبد الرءوف، ط1، الجار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ص ص 52-53.

[3]- رضوان بوجمعة، **الصحفي والمراسل الصحفي في الجزائر، دراسة سوسيو-مهنية**، طاكسيج للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص7.

- بيير البير، المرجع سبق ذكره، ص ص49-50.

[5]- عبد العزيز شرف، **المخل الى وسائل الاعلام : الصحافة – الإذاعة – التلفزيون – السينما – المسرح – أقمار صناعية**، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1989م، ص 363.

9. الصحيفة

ورد المفهوم اللغوي للصحيفة في لسان العرب على انها : (ما يكتب فيها وهي جمع صحائف وصحف تدل على كلمة المصحف الجامع للصحف المكتوبة والمصحّف : الذي يروي الخطأ عن قراءة الصحف،[1] أما في معجم تاج العروس ورد كلمة الصحفي من يخطئ في قراءة الصحيفة، والصحفي : لحن، والخطأ في الصحيفة والصحاف يدل على بائع الصحف،[2] بينما يعرف معجم وقاموس المحيط بان الصحفي هو من يخطئ في قراءة الصحيفة وان الصحيفة هي كتاب ونقول في الجمع : صحف وصحائف.[3] أما في الاصطلاح تدل الصحيفة على انها الجريدة والمجلة والدورية التي تقدم الاخبار وان الصحفي كل من يمارس عمل الصحافة ويكتسب منه ويطلق هذا الوصف على كل من يعمل في جريدة او مجلة بشرط ان يكون عمله مبتكرا ومن فنون المهنة.[4]

11 . الدراسات السابقة ومدى الاستفادة منها

1. عرض الدراسات السابقة

يعتبر موضوع السلوك المهني الصحفي من اهتمامات التشريعات الإعلامية الحديثة والمعاصرة، لذلك اقتربت من الدراسات والبحوث السابقة الاتية :

- **الدراسات باللغة العربية**

أ. أطروحات دكتوراه

الدراسة رقم 01: وسائل الإعلام والسلطة في الجزائر[5]

تتناول هذه الدراسة إشكالية العلاقة بين الصحافة المكتوبة الخاصة والسلطة السياسية بالبلاد في المرحلة الممتدة ما بين 1989 إلى 2004، من خلال تصور السلطة لمهنة الصحافة كما تعكسهاالتشريعات الإعلامية التي أصدرتها الجزائر، والمنهج الذي تبنته في الاستفادة منها

---

[1]- ابن منظور، ***لسان العرب***، المجلد الثالث، دار الجيل، بيروت، 1988م، ص ص 410-413.

[2]- محمد مرتضى الحسيتي الزبيدي، **تاج العروس – جواهر القاموس**، الجزء السادس، دار أبحاث تلمسان، الجزائر، ط 1 : 2011م، ص ص 35-40.

[3]- مجد الدين بن محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، الجزء الثالث، دار الجيل، بيروت، ص ص 165-166.

[4]- مجمع اللغة العربية، **معجم المصطلحات الإعلامية**، ط 1، مطبوعات المجمع، القاهرة، 2008م، ص ص 47-48.

[5]- رحال حسينة، **وسائل الإعلام و السلطة في الجزائر- دراسة تحليلية في محتوى الصحافة المكتوبة الخاصة من 1989 الى 2004**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم الإعلام و الاتصال، جامعة الجزائر 3 (كلية علوم الإعلام و الاتصال)، 2010م، (غير منشورة) . ص1.

وطبيعة الممارسات في كتاباتها المنشورة، تحدد القيود القانونية والنظم التي سنها المشرع الجزائري، حيث تسعى هذه الدراسة إلى تحليل محتوى ما نشرته الصحف الخاصة من إخبار و مقالات رأي و كاريكاتور حول قضية الانتخابات التشريعية ماي 2002 و قضية الانتخابات الرئاسية 2004.

طرحت الدراسة مجموعة من الأسئلة كالأتي :

1- لماذا قررت الدولة التخلي عن احتكارها للقطاع الإعلامي في ذلك الظرف بالذات ؟

2- كيف نظمت التشريعات الجديدة المشهد الإعلامي وما طبيعة علاقة السلطة بوسائل الإعلام ؟

3- هل أحسنت الصحف حديثة المنشأ استعمال الحقوق الجديدة كما يتبين من خلال تغطيتها للانتخابات التشريعية لسنة 2002 و الرئاسية لسنة 2004م ؟

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي وأداة تحليل المضمون[1]، لكونها تقنية بحث موضوعي لمعالجة البيانات وبلوغ معارف جديدة على حد قول "**برلسن**"[2] و"**هولستي**" فان تحليل المضمون يمثل المنهج الوحيد المناسب لتحليل الأخبار ووصف موضوعي ومنهجي عام لمحتوى الظاهر.[3]

كما ترتبط هذه الدراسة بتحليل مضمون المواضيع الإخبارية المختارة من الصحف الجزائرية الخاصة وفقا للعملية الاتصالية المطروحة عند نموذج **"لازويل"** (ماذا قيل ؟ - كيف قيل ؟ - لماذا قيل ؟ - بأي أثر ؟) ووفقا للباحثة فان الدراسة تركز على السؤال الأول (ماذا قيل ؟) وتتغاضى عن الأثر التي تتركها الرسالة الإعلامية، وأيضا تهتم بتحليل مواقف الصحف الجزائرية الخاصة (المحايدة – الايجابية – السلبية) اتجاه مواضيع : العنف –الأداء السلبي للمرشح - ...الخ ويتحدد الموقف أكثر بالرجوع إلى الأسلوب اللغوي التي تختار الصحيفة الكتابة به .

اعتمدت الدراسة أيضا على المنهج التاريخي لعرض كرونولوجيا التفاعلات بين السلطة والصحافة الخاصة عبر فترة زمنية طويلة، في سياق الوقائع والأحداث التي جرت في الماضي،

---

[1]- رحال حسينة، المرجع السابق، ص 39.

[2]- Jean de Bonville, **L'Analyse de Contenu des Medias**, de la Problematique au Traitement Statistique, DeBoeck et Larcier, Bruxelles, 2000, p. 9. (نقلا عن اطر رجة دكتوراه رحال حسين)

[3]- Holsti,Ole,**Content Analysis for the Social Sciences and Humanities**, Reading: Addison-Wesley, Pub.Co, 1969, p.23(نقلا عن اطر رجة دكتوراه رحال حسين)

وتتفحص الدراسة سلوك الصحافة ازاء السلطة عن طريق كيفية توظيف المضامين اللغوية وغير اللغوية في تعاملها مع السلطة بالاعتماد على اداة تحليل المضمون والتحليل السيميائي.

اختارت الدراسة عينة من خمسة يوميات جزائرية خاصة دون اليوميات العمومية تتمثل في : الخبر اليومي (47نسخة)- الشروق اليومي (43نسخة)- الوطن (الناطقة بالفرنسية / 50 نسخة) -ليبيرتي (الناطقة بالفرنسية/47نسخة) - لوماتان (الناطقة بالفرنسية/48نسخة)، وتوصلت الى النتائج الآتية:

1. إقرار التعددية الإعلامية في قطاع الصحافة المكتوبة بالجزائر، حيث يسيطر القطاع الخاص منه على 95% من السحب العام، مما جعل السلطة تفقد السيطرة عليها ولا تريد أن يتكرر ذلك في قطاع السمعي البصري.

2. مبادرة السلطة في عملية سن التشريعات الإعلامية ذات التوجه الليبرالي بداية من دستور 1989م، لغرض تهيئة المحيط لتوجه إيديولوجي جديد، وشملت هذه التشريعات عدد من الحقوق والواجبات المتعلقة بالصحفي الجزائري المحترف، لتكرس مبدأ الحق في الإعلام والضمير المهني للصحافي، وتعزز هذا القانون بإنشاء المجلس الأعلى للإعلام كسلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية واستقلال مادي، وان نصف أعضائها من الصحافيين، ومن شان هذه الهيئة ان تبعد الصحافة عن الجهاز التنفيذي للسلطة (وزارة الإعلام).

3. مبادرة السلطة التنفيذية الجزائرية بإجراءات تشريعية محلية في قطاع الصحافة الخاصة، بدءا بتعليمة "**حمروش**" حول منح صحافيي القطاع العام رواتب مسبقة اذا اختاروا العمل في القطاع الخاص، كذلك تأسيس دار الصحافة كهيئة إدارية لتسهيل عملية تسيير الصحف الخاصة، إضافة إلى تكاليف الطبع والتوزيع للعناوين الخاصة في المطابع العمومية.

4. الانعكاسات الايجابية للتشريعات الإعلامية الحديثة أفرزت إصدار ما لا يقل عن 145 عنوان للصحف الخاصة في السنوات الثلاثة الأولى : 1990-1991-1992، وهو مظهر من مظاهر التعددية الإعلامية في جانبها الشكلي بالجزائر، حيث قارنت الباحثة هذه التجربة بما حدث سنة 1908 بتركيا بعد إحلال النظام الدستوري محل النظام العثماني، حيث نتج عن ذلك إصدار 200عنوان لصحيفة باستمبول لوحدها . وبعد هذه المرحلة تغيرت العلاقة بين السلطة والصحافة بإعلان حالة الطوارئ سنة1992 وتبعاتها التشريعية المقيدة لمهنة الصحافة بالجزائر، والتوجه نحو الاهتمام بالكتابة الصحفية في المواضيع الاقتصادية و التي لم تسلم من الأخطاء التحريرية الواردة في وكالة الإنباء الجزائرية.

5. الغموض في علاقة السلطة الجزائرية بالصحافة راجع إلى طبيعة التشريع القانوني الخاص بالإشهار الذي يحدد التعاملات بين المعلن والناشر والمؤسسات الاقتصادية بالبلاد والتي تسير وفقا لمزاج الحكومات المتتالية وفقا للتوجه السياسي بدلا من قانون العرض والطلب.

6. تطبيق أحكام بعض التشريعات التي ليست لها علاقة بالصحافة مثل : حالة الطوارئ – قانون مكافحة الإرهاب، مما يؤثر على مهنة الصحافة ويفرض عليها طريقة معينة للكتابة و التحرير.

7. عدم التزام السلطة بروح القانون ورسالته المتعلق بالإعلام والذي ينص على ضرورة صدور القرار عن الجهات القضائية وليست عن الأجهزة التنفيذية (وزارة الداخلية – وزارة الإعلام) وتطبيق أساليب غير مباشرة لمعاقبة الصحف و الصحافيين عن تجاوزاتهم مثل قضية لوماتان وغيرها، وفرض الرقابة على محتويات الصحف الخاصة.

8. لجوء السلطة إلى غظ الطرف عن تطبيق النصوص الجزائية في التشريعات الإعلامية، مفضلة تفعيل قانون المالية وتأسيس وزارة المالية كطرف مدني لمطالبتها بدفع الضرائب كخطوة ذكية منها لتفادي انتقادات المنظمات غير الحكومية.

9. استنتاج ثلاثة مراحل رئيسية لعلاقة السلطة بالصحافة الخاصة بالجزائر وهي :

- مرحلة تحالف مؤقت منذ بداية الأزمة لمواجهة الإرهاب (1991-1995)، تتميز بالتغطية الأمنية وهيمنة الخطاب الاستقصائي عن القضايا الأمنية والعسكرية.
- مرحلة استمرار التغطية الأمنية والتناول للأمور السياسية (1996-1999).
- مرحلة القطيعة بين السلطة والصحافة الخاصة في عهد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة (1999م).

10. يلاحظ على الصحف الخاصة أنها تخاطب فئات اجتماعية ذات مستوى ثقافي عالي ومرجعية ثقافية غربية وأغفلت عموم المواطنين تنذر بعودة الحالة الاستعمارية الفرنسية.

11. يعاب على الصحف الخاصة أنها لم تبادر بتكوين جيل جديد من الصحافيين الذين يتمتعون بالاحترافية و القدرة على الكتابة في الشؤون العمومية الهامة و وبدقة وموضوعية و رزانة، ولم تلقنهم مبادئ أخلاقيات مهنة الصحافة، وتركت لهم مواجهة السلطة عن طريق الرقابة الذاتية يفرضها الصحفي على كتاباته اليومية.

الدراسة رقم 02 : الوضعية الأمنية في الجزائر من خلال الصحافة الوطنية في الفترة ما بين 1992-2000[1]

تبحث الدراسة في إشكالية معالجة الصحافة الجزائرية للأوضاع الأمنية مرحلة التسعينات من القرن الماضي، حيث واجه الصحافيون قيودا قانونية وإجراءات تعسفية من قبل السلطة، عن طريق قانون الإعلام 1990 وقانون العقوبات والمتابعات القضائية وغيرها، كما واجه هؤلاء الصحافيين ممارسات ضدهم من قبل الجماعات المسلحة، مما اثر على حرية التعبير والرأي والصحافة، وفي ظل هذه الظروف واجهت الصحافة الجزائرية تحديات كبيرة في مجال المعالجة الإعلامية للوضع الأمني بموضوعية لفرض نفسها على الساحة الإعلامية وللحفاظ على مكسب التعددية الديمقراطية المهددة في هذه الظروف، اعتمدت الدراسة على الأسئلة الآتية :

1. كيف أصبحت الصحافة طرفا في النزاع السياسي بالجزائر؟
2. لماذا تعرضت الصحافة للعنف؟ و هل كان لها دور في تدهور الوضعية الأمنية؟ وما هي مسئوليتها في نقل الأخبار الأمنية؟
3. هل استطاعت الصحافة الوطنية، نقل الأحداث وتسجيلها تاريخيا بكل موضوعية؟
4. ما هي الأساليب التي اعتمدتها السلطة لتقييد حرية التعبير في الجزائر؟
5. هل الوضعية الأمنية عامل كاف لتبرير تقييد السلطة، لمهمة الصحافة؟

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي للحصول على حقائق عن الظاهرة والتعرف عليها بدقة وبلغة الأرقام لاستخراج مؤشرات هامة، وتحليلها بالطريقة الكيفية و الكمية للوصول إلى نتائج ملموسة ومعبر عنها بالنسب المؤوية، وأيضا على المنهج التاريخي لعرض الخلفيات التاريخية والنظرية حول الظاهرة المدروسة بشيء من الموضوعية واستخلاص النتائج العامة من الحقائق التاريخية حول الظاهرة. كما اعتمدت الدراسة على المنهج المسحي للوقوف على الظاهرة في الميدان من خلال استفتاء آراء رؤساء التحرير حول وضع حرية التعبير وحق الصحفي في تناول ومعالجة الخبر الأمني في مرحلة 1992-2000 وكيف انعكست خصوصية تلك الفترة على مهنة الصحافة المستقلة.

[1]- زريدة حباية، **الوضعية الامنية في الجزائر من خلال الصحافة الوطنية في الفترة ما بين 1992-2000**، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الإعلام و الاتصال، جامعة الجزائر 03، 2011، ص1. (غير منشورة).

أما العينة فكانت عمدية، استخدمت لصعوبة القيام بمسح شامل، لمجتمع البحث قوامها عشرون (20) رئيس تحرير، في الصحافة المستقلة، واستعملت أداة الاستبيان الذي يحتوي على أربع محاور، بالإضافة إلى المقابلة الشخصية، توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية :

1. غياب مشاركة الصحافيين الجزائريين في صياغة قانون الإعلام وأنه يحتوي على فجوات كثيرة، تقيد حرية التعبير ولا تحررها، أما فيما يخص قانون مكافحة الإرهاب، فقد رأى المبحوثون أنه قانون لقمع الصحافيين وإرهابهم.

2. الممارسة الإعلامية تتحقق، عندما :

أ- تختفي كل أشكال الرقابة، خاصة على الأخبار السياسية والأمنية.

ب- عندما يتمكن الصحفيين للوصول، إلى مصادر الخبر و تدفق المعلومات على الجميع، دون تمييز، لفئة دون أخرى.

ت- تختفي العراقيل، التي تحد نشر وتوزيع الصحيفة.

ث- يصبح الصحفي طرفا في تسيير المؤسسة الإعلامية المستقلة اقتصاديا.

3. تزايد الضغوط السياسية على الصحافة المستقلة، بعد إقرار حالة الطوارئ، و صدور قانون مكافحة الإرهاب، بحجة الحفاظ على الأمن العام، لأن مرسوم حالة الطوارئ، يقضي بإيقاف، أي مؤسسة تعرض أمن الدولة للخطر أو تعيق السير العام لمؤسسات الدولة أو تضر بمصالح الدولة العليا مراعاة للمرحلة التي تعيشها البلاد .

4. منع الصحفيين الجزائريين من نشر المعلومات، بحجة أنها قد تمس بأمن الدولة، معنى ذلك، أن تلك المعلومات تتعلق بالخبر الأمني حيث وضعت وزارة الداخلية و الجماعات المحلية، تعليمات خاصة بالخبر الأمني، و فرضت على الصحافة، التقييد في تغطيتها، بما تقدمه لها من أخبار .أي أنه يمنع على الصحفي التنقل و الاجتهاد لجلب الخبر.

5. تقييد حرية التعبير الممنوحة قانونيا للصحافة مراعاة للوضعية الأمنية، والمصلحة العامة. ومخالفة الصحفي لهذا الطرح، و القوانين التي تحكمه، تعرضه للعقوبة. نظرا للحالة الاستثنائية التي تعيشها الجزائر -فترة التسعينات-.

الدراسة رقم 03 : حرية الصحافة و الحدود الواردة عليها – دراسة مقارنة[1]

تعالج الأطروحة أهمية الدساتير المعاصرة والتشريعات في مجال الإعلام وأن ممارسات الدولة ذات طابع عام التي تسعى إلى تبني مبدأ عام للقانون تعترف فيها بحرية الرأي والتعبير والصحافة والإعلام، فالقواعد القانونية للصحافة هي مجموعة القواعد التشريعية والقانونية التي تحكم نظام الصحافة ووسائله من خلال الأحكام الدستورية والأحكام الاتفاقية والأحكام الواردة في النصوص التشريعية كقانون الإعلام وقانون العقوبات و القانون التجاري و القانون المدني والقانون الإداري وفي النظم الأساسية للنقابات والاتحادات والجمعيات المهنية الخاصة بالصحافة.

والواقع أن مفاهيم مثل حرية الإعلام وحرية الاتصال و التدفق الحر للمعلومات و حرية الوصول إلى وسائل الإعلام جاءت ثمارا طبيعية للمبدأ الأساسي الخاص بحرية الرأي و التعبير وحرية الصحافة إذ أصبح هذا المبدأ بديهيا، لا ينازع فيه أحدا، في إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقيات دولية عالمية وإقليمية أخرى.

وعليه فهل سايرت تشريعات وقوانين الصحافة و الأعلام بفرنسا والجزائر ومصر الأحكام الدستورية الوطنية وأحكام الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية في مجال الحريات وحقوق الإنسان، وتطرح الدراسة الإشكالية الآتية : لما كانت حرية الرأي والتعبير والصحافة مجسدة في القانون الدولي العام ومطابق ودستور 1996 لهذا القانون الدولي، فما مدى تطابق هذا المبدأ (حرية الصحافة) مع التشريعات الإعلامية ومع الواقع بخاصة في الجزائر ؟ واعتمدت على فرضية مفادها أن مجال التشريع والممارسة في الصحافة المكتوبة تعاني من غياب الانسجام بين الأحكام الاتفاقية و الأحكام الدستورية وبين الأحكام التشريعية والواقع المعيشي.

اعتمدت الدراسة على منهج التحليل القانوني الشكلي المستعمل في دراسات و بحوث القانون، والمنهج الوصفي تحليلي لإبراز الأبعاد الوطنية و الدولية بموضوع حرية الصحافة باعتبار ان القاعدة القانونية هي نتاج واقع اجتماعي واقتصادي وسياسي، كما اعتمد منهج القانون المقارن لعرض تجارب التشريع و القضاء للديمقراطيات الغربية كمعيار للحكم على طبيعة القيود القانونية التي تخضع لها حرية الصحافة في القانون الجزائري في ظل الأوضاع

[1]- بن عبد الله الأزرق، **حرية الصحافة والحدود الواردة عليها - دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي والجزائري**، أطروحة دكتوراه في القانون العام إشراف د. يلس شاوش بشير، جامعة وهران / كلية الحقوق، سنة 2011، ص1. (غير منشورة).

السياسية التي تعرفها البلاد . لتقف الدراسة على ممارسات الجزائر على المستوى الدولي ومقارنتها بممارسات كل من فرنسا و مصر باعتبارهما سبقتا الجزائر في هذا المجال.

توصلت الدراسة إلى ما يلي :

1. هناك نقائص تتعلق بقانون الإعلام 1990 و غيره من الأحكام المتعلقة بالصحافة و الأعلام في القوانين الأخرى المكملة لقانون الإعلام من خلال :

أ. تضييق على حرية إصدار الصحف الذي أصبح رهينة بيد هيئات مركزية، وهذا تناقض مع قانون الإعلام لسنة 1990 و القاعدة إنالإصدار يخضع ل: الإيداع القانوني والقضائي والإدار .

ب. إلغاء المجلس الأعلى للإعلام في 1992 و كان لتغييبه تولي وزارة الإعلام اختصاصات هذا المجلس، تدل على العودة الى نقطة البداية.

ت. التعديلات التي مست قانون العقوبات سنوات 2001 و2004 و2006 تتعلق ب: الإهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة المواد : 144-147، و الاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة و إفشاء الأسرار المواد : 296 إلى299والمواد : 303 و303 مكرر.

مما يجعل قانون 1990 لا يساير التطور والمرحلة التي يعرفها القانون المقارن، وضرورة إصدار قانون إعلام جديد لتنظيم حرية الصحافة بغية الانتقال إلى البناء الديمقراطي على المستوى الدول العريقة في مجال المقارنة بالقانون الفرنسي لاسترشاد بها و الوقوف على عيوبه لتفاديها. وتبين مما سبق أن التقييد القانوني لحرية الصحافة قد كان في كثير من الحالات مخالفا للصواب، إذ أن الغلبة في العديد من الحالات كانت للتكبيل على حساب التنظيم، كما تجلى واضحا في مواطن كثيرة اخفق المشرع الجزائري حالة تنظيمه لهذه الحرية في تحقيق التوازن بين حق الصحافة الدستوري في كفالة حريتها . ويتضح ان المشرع الجزائري استهدف من خلال فرض القيود الواردة على حرية الصحافة لتحقيق أغراض سياسية ذاتية دونما تحقيق المصلحة العامة، مما يعد مظهرا تطبيقيا لفكرة الانحراف بسلطة التشريع في هذا النطاق.

2. اعتراف القانون الدولي بحرية الرأي والتعبير والإعلام، باعتبارها حجر الزاوية لكل الحريات كاعتراف أممي من خلال الأسس الآتية :

أ. سمو القانون الدولي على القانون الداخلي .

ب.الضمانات الدولية لحماية وترقية حرية الإعلام.

ت. الاتجاه الجديد لمنظمة الأمم المتحدة في دمقرطة الدول في كل مجالات النشاط الإنساني بما فيه النشاط الإعلامي.

3. حرية الإعلام لا تشكل موضوع اعتراف واضح بالنسبة لكل الدول، كما لم ترق الصحافة مرتبة

امتياز، فإذا كانت حرية الصحافة و الإعلام معترف بها دوليا بصورة عامة لكل الأفراد، فإنها لم تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات الحق في الإعلام لوسائل الإعلام بإعطائه القيمة الحقيقية، وبناءا على المنهج التحليلي المقارن المستخدم فان الضمان الوحيد الممنوح للصحفي المتعلق بحماية سرية المصادر الصحفية.

4.التعارض الذي وقع بين الحريات الصحفية و المسؤوليات في الوقت نفسه، شغلت اهتمامات قضائية و سياسية في سبيل ترجيح المصلحة الخاصة على المصلحة العامة في الإعلام.

5. غياب اتفاقية دولية خاصة بحرية الإعلام ومسؤولياته رغم التقارب الهام لكثر من 60 سنة للمصالح المعبر عنها من قبل فاعلي القانون الدولي، فان وجود هذه الآلية كأحسن وسيلة لضمان فعالية قانون الإعلام والحماية الدولية و القضاء الدولي لإيجاد نظام أساسي دولي للإعلام.

6. قضية الخصوصية من شانها أن تؤدي إلى الوقوع في الانغلاق عن منجزات الحضارة الإنسانية، وتتعارض مع حرية الإعلام وحقوق الإنسان عموما، لذلك ان تكون المساواة هي المبدأ الأساسي المنظم لهذه الحقوق المكرسة دوليا، وفي إطار احترام خصوصيات وهويات الشعوب والأمم والأفراد من تقوية وتفعيل أكثر للآليات القانونية و المؤسساتية الدولية والإقليمية بتطبيق ضوابط في إطار أداء وسائل الإعلام العالمية لوظيفتها الأساسية في النوعية والترفيه بحقوق الإنسان وذلك بـ:

أ- حظر أي دعاية للحرب.

ب- محاربة الإخبار الكاذبة و الدعايات المغرضة.

ت-حظر أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تسبب في التحريض على العنف والعداوة.

ث- حماية الأمن والسلم الدوليين.

ج- نشر المعلومات بواسطة وسائل الإعلام دون تحيز.

ح- الالتزام بالقيم الأخلاقية في البحث عن الحقائق دون تعصب.

خ- التزام وسائل الإعلام بروح الدقة و الأمانة و الإنصاف عند أداء النشاط الإعلامي.

د- حماية النظام العام و الأخلاق والآداب العامة و الصحة العامة وحرمة وكرامة الآخرين.

7. في إطار الممارسات المنفردة للدول، جسدت حرية الرأي و التعبير في الديمقراطيات الغربية وتعتبرها دعامة من دعائمها ووصولها إلى تجسيد الحق في الإعلام وتكريسها كمبدأ جوهري في مختلف دساتيرها و تشريعاتها الإعلامية ومتابعاتها في الواقع العملي ضد إي شكل من أشكال التقييد والاحتكار، بينما لم ترق حرية الرأي والتعبير في بلدان العالم الثالث وفي دول الكتلة الاشتراكية سابقا إلى المستوى المطلوب من الممارسات عن طريق القيود المفروضة واحتكار السلطة في امتلاكها لوسائل الإعلام وتوجيهها من قبل الحزب الحاكم.

8. حرية الصحافة هي حرية محدودة وليست مطلقة أي أنها نسبية، توضع عليها الحدود التي من شانها أن تحافظ على المقومات الأساسية للمجتمع زيادة على عدم انتهاك حقوق وحريات الأفراد، مما يستدعي إيجاد التوازن بين حرية الصحافة والحريات الفردية للمجتمع. يستلزم تحقيق ذلك بوضع تنظيم قانوني لضبط سلوك الصحافيين أثناء ممارسة حقه في الوصول إلى المعلومات ونشرها .

الدراسة رقم 04 : أخلاقيات العمل الصحفي في المؤسسات الإعلامية الجزائرية[1]

تطرح الدراسة موضوع أخلاقيات مهنة الصحافة التي تحتل مكانة بارزة ضمن المنظومة التشريعية للإعلام والاتصال في الجزائر والتي تطالب الصحفي بالالتزام والعمل بالمواثيق الشرف المهنية أثناء أدائه لمهنته، بمساهمة مختلف النقابات والتنظيمات المهنية الواجب عليها إعداد مدونة ميثاق شرف يلتزم به جميع الصحفيين بمختلف وسائل الإعلام الجزائرية العمومية والخاصة، والاتجاه نحو مرحلة أكثر احترافية ومهنية لتجاوز مرحلة الانزلاق والتجاوزات والتي من شانها أن تعصف بتجربة التعددية الإعلامية في الجزائر، والسؤال الرئيسي للدراسة تمثل في:**ما مدى التزام الصحفيين بمدينة وهران بأخلاقيات مهنتهم ؟ وما مدى تاثير ذلك على أدائهم المهني ؟**

وتهدف الدراسة إلى :

- إيجاد علاقة بين حرية التعبير في الجزائر و أخلاقيات المهنة الصحفية.
- التذكير بحقوق وواجبات الصحفي بمنطقة الغرب الجزائري أثناء أدائه لمهنته.
- ضرورة الاتفاق على مواثيق شرف جديدة في الجزائر تؤسس لعمل صحفي يحترم أخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر.

[1]- عز الدين بقدوري، **أخلاقيات العمل الصحفي في المؤسسات الإعلامية الجزائرية - دراسة ميدانية على الصحف الصادرة بمدينة وهران،** اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في علوم الإعلام والاتصال بكلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية – جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم، 2017، ص1. (غير منشورة).

أجريت الدراسة على مجتمع بحث مكون من الصحافيين العاملين بالجرائد الصادرة بمدينة وهران ومديري النشر لذات الجرائد، وحددت العينة القصدية بمجموع : 131 مفردة وزعت عليها الاستمارة، اختار الباحث المنهج المسحي الذي يراه ملائم لجمع البيانات من مفردات العينة، كما استعان بأداة استمارة الاستبيان المكونة من 42 سؤال المقسمة إلى خمس 05 محاور كما يلي :

- المحور01: الصحفي الجزائري وعلاقته بأخلاقيات مهنته يتضمن 07 أسئلة
- المحور02: مدى التزام الصحفي بأخلاقيات مهنته يتضمن 05 أسئلة.
- المحور03: حرية التعبير في الجزائر وعلاقتها بأخلاقيات مهنة الصحافة يتضمن09 أسئلة.
- المحور04: علاقة أخلاقيات مهنة الصحافة بالمؤسسات الصحفية في غرب الجزائر يتضمن 08 أسئلة.
- المحور05: واقع أخلاقيات مهنة الصحافة والتشريعات الإعلامية في الجزائر يتضمن 08 أسئلة.

أما عن صيحفة المقابلة فقد وظفناها للحصول على البيانات التفصيلية اللازمة لذلك كانت صياغتها دقيقة ومحددة لاستفتاء آراء المبحوثين حول الموضوع، ووجهت هذه الأسئلة نحو مدراء الإذاعات المحلية (تلمسان ووهران ورئيس قسم الاخبار باذاعة سيدي بلعباس ورئيسة تحرير جريدة الجمهورية). وقمنا بعرض هذه الصحيفة الى لجنة خبراء متكونة من أساتذة تخصص علوم الاعلام و الاتصال

توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية :

1. الصحافيون بمدينة وهران في مختلف الصحف اليومية يلتزمون بميثاق أخلاقيات مهنتهم إيمانا منهم بالخدمة العمومية للصحافة واحترام القراء ومراعاة المصلحة العامة، بالمقابل يرفضون الهدايا والمزايا والمصالح الشخصية المؤثرة على مسارهم المهني، والحذر من السبق الصحفي والتسرع في نشر المعلومات الغير مؤكدة.

2. الضمير الأخلاقي الصحفي هو أهم الضوابط التي تتحكم في مهنة الصحافة باعتباره الرقيب الرئيسي القادر على تغليب المصلحة العامة على المصلحة الشخصية التي قد يسعى إلى تحقيقها الصحفي على حساب جريدته والقارئ. كما أن القانون قَادر على التحكم في عمل الصحفي، كونه يمثل السلطة الردعية التي يخافُهَا الصحف على الرغم من انه يُمْضي مقالاته باسمه الشخصيّ.

3. ادراك الصحفيون بوهران ووعيهم من خطورة نشر الإشاعات داخل المجتمع حتّى وإن كان الغرض من وراء ذلك هو السبق الصحفي، كون أخلاقيات مهنتهم لا تُجيِز هذا التّصرف

لسمعة الجريدة التي قد تَفقُد جراء هذا السلوك غير السليم مكانتها في مدينة وهران، وتدفعُ بقرائها إلى التوجه نحو جريدة أخرى تحترم أخلاقيات الكتابة الصحفية.

4. تأكيد الصحافيون أنه تُمنَعُ أحيانا مواضيعهم من النشر لأسباب تعود نسبة كبيرة منها إلى عدم التّأكد من صحة الخبر أو من المصدر الذي قَدَم المعلومة، في حين يعود هذا التّصرف من قَبل إدارة تحرير الجريدة إلى حسابات شخصية بين الزملاء داخل المؤسسة الصحفية التّي قد تفوت الفرصة على القارئ وتمنعه من الإطلاع على أخبار هامة بداعي تصفية حسابات بين الصحفي وأحد المسئولين المباشرين على نشر المواضيع.

5. بينت الدراسةّ أن أهم القيم الأخلاقية التّي تناقش خلال اجتماعات فرق التحرير داخل المؤسسات الصحفية بمدينة وهران، تأتي في مقدمتها المصداقية ثم الموضوعية والنزاهة وهي مجموعة قَيم يرى فيها الصحافيون مستَقبَل الصحافة المكتوبة بالجهة الغربية .إذا ما تَّمسَكّ الصحفي بهذه القيم يزيد من احترافيته ومن نضجه في التّعامل مع كل القضايا التي تقع بين يديه.

6. كشفت الدراسة أن الجرائد التّي يعملون لها دائما ما تعود إلى تصحيح الأخطاء التي تقعُ فيها حفاظا على حق المواطن في الرد، سيما وأن أغلب الأخطاء التي تقعفيها الجرائد تعود بنسب كبيرة إلى أجهزة الحجز أو أجهزة الطبع، دون نسيان الأخطاء التي يقع فيها الصحفي بسبب تسرعه في نشر الخبر أو عدم تأكده منه وهو من العيوب اليومية التّي تَعود عليها القراء بمدينة وهران.في حين يؤكد الصحافيون أن إلزامية تصحيح الأخطاء يمكن تجاوزها إذا ما كان الخبر المنشور لا يلحق أي ضرر بأي طرف كان، أو في حالة ما تنازلت الضحية عن حقها في التصحيح أو الرد لأي سبب من الأسباب.

7. يؤكد الصحافيون بالغرب الجزائري أن واقع أخلاقيات مهنة الصحافة في مدينة وهران مترد إلى حد أن الصحفيين يعانون من مشاكل كثيرة عند نزولهم إلى الميدان بحثا عن مادة إعلامية تليق بمستوى القراء. هذا في الوقت الذي أرجع فيه عديد المبحوثين الوضعيةَ التي يعيشها قطاعُ الصحافة في الجزائر إلى عدم التقيد بكل ما جاءت به المواثيق والدساتير المَنظَمة للعمل الصحفي إذ يعتَبُر العديد منها حبر على ورق.

8. يرى الصحافيون بوهران أن القّانون العضوي المتعلق بالإعلام لسنة 2012م، لم يعط لموضوع أخلاقيات المهنة الصحفية حقّهُ، إذ اكتفى بإعادة نسخ أغلب المواد التّي ذكرت في قوانين الإعلام التّي سبقته، مكتفيا بجديد واحد تمثل في إلغاء عقوبة السجن على الصحفيين . وأكد بعضهم أن القانون العضوي المتعلق بالإعلام لعام 2012م نظَر إلى موضوع الأخلاقيات

الصحفية بسلبية أثرت على المشهد الإعلامي في الجزائر، بعدما أن كان ورقةً طبق الأصل لما سبقه من القوانين والتّشريعات الإعلامية في الجزائر.

9. اعتقاد الصحافيون بوهران أن السلطة في الجزائر تُمارس الرقابة على الصحافة المكتوبة عن طريق المطابع الخاضعة تحت سيطرة الدولة التّي كثيرا ما تمَنعُ نشر بعض المواضيع بحجة أنها لا تتماشى وأخلاقيات مهنة الصحافة.

10. اعتقاد الصحافيون بوهران أن كل المواثيق التي عرفتها البلاد منذ الاستقلال إلى يومنا هذا لا تزال حبيسةَ المكاتب والرفوف، لا يتم الرجوع إليها وتصفُّحها إلا في مناسبات قليلة جدا.

الدراسة رقم 5: الاعــلام والقـضاء من خلال قضية الخليفة وجرائم النشر[1]

تطرح هذه الدراسة إشكالية العلاقة بين الإعلام والقضاء من خلال البحث عن مدى احترام الصحافيين الجزائريين للموضوعية وأخلاقيات المهنة وكذا معايير الانتقاء لتغطية قضية الخليفة، والبحث في مدى احترافية الصحفي ودرايته بالشؤون القانونية، ومختلف التشريعات الإعلامية. كما تبحث الدراسة إشكالية المتابعات القضائية ضد هؤلاء الصحافيين بجنح القذف ومدى تأثيراتها على ممارسة مهنة الصحافة وعلاقتها بالتشريعات الإعلامية. والسؤال الرئيسي للدراسة يتمثل في:

ما مدى التزام الصحافة المكتوبة الوطنية في تغطية قضية الخليفة بالموضوعية والنزاهة واحترام القوانين وأخلاقيات المهنة وتجسيد الحق في الإعلام دون إثارة؟ وهل للمتابعات القضائية ضد الصحفيين في قضايا القذف تأثيرا على ممارسة مهنتهم؟

اعتمدت الدراسة على أكثر من منهج لبحث "العلاقة بين الإعلام والقـضاء من خلال قضية الخليفة وجرائم النشر "، استعانت بالمنهج الوصفي لجمع البيانات ورصد جوانب القوة والضعف والعوامل المكونة للصحافة المكتوبة والقضاء والعلاقة السائدة بينهما من خلال التشريعات. كما وظفت الدراسة منهج المسح والاستطلاع للإعلاميين والمحامين لمعرفة رأيهم حول التغطيات الإعلامية للقضايا الجنائية –قضية الخليفة-

واعتمدت الدراسة على العينة القصدية المتكونة من خمسين (50) صحفي جزائري مكلف بتغطية قضية الخليفة وزعت عليهم استمارة واغلبهم من القطاع الخاص ("الخبر" و"الوطن"، و"لوسوار دالجيري" و"الشروق "، و"النصر" و"المجاهد" و"المساء" و"صوت الأحرار" و"أوريزون"

[1]- حكيم بوغرارة، **الاعــلام والقـضاء من خلال قضية الخليفة وجرائم النشر- دراسة مسحية استطلاعية للصحافيين والمحامين**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم الإعلام و الاتصال، كلية علوم الإعلام و الاتصال، جامعة الجزائر-3-، 2016م، ص 1. (غير منشورة).

و"النهار" و"الفجر" و"الأحداث"و "البلاد" و"الجزائر الجديدة" و"ليبرتي" و"لوكوتيديان دورون")، وعشرون محامي من أصل 200 رافعوا في القضية كذلك وزعت عليهم استمارة.

توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

1. سعي الصحافيين للالتزام بالموضوعية لتتناقص بتدخل الخط الافتتاحي، والمصالح والإشهار وغيرها من المعطيات للتحكم في العمل الإعلامي.

2. ضعف الثقافة القانونية لدى معظم الصحافيين الجزائريين، حيث يجهل الكثير منهم مختلف التشريعات والقوانين التي تحكم المهنة على غرار الدستور، وقوانين الإعلام.

3. ضعف التكوين لدى الصحافيين أثر على أدائهم المهني وجعلهم يلعبون دورا سلبيا في قضية الخليفة واستغلال المحامين هذا الضعف لتمرير رسائل معينة.

4. وعي الصحافيين بضرورة احترام استقلالية السلطة القضائية واحترام مهامها من خلال عدم وجود اية نية من طرفهم للتأثير على عمل القضاء.

5. التأكيد على موضوعية التغطيات الإعلامية إلى درجة كبيرة، باستثناء بعض الملاحظات التي وردت في شكل أخطاء شكلية يمكن تداركها بدورات تكوينية للصحافيين.

6. التأكيد على ضمان الحق في الإعلام للرأي العام من خلال نقل المحاكمة كما هي حول قضية الخليفة، فالصحافة لعبت دورها الإيجابي وبجرأة كبيرة.

7. تأثير المتابعات القضائية على ممارسة مهنة الصحافة وتبني أسلوب الرقابة الذاتية، يضاف إليها التعسف في تطبيق القانون. كما أن إلغاء عقوبة الحبس والإبقاء على الغرامات المالية أمر خطير قد يكون مآلها طرد الصحافيين من الجرائد إذا ما تكررت المتابعات القضائية.

8. غياب المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة اثرت على مهنة الصحافة في تناول قضايا الفساد.

ب. رسائل ماجستير

الدراسة رقم 1 : المعالجة الإعلامية لوضع الصحافة المستقلة في الجزائر[1].

تعالج الدراسة إشكالية الصحافة المستقلة بالجزائر التي حضيت باهتمام كبير لدى منظمات وهيئات دولية وإقليمية من أبرزها : منظمة مراسلون بلا حدود غير الحكومية الفرنسية الأصل و التي تضع الحق في الإعلام شعارا لها وجعلت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ركيزة أساسية لمسيرتها الإعلامية، واهتمت هذه المنظمة بالصحفي و المؤسسة الإعلامية،

[1]- آمال معيزي، **المعالجة الإعلامية لوضع الصحافة المستقلة في الجزائر-دراسة وصفية تحليلية لمضمون تقارير مراسلون بلا حدود من 2004/1992**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، اشراف د. بلقاسم مصطفاوي، كلية العلوم السياسية و الاعلام، بن عكنون، 2006م، ص1.

وجعلت الإعلام الجزائري كمحور ساخن في دراساتها و بحثت في الدور الذي يقوم به الصحفي بالقطاع الخاص في خضم التحولات الخطيرة بالساحة الإعلامية والأمنية، تمثل السؤال المحوري للدراسة كما يلي :

كيف عالجت منظمة مراسلون بلا حدود الفرنسية وضع الصحافة المستقلة في الجزائر في ظل التطورات السياسية والأمنية الجديدة التي عرفتها البلاد في التسعينات ؟ وما هي ردود أفعال الصحافيين بهذا القطاع اتجاه المنظمة ؟

اعتمدت الدراسة على المنهج المسحي و التاريخي والمنهج المقارن من خلال وصف وتحليل الممارسة الإعلامية في القطاع الخاص على حسب ما يراه الإعلام الغربي و تقارير منظمة مراسلون بلا حدود الفرنسية، واعتمدت عينة من الصحافيين بالقطاع الخاص قدرت ب 120 فرد.

توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية :

1. تأثير الوضع الأمني على الصحافة الجزائرية المستقلة، حيث أصبح الأداء الإعلامي يتم بداخلها في ظل حالة الطوارئ التي عرفتها البلاد منذ 09فيفري، 1992و كذا بموجب القرار الوزاري المشترك بين وزارةالداخلية والثقافة في 07جوان، 1994 تعلق الأمر بتحديد كيفية معالجة الخبر الأمني، والالتزام بالبيانات الرسمية، مما جعلها عرضة للاتهامات من طرف الإعلام الغربي ومنظمة مراسلون بلا حدودأنها ملك للسلطة وانالصحفالمستقلة مجرد دمى في يد الحكومات المتعاقبة[1].

2. أما فيما يخص كيفية معالجة منظمة مراسلون بلا حدود لوضع الصحافة المستقلة في الجزائر فقد بقيت في الفترة الممتدة من 1992 إلى 1999 م تتخبط بين حقيقتين، الأولى مفادها هل هاته المنظمة مطالبة بالحديث عن كل إخبارالإرهاب و الاستغناء عن الأخبار المهمة للصحافة ؟ وذلك من اجل تقديم الحقيقة كما تدعي، ومن ثمة تمارس عملية التهويل والتضخيم للعملالإرهابي على حساب العملالإعلامي، أوأنها يجب أن تلتزم بالصمت وتجنب المغالاة في الأعمال الإرهابية لكي لا تتحول إلى منبر دعائي في يد الإرهابيين.

3. لقد اظهر تحليل محتوى التقارير ان منظمة مراسلون بلا حدود تعاملت مع وضع الصحافة المستقلة في الجزائر من خلال أربع (04) مراحل تراوحت بين التضخيم و التعتيم لتذهب في الأخير إلى معالجة متكاملة راجعت من خلالها كل الأوراق السابقة:

[1]- أمال معيزي، المرجع السابق، ص ص12-13.

أ.المرحلة الأولى: عالجت منظمة مراسلون بلا حدود وضع الصحافة المستقلة في الجزائر بنوع من الإثارة، التي تقوم على تهويل و تضخيم الأحداث، حيث تحدثت عن إلغاء المسار الانتخابي كونه بداية الحرب في الجزائر واعتبرت ان حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ قد ظلم،فهو الحزب الأحق بالفوز والجدير بالسلطة، وراحت تساند الجماعات المسلحةفيما تقوم به من أعمال إرهابية، ممارسة بذلك عملية التهويل وتضخيم الأمور،لتتحول المنظمة إلى منبر دعائي لتمرير أفكار وأهداف الارهابين وكذا وسيلة منوسائل الإشهار و الدعاية للعمل الإرهابي، وبهذا تكون الفرضية الأولى من الدراسة قد تحققت.

ب. المرحلة الثانية: انتهجت المنظمة في تعاملها مع وضع الصحافةالمستقلة الجزائرية خلال الفترة السابقة من نهاية 1995إلى 1996 أسلوب التعتيم والتهويل، حيث اتبعت عملية انتقائية في الحديث تمهد لحملة إعلامية غربية شنتها المنظمات غير الحكومية ضد الجزائر التي طرحت السؤال من يقتل من؟ فتح المجال لانتشار الإشاعة أنالسلطة و الجيش هم المسئولون عن ارتكاب المجازر الجماعية التي عرفتها الجزائر خلال سنتي 1997م/1998م.

ج. **المرحلة الثالثة:** اتسمت بالهدوء النسبي والتي اعتمدت فيها المنظمة الصمت اتجاه عمليات الاغتيال ضد الصحافيين والعمليات الارهابية التي وقعتخلال هذه الفترة وتبين هاتهالفترة أن المعالجة اتسمت بالتذبذب ثم الاستقرار.

4. تقييم ردود أفعال الصحفيين تجاه المعالجة الإعلامية:

أ. اغلب الصحافيين المبحوثين والمقدرة بـ 81.66% أكدت ان منظمة مراسلون بلا حدود غير موضوعية في معالجة قضايا الإعلام الجزائري، وان علاقة الصحافةبالسلطة من أهم المواضيع المتناولة بشان الجزائر عند المنظمة، ويليها موضوع سجن الصحافيين وعلاقة الصحافة بالإرهاب فترة التسعينات.

ب. الخلفية السياسية للمنظمة وتضارب العلاقات الفرنسية الجزائريةلعبت دورا ايجابيا في نشر الحقائق وتحسين الرأي العام وكسب درجة كبيرة من الثقة لدىالمواطن الجزائري تجاه قضاياالإرهاب.

ج. غياب الاتصال والتنسيق بين المنظمة والصحافة نتج عنه توتر بينهما وان موقف هذه المنظمة من مبدأ حرية الصحافة كونها تدافع عنها، لكنها فيما يخص الجزائر قد أهملت هذا الجانب بناءا على الخلفية السياسية التي ذكرناها.

د. المنظمة تعارض مواقف الصحافيين الجزائريين وعملهمالإعلامي، فجاءت مواقفها من وضع الصحافة في كل مراحل المعالجة الإعلامية يتنافىوالمواقف السياسية للسلطات الجزائرية، مما أكد لنا من خلال استفتاء آراء المبحوثين أنها ضد النظام الجزائري السائد نظرا لعدة مبررات منها :

- إلغاء المسار الانتخابي والإلمام بالأحداث الإرهابية خاصة المتعلقة باغتيال الصحافيين والتي رأتأنها عمليةانتقامية باعتبار القطاع الخاص في الإعلام هو مجرد بوق تجسد من خلاله السلطاتالرسمية سياساتها.

- موقف السلطات الرسمية المحايد في المرحلة الممتدة من 1995إلى 1996 والانتقائية في تناول المواضيع، آما موقف المنظمة في الفترة الممتدة من 1997إلى1998م جاء معارضا، حيث كان الحديث عن خلال هذه الفترة عن أخبار المجازرالجماعية التي شهدتها الجزائر، وشهدت المرحلة الأخيرة من1999م إلى2004م موقف المنظمةتأييداللسياسة الأمنية المتبعة والتي عملت بالدرجة الأولى على تحسينصورة الجزائر في الخارج بفضل الرئيسعبد العزيز بوتفليقة.

5.مقارنة بين التقييمين

هناك نقاط تطابق بين الطرفين : منظمة مراسلون بلا حدود والصحافة المستقلة بالجزائر من خلال اعتراف هاته المنظمةبخطئها في المعالجة الإعلاميةوالتيجاءت كالتالي:

1. وجود ضغوطات تمارسها السلطة على وسائل الإعلام لخدمتها و هذا ما تسعى إليه بالنسبة للصحافة المستقلة والتي تعيش في صراع دائم لأجلالبحث عن الحقائق.

2. الاعتراف المشترك بوجود حرية تعبير وصحافة مستقلة على الساحةالإعلامية و إن كانت هاته الحرية نسبية على نسبية الديمقراطية.

3. طبيعة تقارير المنظمةالأخيرة والمتزامنة مع عهدة السلم والأمن بمجيء الرئيس بوتفليقة لا تختلف عن طبيعة الفترات الزمنية السابقة، فالإيديولوجية.

4. ان تطور هاته العلاقة كشف عن غياب تفاعل بين منظمةمراسلون بال حدود والصحفيين الجزائريين بهذا القطاع، حيث ظهرالموقف الأول الذي تبنته المنظمة أثناء تأزم الوضع السياسي من خلال مساندتها لحزب الجبهة الإسلاميةللإنقاذودخولها في الحملة الغربية : منيقتل من في الجزائر؟، وهي المرحلة التيزادت فيها الهوة بين الجزائر وفرنسا.

5. القوانين والتشريعات المجحفة مثلها قانون العقوبات 2001 الاعتداءات والمضايقات المرتكبة في حق الصحفي والتي تبنتها السلطة الحاكمة أورجالالمال والنفوذ.

الدراسة الثانية: اتجاهات الصحفيين الاردنيين إزاء ميثاق الشرف الصحفي[1]

تطرح الدراسة إشكالية اتجاهات الصحفيين الأردنيين إزاء ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن نقابة الصحافيين الأردنيين، و تحديد العلاقة بين ميثاق النقابة و قانون المطبوعات و النشر 1998 وتعديلاته، استخدمت هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي من خلال أسلوب المسح الميداني لعينة من مجتمع البحث المتمثل في الصحفيين الأردنيين العاملين في الصحف اليومية و المسجلين في نقابة الصحفيين، ونظرا لحجم هذا المجتمع الواسع يصعب حصره كلية، فقد اختيرت عينة عشوائية لإجراء الدراسة تكونت من 50% من هؤلاء الصحفيين المسجلين في نقابة الصحافيين الاردنين ويعملون في أربعة صحف يومية هي : الرأي – الدستور – العرب اليوم – الغد.

توصلت الدراسة إلى نتائج هامة تمثلت فيما يلي :

1- هناك انقسام واضح في اتجاهات الصحفيين الأردنيين إزاء قانون المطبوعات و النشر 1998 وتعديلاته خاصة نص الفقرة والمادة السابعة التي تنص على إلزامية احترام ميثاق النقابة بموجب القانون، إذ أيد نصف عدد الصحافيين من عينة الدراسة بقاء الفقرة في القانون، في حين عارض 20% من نفس العينة بقاء هذه الفقرة، لذلك فهؤلاء الصحافيين لا يحبذون ربط ميثاق الشرف الصحفي بأية قرارات وقوانين تضعها السلطة التنفيذية.

2- ضرورة إحداث تعديلات في مواد قانون المطبوعات و النشر 1998 الاردني سيما فيما يتعلق بعلاقتها بقضية ميثاق الشرف الصحفي الاردني الذي يتخصص فيه نقابة الصحافيين .

جـ . دراسات منشورة على شكل كتب

الدراسة الاولى:المسؤولية الاجتماعية للصحافة[2]

تدرس القيم المهنية الصحفية بشكل علمي، كما تكشف بالتحليل الدلالي وتحليل المضمون لوسائل الإعلام عن تغلغل الدعاية والكذب و حجب الحقائق وقلبها وتلوين الأحداث لأسباب أيديولوجيا وشخصية في المادة الإعلامية عبر الصحافة المكتوبة والمسموعة والمرئية، كما تسعى هذه الدراسة الى توضيح العلاقة بين الموضوعية وتشكيل الرأي العام وبمصداقية وسائل الإعلام وربط مفهوم الموضوعية بمفهوم الحق في الاتصال.

---

[1]- محمد جسين ابو عرقوب، **اتجاهات الصحفيين ازاء ميثاق الشرف الصحفي**، رسالة ماجستير في علوم الاعلام، اشراف د. عصام سليمان الموسى، كلية علوم الاعلام جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الاردن، 2010، ص1. (غير منشورة).

[2]- محمد حسان الدين، **المسولية الاجتماعية للصحافة**، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط1 : 2003م/1423هـ، ص ص1-4.

و تشمل الدراسة العرض التحليلي النقدي للخلفية التاريخية و الفكرية للمسؤولية الاجتماعية الصحفية من وجهة المدرسة الغربية و المدرسة العربية داخل الجماعة المهنية الصحفية و تجاه المجتمع.

كما تتضمن الدراسة المستوى التطبيقي و تتمثل في الإجابة عن التساؤل الرئيسي : **إلى أي مدى التزمت الصحف القومية و الحزبية بقيمة الموضوعية الصحفية خلال فترة الدراسة ؟ وما العوامل التي تؤثر على التزامها بهذه القيمة المهنية ؟**

لقد اختار الباحث لدراسته صحيفتين قوميتين هما : الأهرام و الأخبار وثلاثة صحف حزبية هي: الوفد، الشعب والأهالي يرجع ذلك إلى اعتبار صحيفتا الأهراموالأخبارأكثر الجرائد القومية اليومية اهتماما بقضية العنف السياسي، وجريدة الوفد تمثل التيار الليبرالي وصحيفة الشعب ناطقة باسم التيار الإسلامي وصحيفة الأهالي تعبر عن اليسار الماركسي و الناصري والإسلامي، واختار الباحث الفترة من أول يناير 1991 إلى أخر يوم من ديسمبر 1994 م مجالا زمنيا لتحليل عينة من الصحف القومية و الحزبية لمعرفة مدى التزامها بالموضوعية الصحفية في تلك الفترة .

استعان الباحث بالمنهج الوصفي التحليلي و تحليل المضمون للصحف القومية و الحزبية لوصف المشهد الراهن لأداء الصحفي من خلال قيمة المهنية و الموضوعية كمظهر من مظاهر التزام الصحف المصرية بمسؤوليتها الاجتماعية تجاه جمهورها .

لاحظ الباحث أن هذه المرحلة شهدت زيادة إهدار القيم المهنية الصحفية لاسيما منها الدقة والصدق والموضوعية وتجاوزت الصحف القومية والحزبية في تلوين وتشويه الإخبارتحت ضغط القيود التي تضعها السلطة السياسية، واختار الباحث المادة الخبرية كمجال لتحليل المضمون والتحليل الدلالي للموضوعية الصحفية، باعتبار الخبر أكثر الفنون التحريرية علاقة بقيمة الموضوعية. واختارت الدراسة قضية العنف السياسي مجالا لتحليل المادة الخبرية للصحف القومية و الحزبية نظرا لأنها أكثر القضايا استقطابا لاهتمام الصحف المذكورة خلال الأربع سنوات مرحلة انجاز البحث، وبناءا على الدراسة التي قامت بها الوحدة الإعلامية بمركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، حيث فاقت قضية العنف السياسي عن القضايا الأخرى المطروحة : الانتخابات – الديمقراطية – الممارسة الحزبية – الفساد السياسي احتلت نسبة 62%.

كما اختار الباحث حدثين مُهمَّين هما : *حادثة الاغتيال* و *ضرب السياحة المصرية*، واستعان بأداة المقابلة البؤرية لاستجواب القائمين بالاتصال في الصحف المصرية القومية و الحزبية و هم حراس البوابة (رؤساء أقسام الحوادث بالصحف المذكورة)

توصلت الدراسة إلى نتائج هامة تتمثل فيما يلي :

- عدم وجود موضوعية مطلقة للمعالجة الخبرية الخاصة بالصحف القومية والحزبية الخمس المدروسة أثناء مرحلة الدراسة التي عالجت قضية العنف السياسي، و لم تصل أي صحيفة إلى التوازن المطلق في نشر وقائع الأحداث المدروسة .

- تشابهت موضوعية الصحف القومية والحزبية المدروسة في مستوى التحيز، راجع ذلك إلى عدة عوامل هي :

2) ضغوط نمط السيطرة والملكية والتمويل المتمثلة في النظام السياسي الحاكم الذي يدير أدواته الإعلامية.

3) طبيعة التغطية الخبرية المتمثلة في علاقة الصحفي بمصادر المعلومات و دورية الصدور اليومية .

4) نظرة القائمين بالاتصال في جريدة الأهراموالأخبار للجمهور ووعي كل منهما بأهمية الموضوعية الصحفية .

5) طبيعة القضية التي يتم تغطيتها خبريا (العنف السياسي) مما كانت لها ردود أفعال .

أثبتت الدراسة أنه لا وجود لعلاقة بين الوعي بمفهوم الموضوعية وتطبيقه عمليا، مما يعني تدني وعي القائمين بالاتصال في الصحف القومية بمفهوم الموضوعية وازدادت عند القائمين بالاتصال في الصحف الحزبية مما جعلت الفرضية تتأكد بوجود الفجوة بين القول و الفعل التي تقوم بتحييد الفهم عن المشاركة كعنصرين من عناصر المسؤولية الاجتماعية للجماعة المهنية الصحفية.

تشابهت الصحف القومية والحزبية في العوامل التي سببت التحيز فيها و هي عوامل أوضحها القائمون بالاتصال (حراس البوابة) في تفسير النتائج الإمبريقية التي أظهرها التحليل الدلالي و تحليل المضمون للأحداث المدروسة، مما دعم وجود حقل صحفي" ***le champ journalistique***" واحد يجمع الصحفيين المصريين جميعا القوميين والحزبيين، وهذا الطرح صاغه الباحث الفرنسي (رفاييل) بشكل أوضح حول المناخ الاجتماعي الذي يعمل فيه الصحفيون، يقوم هذا الطرح على عمل الصحفي و رؤيته ودوره الذي لا يتحدد من خلال تكوينه الاجتماعي والإيديولوجي وانتظامه داخل منظومة علاقات لها بنيتها و ديناميكيتها التي تعكس ممارساته في هذا الحقل. و تتحدد خصائصه من خلال شروطه التاريخية والاجتماعية لمجموع سمات الافراد المكونين له في لحظة ما من حركة المجتمع تحدث تغييرات في تكوين

الصحفي على مدى عمله.[1] وفي ظل هذا الحقل يقيم الصحفي علاقات تأثير و تأثر بين ما هو صحفي وسياسي و اقتصادي و اجتماعي و ثقافي.

الدراسة الثانية: الأخلاق الإعلامية بين المبادئ والواقع للباحث جورج صدقه لبنان 2008 م،

تهدف الدراسة الميدانية إلى الإجابةعن التساؤلات الآتية :

1) أين هوموقع الأخلاق الإعلامية في لبنان؟
2) إلى أي حد يلتزم الصحافيون اللبنانيون بقواعدالأخلاق الإعلامية؟
3) هل الصحافة اللبنانية محصنة ضد الإغراءات التي تحيط بالعاملين فيها ؟

وذلك من أجل الإحاطة بواقع الصحافة اللبنانية، نظرا لكون الأخلاقت شكل أحد الأسس الرئيسية في ممارسة المهنة الصحفية، اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال الاستعانة بأداة المقابلة من اجل جمع آراء أهل المهنة. وشملت الدراسة عينة عشوائية منتظمة من النوع الاحتمالي قوامها حوالي:52 مبحوث (صحافية وصحافي) يتوزعون على 21 مؤسسة إعلامية بين صحافة مكتوبة يومية ومحطات تلفزيون وإذاعات ومجلات، ويتوزعون على الميادين الصحافية المختلفة من سياسية وفنية واقتصادية ورياضية وغيرها .

و من أهم النتائج التي توصلت اليها الدراسة ما يلي :

- كثرة التشريعات الإعلامية الموجودة في غالبية الدول مع القيم التي تستعرضها مواثيق الشرف الصحافية وهي الاخرى كثيرة ودقيقة وغنية بالمبادئ، لكن تبقى الاهمية في التطبيق والتّقيد بها وفي نفس السياق هناك مجموعة من المعوقات تحول دون تطبيق هذه المبادئ وهي:

2) **المصالح الشخصية** : وهي الصعوبات الأكثر انتشارا، التي تتعارض بشكل مبدئي مع القيم الأخلاقية إلى جانب رغبات الصحافي وميولاته، كذلك يسعى أصحاب النفوذ من رجال المال و السياسة إلى التقرب من الإعلاميين وكسب ودهم عن طريق الإغراءات .

3) **الصعوبات في واقع المهنة** : إضافة إلى الصعوبات الفردية والمؤسساتية، هناك صعوبات المهنة التي تخرج عن إرادة الصحافي، وارتباط المؤسسات الإعلامية في لبنان بالقوى السياسية اضعف من مهنة الصحافيين وربطهم بتبعيات سياسية .

[1] - عواطف عبد الرحمن و آخرون، **القائم بالاتصال في الصحافة المصرية**، مطبعة كليه الإعلام، القاهرة، 1992، ص 86.

4) يضاف إلى هذه التبعية ضغط السوق التي تملي بدورها على المؤسسات الإعلامية أخبارا معينة، كإعطاء الأولوية لحدث من اجل كسب القراء، كما تملي اليها قرارات للتقرب من السلطات القائمة أومن القوى المالية والسياسية المختلفة المختلفة، هذا الأمر ينطبق أيضا في الكثير من المرات على المؤسسات الإعلامية في الدول الغربية الكبرى.

5) **تقنيات التواصل الحديثة :** أدت الاختراعات الحديثة إلى تغيير كبير في قطاع الإعلام بحيث أدت إلى سرعة هائلة في تغطية الأخبار وانتقالها، رافقها قيام منافسة شرسة بين المؤسسات الإعلامية، الأمرالذي غيرفي كيفية تقديم الأخبار ومواكبة الجمهور لها، وهذا ما جعل الصحافي عرضة للوقوع في أخطاء وفقدان المسافة مع الحدث .

6) **ضعف كفاءة الصحافيين** : إن ضعف كفاءة الصحافي هي من العناصرالمهمة التي تشد بالمهنة إلى الانحدار، لذلك تكثر في غالبية دول العالم ورشات للتدريب الاعلامي وتتيح معالجة القضايا بعمق ورؤية بعيدة .

7) **صعوبات الواقع اللبناني** : يتميزالواقع المهني الصحفي في لبنان بمجموعة من المعوقات ناجم بعضها عن تقاليد وأدبيات كلاسيكية قديمة، وبعضها عن ظروف الحرب التي يعيشها لبنان أوالظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة، تؤدي هذه المعوقات إلى تراجع نوعية الصحافة اللبنانية وتراجع دورها في المساهمة في بناء مجتمع سليم، إذ أنها تتسبب بجملة من أخطاء مهنة الصحافة تتمثل في ما يلي :

- **هيمنة الشأن السياسي :** تخصص الصحافة اللبنانية المساحات الكبرى من صفحاتها للشأن السياسي على حساب القضايا الهامة التي لاتقاس أهميتها بالسياسة، فمن النادر أن تتصدر الصفحات الأولى في الصحف للأخبار الاجتماعية أوالاقتصادية أوالتربوية.، فالسياسةهي هاجس الصحافيين اللبنانيين.

- **هيمنة العنف الرمزي ولغته:** لقد أدت ظروف الحرب الاهلية في لبنان منذ عقود إلى الابتعاد عن القيم الأساسية في الأخلاق الإعلامية كلغة التخاطب إلى الآخر بحيث باتت لغة الشتائم والعنف من القاموس اليومي للصحافيين كما عند السياسيين.

- **صعوبة الوصول إلى المعلومات :** الصحافي في لبنان أمام صعوبة كبيرة في الوصول إلى مصادر المعلومات، الأمر الذي يضطره إلى استعمال أساليب ملتوية من اجل ذلك .فالوصول إلى المعلومة في الإدارات والمؤسسات العامة يبدو معقدا جدا في غياب أي قانون ينظم، بحيث أن مالك المعلومة يسرب منها ما يريد من دون أن يتمكن الصحافي من التأكد منها، كما يغيب أي نص قانوني يسمح للصحافي بالوصول إلى مصادر المعلومات الرسمية.

- **غياب القيم الاجتماعية :** إن الأخلاق الإعلامية مرتبطة ارتباطا وثيقا بالمجتمع وأنها في جزء كبير منها قيم عامة، كالنزاهة والصدق والقيم الإنسانية وغيرها .

- **الإغراءات المادية**

يكثر الحديث في أوساط المندوبين والمحررين عن السياسيين أوالطامحين إلى المناصب الذين يخصصون مغلفات شهرية لصحافيين لضمان "تغطية جيدة" لأخباره .

الدراسة الثالثة: الضوابط المهنية و الاخلاقية و القانونية للإعلام الجديد، للباحث شريف درويش اللبان، بالقاهرة في جويلية 2014، تتمثل هدف الدراسة في بحث الجوانب المهنية والاخلاقية للاعلام الجديد المجسدة في المعايير التقنية و المسؤولية الاخلاقية الاعلامية في العصر الجديد ؛ التي توضح صحة المعلومات و صدقيتها و الثقة بها، و المعايير المهمة : الصدق والدقة و الموضوعية أمام واقع مشحون بالاحداث و الوقائع الآنية و بروز أزمات أمنية و اقتصادية ... مع انتشار صحافة المواطن التي تعطي قيمة الفردية و الموهبة الصحفية، كما تبحث الدراسة عن الاطار الاخلاقي العام المتمثل في مواثيق الشرف الاخلاقية و التشريعات القانونية التي تحاول أن تضع الاطار القانوني و التشريعي لهذا النوع من الاعلام .

تسعى هذه الدراسة الى :

1. التعرف على الضوابط الاخلاقية للاعلام الجديد في مواثيق الشرف الاعلامية .
2. الكشف عن الضوابط المهنية الحاكمة لآليات الممارسة للاعلام الجديد .
3. معرفة البيئة القانونية و التشريعية للاعلام الجديد .

اعمدت الدراسة منهج المسح للكشف عن الممارسات التقنية للعاملين في الاعلام الجديد و معرفة الجوانب الاخلاقية للاعلام الجديد من خلال مواثيق الشرف و القوانين و التشريعات، وقد استعان الباحث بالتحليل للوثائق لبعض مواثيق الشرف الاعلامية و القوانين .

توصلت الدراسة الى مجموعة من النتائج تتمثل فيما يلي :

1. أ ن الاعلام الجديد يتسم بالجوانب الايجابية و السلبية المرتبطة به :

ب- الجوانب الايجابية

1) الاعلام الجديد يقدم المجال البديل للأصوات المعارضة والمتحررة للمواطنين الصحفيين.
2) صحافة المواطن هي وسيلة لتمكين الجماهير أن تعبر عن انشغالاتها .
3) يعتبر الاعلام الجديد حارس البوابة على كل ما يكتب و يدون و ينشر .
4) تتيح قيادة عملية التغيير في وسائل الاعلام السائدة و التأثير في الاجندة الاعلامية .

فالإعلام الجديد يقدم الحقيقة للأحداث و أنه أقل تحيزا لأي طرف من أطراف الخبر، و تتيح الوصول الى المعلومات و تتعدد فيها الرؤى و التصورات و الافكار، و تتمتع بدرجة كبيرة من الشفافية.

ب- الجوانب السلبية

1) يفتقد الاعلام الجديد الى اخلاقيات الممارسة الاعلامية و القيم المهنية التي تحكم طبيعة العمل، خاصة المصداقية و الموضوعية .

2) إن فقدان الرقابة على المواطنين الموجودين على شبكة الانترنيت ساعد على ظهور مصالح تجارية ربحية و عمليات اجرامية و التدوين المزيف الذي يروج للشائعات و الاخبار الكاذبة، ساهم في تشكيل المواقف الخاطئة و صناعتها تحت ظل المواطن الصحفي .

3) الاعلام الجديد بمصر يتميز ب :

أ- غياب تشريع محدد للتعامل مع الصحافة الالكترونية بأبعادها المهنية و التقنية والمالية و علاقتها بمؤسسات الدولة .

غموض علاقتها بنقابة الصحافيين باعتبارها الجهة الاساسية المسئولة عن قضايا مهنة الصحافة في مصر، فأن نقابات الصحفيين في معظم الدول العربية و ضعت مواثيق شرف تصلح أن يلتزم بها كل الصحافيين في الاعلام الجديد .

10-2 . الأطروحات باللغات الأجنبية

Régulation des médias d'Afrique francophone : cas du Burkina Faso[1]

الدراسة الاولى:

تطرح الدراسة إشكالية التنظيم وظهوره في إفريقيا وأهميته في إدارة ومراقبة وسائل الإعلام في سياق تطبيق الديمقراطية الحديثة بالقارة الافريقية وخاصة بعد تحقيق استقلالها عن الاستعمار الأوروبي لها، بالنسبة للباحث " بايون لو أدولف تياو " " **Beyon Luc Adolphe Tiao** " فان الجهات الفاعلة في دائرة السلطة ببوركينا فاسو هي التي تتحكم في إدارة وسائل الإعلام.

ويبقى براديغم التنظيم كنظرية ومنظور اعلامي لا ترتبط بالضرورة بحرية التعبير، وانما ترتبط بالسلطة السياسية بالشكل المباشر وأيضا بطبيعة المجتمع البوركينابي الطامح الى تبني

[1]- Beyon Luc Adolphe Tiao, **Régulation des médias d'Afrique francophonecas duBurkina Faso,** Thèse de doctorat présentée par l'Université de Sciences de l'information et de la communication, Université Michel de Montaigne - Bordeaux III, 2015, non publie, pp 1-2.

مبادئ الديمقراطية في نظر الباحث، ومع ذلك ففي البلدان التي لديها تقاليد ديمقراطيةعريقة مثل فرنسا فان السلطات التي ظهرت بها تتكفل بمراقبة حرية الاتصال والمعلومات في شكل تشريعات تنظيمية وقانونية، لذلك فالتنظيم لقطاع الإعلام هو امتياز ديمقراطي تمنحه السلطة لمن تراه يعبر عن الولاء لها وهوأيضا وظيفة من الوظائف الهامة في الديمقراطية الليبرالية، يمكن لها أن تتناقض أوتتنافس أوتلعب الدور التكاملي بين سلطاتها .

أما في النظام الاستبدادي فيمنح التنظيم للاعلام مكانة للمستفيدين من المخطط لدوائر السلطة وبعبارة أخرى، فإن التنظيم هو مؤشر لقياس نسبة تطبيق الديمقراطية بالبيئة السياسية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية، وأيضا **الانفتاح الإعلامي والتعددية السياسية وأثرها على تنظيم الصحافة في إفريقيا وحالة الإعلام في بوركينافاسو الناطقة باللغة الفرنسية، حيث ربط Beyon Luc Adolphe Tiao** -موضوعه بالحدث القاري المتعلق بالقمة الفرنسية – الإفريقية التقليدية للدعم السياسي الثقافي والديمقراطي، حيث اعتبرها الباحث من الركائز الأساسية للانتقال الديمقراطي بالبلاد وإنشاء مؤسسات جمهورية من بينها المؤسسات الإعلامية، وباعتبار أن الانفتاح الإعلامي على قطاع السمعي البصري مرهون بالانفتاح الديمقراطي وتحرير النشاط السياسي من الاحتكار السلطوي مع تحقيق حرية الرأي والتعبير الملازمة لذلك.

و الأسئلة الجزئية التي طرحها الباحث هي :

1. كيف نضمن حرية الصحافة أمام سيطرة القوى السياسية المتحكمة في السلطة ببوركينافاسو؟

2. كيف نحمي المواطنين من انحرافات وسائل الإعلام ؟

للإجابةعلى هذه الأسئلة، تمت صياغة بعض الفرضيات الاتية:

1- الوضع التنظيمي الذي يعتمد عليه في بوركينا فاسو، يمكن أن تشكل المساواة فيه للوصول إلى وسائل الإعلام كمبدأ تشريعي وقيم معيارية سلوكية والتي تستند إليها هذه الدولة لتنظيم وسائل الإعلام وتمارسها بطريقة تنظيمية وشفافة.

2- المنظمون الأفارقة ككل وبوركينافاسو كحالة يمارسون صلاحياتهم انطلاقا من الخلفية السياسية والتشريعية للبلد، وبالتالي تشكل جدل حول رغبتهم في إعطاء حرية الاختيار لوسائل الإعلام ومن المفترض أن يحكم أهل الإعلام لأنفسهم على جودة منتجاتهم الاخبارية.

3- من الناحية القانونية والتشريعية تواجه السلطات التنظيمية لوسائل الإعلام الحكم المركزي واستحالة وصولها إلى الحكم الذاتي، بالرغم من وجود نصوص من دساتير **بوركينافاسو والنيجر وبنين** التي تتمتع بالاستقلالية في ذلك، وبعض الدول الإفريقية التي لا تزال الهيئات

التنظيمية لوسائل الاعلام تابعة للدولة، مما يجعلها هيئات استشارية وفقط، وغالبا مايشار إلى نطاق التنظيم باعتباره عقبة أمام سيادة المؤسسة لممارسة صلاحياتها، في الواقع، حيث أن إدارة الترددات لقطاع السمعي البصري يتم اسناده الى المجلس الأعلى للاتصالات والهيئة التنظيمية للاتصالات والبريد الإلكتروني بالبنين وبوركينافاسو.

توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية :

1. الجهات التنظيمية لوسائل الإعلام ببوركينا فاسو تواجه تحدي حقيقي نحو التوجه الى ديمقراطية التسيير، فالاعلام بالبلد لا زال مترددا في قراراته نحو اختيار نسق معين من التنظيم، والذي ينسجم مع السياسة العامة لها كتجربة حديثة بافريقيا.

2. ظهورالوسائط الرقمية تثير مخاوف بشأن تنظيم وسائل الإعلام على الإنترنت والوسائط التقليدية المتاحة على شبكة الإنترنت.

3. مزايا تدخل الدولة في شؤون التنظيم لوسائل الإعلام ببوركينافاسو يشترط أن لا تضعف المساعدات المقدمة لتعزيز حرية التعبير بافريقيا، والحاجة إليها، ولكن النقاش في هذا المسعى يظل مستمرا، وباعتبار أن قطاع الإعلام هو من مكونات القطاع الاقتصادي فمن واجب الدولة مساعدة الصحافة سواء كان قطاع خاص او عام لأنها تلعب دورا هاما في الخدمة العمومية للجمهور ويمكن أن يؤثرعلى الحياة الوطنية.

4.من الناحية القانونية والتشريعية تسعى السلطات التنظيمية لوسائل الإعلام ببوركينا فاسو للوصول إلى الحكم الذاتي وليست مجرد هيئات استشارية مثل المجلس الأعلى للاتصالات والهيئة التنظيمية للاتصالات والبريد الإلكتروني، رغم أن الدستور صريح في دعوة المسئولين من أجل تنفيذ القوانين المرتبطة بشؤون التنظيم لقطاع الإعلام، ولكن تبقى هذه الإجراءات من العوائق الحكومية والسياسية للسير السلس والمرن للنظام وغالبا مايشار إلى نطاق التنظيم باعتباره عقبة أمام سيادة المؤسسة الإعلامية لممارسة صلاحياتها.

5. تعزيز الديمقراطية في إفريقيا عموما وبوركينا فاسو خصوصا بفضل التنظيم المشترك للمؤسسات الإعلامية على الرغم من الافتقار إلى الوسائل المادية والمالية والبيئة القانونية والتشريعية ونطاق الصلاحيات الضيقة.

6. على الرغم من بعض الجهود التي بذلها المجلس الأعلى للاتصالات لقمع الصور الفاحشة أوالمروعة التي تبث على وسائل الإعلام والوسائط السمعية البصرية وفي الوسائط المطبوعة أيضا، الا ان الطريق لا يزال طويلاً للوصول إلى تحقيق أهداف تنظيمية للاعلام ببوركينا فاسو.

7. هناك أيضًا اعتبارات أخرى متعلقة بالقراءة والتفسير للنصوص والصور باعتبارها متعددة المعاني "***polysemy***"، فمتى يفعّل النص هل يمكن اعتباره تشهيراً أوغير لائق؟ فيما يخص انتشارالصوروخطورتها على الجمهور.

8. أهمية وسائل الاعلام التقليدية والجديدة في تفعيل عمل الأحزاب والحركات السياسية والمجتمع المدني يؤدي إلى توطيد الديمقراطية ببوركينافاسو.

9. مسؤولية الفاعلين السياسيين في الصحافة والمجتمع المدني أمر حاسم للمستقبل الإفريقي وبوركينافاسو بالتحديد، في هذا السياق تعتبر دستورية لجنة مجالس الصحافة CSC الصادرة في يونيو 2012 بالبلد هو خطوة هامة إلى الأمام، وتأكيد دور التنظيم للصحافة في تعزيز الديمقراطية.

10. الحاجة الماسة لضمان توفير البيئة القانونية والاقتصادية والاجتماعية والسياسة والثقافية، المواتية لهذا التوحيد، تضاف إليها تزايد معدل معرفة القراءة والكتابة والتحضر أدى إلى ارتفاع في التعليم والنقاش الديمقراطي على المستوى السياسي، الحزبي و كذا حركات المجتمع المدني أيضا.

11. مراقبة الوسائط الإعلامية المنشأة بموجب القرار 1572 في بوركينافاسو هي وثيقة لها صلة بالتنظيم، يتضح من خلال الدراسة أن تنفيذها اقتصر على الجرائم بوسائل الإعلام العامة دون الصحافة الخاصة بشان التنظيم، مما يجعل من المستحيل الحصول على النتائج المتوقعة فيما يتعلق بانتهاكات في وسائل الإعلام المطبوعة الخاصة لإدانة المسئولين بالبلد .

12. طريقة التنظيم الذاتي للإعلام ببوركينافاسو يثير قلق للإعلاميين، على اعتبار الانتشار الواسع لوسائل الإعلام عبر الإنترنت وفتح صفحاتها على المدونين، يثير أيضا مخاوف الهيئات التنظيمية، فمن غير المنطقي تجاهل الدور الذي يجب أن يلعبه مشرفوا هذه المواقع، لذلك ينبغي تنظيمه بواسطة مسيري الموقع بطريقة تدعم الأخلاق والآداب العامة بالبلد.

13. باعتبار ان هناك تصادم بين ضميرالمواطنين الذين يعتقدون أن تدخلهم في شؤون التنظيم لمحتويات وسائل الاعلام يمكن أن يخضع للرقابة لعدم احترام معايير النشر في الأماكن العامة، لذلك تنشأ الحاجة لتنظيم التدريبات والمهارات لصالح الصحافيين وغيرهم لرفع مستوى ذوق المواطن وتقديم مساهمة حقيقية في النقاش العام.

14. تناقض واضح تتجلى في ممارسة وظيفة سياسية وتنظيمية في الآن نفسه لوسائل الاعلام، مما يجعل الباحث في استكشاف مستمر للمجال النظري حول الممارسة المؤسسية ببوركينافاسو،

من شان هذا الاستكشاف أن يجدد الأبحاث حول التنظيم الإعلامي بالمستقل وعلاقتها بالسلطة السياسية والنظريات.

الدراسة رقم 02:

La presse écrite Sénégalaise enligne enjeux, usages et appropriation et des tecchnologies [1]

تحاول هذه الدراسة التي أجريت على الصحافة السينغالية عبرالإنترنت توضيح مدى استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للصحافة عبر الإنترنت بالمنطقة التي لا زالت في طور البناء والتطوير والتشريع الإعلامي، من خلال تحليل خطاب الجهات الفاعلة والتحليل الكمي لسلوك المستخدمين المهنيين بالصحافة السنغالية في ما يتعلق بالأجهزة التقنية في الحالة الراهنة لتطورها.

اعتبرت الصحافة الالكترونية بالسينغال هي أداة للتواصل الافتراضي، فمن المحتمل أن تخضع للتغييرات، كغيرها من التجارب الإيجابية مثل:

" ***sen24heures.com"***, " ***pressafrik.com"***،"***lagazette.sn ."***

وكما قامت هذه الدراسة باستجواب ممثلي الصحافة السنغالية على الإنترنت، من خلال المقابلة والاستبيان التي تهدف إلى إثارة الأسئلة من أجل بناء الشعور الذاتي للجهات الفاعلة الاجتماعية السنغالية من الصحافة على الإنترنت وتأكيد فرضيات البحث. فإذا كانت وسائل الإعلام الغربية أكثر تفاعلا اتجاه مستخدمي الانترنيت، فان هناك عوامل متعلقة بالبيئة الأصل كمستوى المعيشة أو الظروف المادية التي تفضل ذلك، انقسم أصحاب الطرح حول موضوع تقنيات المعلومات والاتصال والاعلام بالسينغال إلى النظرة المتفائلة التي تنتهج خلفية أيديولوجية للنظام الرأسمالي الليبرالي، والنظرة المتشائمة لاعتبارات الجوانب الاجتماعية والثقافية المشكلة لخصوصيات المجتمع الإفريقي.

والهدف من طرح هذه القضايا هو تحليل واقع الصحافة السنغالية ومدى تطبيقها لمبادئ نظريات الاعلام التقليدية والجديدة ضمن النطاق الاجتماعي الخطابي، من خلال الاقتصاد والسياسة من أجل الكشف عن الحقائق اكثر، وأيضا من خلال الحياة اليومية للجهات الفاعلة

[1]- Hadj Bangali Cisse, **La presse écrite Sénégalaise enligne enjeux, usages et appropriation et des tecchnologies de l'informations et de la communication par les journalistes: 1980-2008**, Thèse de doctorat présentée par :
École doctorale Perspectives interculturelles, Écrits, médias, espaces, sociétés, UNIVERSITÉ CHEIKH ANTA DIOP DE DAKAR, Présentée et soutenue le 9 juillet 2010, p.p 1-2.

الاجتماعية واستخدامها لوسائل الإعلام، والمنطق الاجتماعي الحالي الذي أفرز سلوكيات هؤلاء الفاعلين الموضحة من خلال خصائص الصحافة السنغالية على الإنترنت.

توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية :

1- الصحافة الالكترونية كما يتصورها السنغاليون من خلال المقابلة والاستبيان تكشف الإيديولوجيات، والمفاهيم التي تظل ذاتية وهذا يجعل من الصعوبة بمكان تمييزها على أساس المعايير والمبادئ المؤسسة للصحافة الالكترونية السنغالية .

2- اتضح من خلال الدراسة أن البيئة الاجتماعية التقنية للصحفيين السنغاليين ليست متاحة في كل الأوقات ولا يفضي دائمًا إلى السماح بالاستخدام للتقنية .

3- المهنيون الصحافيون بالسنغال ليكونوا قادرين على المنافسة يجب عليهم استخدام أجهزة الكمبيوتر في معظم البيئات المهنية لتسهيل الاتصال والترويج والتسويق.

4- بعض رؤساء التحرير في الصحافة السنغالية لايحترمون قانون العمل وبنود عقد الاتفاقية بين المسئول وبين الصحفيين السنغاليين نظرا لجهلهم عن كيفيةعمل الصحافة عبر الإنترنت، وتظل أحيانًا صعبة، بسبب الوضع الاجتماعي السائد في بعض المجموعات الصحفية في السنغال.

5- إذا كان على جانب المستخدمين والمهنيين للصحافة الالكترونية بالسنغال نظرة سلبية اتجاه السلطات المعنية بالإعلام بالبلد والسياسيين فان ذلك ينعكس على الأداء المهني الصحفي، فلم تظهر أي اهتمام حقيقي من جهتهم لتطويرالأداء.

6- الفجوة الرقمية التي تعيشها السنغال غالبا ما تؤثرعلى استخدام الإنترنت من قبل النخب وأن معظمهم من السكان خارج المعايير المطلوبة فيما يتعلق بحيازة أجهزة الكمبيوتر.

7- ليس كل الصحفيين السنغاليين يستفيدون من البيئة التكنولوجية لذلك يجب تفعيل دور المقاهي الافتراضية المزودة بالإنترنت.

10-2. التعقيب على الدراسات السابقة ومدى الاستفادة منها

10-2-1. التعقيب على الدراسات الجزائرية

الدراسة رقم01: وسائل الإعلام والسلطة في الجزائر

تتقاطع هذه الدراسة مع موضوع بحثنا في التناول القانوني والأخلاقي لوضعية الصحافة الجزائرية بالتحديد، حيث استفدنا من هذه الاطروحة في الجوانب التاريخية والخلفية الفكرية والنظرية للتشريعات الإعلامية الحديثة، ونظرا للمعلومات الهائلة حول المواثيق الدولية والدساتير العالمية والجزائرية التي تناولت الحق في الاعلام و حرية الصحافة فقد اكتفينا فقط

ببعض وجهات النظر للباحثة "**رحال حسين**" في مقارنتها بين التشريع في البلدان الليبرالية مثل فرنسا وفي البلدان حديثة العهد بالاستقلال مثل الجزائر.

استطاعت الباحثة أن تصل الى تحديد مواقف الصحف الجزائرية في مرحلة التسعينات من قضايا العنف والأداء السياسي للطبقة السياسية بالبلد، بالاعتماد على تحليل مضمون المواضيع الإخبارية المختارة من الصحف الجزائرية الخاصة وفقا للعملية الاتصالية المطروحة عند نموذج "**لازويل** (ماذا قيل ؟) وأيضا تحليل مواقف هذه الصحف (المحايدة – الايجابية – السلبية) اتجاه المواضيع المذكورة :العنف –الأداء السلبي للمرشح - ...الخ.

كما أعطت لنا الدراسة رؤية علمية من خلال النتائج التي توصلت اليها الباحثة، حيث شرحت ووضحت مبادرة السلطة السياسية في سن التشريعات الإعلامية ذات التوجه الليبرالي بداية من دستور 1989م، لغرض تهيئة المحيط لتوجه إيديولوجي جديد، تضمنت الحقوق والواجبات المتعلقة بالصحفي الجزائري المحترف، لتكرس مبدأ الحق في الإعلام وتغليب الضمير المهني للصحافي، كما اشارت الدراسة بالشرح و التفسير الى قضية إنشاء المجلس الأعلى للإعلام كسلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية واستقلال مادي ونصف أعضائها من الصحافيين، الا ان هناك غموض وضحته الدراسة في علاقة السلطة السياسية بالصحافة فيما يتعلق بالقانون الخاص بالاشهار المحدد للتعاملات بين الصحافة والناشر والمؤسسة الاقتصادية وغلب عليها المصلحة الشخصية بدل من اخضاعها لقانون العرض والطلب .

الدراسة رقم 2: الوضعية الأمنية في الجزائر من خلال الصحافة الوطنية

تقاربت الدراسة مع موضوع التشريعات الإعلامية، حيث تمكنت هذه الدراسة من تشريح وفحص الوضعية القانونية والميدانية للصحافة الجزائرية الخاصة أثناء معالجتها للقضايا الأمنية طيلة العشرية السوداء في مرحلة التسعينات من القرن الماضي، وباعتمادها على المنهج المسحي لتفسير هذه الظاهرة استطاعت الباحثة "**زريدة حباية**" ان تكشف الواقع الصعب والظروف القاسية التي يواجهها الصحافيون بالقطاع الخاص في هذه الفترة، يضاف اليها تعرضهم للتهميش من طرف السلطة السياسية في العديد من المحطات التشريعية لصياغة قانون الاعلام او التدابير الوقاية التي ينص عليها قانون مكافحة الإرهاب الذي جاء لقمع الصحافيين وتخويفهم.

اعتمدنا على هذه الدراسة في جوانبها النظرية والتطبيقية لتمكنها من تفسير واقع مهنة الصحافة ببلادنا، حيث تزايدت الضغوط السياسية على الصحافة المستقلة بداية من التسعينات في القرن الماضي بعد إقرار حالة الطوارئ، حيث أصدر المشرع الجزائري ***قانون مكافحة الإرهاب***، بحجة الحفاظ على الأمن العام والذي يقضي بتوقيف أي مؤسسة صحفية تتعرض لأمن الدولة، فمنع

الصحفيون الجزائريون من نشر الاخبار الامنية ووضعت وزارة الداخلية والجماعات المحلية تعليمات خاصة بالخبر الأمني، و فرضت على الصحافة قيود وضوابط معينة.

الدراسة رقم 3: حرية الصحافة والحدود الواردة عليها - دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي و التشريع الجزائري ومصر.

تتقارب دراستنا معها في الجوانب القانونية أكثر، حيث عالجت هذه الدراسة الحدود الواردة على حرية الصحافة في البلدان: فرنسا والجزائرومصر واعطت الفوارق بينهم من الناحية الدستورية والقانونية وطريقة الاحكام الواردة في النصوص التشريعية في مجال الاعلام و العقوبات والقانون التجاري و المدني والإداري وربطها بالنظم الأساسية للنقابات والاتحادات والجمعيات المهنية المتعلقة بالصحافة، ومن خلال اطلاعنا على الاطروحة المعنونة أعلاه تبين لنا ان الباحث ***"بن عبد الله الأزرق"*** وُفِّق الى حد بعيد في معالجة الفوارق التشريعية المسايرة للأحكام الدستورية في البلدان الثلاثة المذكورة مع أحكام الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية في مجال حرية الصحافة.

واستفدنا من الاطروحة المقدمة في جوانبها النظرية اكثر من الجوانب الأخرى، حيث كانت الدراسة غنية بالمعلومات المتعلقة بالخلفيات التاريخية والنظرية والفكرية لظهور حرية الصحافة، وأعطتنا نظرة عامة حول البدايات الأولى للممارسات الواقعية لحرية الصحافة بفرنسا باعتبارها تمثل النظام الليبرالي للصحافة باوروبا، والشئء الأهم في هذه الدراسة هو مدى تطابق الاحكام الدستورية للبلدان المذكورة سابقا : الجزائر ومصر وفرنسا مع الاتفاقيات الدولية والإقليمية في مجال الحريات العامة والحقوق الأساسية وبالأخص حرية الصحافة التي تعتبر من أهم هذه الحريات.

كما وضحت لنا الدراسة قضية الخصوصية في المجتمعات المستهدفة (الفرنسية - الجزائرية - المصرية) من شانها أن تؤدي إلى الوقوع في الانغلاق عن منجزات الحضارة الإنسانية، وتتعارض مع حرية الإعلام وحقوق الإنسان عموما، لذلك ان تكون المساواة هي المبدأ الأساسي المنظم لهذه الحقوق المكرسة دوليا، وفي إطار احترام خصوصيات وهويات الشعوب والأمم والأفراد من تقوية وتفعيل أكثر للآليات القانونية والمؤسساتية الدولية والإقليمية بتطبيق ضوابط مؤسِّسة في إطار أداء وسائل الإعلام العالمية لوظيفتها الأساسية في النوعية والترفيه بحقوق الإنسان.

ساعدتنا هذه الاطروحة في الكشف عن موقع الجزائر من ضمن المجتمعات المستهدفة في الدراسة من حيث التشريعات الاعلامية، والتي أضهرت نقائص وتناقضات وقع فيها المشرع

الجزائري المتعلقة بقانون الإعلام الجزائري 1990م في الأحكام المتعلقة بالصحافة والاعلام في القوانين الأخرى المكملة له في جوانب التضييق على الحريات في إصدار الصحف الذي أصبح رهينة بيد هيئات مركزية، وهذا يتناقض مع أحكام قانون الإعلام لسنة 1990م والقاعدة أن الإصدار يخضع لـ: الإيداع القانوني والقضائي والإداري وتدرسه هيئة تقنية ذات الخبرة في المجال وليست امتياز تعطيه السلطة لمن يعبر عن الولاء لها.

الدراسة رقم 4: أخلاقيات العمل الصحفي في المؤسسات الإعلامية الجزائرية

تقاطعت الدراسة مع موضوعنا في جانب مهم بالنسبة للتشريعات الإعلامية الجزائرية، حيث تطرقت الى قياس مدى التزام الصحفي الجزائري بوهران باخلاقيات المهنة ومدى تاثيرها على الأداء المهني، من خلال إيجاد علاقة بين حرية التعبير والأخلاقيات الصحفية، وأهمية الحقوق والواجبات للصحفي بمنطقة الغرب الجزائري أثناء أدائه لمهنته، وضرورة الاتفاق على مواثيق شرف جديدة في الجزائر تؤسس لعمل صحفي يحترم هذه الأخلاقيات.

استفدنا في هذه الدراسة من الناحية التطبيقية واطلعنا جيدا على كيفية استخدام المنهج العلمي المتمثل في المسح الاجتماعي والوصفي التحليلي، واتضح لنا في هذه الدراسة تمكن الباحث "***بقدوري عزالدين***" من ضبط مجتمع البحث واختياره لطريقة الحصر الشامل بدلا من المعاينة، نظرا للعدد المحدود للمبحوثين، بالإضافة الى تمكنه من عملية التحليل واستعانته بالمقاربة الكمية الإحصائية عن طريق توظيفه للجداول الإحصائية ومعامل الارتباط، كما أن الاطار الجغرافي الذي اختاره الباحث المتمثل في مدينة وهران يدخل ضمن الولايات التي اخترناها لتكون مستهدفة في دراستنا لموضوع التشريعات الإعلامية، مما سهل لنا الوضول الى نتائج اكثر دقة باللجوء الى طرح أسئلة لم يطرحا الباحث "***بقدوري عزالدين***".

الدراسة رقم 5: الاعلام والقـضاء من خلال قضية الخليفة وجرائم النشر.

وفق الباحث ***"حكيم بوغرارة"*** الى حد بعيد في الكشف عن العلاقة بين الإعلام والقضاء من حيث مدى احترام الصحافيين الجزائريين للموضوعية وأخلاقيات المهنة وكذا معايير الانتقاء لتغطية قضية الخليفة، والبحث في مدى احترافية الصحفي ودرايته بالشؤون القانونية، ومختلف التشريعات الإعلامية، وتشابهت هذه الاطروحة مع موضوع دراستنا في جوانب التشريعات الإعلامية، إلا أن مجتمع الدراسة الذي استهدفه الباحث "**حكيم بوغرارة**" يقتصرعلى العاصمة وأيضا الصحافيين والمحامين الذين تناولوا قضية من القضايا ذات الصلة بالاطار الزماني المحدد.

وكانت استفادتنا من الدراسة في العديد من الجوانب المنهجية والنظرية وكذا طريقة عرض النتائج والاستنتاجات، حيث تمكن الباحث من ضبط موضوعه وفقا للمنهج الوصفي التحليلي والمسح الاجتماعي بالاعتماد على أسلوب المعاينة، وشملت العينة المستهدفة الصحافيين والمحاميين الذين غطوا قضية الخليفة ورافعوا فيها، واطلعنا على النتائج التي توصل اليها الباحث "***حكيم بوغرارة***" واعتبرناها مهمة بالنظر الى بعض الجوانب التي تؤثر على التزام الصحافيين بمبادئ التشريعات الإعلامية مثل الخط الافتتاحي والسياسة العامة للجريدة ومصالحها وقضية الاشهار والتي من شانها ان تؤثر على العمل الصحفي، وأيضا ضعف التكوين الاكاديمي وعدم الدراية باحكام ومبادئ التشريعات الإعلامية الجزائرية المتمثلة في النصوص الدستورية والقانونية و المراسيم التي تضمن و تكفل للصحفي ممارسة مهنته وتخول له ممارسة سلطته وفق ما تقتضيه أحكام القانون الساري المفعول .

واضطلعنا على مدى تأثير المتابعات القضائية في حق ممارسة مهنة الصحافة بمنطقة العاصمة واكتشفنا طريقة تبني أسلوب الرقابة الذاتية من قبل الصحافيين المكلفين بالتغطية للقضية للافلات من قبضة المتابعة القضائية، يضاف إليها خطورة التعسف في تطبيق القانون، رغم بعض الإجراءات المتعلقة بإلغاء عقوبة الحبس والإبقاء على الغرامات المالية، وهو أمر خطير قد يكون مآلها طرد الصحافيين من الجرائد إذا ما تكررت المتابعات القضائية.

بالإضافة الى قضية ضمان الحق في الإعلام لدى الجمهور الجزائري وهو ما تاكد في الدراسة التي بين أيدينا من خلال نقل المحاكمة كما هي حول قضية الخليفة، فالصحافة لعبت دورها الإيجابي وبجرأة كبيرة، لكن ما يعاب هذا الواقع للصحافة هو غياب المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة، حيث اثرت على المهنة في تناول قضايا الفساد.

الدراسة رقم 6: المعالجة الإعلامية لوضع الصحافة المستقلة في الجزائر

تقاربت دراستنا مع موضوع المعالجة الإعلامية للصحافة المستقلة بالجزائر حيث حضيت باهتمام كبير لدى منظمات وهيئات دولية وإقليمية من أبرزها : منظمة مراسلون بلا حدود غير الحكومية والتي تضع الحق في الإعلام شعارا لها، كما وجعلت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ركيزة أساسية لمسيرتها الإعلامية، وتضمنت هذه الدراسة معلومات نظرية هامة من حيث التشريعات الاعلامية الدولية والاقليمة وكانت لنا فرصة هامة في الاستفادة من مضامينها.

تمكنت الدراسة من الوصول الى بعض النتائج والاستنتاجات المتعلقة بالوضع الامني وتاثيرها على ممارسة مهنة الصحافة في مرحلة العشرية السوداء لتسعينيات القرن الماضي، واظهرت

تحليل محتوى التقارير المتعلقة بمنظمة مراسلون بلا حدود حول هذا الشأن والتي تعاملت مع وضع الصحافة المستقلة في الجزائر من خلال أربع (04) مراحل تراوحت بين التضخيم و التعتيم، من خلال حديثها عن إلغاء المسار الانتخابي في العشرية السوداء كونها بداية الحرب الاهلية في الجزائر، واعتبرت ان حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ قد ظلم، فهو الحزب الأحق بالفوز والجدير بالسلطة .

وفي مجال تقييم ردود أفعال الصحفيين تجاه المعالجة الإعلامية لمنظمة مراسلون بلا حدود للقضايا الأمنية في الجزائر أنها جاءت غير موضوعية بحكم علاقة الصحافة بالسلطة في البلد التي شكلت من أهم المواضيع المتناولة بشان الجزائر عند المنظمة، ويليها موضوع سجن الصحافيين وعلاقة الصحافة بالإرهاب فترة التسعينات، يظهر جليا الخلفية السياسية للمنظمة وتحيزها للايديولوجيا الاستعمارية، كما تضاربت العلاقات الفرنسية مع الجزائر وأقحمتها المنظمة لتعب دورا ايجابيا في نشر الحقائق وكسب درجة كبيرة من الثقة لدى المواطن الجزائري تجاه قضايا الإرها في المنطقة ككل وهذا من شانه ان يؤثر على استقرار المنطقة ويؤجج من عواطف المعارضيين بالداخل، ويسبب انفلات امني يجر البلد الى انتفاضة جديدة كالتي حدثت في سنة 1988م، يضاف اليها ايضا غياب الاتصال والتنسيق بين المنظمة والصحافة الجزائرية بالداحل نتج عنه توتر بينهما وان موقف هذه المنظمة من مبدأ حرية الصحافة كونها تدافع عنها، لكنها فيما يخص الجزائر قد أهملت هذا الجانب بناءا على الخلفية السياسية التي ذكرناها في السابق.

الدراسة رقم 7: اتجاهات الصحفيين الاردنيين إزاء ميثاق الشرف الصحفي.

تشابهت دراستنا مع موضوع هذه الدراسة في التناول لقضية الالتزام باحكام ومبادئ ميثاق الشرف الصحفي الاردني المنصوص عليه في قانون المطبوعات والنشر للبلدسنة 1998م، حيث اتضحت نتائجها مدى الانقسام في اتجاهات الصحفيين الاردنيين نحو اعتماد القانون الخاص المذكور (قانون المطبوعات والنشر الاردني 1998م) المتضمن لنص صريح في المادة السابعة حول الزامية احترام ميثاق النقابة المعتمدة لدى الصحافيين، لذلك فاغلب الصحافيين الاردنيين برفضون ربط الميثاق بالقانون الملزم التطبيق والمترتب عنه جزاءات في حالة عدم الامتثال لاحكامه، وهو ما جرى بالضبط في التجربة الجزائرية لقانون 12/05م المتعلق بالاعلام حيث وردت فيه أحكام قانونية لاخلاقيات المهنة وتلزم الصحفي بها ودعى ايضا الى انشاء مجلس اعلى لاخلاقيات المهنة الصحفية . مما جعلنا نستفيد من هذه الدراسة في جوانب التقييم العام لاتجاهات الصحفيين الاردنيين نحو الزامية الامتثال للميثاق وجعله من اضمن

احكام قانون المطبوعات المذكور او ضرورة احداث تعديلات له وجعل الميثاق قضية تتخصص فيها نقابة الصحافيين.

Régulation des médias d'Afrique francophone : cas du Burkina Faso

الدراسة رقم 8:

تقاربت هذه الدراسة مع الموضوع الذي تطرقنا اليه حول أهمية التنظيم لوسائل الاعلام وعلاقتها بالنظام السياسي القائم، حيث اعتبر الباحث "بايون لو أدولف تياو" " **Beyon Luc Adolphe Tiao** " ان الجهات الفاعلة في دائرة السلطة ***ببوركينا فاسو*** هي التي تتحكم في إدارة وسائل الإعلام، عكس ما هو موجود بالدول الديمقراطية التقليدية التي تضع السياسة الإعلامية العامة ويشترك في وضعها خبراء الاعلام و الاتصال بالبلد، دون تدخل لاي دائرة من دوائر السلطة بالبلد الا في حالة الموافقة والاستشارة.

كما اعتبر الباحث "**Beyon Luc Adolphe Tiao**" **أن** براديغم التنظيم كمنظور اعلامي لا يرتبط بالضرورة بحرية التعبير، وانما يرتبط بالسلطة السياسية بالشكل المباشر وأيضا بطبيعة المجتمع البوركينابي الطامح الى تبني مبادئ الديمقراطية، ومع ذلك ففي البلدان التي لديها تقاليد ديمقراطيةعريقة مثل فرنسا فان السلطات التي ظهرت بها تتكفل بمراقبة حرية الاتصال والمعلومات في شكل تشريعات تنظيمية وقانونية، لذلك فالتنظيم لقطاع الإعلام هو امتياز ديمقراطي تمنحه السلطة لمن تراه يعبر عن الولاء لها وهوأيضا وظيفة من الوظائف الهامة في الديمقراطية الليبرالية، يمكن لها أن تتناقض أوتتنافس أوتلعب الدور التكاملي بين سلطاتها . وهو ما جعلنا نلاحظه في طبيعة سير السلطات الضبطية المتعلقة بالصحافة المكتوبة والسمعي البصر بالجزائر، والتي أشار اليها قانون الاعلام رقم12/05، واشترطت في تشكيل أعضائها ان يكون احدهم ممثلا من السلطة.

كانت لنتائج الدراسة أهمية بالنسبة لموضوع بحثنا، اذ اعتبرت الجهات التنظيمية لوسائل الإعلام ببوركينا فاسو تواجه تحدي حقيقي نحو التوجه الى ديمقراطية التسيير، فالاعلام بالبلد لا زال حائرا في اختيار نسق معين من التنظيم ينسجم مع السياسة العامة لها، ومن من الناحية القانونية والتشريعية تسعى السلطات التنظيمية لوسائل الإعلام ببوركينا فاسو للوصول إلى التسيير الذاتي ذات استقلالية دون اللجوء الى المجلس الأعلى للاتصالات والهيئة التنظيمية للاتصالات والبريد الإلكتروني، وذلك لتجاوز العوائق السياسية والتنظيمية للسير السلس للنظام الإعلامي بالبلد وغالبا ما يشار إلى نطاق التنظيم باعتباره عقبة أمام سيادة المؤسسة الإعلامية لممارسة صلاحياتها، وهو ما جعلنا نستنتج أن الوضع التنظيمي للشان الإعلامي بالجزائر

يتقارب مع هذه التجربة التي ذكرناها، حيث جربت الجزائر مثل هذه الهيئات كالمجلس الأعلى للاعلام التي الغيت وعوضت بالهيئتين الضبطيتين الأولى في الصحافة والثانية في القطاع السمعي البصري.

الدراسة رقم 9: La presse écrite Sénégalaise enligne enjeux, usages et appropriation et des tecchnologies.

كما اننا استفدنا من التجربة السينغالية من خلال هذه الدراسة في مجال الصحافة الالكترونية ومدى استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالالت بالمنطقة، حيث لا زالت هذه التجربة في طور البناء والتطوير في مجال سن ووضع التشريعات الإعلامية في ما يتعلق بالأجهزة التقنية في الحالة الراهنة لتطورها بالبلد، واعتبرت الصحافة الالكترونية هي أداة للتواصل الافتراضي من المحتمل أن تخضع الصحافة السنغالية للتغييرات، كغيرها من التجارب الإيجابية مثل: "***sen24heures.com***"، " ***pressafrik.com*** "،" ***lagazette.sn***".

وأظهرت النتائج ان الصحافة الالكترونية بالسينغال تكشف الإيديولوجيات، والمفاهيم التي تظل ذاتية وهذا يجعل من الصعوبة بمكان تمييزها على أساس المعايير والمبادئ لهذا النوع من الصحافة بالمجتمع المستهدف، وهذا ما نلاحظه ايضا في صحافتنا عبر الانترنيت تتجلى بين القارئ هويات شخصية وايديولوجية للصحافيين والمدراء بالمؤسسات الاعلامية في منطقة الغرب الجزائري ولا نجده بالصحافة الورقية التقليدية . فإذا كان على جانب العاملين بالصحافة الالكترونية بالسنغال نظرة سلبية اتجاه السلطات المعنية بالإعلام الكلاسيكي التقليدي بالبلد وبالسياسيين ككل فان ذلك ينعكس على الأداء المهني الصحفي، فلم تظهر أي اهتمام حقيقي من جهة هؤلاء المسئولين لتطويرالأداء، يضاف اليها أنه ليس كل الصحفيين السنغاليين يستفيدون من البيئة التكنولوجية لذلك يجب تفعيل دور المقاهي الافتراضية المزودة بالإنترنت، وهو ما يجعلنا نقف على حقيقة هذا الواقع بالجزائر.

11. المقاربات النظرية للدراسة

تعتبر النظريات الكلاسيكية الأربعة المتمثلة في: السلطوية والليبرالية والمسئولية الاجتماعية والتنموية من المقاربات النظرية الأنسب والاقرب الى تفسير العلاقة بين التشريعات الاعلامية والنظم الصحفية وضبط سلوك الصحافيين بالجزائر كبلد افريقي، حيث حظيت هذه البراديغمات بقبول أكاديمي لفترة طويلة من الزمن، مما جعلنا نستعين بها لدراسة هذه العلاقة

في المجتمعات الانتقالية مثل الجزائر ونثير عدداً من الإشكاليات حول قدرة التشريعات الاعلامية على التعامل مع الأنظمة الصحفية والسياسية المختلفة.[1]

وقدم بعض الباحثين من المدرسة النقدية الغربية من أمثال الباحث: ***Ruggles*** بعض الملاحظات عن هذه البراديغمات والمقاربات، على أساس أنها لا تضع حدوداً واضحة بين النظم الأربعة، ولا تتيح منهجيا إمكانات المقارنة بين الدول الأفريقية بعضها البعض، لذلك يصبح من الصعب أن نصنف علاقة الصحافة بالسلطة في الأنظمة المختلفة في واحدة من هذه النظريات.[2]

واذا نظرنا الى الحكومة القوية في أي بلد ما تستطيع ان تنقل الصحافة من محيط نظرية المسئولية الاجتماعية إلى النظرية السلطوية، مثل ما هو الحال في البلدان الشيوعية كالصين وروسيا وغيرها من الدول التي تتشابه في البنية السياسية للنظام القائم، فالصحافة التي لا تستجيب لمسئولياتها الاجتماعية في الميدان وواقع الممارسة الصحفية باي دولة كانت، تكرس مبادئ النظرية الليبرالية في تشريعاتها فحسب وتظل حبرا على ورق ولا نجد لها واقعا ملموسا في التجربة المهنية الصحفية، وأوضح بعض الباحثين مثل: "***مانيفManeav"*** و ***"ايفرت Everette*** " أن الصعوبة الأكبر في تبنى البراديغمات المتعلقة بالنظريات الأربع في بحث وتفسير علاقة السلطة بالصحافة في الدول الأفروآسيوية حديثة العهد بالاستقلال مثل الجزائر، تتمثل في كونها افتراضات نظرية فلسفية[3]، ومن ثم يستعصي علينا الاخذ بها لتطبيقها على كل فرضيات الدراسة بشكل واسع، خاصة ما تعلق بالتعامل اليومي بين الحكومات والصحافة في هذه الدول.

---

[1]- حسين محمد نصر، **الاتجاهات الحديثة في بحوث الصحافة والسلطة السياسية في الدول الافرواسيوية**، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان، 2011م، ص ص53 – 54، رابط المقال : https://cutt.ly/FWtXC0O

[2]- حسين محمد نصر، المرجع السابق، ص 62.

[3]- البراديغمات جمع لمفرد البراديغم وورد في معجم أوكسفورد: ***Oxford*** أن مصطلح البراديغم هو وجهة نظر العالم التي تقوم عليها النظريات، ومنهجية البحث في الميادين العلمية على وجه الخصوص، مثلا اكتشاف الجاذبية الكونية، 5أصبح براديغم العلم الناجح .«وتتعدّد ترجمات مصطلح براديغم بمعناه الاصطلاحي الذي جاء به "كون"، عند الباحثين العرب، بين من يستخدم مصطلحات الأنموذج، النموذج، النموذج – الموجه، النموذج العلمي الموجه، وبين من يستخدم كلمة براديغم كما هي دون ترجمة تفاديا لتعدد الترجمات، واختلاف التأويل. للاطلاع اكثر انظر :

- سعاد سراي، **البراديغم في علوم الاعلام و الاتصال بين الضرورة المنهجية والصعوبات الإجرائية**، مجلة علوم الانسان و المجتمع، جامعة محمد خيضر- يسكرة، المجلد 7 العدد28، 2018، ص ص 394-395. الرابط : https://cutt.ly/zTDpWnl

كما أن البراديغمات المذكورة تركز أكثر على الجوانب القانونية والمؤسسية في العلاقة بين ضبط سلوك الصحافيين والسلطات بالبلد، وهي رغم أهميتها لا تكفي بأي حال في فهم طبيعة العلاقة ومقارنتها في الأنظمة الصحفية والسياسية المختلفة.

برز الى الظهور في السنوات الأخيرة تيار بحثي نقدي في هذا السياق، يركز على إشكالية صعوبة عزل العلاقة بين الصحافة والسلطة السياسية عن سياقاتها الاجتماعية والثقافية والإعلامية في الدول الأفروآسيوية، والتي تتلائم مع دراستنا حول ضبط السلوك المهني الصحفي بالجزائر وعلاقتها بالتشريعات الاعلامية وصعوبة بحثها وفقا للبراديغمات والنظريات الغربية التي تسيطر على البحوث الإعلامية في العالم بفعل التبعية البحثية لهذه البراديغمات والنظريات، مع أن الخصوصيات تختلف من مجتمع لاخر، وعلى وجه الخصوص بين بلد في الجنوب وأخر في الشمال[1].

وفي مقابل اتجاه غالبية الباحثين الغربيين إلى دراسة هذه العلاقة في المجتمعات الانتقالية بالدول الأفروآسيوية من منظور غربي، فإن التيار البحثي المذكور سابقا يرفض هذا البراديغم ليؤكد أن الحالة الصحفية في هذه المجتمعات تحتاج إلى مداخل نظرية مستقلة وتستجيب لخصوصياتها، ومتوافقة مع الأوضاع التي تعيشها الصحافة الناشئة في هذه الدول مثل الجزائر، ويضم هذا التيار عددًا من باحثي المدرسة النقدية الغربية مثل:"***شيللر وهالوران وميللر"***، بالإضافة إلى عدد من الباحثين الأفارقة والآسيويين، وباشر هؤلاء في تجسيد فكرة ضرورة عدم قيام المدارس الغربية بفرض نظمه وقيمه الإعلامية على الثقافات الأخرى، خاصة في الدول النامية، بسبب عدم توافق هذه النظم والقيم مع القيم الغربية، إذ يشير الباحث "***ميرل"*** ***'Merril"*** إلى أن الأفراد في بعض الثقافات يشعرون براحة أكبر في ظل المجتمعات السلطوية.

ويجمع الباحثون الأفارقة على ضرورة أن يتم بحث علاقة الصحافة بالسلطة السياسية في الدول غير الغربية في سياقها التاريخي والاجتماعي والسياسي، ويقول "ايكو" في هذا الصدد: (***أن عدم وضع الحقائق السياسية والثقافية والتاريخية للدول غير الغربية في مثل هذه البحوث، من شانه ان يضلل العديد من الباحثين الغربيين ويبعدهم عن الحقيقة، والذين تصوروا أن الصحافة لا يمكن أن تعمل بكفاءة في مناخ سياسي يختلف عن النموذج الديمقراطي الغربي هم في الحقيقة يفرضون خصوصيات معينة على مجتمع لا زال في طور التنشئة الديمقراطية***)[2].

[1]- حسين محمد نصر، المرجع السابق، ص ص63-64.

[2]- حسين محمد نصر، المرجع السابق، ص 64.

يفسر من كلام "***إيكو Uko***" أن سبب فشل الباحثين الغربيين في فهم الاعتبارات السياسية، والثقافية، والتاريخية، عند تفسير علاقة الصحافة بالسلطة بالاستدلال بنموذج نيجيريا التي عاشت فيها الصحافة مرحلة عصيبة في ظل الحكومات المتعاقبة ذات النهج السلطوي ونظام الطوارئ المتحكم فيه من طرف المؤسسة العسكرية.

كما اعتمدنا في تفسير العلاقة بين الصحافة والسطلة الحاكمة لضبط سلوك الصحافيين عن طريق التشريعات الإعلامية الى استخدام البراديغم الوظيفي في هذا الحقل العلمي بالتركيز على نموذج الإعلام المفتوح والإعلام المغلق، لتفسير العلاقة المذكورة في المجتمعات الانتقالية حديثة العهد بالاستقلال، حيث نجد على سبيل المثال لا الحصر في الدراسات التي اعتمدت على هذه المقاربة أن الباحث "***فنشتين Feinstein***" استند في تحليله لظاهرة حرية الصحافة ومدى تجسيدها في أفريقيا إلى تحليل مضامين الرسالة الإعلامية وضمان وصولها إلى الجمهور المستهدف، وما إذا كانت هناك أية قيود عليها [1].

ويضع البراديغم الوظيفي في الاعتبار الطبيعة المفتوحة أو المغلقة في اختيار الرسالة الصحفية وتحديد محتواها، وما إذا كانت الصحافة تعمل كدعامة للحكومة أو معارضة لها، وأخضع بعض الباحثين علاقة الصحافة بالحكومة في الدول الافريقية لبعض المداخل التي تضمنها هذا النموذج للتحليل الوظيفي وهي: أثر السياسة الاعلامية للحكومة على الصحافة، حيث تشمل الأساليب الحكومية لتقييد الصحافة، بما فيها القوانين والتشريعات والإجراءات القضائية، والهيئات الحكومية المشرفة على الصحافة. [2]

كما تشمل الأساليب غير الرسمية، وتعنى كيفية ممارسة الضبط وأثره على اقتصاديات الصحف، وتبرز هنا دراسة "***اكبان" "Akpan***" التي حلل فيها أساليب تعامل الحكومة النيجيرية الرسمية وغير الرسمية مع الصحافة، وتأثيراتها في العمل الصحفي. [3] واهتم بعض الباحثين في هذا المدخل بدراسة طبيعة الإعلام الرسمي وغير الرسمي، وسمات المسئولين عن الإعلام في الحكومة، كما استخدم هذا المدخل بشكل كبير في بحوث تأثير تكنولوجيا الاتصال الحديثة في علاقة السلطة السياسية في دول العالم الثالث بوسائل الإعلام، وذلك لتأكيد فرضية أن الصحافة الحكومية التي تملكها أو تديرها الحكومات كانت هي المستفيد الأول من هذه التكنولوجيا.

---

[1]- حسين محمد نصر، المرجع السابق، ص 64.

[2]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3]- Akano, Remi, **The dark Days of the Second Republic**, In West Africa Journal, vol1, N°2, 1986, p14-19.

ومن أهم الدراسات التي استخدمت هذا المدخل نجد ***"روي وكوير Roy&Coeur"*** حول الصحافة الأفريقية التي عززت من سيطرة الصحافة الرسمية الحكومية في بلدان العالم الثالث، وشمل التحليل الوضع القانوني للصحافة، وأساليب التعامل الحكومي معها، انجزت الدراسة لتقديمها الى المعهد العربي لحقوق الانسان بتونس حول التشريعات الإعلامية العربية من منظور حقوق الانسان، اعتبرت مناقشة حادة في الندوة التي عقدت بالقاهرة في 27 سبتمبر 1999م تحت عنوان : الاعلام وحقوق الانسان.[1] وقد وظفنا هذا البراديغم في دراستنا لتحليل علاقة ضبط سلوك الصحافيين بالغرب الجزائري ومبادئ التشريعات الإعلامية المعمول بها في البلد لكشف واقع ممارسة قواعد السلوك المهني المنصوص عليها في التشريعات الإعلامية الجزائرية الحديثة، وذلك من خلال معرفة موقعها ضمن التشريع الجزائري ككل، بالإضافة إلى التعرف على العوامل المؤثرة في عناصر السلوك عند الصحافيين الجزائريين بمنطقة الغرب، ومعرفة مدى التزام الصحفيين الجزائريين بالمنطقة المشار اليها بهذه القواعد أثناء ممارستهم لمهنتهم.

[1]- عبد الله خليل، **موسوعة تشريعات الصحافة العربية وحرية التعبير**، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، القاهرة، 2000، ص 5.

المبحث الثاني
تحليل وتفسير البيانات سوسيو مهنية
المتعلقة بالعينة المستهدفة

المطلب الأول

متغير الجنس والسن، والتجربة المهنية للمبحوثين

الجدول الأول (02): يبين متغير الجنس للعينة المدروسة[1] .

المتغير / العينة	فئات العينة	التكرار(العدد)	النسبة (%)
الجنس	ذكر	123	%56.68
	أنثى	94	%43.31
المجموع		217	% 100

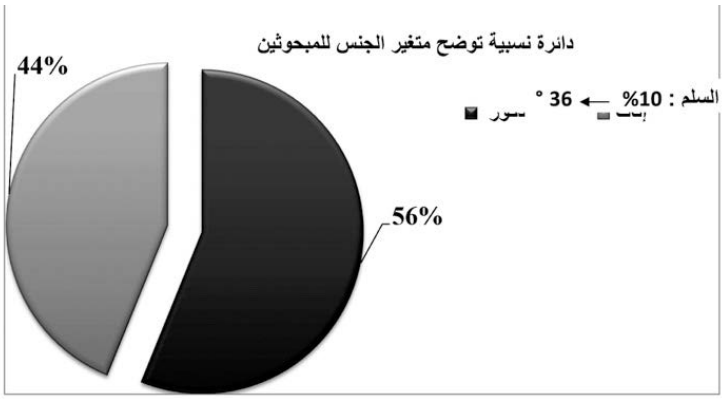

المصدر : دراسة ميدانية بمنطقة الغرب الجزائري سنة 2020

قراءة وتفسير

يوضح الجدول والشكل المبينان أعلاه أن العينة المستهدفة للدراسة الميدانية يغلب عليها الجنس الذكري أكثر من الجنس الأنثوي، حيث بلغت نسبة الذكور منها (**56.68%**)، أما نسبة

[1]- دراسة ميدانية بمنطقة الغرب الجزائري، من مارس 2019 الى جوان 2020.

الإناث فقد بلغت منها حوالي (**43.31%**)، سُجّلت هذه الأرقام خلال الفترة الزمنية : من مارس 2018م الى غاية جوان 2020م، حيث شهدت هذه المرحلة العديد من العقبات والصعوبات في عملية توزيع الاستبيان والتاكد من ملئها او من عدمها، وتشير النسبتين المبينتين في الجدول رقم 2 والشكل أعلاه إلى تقارب طفيف بين الجنسين؛ مما يدل على الخطوة الايجابية التي خطتها المرأة الصحفية بمنطقة الغرب الجزائري.

مما يدفعنا الى التساؤل عن أيّ الجنسين أكثر التزاما بالمبادئ والأسس لقواعد السلوك المهني المنصوص عليها بالتشريعات الجزائرية الحديثة ؟ وهل الصحافيات أكثر ولائهن للأسس والمبادئ الأخلاقية والقانونية من الصحافيين؟ وهل الصحفي هو الأكثر عرضة للمخاطر ؟ كيف واجهت المرأة الصحفية بمنطقة الغرب الجزائري المضايقات والتحرشات الجنسية في سبيل الدفاع عن مهنتها؟ هذه الأسئلة وأخرى نتعرض لها في بقية التفسيرات الآتية من الدراسة الميدانية للوصول إلى اجابات ملموسة ومقنعة، و نضطر في بعض الأحيان لرفضها وحذفها من الدراسة لعدم توفرها على مبررات منطقية، وعرضها على أهل المهنة، والجهات المختصة، من أجل إيجاد حلول مناسبة لترقية العمل الإعلامي إلى درجة المهنية.

جدول رقم 03: يبين توزيع العينة على فئات عمرية و جنسية مختلفة.

العينة المتغير / فئات العينة بالسنة		التكرار(العدد)		النسبة (%)	
		ذكور	إناث	ذكور	إناث
السن	[20 –30]	20	15	%9.21	%06.91
	[31 – 40]	70	60	%32.25	%27.64
	[41 - 50]	28	16	%12.90	%07.37
	[51 – 60]	05	03	%02.30	%01.38
	أكثر من 60 سنة	0	0	%0	%0
المجموع		123	94	%56.68	%43.31

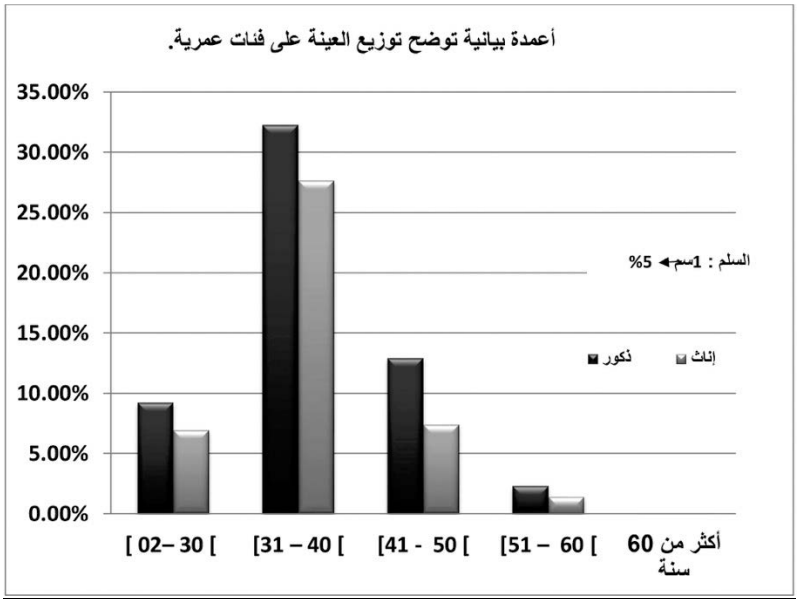

المصدر : دراسة ميدانية بمنطقة الغرب الجزائري سنة 2020

قراءة وتفسير:

يبين الجدول والشكل رقم02 فئات عمرية متنوعة للعينة المستهدفة من الدراسة؛ حيث تتوزع على أربع فئات كما يلي: فئة من [20– 30 [سنة التي تمثل 9.21% صحافي 06.91% صحافية وفئة من [31 – 40 [سنة التي تمثل : 32.25% صحافيين و27.64% صحافيات وفئة من : [41 - 50 [12.90% صحافيين و07.37% صحافيات وفئة من : [51 – 60 [02.30% صحافيين 01.38% صحافيات .

يغلب على العينة المستهدفة الفئة الثانية المتمثلة في **[31 – 40 [** سنة، مما يجعلنا نستنتج أن هذه العينة هي فئة فتية وشابة، لها القدرة على الارتقاء إلى درجات احسن في مجال الصحافة، لنختبرها اذا ما كانت لها دراية بمبادئ وأسس قواعد السلوك المهني المنصوص عليها في التشريعات الإعلامية الحديثة ببلادنا، وهذا ما سنوضحه في هذه الدراسة.

جدول رقم04:يبين التجربة المهنية للمبحوثين المستهدفين في الدراسة.

العينة / المتغير	فئات العينة	التكرار(العدد)		النسبة (%)	
		الدكور	الاناث	الدكور	الاناث
التجربة المهنية :	[5 – 0]	07	05	%3.22	% 2.30
	[10 – 6]	45	40	% 20.73	% 18.43
	[15 –11]	50	42	%23.04	%19.35
	[20 – 16]	16	05	% 07.37	%2.30
	[25 –21]	05	01	%02.30	%0.46
المجموع :		123	94	%56.68	%43.31

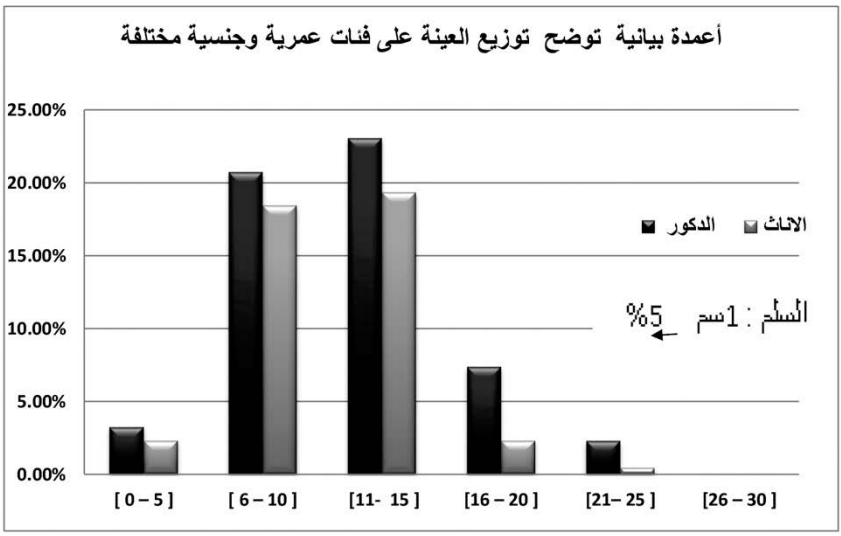

المصدر : دراسة ميدانية بمنطقة الغرب الجزائري سنة2020

قراءة وتفسير:

يبين الجدول والشكل أعلاه أن العينة المستهدفة من الدراسة تتوزع على فئات مختلفة في مجال التجربة المهنية لقطاع الإعلام كما يلي: فئة [0– 5] التي بلغت نسبتها 05.52% وفئة [6– 10] 39.16 %وفئة[11- 15] والتي بلغت نسبتها إلى نحو42.39 %، وفئة [16–20] والتي بلغت نسبته09.67 % وفئة [21– 25] التي بلغت نسبتها إلى 02.76% .

يغلب على العينة المستهدفة للدراسة الفئة الثالثة المبينة في الجدول أعلاه، ولان الخبرة المهنية في مجال الصحافة تلعب الدور الكبير في سبيل الوصول الى المعلومات والتعامل مع المسئولين وما يتعلق بالضبط السلوكي للكثير من المواقف التي يتعرض لها الكثير من الصحافيين على حد قول "عيسى بن هاشم"[1]، فهل تؤثر الخبرة المهنية على مسار الصحافيين؟ وإلى أي مدى تساهم هذه الخبرة في تعزيز مبادئ أخلاقيات الصحافة بالمؤسسات المعنية المتواجدة بمنطقة الغرب الجزائري؟

[1]- مقابلة مع مدير اداعة تلمسان السيد : عيسى بن هاشم يوم الحميس 6 جوان 2019م بمقر الإذاعة على الساعة 11"30 صباحا . ويؤكد ذات المسئول عن الإذاعة بأن مسالة الخبرة المهنية في الصحافة تكسب صاحبها العديد من الجوانب المتعلة بالعمل اليومي في التعامل مع الاحداث والوقائع، وعادة ما يتعرض الصحفي الجديد الى مخاطر لا يجد من المكتسبات والخبرات ما يتصدى به للصمود أمامها فيعرضه للمتابعات القضائية ومجالس التاذيب على مستوى المؤسسة التي يشتغل بها.

المطلب الثاني
المهام والممارسة الصحفية للمبحوثين

جدول رقم 05: يبين مهام و ممارسة المبحوثين

المتغير / العينة	مهام العينة	التكرار (العدد)		النسبة (%)	
		الذكور	الإناث	الذكور	الإناث
المهام و الممارسة	صحفي محرر	63	60	%29.03	%27.64
	مراسل صحفي	45	32	%20.73	%14.74
	رئيس قسم	5	1	%02.30	%00.46
	رئيس تحرير	10	1	%04.60	%00.46
المجموع		123	94	%56.68	%43.31

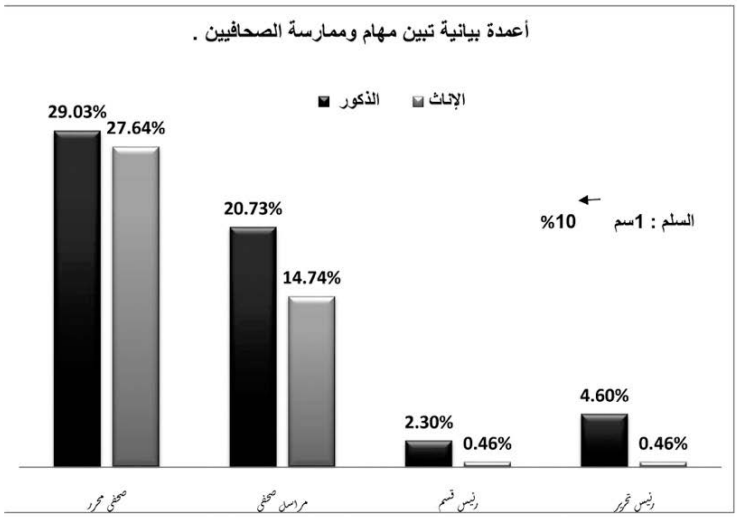

المصدر : دراسة ميدانية بمنطقة الغرب الجزائري سنة2020

قراءة وتفسير

يوضحان الجدول والشكل المبينان أعلاه أن أعلى نسبة مسجلة من العينة المستهدفة تمثل فئة الصحافيين المحررين التي بلغت 56.67% من اجمالي عدد المبحوثين، وتأتي بعدها فئة مراسلي الصحف بنسبة:35.47% من اجمالي عدد المبحوثين المستهدفين في الدراسة، لتأتي بعدها فئة رؤساء الأقسام للمؤسسات الاعلامية في منطقة الغرب الجزائري بنسبة 2.76% من اجمالي عدد المبحوثين، وفي الأخير تاتي فئة رؤساء التحرير التي بلغت نسبة 05.04 من اجمالي المبحوثين.

تعتبر الفئة الغالبة في هذه العينة هي:" فئة **الصحفيين المحررين** " (**News editor**[1]) يعتبرها الباحث الأكثر استهدافا في الدراسة للاعتبارات الآتية:

- أن هذه الفئة (**الصحفيين المحررين** "**News editor**) الأكثر تعاملا مع القصص الخبرية من غيرهم.

- أن لهم علاقة مباشرة بالأخبار والمعلومات، يتولون عمليات البحث عن المصادر والتحقق منها وصيغة القصص الخبرية بالشكل الدوري [2] .

- الفئة التي تعتمد عليها المؤسسات الإعلامية المذكورة سابقا، يجب استهدافها لترقيتها إلى درجة المهنية.

- أن هذه الفئة الاكثر عرضة للمواقف الصعبة والمحرجة تجعل (**الصحفيين المحررين** "**News editor**) ينحرف عن السياسة العامة للمؤسسة الاعلامية المنتسب اليها، خاصة اذا كانت عمومية كالتي نشتغل فيها على حد تعبير الصحفي (محمد قناني)[3].

---

[1]- يعرفها الباحث محمد فريد محمود عزت اذ يقول : " ***الذي يكتب نص العرض الاخباري في القطاع السمعي البصري كله أو جزء منه، يتضمن ذلك صياغة كلمات القصة الإخبارية، يتضمن كذلك وبنفس الدرجة من الأهمية مع النص و شريط الفيديو والرسومات البيانية والصور الفوتوغرافية، وتستخدم القنوات التلفزيونية نوعين من المحررين هما : الوثائقيون -المعلقون*** ."

- محمد فريد محمود عزت، **القاموس الموسوعي للمصطلحات الإعلامية – انجليزي- عربي**، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بنصر، القاهرة، 2001م، ص 383.

[2]- مقابلة مع السيد ملوك بلقاسم (رئيس قسم الأخبار باذاعة سيدي بلعباس) يوم الأربعاء 24 أفريل 2019م على الساعة 10:30 صباحا.

[3]- مقابلة مع السيد قناني محمد (صحفي ومنشط حصص إذاعية باذاعة سيدي بلعباس) يوم الخميس 02 ماي 2019م على الساعة 10:30 صباحا.

المطلب الثالث
طبيعة المؤسسة الإعلامية المشغلة

جدول رقم 06: يوضح طبيعة المؤسسة الإعلامية المشغلة بالغرب الجزائري

العينة / المتغير	طبيعة المؤسسة الإعلامية المشغلة	التكرار	النسبة
المؤسسة الإعلامية	صحافة مكتوبة: (جريدة الخبر والشروق والجمهورية والنصر Elwatan،)	164	%75.57
	الإذاعات المحلية : (إذاعة تلمسان الجهوية – إذاعة وهران الجهوية – إذاعة سيدي بلعباس الجهوية - إذاعة عين تموشنت)	19	% 08.75
	القنوات التلفزيونية : الباهية وهران – الشروق تي تي– Beur tv.	34	%15.66
المجموع		217	% 100

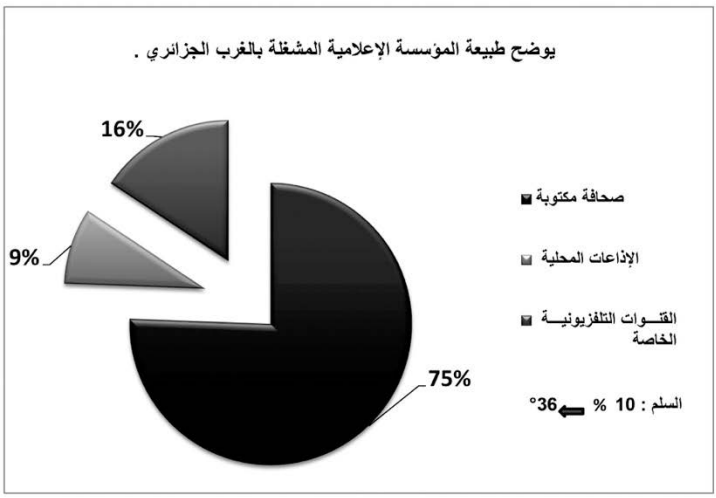

المصدر : دراسة ميدانية بمنطقة الغرب الجزائري سنة2020

قراءة وتفسير:

يبينان الجدول والشكل أعلاه أن العينة المستهدفة للدراسة تنوعت بين صحافة مكتوبة التي وصلت نسبتها الى **75.57%** من اجمالي عدد المبحوثين وتأتي بعدها الإذاعات المحلية بمنطقة الغرب الجزائري بلغت نسبتها : **08.75 %** من اجمالي عدد المبحوثين وأخيرا قنوات التلفزيون الخاصة التي بلغت نسبتها حوالي **15.66%** من اجمالي عدد المبحوثين المستهدفين في الدراسة .

يتضح أيضا أن عينة الدراسة شملت الصحف الناطقة باللغتين : العربية وهي: **الخبر والشروق والجمهورية والنصـــر وصوت الغرب ومنبر الغرب والبلاغ وصدى وهران**: والصحف الناطقة باللغة الفرنسية تمثلت في : **Elwatan و L'echo d'Oran** و**Le Quotidien d'Oran** و**Ouest Infos و Ouest Tribun**، أما عن الإذاعات المحلية فقد شملت الولايات الآتية : وهران – عين تموشنت – سيدي بلعباس – تلمسان إضافة الى قنوات تلفزيونية خاصة : **الباهية وهران – التلفزيون العمومي – قناة الفجر -- الشروق تي في-Beur tv**.

أمام هذه المؤشرات المبينة أعلاه يتضح أن أغلبية المبحوثين تمثل نوعية الصحافة المكتوبة والتي عادة ما يعطى لها الوقت الكاف لمعالجة الاخبار والمعلومات قبل عملية النشر بالنظر الى الوسائل السمعية والسمعية البصرية التي تتميز بخاصية الانية والاخبار العاجلة يتلقاها الجمهور في لحظتها، مما يعرض الصحفي للعديد من الاخطاء، وأمام هذه المعطيات الاولية يمكننا ان نتساءل عن ما هي المؤسسات الإعلامية المذكورة سابقا الأكثر دراية والتزاما بالمبادئ المنصوص عليها بالتشريعات الاعلامية؟ وهل فعلا تؤثر طبيعة هذه المؤسسات الإعلامية على سلوك الصحافيين؟

جدول رقم 07: يبين توزيع المؤسسات الإعلامية المشغلة على القطاع العام و القطاع الخاص

العينة / المتغير	العينة من المؤسسات الإعلامية	التكرار (العدد)	النسبة (%)
قطاع المؤسسة الإعلامية	خاصة : جريدة الخبر والشروق والنصر Elwatan– الباهية وهران – الشروق تي في– Beur tv–	161	% 74.19
	عمومية : (إذاعة تلمسان الجهوية – إذاعة وهران الجهوية – إذاعة سيدي بلعباس الجهوية – إذاعة عين تموشنت)	56	% 25.80
المجموع		217	% 100

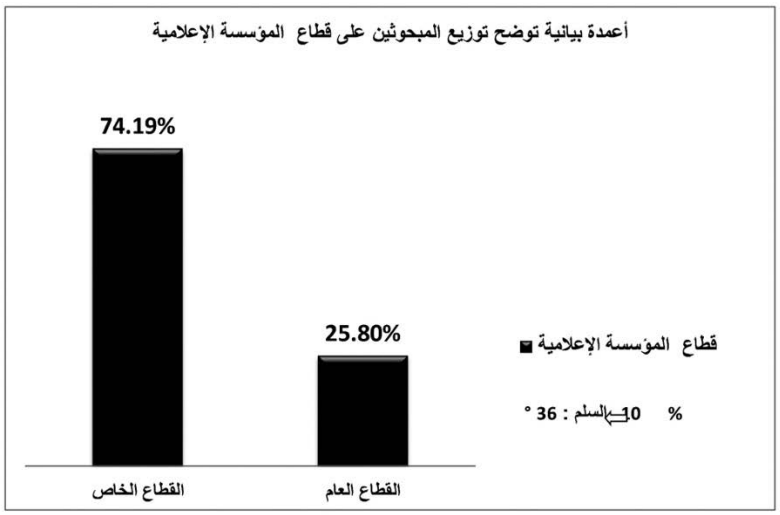

المصدر : دراسة ميدانية بمنطقة الغرب الجزائري سنة2020

قراءة وتفسير:

يوضّح الشكل والجدول أعلاه أن نسبة المبحوثين الذين يشتغلون بالمؤسسات الإعلامية ذات الطابع العمومي تمثل نحو (نسبة **25.80** %)، بينما بلغت نسبة المبحوثين الذين ينتسبون الى المؤسسات الإعلامية الخاصة نحو (**74.19**%)، مما يجعلنا نستنتج أن نسبة الصحافيين المشتغلين بالقطاع الخاص تفوقت على نسبة الصحافيين المشتغلين في القطاع العام، وان اغلبيتهم من جنس الصحافة المكتوبة ويفسرذلك بان المؤسسات الصحفية الخاصة سواءا الناطقة باللغة العربية أوالفرنسية استحوذت باغلبية كبيرة على المؤسسات الاذاعية وهي عادة محددة باربع

محطات جهوية ويضاف اليها محطة التلفزيون العمومي بولاية وهران، والرهان الكبير في تعميم مبادئ التشريعات الاعلامية لدى الصحفيين بالمنطقة على القطاع الخاص كمحاولة لضبط سلوكهم المهني، فهل هذا يؤثرعلى التزام الصحافيين والصحافيات بالغرب الجزائري بمبادئ التشريعات الاعلامية وضبط سلوكهم المهني؟ ومن هم الأكثر دراية والتزاما باحكامها ومبادئها في المنطقة المستهدفة من الدراسة؟

جدول رقم08: يوضح المستوى التعليمي للصحافيين.

المتغير / العينة	فئات العينة	التكرار (العدد)	النسبة (%)
المستوى التعليمي	ابتدائي	0	%0
	متوسط	0	% 0
	ثانوي	01	%0.46
	جامعي	216	%99.53
المجموع		217	%99.99

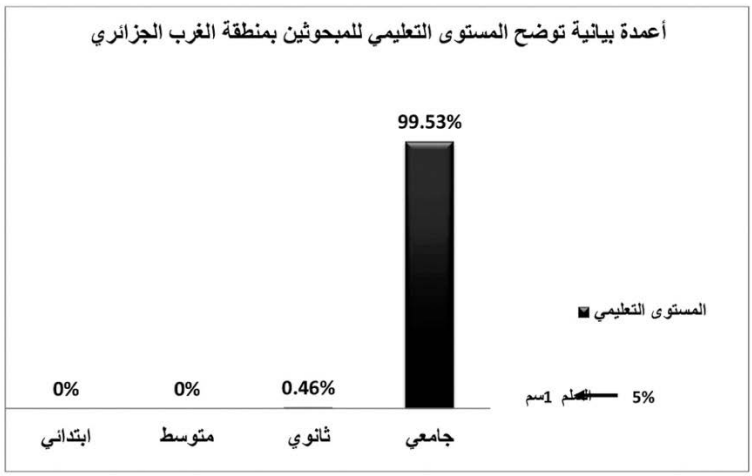

المصدر : دراسة ميدانية بمنطقة الغرب الجزائري سنة2020

قراءة وتفسير:

يوضحان الجدول والشكل في الأعلى المستوى التعليمي للعينة المستهدفة، والتي غلبت عليها فئة الجامعيين "**University level class**" والتي بلغت نسبتها 99.53%، بينما بلغت نسبة

العينة ذات المستوى الثانوي حوالي 0.46%، ووصلت نسبة بقية العينات ذات المستويات المتبقية : المتوسط – الابتدائي، درجة الصفر 00%، يجعلنا نستنتج أن المبحوثين يتمتعون بدرجة علمية ذات المستوى الجامعي يسهل عليهم الاطلاع على التشريعات الإعلامية واستيعاب مبادئها وقيمها المهنية والأخلاقية، ومن شان هذه المؤشرات ان تنزع اللوم على المبحوثين المستهدفين من الدراسة وتبطل المبرر المتعلق بالمستوى التعلمي لتفسير علاقة هذا المتغير بمدى دراية هؤلاء المبحوثين بمحتوى النصوص التشريعية الإعلامية .

جدول رقم9: يوضح نوعية البطاقة المهنية التي يمتلكها الصحافيون

المتغير / العينة	فئات العينة	التكرار	النسبة (%)
البطاقة المهنية	بطاقة وطنية للصحفي المحترف	48	% 22.11
	بطاقة صحفي مراسل	102	% 47
	وثيقة تكليف بمهمة او عقد عمل مع المؤسسة الإعلامية	67	%30.8
المجموع		217	% 99.99

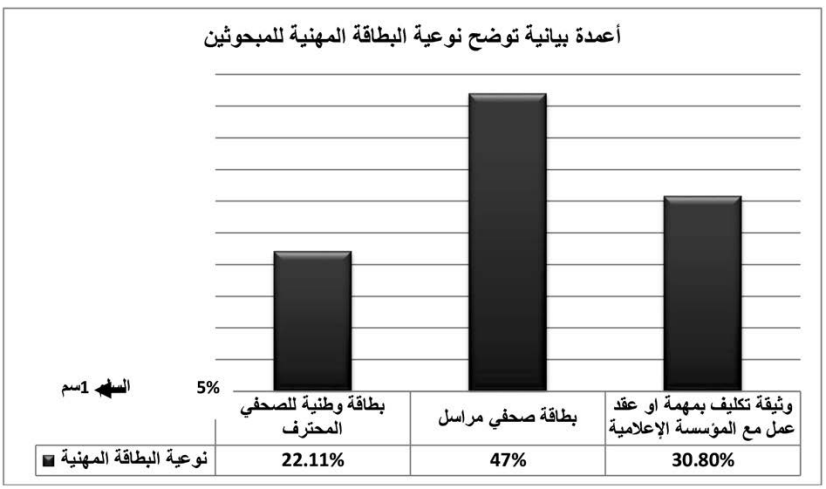

المصدر : دراسة ميدانية بمنطقة الغرب الجزائري سنة2020

قراءة وتفسير:

يوضح الجدول أعلاه والشكل أيضا نوعية البطاقة المهنية الصحفية التي يمتلكها المبحوثون، حيث توزعت بين حاملي البطاقة الوطنية للصحفي المحترف والتي بلغت نسبتها حوالي **22.11** %من اجمالي العينة المستهدفة للدراسة، وبطاقة صحفي مراسل من المؤسسة الإعلامية المنتسب

اليها والتي بلغت نسبتها حوالي **47 %**، ووثيقة تكليف بمهمة أو عقد عمل من المؤسسة الإعلامية المنتسب اليها المبحوث بنسبة **30.8%** .

ومما سبق نستنتج أن هناك تفاوت في النسب بين المبحوثين الحاملين للبطاقة الوطنية للصحفي المحترف والمبحوثين الحامليين لبطاقة صحفي مراسل من المؤسسة الإعلامية المنتسبين اليها، ولان البطاقة الوطنية هي بمثابة الهوية المهنية للصحفي وحق من الحقوق الأساسية الضامنة للوصول الى مصادر المعلومات والأخبار.

المبحث الثاني
مدى دراية الصحافيين الجزائريين بالتشريعات الإعلامية الحديثة وعلاقتها بالسلوك المهني

المطلب الأول

اهتمامات الصحافيين الجزائريين بالتشريعات الإعلامية الحديثة

جدول رقم 10: يوضح اهتمامات العينة المستهدفة من الدراسة في مجال التشريعات الإعلامية الحديثة

المتغير	العينة	التكرار	النسبة
نوع التشريعات الإعلامية الجديدة بالجزائر	الدستور الجزائري المعدل في مارس 2016: لاسيما المواد :46 و50و51و54و70و75و77.	143	% 65.89
	القانون العضوي المتعلق بالإعلام 12/05 لا سيما الباب السادس منه والقانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري	160	% 73.73
	مواثيق الشرف المهنية الصحفية: لاسيما ميثاق اخلاقيات المهنة أبريل 2000م	12	% 5.52
	النصوص التنفيذية: ولاسيما المرسوم التنفيذي رقم 08- 140 ما2008 م يحدّد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفي.	52	% 23.96
	القرارات والتعليمات الوزارية المشتركة والمنفردة: وفي أغلبها يشترك وزير المالية والتعليمات قد تكون من طرف مدير عام، مدير تنفيذي أو غيرهما، وهي تكون إما تطبيقية للنصوص وموجهة أو إرشادية لسد فراغ قانون الاعلام .	45	% 20.73
	المجموع :	217	% 100

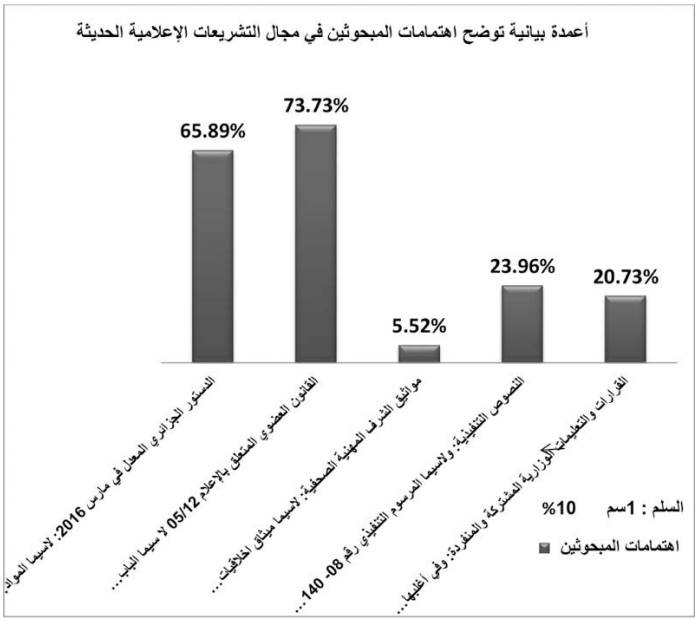

المصدر : دراسة ميدانية بمنطقة الغرب الجزائري سنة2020

قراءة وتفسير:

يبين الجدول والشكل أعلاه أن نسبة (65.89 %) من المبحوثين لديهم دراية واهتمام بموضوع التشريعات الإعلامية المحددة في الدستور الجزائري المعدل في مارس 2016: لاسيما المواد : 46 و50و51و54و70و75و77، اعتبارها أحكام ومبادئ ذات الصلة بممارسة مهنة الصحافة في الجزائر، بينما كانت نسبة **73.73 %** من اجمالي المبحوثين المستفتين الذين اعتبروا بان القانون العضوي المتعلق بالإعلام 12/05 لا سيما الباب السادس والقانون رقم 14 - 04 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري من الاهتمامات الأولى فيما يتعلق بالتشريع الإعلامي حيث يختص بالقضايا الإعلامية بشكل من التفصيل والتدقيق وبالنظر الى النسبة الكبيرة التي تحصل عليها من مجمل الاستفتاءات نظرا لأهمية الاحكام الواردة بهذا النوع من التشريع.[1]

[1]- تنص المادة 50 من الدستور الجزائري المعدل لسنة 2016م على أن :(حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تُقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية. ولا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم. وأن نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية. ولا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية.

أما عن مواثيق الشرف المهنية الصحفية ولاسيما ميثاق اخلاقيات المهنة الذي صدر في أبريل 2000م فلم ينل من اهتمامات المبحوثين الا نسبة **5.52 %** من اجمال استفتاءات المبحوثين، ويفسر ذلك لجهلهم بنصوصها واحكامها وعدم درايتهم بها إما من ناحية تعمد السلطات اغفالها لتعميم نشر هذا الميثاق بدور الصحافة بمنطقة الغرب الجزائري في شكل كتيبات، واما لرفض محتواه من قبل معظم الصحافيين ولا سيما المستهدفين في الدراسة ويرجع ذلك الى غياب أهل المهنة في صياغته .

بلغت نسبة الاستفتاءات حول النصوص التنفيذية: ولاسيما المرسوم التنفيذي رقم 08- 140 ماي2008م الذي يحدّد النظام النوعي للعلاقات في الصحافة حوالي**23.96 %** من اجمالي اهتمامات المبحوثين وهي نسبة ضئيلة بالنظر الى وثيقة الدستور والقانون العضوي المتعلق بالاعلام رقم 12-05 وعلى الرغم من اهميته في شؤون الصحافي الداخلية الا اننا نرى عدم دراية العديد من الصحافيين بمنطقة الغرب الجزائري بأحكام ومبادئ هذا المرسوم، مما يفسر تخبط الكثير منهم في اتخاذ قراراتهم بشان العقود التي تجمعهم بالمؤسسات الاعلامية.

وصلت نسبة الاجابات حول القرارات والتعليمات الوزارية المشتركة والمنفردة الى حوالي **20.73 %** من اجمالي المبحوثين وهي نسبة غير كافية وليست مقنعة فيما يتعلق بمدى دراية هؤلاء بهذا النوع من التشريع الاعلامي، وفي أغلبها يشترك وزير المالية والتعليمات قد تكون من طرف المدير العام والمدير التنفيذي أو غيرهما، وهي تكون إما تطبيقية للنصوص وموجهة أو إرشادية لسد فراغ قانون الاعلام.

تدل هذه المؤشرات أن العينة أغلبها تملك خلفية حول التشريعات المذكورة ولها دراية واهتمام ولاسيما ما تعلق بالدستور الجزائري المعدل لسنة 2016م بالرغم من ان دراستنا شملت المرحلة الزمنية قبل اصدار الدستور الجديد لسنة 2020م، وعند مراجعتنا لاحكامه ومبادئه فاننا لاحظنا تقاربا كبيرا بينهما، مما يساعد على التعمق أكثر في البحث عن الأسس والمبادئ، التي حددها المختصون لقيام مؤسسات إعلامية مهنية بضبط سلوك صحافييها، وتعمل على ترسيخ قيم أخلاقية لدى الصحافيين بمنطقة الغرب الجزائري، وتكشف بشكل دقيق عن الأسباب التي حالت دون تطبيق هذه المبادئ (الصدق و الموضوعية والمسؤولية والمهنية ...الخ) على أرض الواقع وليست مجرد حبر على ورق. فهل يكفي دراية المبحوثين واهتمامهم باحكام ومبادئ التشريعات الاعلامية الحديثة لضبط سلوكهم المهني؟ وماذا يجب أن يفعله الصحفي بالمنطقة للارتقاء إلى درجة المهنية والاحترافية واحترام الاداب والاخلاق العامة بالمجتمع الجزائري ؟

جدول رقم11: يوضح استفتاء رأي الصحافيين حول نص المادتين 73و74من قانون الإعلام2012م[1].

العينة / نص السؤال:	موافق		غير موافق		مجموع	
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة		
ما رأيك في المادتين 73 و74 من قانون الإعلام 2012م	213	98.15%	4	01.84%	217	100%
المجموع	217				100%	

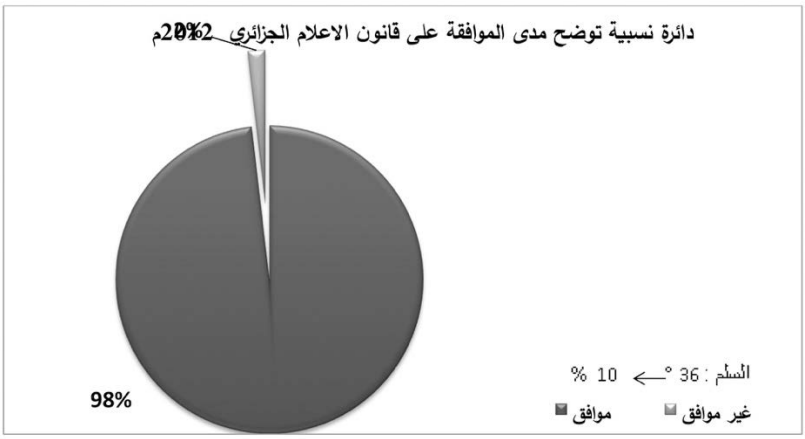

المصدر : دراسة ميدانية بمنطقة الغرب الجزائري سنة2020

قراءة وتفسير:

يوضح الجدول والشكل أعلاه استفتاء آراء المبحوثين حول نص المادتين 73و74 من قانون الإعلام 2012م[1]، حيث تباينت بين الرأي الموافق على أحكامها بنسبة 98% والرأي الغير موافق

[1]- تنص المادتين 73 و74 من قانون الإعلام 2012م على أنه : " **يعد صحفيا محترفا في مفهوم هذا القانون العضوي، كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها و/أو تقديم الخبر لدى أو لحساب نشرية دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الانترنت، ويتخذ من هذا النشاط مهنته الـمنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله وأيضا** كل مراسل دائم له علاقة تعاقدية مع جهاز إعلام، طبقا للإجراءات الـمنصوص عليها في الـمادة 80من نفس القانون."

عليها بنسبة 2% مما يدل على أن اغلبية العينة المستهدفة توافق على ما جاء في مضمون المادتين حول مفهوم الصحفي المحترف الذي يتفرغ للبحث عن المعلومات ويعالجها بالطريقة الموضوعية، ولان هاتين المادتين كانتا من قبل عبارة عن مرسوم تنفيذي 08-140 الذي رايناه سابقا، ووافق عليه المبحوثون نظرا لما له من أهمية في الاعتراف بالمهنة الصحفية من طرف السلطة الجزائرية الممثلة للهيئات والإدارات عبر الوطن، حيث تعطيه الحق الكامل في جمع المعلومات ومعالجتها ونشرها، ومن جهة أخرى تحافظ على وضعية الصحفي الجزائري ومكانته بالمؤسسة الصحفية، وتضمن له حقوقه الاجتماعية والمالية عن طريق الاحكام القانونية الأكثر التزاما من درجة المرسوم التنفيذي المذكور في السابق (08-140).

يعتقد "**عيسى بن هاشم**" في قوله : (***أن الأمر مفروغ منه بحكم أن الصحفي لم يعد في الماضي بمفرده ينتقي المعلومة من زاوية ضيقة ولا يجد دليله في هاته المهنة، أما الآن إذا تحدثنا عن الإذاعة الجزائرية مثلا فان هناك مركز لتكوين الإعلاميين والمنتسبين للإذاعة ومركز التكوين المتواجد بتيبازا.***) ويضيف "بن هاشم" : (***أيضا هنا اتفاقيات ما بين الجزائر ودول عديدة من بينها بريطانيا وكندا والصين وفرنسا، فالإعلاميون الجزائريون يستفيدون من دورات تكوينية داخل و خارج الوطن ففي الداخل من خلال التواجد أو الاتصال بالخبراء الأجانب الذين ينتقلون الى مراكز التكوين المتواجدة بتيبازا والى بعض المحطات الإذاعية لتكوين إعلامييها***)[2] . يفسر من خلال كلام " بن هاشم" أن الصحافيين المنتسبين الى قطاع الإذاعات المحلية قد استفادت من دورات تكوينية من خلال اهتمام الجهات الرسمية لهذا القطاع دون القطاعات الصحفية الأخرى، مما يجعلنا نتساءل عن حظ الصحافة المكتوبة من هذه الدورات؟

يضيف "**بلخيثر بوبكر**" قائلا : (***ومن شان هذه الدورات أن تقدم التكوين النظري الخاص بالتشريعات الإعلامية المعمولة بها في المحطات الإذاعية، ففي السابق عندما لم تكن لنا دورات***

---

[1]- تنص المادة 73 من قانون 05-12 على انع :(***يعد صحفيا محترفا في مفهوم هذا القانون العضوي، كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها وتقديم الخبر لدى أو لحساب نشرية دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الانترنت، ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله***)، والمادة 74 من نفس القانون على نه :(***يعد صحفيا محترفا كذلك كل مراسل دائم له علاقة تعاقدية مع جهاز إعلام، طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 80 أدناه.***)

[2]- مقابلة مع مدير اداعة تلمسان السيد : عيسى بن هاشم يوم الحميس 6 جوان 2019م بمقر الإذاعة على الساعة 14:30 مساءا.

في التكوين في الداخل و في الخارج كنا نجد صحفيين يفتقدون الى أبجديات العمل الإذاعي وكذا ليست لهم دراية بالاطار القانوني لوضعيتهم المهنية) [1] .

وفي سياق آخر يوضح "زنوحي" أن : ***(الواقع مغاير تماما لما تنص عليه المادتين، فالصحفي اوالمراسل الصحفي ليس دخله الوحيد من الصحافة بل هنالك موظفين في ادارات عمومية وخاصة يمتهنون الصحافة وكذلك متقاعدين بكثرة في مهنة نقل الأخبار)***[2]. مما يجعلنا نفسر ان الخلل لا يكمن في النصوص التشريعية بقدر ما هو خلل في تجسيد أحكامه القانونية ومبادئه الأخلاقية على ارض الواقع .

[1]- مقابلة مع مدير اداعة وهران السيد : بلخيثر بوبكر يوم الاحد 30 جوان 2019م بمقر الإذاعة على الساعة 10:30 صباحا .

[2]- مقابلة مع السيد زنوحي محمد (صحفي بجريدة الخبر الرياض بوهران)، يوم الاحد 16أوت2020م بمقر العمل على الساعة 10:30 صباحا.

المطلب الثاني

مدى الموافقة على وضعية الصحافيين الجزائريين

جدول رقم 12 : يبين رأي المبحوثين حول المادتين 7 و8 من المرسوم التنفيذي 08-140 ماي 2008م.

نص السؤال	العينة / الإجابة	العينة	
		التكرار	النسبة
هل تتوافق المادتين مع وضعيتك المهنية ؟	تتوافق	207	95.3 % 9
	لا تتوافق	08	%3.68
	دون إجابة	2	%0.92
المجموع :		217	% 100

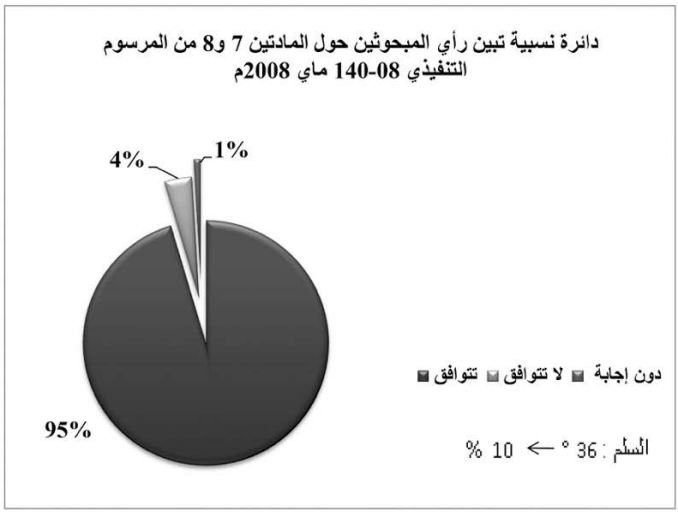

المصدر : دراسة ميدانية بمنطقة الغرب الجزائري سنة2020

قراءة وتفسير:

يوضح الجدول والشكل أعلاه رأي المحوثين حول المادتين 7 و8 من المرسوم التنفيذي 08-140 ماي 2008م [1]، والتي تتوافق وضعيتهم مع المادتين المذكورتين بنسبة **95.39 %**، بينما بلغت نسبة **3.68%** من نسبة المبحوثين التي لا تتوافق وضعيتهم المهنية بمنطقة الغرب الجزائري، وتحفظ عن الإجابة بنسبة **0.92%** من مجموع عدد المبحوثين المستهدفين في الدراسة.

حيث تحدد شروط ممارسة مهنة الصحفي، على ان يكون الصحفي حائزا على شهادة التعليم العالي، وان يكون خاليا من أي حكم نهائي عن طريق جناية اوجنحة، وله كامل الحقوق المدنية والوطنية، وبناءا على إجابات المبحوثين حول المستوى التعليمي يتضح ان أغلبيتهم ذووا مستوى جامعي.

يضيف " عيسى بن هاشم" قائلا: (***ينتسب إلى الإعلام من درس تخصص علوم الإعلام و الاتصال وبدافع الموهبة والتكوين لأنه لا يكفي فقط الموهبة والرغبة بل يجب أن يتبعها التكوين في المجال***) من وجهة نظر"عيسى" أن الرغبة في امتهان مهنة الإعلام وحب المهنة أمر منطقي وذلك نابع من رغبتهم وميلهم للمجال، ويضيف "بن هاشم " في قوله : (***هناك عينة منهم من تمكن ونجح فيها لكن هؤلاء نجحوا بدافع الموهبة وكونوا أنفسهم ونافسوا أقرانهم واستحقوا ان يكونوا في مقدمة الإعلاميين المعروفين في الجزائر، وعلى العكس و النقيض من ذلك أن هناك من تخرج من معاهد الإعلام والاتصال ولكن لم تكن لديه رغبة أو ميل نحو المهنة وبالتالي وجد نفسه بحكم الشهادة صحفيا إلا انه لا يقدم الكثير لهاته المهنة***) [2] بطبيعة

---

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المرسوم التنفيذي رقم 08-140**، الصادر يوم: 10 ماي 2008م (المحدد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين)، الجريدة الرسمية، العدد: 14، الصادرة يوم: 11 ماي 2008م، ص ص 13-14.

(***و تقوم علاقة العمل بين الصحفي المحترف و جهاز الصحافة على مبدأ حرية التعاقد، انطلاقا من مبدأ حرية العمل، كما يعتبر عقد العمل الوسيلة الأساسية التي تجسد هذه العلاقة، إذ بموجبه يحدد طرفيه وبمحض إرادتهما الحقوق والالتزامات التي تقع على عاتق كل منهما، غير أن حريتهما هذه ليست مطلقة حيث تدخل المشرع بوضع شروط تحد من تلك الحرية، أهمها شرط الحصول على البطاقة المهنية للصحفي المحترف، وشرط الحصول على الشهادة الجامعية.***) للاطلاع اكثر انظر : - بن عزوز بن صابر، **خصوصية علاقة الصحفي المحترف بجهاز الصحافة في التشريع الجزائري والمقارن**، مجلة قانون العمل والتشغيل، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم، المجلد 05، العدد: 01، 2020، ص 10، الرابط: https://cutt.ly/bRUuAXW.

[2]- مقابلة مع مدير اداعة تلمسان السيد : عيسى بن هاشم يوم الحميس 6 جوان 2019م بمقر الإذاعة على الساعة 14:30 مساءا.

الحال وهو الامر الذي لاحظناه في العديد من الصحافيين في قطاع الصحافة المكتوبة، يمتلكون أقلاما صحفية جيدة ويفتقدون الى فنيات التحرير وليست لهم دراية بالاطار التشريعي الإعلامي.

يضيف "بلقاسم ملوك" : (***الذي يطلب أن يمارس مهنة الصحفي ليس بالضرورة أن يكون متخرجا من معهد الإعلام والاتصال ولكن ينبغي أن يكون فعلا محبا لهاته المهنة وان تخرج من المعهد يكون أحسن ولكن بشرط أن يكون له الميل كل الميل نحو هاته المهنة***)[1]، أما عن جانب الخبرة في المهنة الصحفية يضيف: (***أن العالم يتغير من يوم لآخر فالخبرة ربما نحددها في نقطة الصبر على الأداء الإعلامي حيث نجد أن الصحفي قد اكتسب مهارات التحمل والصبر عن متاعب المهنة التي يواجهها أثناء أدائه لمهامه***)[2]، ويضيف "عيسى" : (***اننا نجد اليوم من تخرج حديثا من المعهد وهو حاملا للحلم المتمثل في مهنة الإعلام وأيضا لتصورات جديدة قد تجد منه صحفيا بارعا وبالمقابل هناك من التحق بمهنة الصحافة منذ عشر سنوات واكثر وفي نهاية المطاف خصص لنفسه زاوية ما وقعد فيها ولم يعد عمله يقدم ولا يؤخر .***)[3] .

يصرح " زنوحي محمد" أن : (***مهنة الصحافة في الجزائر أصبحت سوق شعبي كل من هب ودب أصبح صحفيا ومراسلا والأغلبية منهم لا يحوزون على شهادات عليا وحتى البعض منهم مسبوقين قضائيا. وضعية الصحفي بغرب البلاد كارثية لا راتب شهري محترم ولا قاعات تحرير محترفة.***)[4] من خلال هذا الكلام نفسرحجم الفوضى التي تعيشها مهنة الصحافة بمنطقة الغرب الجزائري.

[1]- مقابلة مع السيد ملوك بلقاسم (رئيس قسم الأخبار باذاعة سيدي بلعباس) يوم الأربعاء 24 أفريل 2019م على الساعة 10:30 صباحا.

[2]- مقابلة مع السيد ملوك بلقاسم (رئيس قسم الأخبار باذاعة سيدي بلعباس) يوم الأربعاء 24 أفريل 2019م على الساعة 10:30 صباحا.

[3]- مقابلة مع مدير اداعة تلمسان السيد : عيسى بن هاشم يوم الحميس 6 جوان 2019م بمقر الإذاعة على الساعة 14:30 مساءا.

[4]- مقابلة مع السيد زنوحي محمد (صحفي بجريدة الخبر الرياض بوهران)، يوم الاحد 16أوت2020م بمقر العمل على الساعة 10:30 صباحا.

جدول رقم 13 : يوضح مدى وجود ميثاق شرف المهنة أو مدونة للواجبات والحقوق الصحفي

نص السؤال / الإجابة	العينة	التكرار	النسبة (%)
سؤال رقم 12: هل لمؤسستكم الإعلامية ميثاق شرف المهنة أو مدونة للواجبات والحقوق الصحفي ؟	يوجد ميثاق	41	%18.89
	لا يوجد	159	%73.27
	لا ادري	05	%2.30
	دون اجابة	12	%5.52
المجموع :		217	% 100

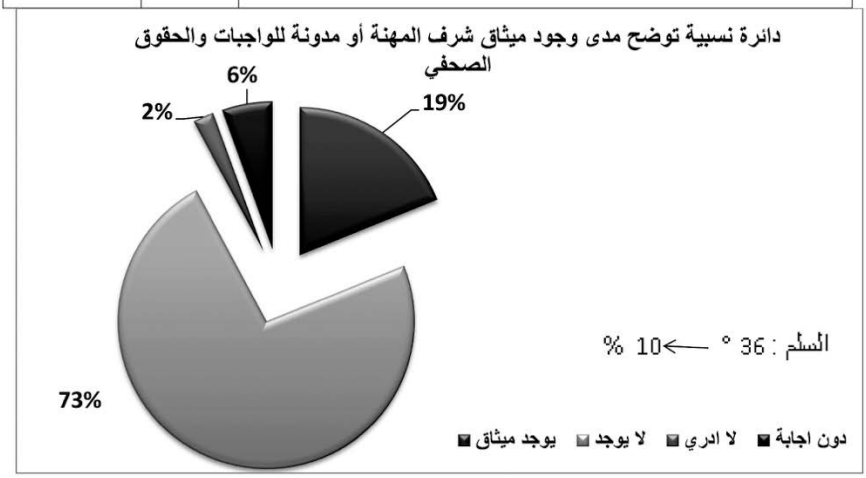

المصدر:دراسة ميدانية بمنطقة الغرب الجزائري سنة2020

قراءة وتفسير:

يوضح الجدول والشكل أعلاه اجابات المبحوثين حول وجود ميثاق شرف المهنة أو مدونة للواجبات والحقوق الصحفي بالمؤسسات الاعلامية في منطقة الغرب الجزائري، حيث بلغت نسبة 18.89% من الذين صرحوا بوجود الميثاق أو المدونة، بينما بلغت نسبة 73.27% من اجمالي المبحوثين الذين أقروا بعدم وجود لهذا الميثاق أوالمدونة، ونسبة 2.30% من اجمالي المبحوثين الذين صرحوا بعدم درايتهم لوجود الميثاق أو المدونة وبلغت نسبة 5.52% من اجمالي المبحوثين الذين تحفظوا عن الإجابة.

نفسر ذلك بان الجزائر وبالتحديد الجهة الغربية منها كتجربة فتية في مجال إنشاء المدونات واعداد المواثيق الخاصة بالصحافة لازالت في بداية مسارها بالمقارنة مع المجتمعات الليبرالية التي خطت الى الامام نحو ضبط السلوك الصحفي بفضل البيئة الإعلامية والمناخ المناسب والمساعد على اعداد قواعد تشريعية ليست بالضرورية ملزمة التطبيق كالقوانين، بالإضافة الى نشاط الجمعيات الصحفية والنوادي الإعلامية ودور مجالس الصحافة في اعداد لهذه المدونات .

المطلب الثالث

ميثاق شرف المؤسسة الإعلامية ومبررات غيابها بمنطقة الغرب الجزائري

جدول رقم 14 : يبين مبررات غياب ميثاق شرف بالمؤسسات الاعلامية بمنطقة الغرب الجزائري

نص السؤال / العينة	الإجابة	التكرار	النسبة (%)
سؤال رقم 13 : في رأيك ماهي مبررات عدم وجود ميثاق شرف للمؤسسة الإعلامية بمنطقة الغرب الجزائري ؟	1. اكتفاء المؤسسة الإعلامية بالنصوص التشريعية الموضحة في السؤال رقم 9	140	%64.51
	2. اعتبار السلوك المهني الصحفي يمس الضمير الاخلاقي لا يستوجب وضع ميثاق.	140	% 64.51
	3. اعتبار المؤسسة الإعلامية حديثة النشأة.	77	%35.48
	4. اعتماد على مواثيق شرف إعلامية أخرى غير جزائرية	74	%34.10
المجموع :		217	% 100

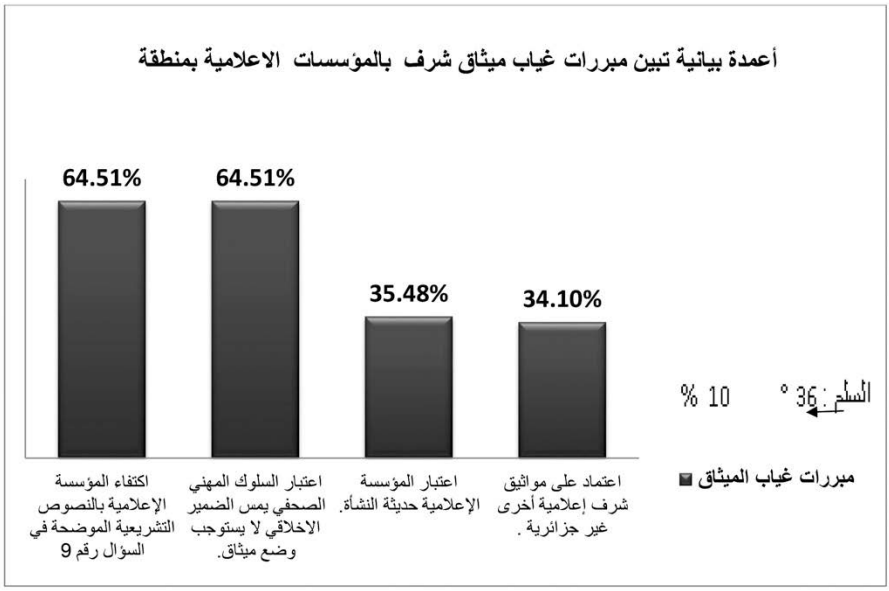

المصدر : دراسة ميدانية بمنطقة الغرب الجزائري سنة2020

قراءة وتفسير:

يوضح الجدول والشكل أعلاه مبررات غياب ميثاق شرف الصحفي بالمؤسسات الإعلامية في منطقة الغرب الجزائري والتي أجاب عنها المبحوثون من العينة المستهدفة للدراسة تمثلت فيما يلي:

اكتفاء المؤسسة الإعلامية بالنصوص التشريعية الموضحة في الجدول رقم 10 والتي بلغت نسبتها 64.51%، حيث تمثل أعلى نسبة من اجمالي الاجابات للمبحوثين وبالنظر الى المؤسسات ذات الطابع العمومي التابعة للدولة يصعب على المسئول ان يخرج عن تعليمات واجراءات تنظيمية بالنسبة للاذاعات الجهوية ومؤسسة التلفزيون العمومي وهو ما ذهب اليه " عيسى بن هاشم" في قوله:(***أتصور أن ميثاق شرف مهنة الصحفي تتجسد في القوانين الداخلية للمؤسسة الإعلامية للعمل الإعلامي العمومي التي تحتوي على نصوص كثيرة من شأنها أن تضبط مهنة الصحفي وتحدد الحدود التي لا ينبغي تجاوزها سواء مع الزملاء في المهنة أو مع المحيط الخارجي أومع السلطات إلى غير ذلك، تحفزه من جانب على بذل المزيد من الجهد لخدمة مهنته وكذلك تضع له حدودا لا نقول تقيده ولكن تضع له حدودا حتى لا يتمادى في بعض الأمور التي يعتقد أنها تدخل في حرية التعبير وهي تكون في الحقيقة تتجاوز حرية التعبير إلى ما يسمى بالقذف أو التشهير أو غيرها وبالتالي أتصور أن هاته القوانين تكاد تكون***

هي نفسها أو جزء منها المتعارف عليه في ميثاق شرف مهنة الصحفي إنما تختلف المسميات فقط .)[1] أما عن المبحوثين المنتسبين الى المؤسسات الخاصة فلم يصرحوا عن أي ميثاق شرف المهنة يربط عملهم بها واكتفوا بالتشريعات المذكورة سابقا.

- اعتبار السلوك المهني الصحفي يمس الضمير الأخلاقي لا يستوجب وضع ميثاق شرف المهنة والتي بلغت نسبتها حوالي : 64.51%، ويلاحظ أنها تساوت مع المبرر الأول. والمشرع الجزائري كان صريح وصارم في أحكامه القانونية فلم يورد مصطلح الضمير المهني في شؤون تنظيم المهنة، مما يجعله فارغا من روحه القانونية، وان مسالة النية والضمير هي خاصية ذاتية يصعب الحكم عليها لذلك ينظر الى السلوك الصحفي من منظور الأفعال وليس من منظور النيات .

- اعتبار المؤسسة الإعلامية حديثة النشأة والتي بلغت نسبة الإجابة عنها حوالي : 35.48%،

- اعتماد المبحوثين على مواثيق شرف إعلامية أخرى غير جزائرية بنسبة **34.10%** .

يضيف "زنوحي محمد" موضحا أن : (***السبب الرئيسي لغياب ميثاق شرف مهنة الصحافة يعود الى ان هذه المؤسسات عبارة عن مقاولات اعلامية هم صاحبها وشغله الشاغل ربح ربح الدولة من الاشهار وتعزيز العلاقات الشخصية لتوظيفها في مشاريع وتسهيلات استثمارية أخرى .لا يهمه لا القارىء ولا الصحفي دون الحديث عن المراسل الصحفي الحلقة التي يهملها الجميع رغم أنه المصدر الأول للمعلومة .والفراغ يجتمع فيه الجميع حيث طغت الرداءة على جرائد الغرب الجزائري واختفت الأقلام الثقيلة.)*** [2] نستنتج من خلال ما صرح به الصحفي "زنوحي" ان المصلحة طغت وغلبت على القيم الخبرية التي تؤديها الصحافة الجزائرية بمنطقة الغرب الجزائري، نجد أن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة تظل ساكتة وصامتة اذا لم تحركها مجالس التاذيب بفضل مواثيق الشرف المهنية ومدونات أخلاقيات المهنة، وهنا يظهر الفراغ الكبير الذي تركه المجلس الأعلى للصحافة سابقا وسلطة الضبط للصحافة المكتوبة والسمعي البصري حاليا.

[1]- مقابلة مع مدير اداعة تلمسان السيد : عيسى بن هاشم يوم الحميس 6 جوان 2019م بمقر الإذاعة على الساعة 14:30 مساءا.

[2]- مقابلة مع السيد زنوحي محمد (صحفي بجريدة الخبر الرياض بوهران)، يوم الاحد 16أوت2020م بمقر العمل على الساعة 10:30 صباحا.

المبحث الثالث
مدى التزام المبحوثين بمبادئ
لتشريعات الاعلامية الجزائرية

المطلب الأول
ميثاق شرف المهنة الإعلامية المعمول به
في المؤسسة الإعلامية بمنطقة الغرب الجزائري

جدول رقم 15 : طبيعة ميثاق شرف المهنة الإعلامية المعمول به في المؤسسة الإعلامية.

العينة / نص السؤال	الإجابة	التكرار (العدد)	النسبة (%)
سؤال رقم 14 : في حالة اذا وجد ميثاق شرف المهنة الإعلامية بمؤسستكم، ما طبيعة هذا الميثاق؟	1) لائحة الواجبات والحقوق	99	%45.62
	2) دفتر يحتوي على مواد وبنود النظام الداخلي للمؤسسة	78	%35.94
	3) ملصقة تتضمن القانون الداخلي للمؤسسة الإعلامية	88	%40.55
	4) وثيقة عقد العمل ممضـــي عليه يحتوي على الواجبات والحقوق المتفق عليها .	144	%66.35
	المجموع :	217	% 100

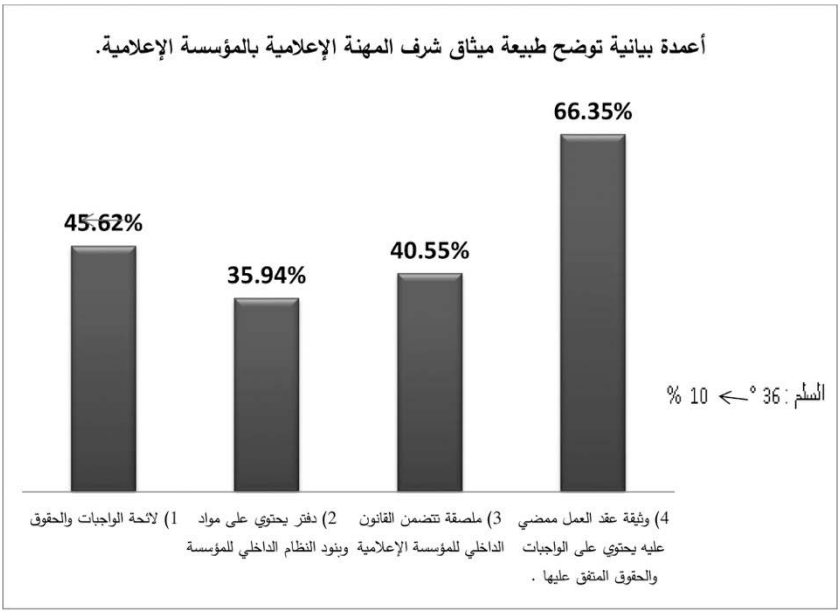

المصدر : دراسة ميدانية بمنطقة الغرب الجزائري سنة 2020م .

قراءة وتفسير:

يوضح الجدول والشكل أعلاه طبيعة ميثاق شرف المهنة الإعلامية المعمول به في المؤسسة الإعلامية حسب استفتاء راي المبحوثين من العينة المستهدفة وسجلت النسب كالآتي :

- لائحة الواجبات والحقوق مثلت نسبة **45.62%** من اجابات المبحوثين المستهدفين
- دفتر يحتوي على مواد وبنود النظام الداخلي للمؤسسة بسبة : **35.94%** من اجابات المبحوثين المستهدفين .
- ملصقة تتضمن القانون الداخلي للمؤسسة الإعلامية بنسبة **40.55%** من اجابات المبحوثين المستهدفين
- وثيقة عقد العمل ممضي عليه يحتوي على الواجبات والحقوق المتفق عليها بنسبة **66.35%** من اجابات المبحوثين المستهدفين .

كما يوضح " بن هاشم " في قوله:(***أتصور أن ميثاق شرف مهنة الصحفي تتجسد في القوانين الداخلية للمؤسسة الإعلامية للعمل الإعلامي العمومي التي تحتوي على نصوص كثيرة من شأنها أن تضبط مهنة الصحفي وتحدد له الحدود التي لا ينبغي تجاوزها سواء مع الزملاء في المهنة أو مع المحيط الخارجي أو مع السلطات إلى غير ذلك، تحفزه من جانب على بذل***

المزيد من الجهد لخدمة مهنته وكذلك تضع له حدودا لا نقول تقيده ولكن تضع له حدودا حتى لا يتمادى في بعض الأمور التي يعتقد أنها تدخل في حرية التعبير وهي تكون في الحقيقة تتجاوز حرية التعبير إلى ما يسمى بالقذف أو التشهير أو غيرها وبالتالي أتصور أن هاته القوانين تكاد تكون هي نفسها أو جزء منها المتعارف عليه في ميثاق شرف مهنة الصحفي إنما تختلف المسميات فقط .) [1] ومن خلال ما سبق نستنتج أن هناك التباس في الفهم لمصطلح الميثاق والمدونة التي يتفق عليها أهل المهنة ويتم صياغتها من طرفهم وهي لا تلزم أحدا ولا يترتب عنها جزاءات وعقوبات، وتخضع للمجالس التاديبية لا المجالس القضائية.

[1]- مقابلة مع مدير اداعة تلمسان السيد : عيسى بن هاشم يوم الحميس 6 جوان 2019م بمقر الإذاعة على الساعة 14:30 مساءا.

المطلب الثاني

المجلس الاعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة وآراء المبحوثين فيه

جدول رقم 16: مبررات ادراج المشرع الجزائري فصل آداب وأخلاقيات مهنة الإعلام في قانون الإعلام 2012 م

العينة / نص السؤال	الإجابة	التكرار (العدد)	النسبة (%)
سؤال رقم 16: في رأيك ما هي أسباب ومبررات ادراج فصل آداب وأخلاقيات مهنة الإعلام في قانون الإعلام 2012م؟	1) فرض مبدأ القانون على مبدأ الاخلاق.	132	60.82%
	2) ضرورة لسد الفراغ القانوني لضبط سلوك الصحافيين الجزائريين	109	50.23%
	3) النظرة القاصرة للسلطة اتجاه الصحافيين الجزائريين كمحاولة لأخلقة سلوكهم بالقانون	89	40.01%
	4) رغبة المشرع الجزائري للتقليل من التجاوزات المهنية الصحفية بالقطاع الخاص	113	52.07%
	5) رغبة السلطة الجزائرية في إحكام سيطرتها على الصحافيين عن طريق القانون	87	40.09%
	المجموع :	217	% 100

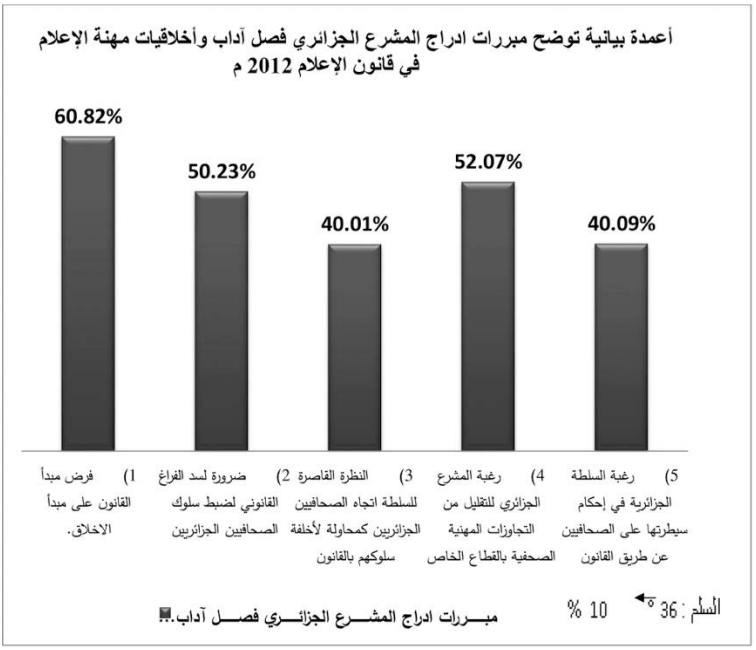

المصدر : دراسة ميدانية بمنطقة الغرب الجزائري سنة2020

قراءة وتفسير:

يوضح الجدول والشكل أعلاه أن مبررات إدراج المشرع الجزائري فصل آداب وأخلاقيات المهنة في قانون الإعلام 2012 م من خلال استفتاء المبحوثين تفاوتت نسب الإدلاء بها كما يلي :

- فرض مبدأ القانون على مبدأ الأخلاق التي بلغت نسبة الإدلاء بها حوالي **60.82%** من اجمالي المبحوثين المستهدفين في الدراسة، ليجعل المشرع الجزائري قواعد السلوك المهني الصحفي أكثر الزاما من ذي قبل، ولان ترك المهنة هكذا دون ضوابط تشريعية تمهل لحالة جديدة تطبعها الفوضى والافلات من الجزاء للعديد من المخالفات والجنح ذات الصلة بالقذف والتشهير وغيرها.

- رغبة المشرع الجزائري للتقليل من التجاوزات المهنية الصحفية بالقطاع الخاص والتي بلغت نسبتها حوالي **52.07%** من اجمالي المبحوثين المستهدفين في الدراسة .

- ضرورة لسد الفراغ القانوني لضبط سلوك الصحافيين الجزائريين والتي بلغت نسبتها حوالي **50.23%** من اجمالي المبحوثين المستهدفين في الدراسة .

- رغبة السلطة الجزائرية في إحكام سيطرتها على الصحافيين عن طريق القانون والتي بلغت نسبتها حوالي **40.09%** من اجمالي المبحوثين المستهدفين في الدراسة .

- النظرة القاصرة للسلطة اتجاه الصحافيين الجزائريين كمحاولة لأخلفة سلوكهم بالقانون والتي بلغت نسبتها حوالي **40.01%** من اجمالي المبحوثين المستهدفين في الدراسة .

يضيف " عبد الرحمن شيخاوي" أن:(***التجارب السابقة مثلا في قانون الإعلام 2012 م كمثال أعده خبراء، هؤلاء توصلوا إلى انه ينبغي أن تكون هناك قوانين ردعية نقولها بكل صراحة، نظرا لبعض التصرفات لدى الصحافيين المنتسبين إليها لدراسة قام بها أو لتجربة عاشها بعيدا عن فكرة الراتب لذي يحصل عليه، فهناك بعض المؤسسات الإعلامية الصحفية التي فتحت المجال أمام الكل وأصبح حتى من لديه مستوى عالي ينتسب إلى المؤسسة بدافع البحث عن لقمة العيش أو بدافع مثلا حب الشهرة أو بدافع أغراض شخصية، وبالتالي فان المشرع الجزائري لما لاحظ أن الكثير أو البعض على الأقل اتجه باتجاه مخالف لما تنص عليه وتضبطه أخلاقيات المهنة الإعلامية وضع هذا الميثاق الأخلاقي في صيغة قانون ملزم التطبيق)***[1]

لما نلاحظ الآن سلطة ضبط السمعي البصري ذهبت في هذا الاتجاه حتى تضبط بعض التجاوزات التي حدثت في بعض القنوات الخاصة مثلا والجريدة يظهر في ظاهرها أنها معارضة للنظام فلا يمكن ان تكتب بطريقة مخالفة للسياسة التحريرية التي تبنتها كجريدة معارضة وأن هذا الفصل الخاص بأخلاقيات المهنة الإعلامية لصالح المؤسسة الإذاعية العمومية ويخدم سياستها التحريرية كمؤسسة عمومية .

يضيف " بن هاشم " قائلا: (***يعتبر السبق الصحفي هاجس كل المؤسسات الإعلامية لنفتح قوس هنا انه لا ينبغي للصحفي أن يجعل من السبق الصحفي للتهور وجزء من تغليط الخبر والوقوع في الأخطاء لتأتي المؤسسة الإعلامية بعدها لتصحيح الخطأ او تعترف بخطئها مما تؤثر على المصداقية وكتجربة للإذاعة المحلية، كنا نتعامل مع صحافيين في الميدان واتفقنا على ان يذاع الخبر في الإذاعة أولا ثم يصدر بالمؤسسات الصحفية، ولكن تلقى هؤلاء الصحافيين بعض المشاكل مع الصحف المنتسبين إليها.)*** [2] يضيف " زنوحي " في نفس السياق أن : (***هذه الفترة***

[1]- مقابلة مع مدير اداعة سيدي بلعباس السيد : عبد الرحمن شيخاوي يوم الاحد 23 جوان 2020م بمقر الإذاعة على الساعة 10:30 صباحا .

[2]- مقابلة مع مدير اداعة تلمسان السيد : عيسى بن هاشم يوم الحميس 6 جوان 2019م بمقر الإذاعة على الساعة 14:30 مساءا.

المشرع ادرج فصل اداب واخلاقيات مهنة الاعلام في قانون 2012 بسبب تفشي ظاهرة الاعتداءات على خصوصية المواطن واتنشار المال الوسخ في الساحة الاعلامية والقانون يكون أكثر صرامة من الميثاق الأخلاقي.) [1]، وهذا ما يفسر ان المجتمع الجزائري كسائر المجتمعات الانتقالية لا زال يخوض تجارب في مجال أخلقة نشاط الصحافة سواءا كان على مستوى الصحافة المكتوبة ام صحافة السمعي البصري.

جدول رقم 17 : راي الصحفي الجزائري حول المجلس الاعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة.

نص السؤال / العينة	الإجابة	التكرار	النسبة (%)
سؤال رقم 17 : أعطى قانون الإعلام الجزائري 2012 م الإذن بإنشاء مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة، ما رأيك فيه؟	1) تشبه مجالس الصحافة بأوروبا ومجالس أعلى للصحافة بالوطن العربي شكلا وتختلف عنها في المضمون.	136	%62.67
	2) هو سلطة إدارية مستقلة لا يخرج عن مهام المحكمة بإصدار عقوبات في حق الصحفيين.	127	%58.52
	3) المجلس هو أداة في يد السلطة الجزائرية لأحكام سيطرتها على مهنة الصحافة.	107	%49.30
	4) رغبة المشرع الجزائري لضبط سلوكيات الصحافيين الجزائريين.	105	%48.38
	5) المجلس هو شكل من أشكال الرقابة على مهنة الصحافة	73	%33.64
	6) مبرر آخر تراه مناسبا اذكره	38	%17.51
المجموع :		217	% 100

[1]- مقابلة مع السيد زنوحي محمد (صحفي بجريدة الخبر الرياض بوهران)، يوم الاحد 16أوت2020م بمقر العمل على الساعة 10:30 صباحا.

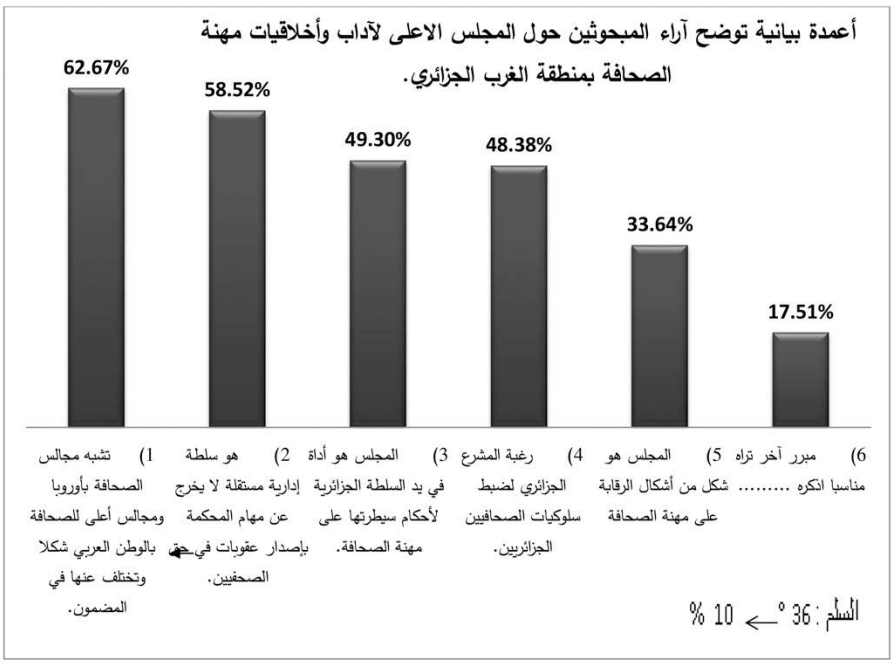

المصدر : دراسة ميدانية بمنطقة الغرب الجزائري سنة 2020

قراءة وتفسير:

يبين الجدول والشكل أعلاه أن هناك تباين في آراء المبحوثين حول المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة، على الرغم من عدم إنشائه إلى حد الآن، ولكن أردنا استفتاء أهل المهنة حول أهميته ودوره في ضبط سلوكهم المهني، لذلك كانت الإجابات كما يلي :

- المجلس الاعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة يشبه مجالس الصحافة بأوروبا ومجالس أعلى للصحافة بالوطن العربي شكلا وتختلف عنها في المضمون والتي بلغت نسبة الاستفتاء عنها حوالي: 62.67% من اجمالي المبحوثين المستهدفين في الدراسة.

- المجلس الاعلى لآداب وأخلاقيات هي سلطة إدارية مستقلة لا يخرج عن مهام المحكمة بإصدار عقوبات في حق الصحفيين والتي بلغت نسبة الاستفتاء عنها حوالي58.52% من اجمالي المبحوثين المستهدفين في الدراسة.

- المجلس هو أداة في يد السلطة الجزائرية لأحكام سيطرتها على مهنة الصحافة والتي قدرت نسبة الاجابة عنها حوالي :49.30% من اجمالي المبحوثين المستهدفين في الدراسة.

- رغبة المشرع الجزائري لضبط سلوكيات الصحافيين الجزائريين والتي قدرت نسبة الاجابة عنها حوالي 48.38% من اجمالي المبحوثين المستهدفين في الدراسة.

- المجلس هو شكل من أشكال الرقابة على مهنة الصحافة والتي قدرت نسبة الاجابة عنها حوالي 33.64% من اجمالي المبحوثين المستهدفين في الدراسة.

مبرر آخر والتي قدرت نسبة الاجابة عنها حوالي17.51% من اجمالي المبحوثين المستهدفين في الدراسة، وعلى الرغم من اننا وضعنا مساحة كافية في خانة السؤال باداة الاستبيان لاعطاء مبررات من طرف المبحوثين الا اننا لم نر ذلك مكتوبا وموضحا، واضطررنا الى الاستعانة باجابات المقابلة حيث يصرح " زنوحي " أنه : ***(منذ 2012 شهدت الساحة السياسية بالجزائر تحول ديناميكي خاصة بعد مرض بوتفليقة فتعطلت الكثير من القرارات من بينها انشاء مجلس أعلى لآداب واخلاقيات مهنة الصحافة.)*** [1]

لذلك يمكننا ان نضيف أن الاصل النظري والمفاهيمي للمجلس الاعلى لاخلاقيات الصحافة يعود الى عهد التنظيمات المهنية ومرحلة المراجعات التي قامت بها لجان الصحافة ومجالسها لغرض فرض مبادئ وأسس أخلاقية لمهنة الصحافة، لذلك نرى انه حدث تشوه في نقل المفهوم الى المجتمعات الانتقالية مثل الجزائر، وعلى الرغم من ان بلدنا مر بمرحلة يشبه هذا التنظيم في عهد المجلس الاعلى للصحافة الا انه لم يلعب الدور الاساسي له.

[1]- مقابلة مع السيد زنوحي محمد (صحفي بجريدة الخبر الرياض بوهران)، يوم الاحد 16أوت2020م بمقر العمل على الساعة 10:30 صباحا.

جدول رقم 18 : أسباب تأخر تنصيب المجلس الاعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة

العينة / السؤال	الإجابة	التكرار (العدد)	النسبة %
سؤال رقم18 : في رأيك ماهي أسباب التأخر في تنصيب المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة في الجزائر؟	1) حالة من انعدام الثقة عند الصحافيين المحترفين المكلفين بالانتخاب اتجاه المشرع الجزائري	149	%68.66
	2) اعتقاد الصحافي بان المجلس غير قادر على توفير محاكمة عادلة لهم .	75	34.56%
	3) انعدام المبادرة من الطرفين، أ) الصحافيين: غير مهيئين لشغل منصب عضو مجلس اعلى، ب) السلطة ورغبتها في عدم التدخل في شؤون الصحافيين.	101	46.54%
	4) حالة من الفوضى يعيشها الاعلام الجزائري.	137	63.13%
	5) اعتبار تنصيب المجلس ليست من أولويات الصحافيين الجزائريين في الوقت الحالي.	40	18.43%
	المجموع :	217	% 100

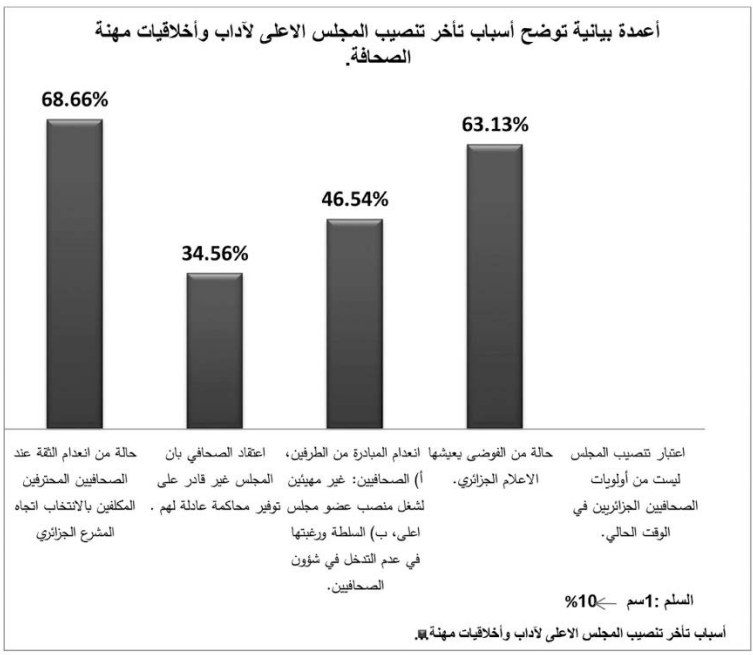

المصدر : دراسة ميدانية بمنطقة الغرب الجزائري سنة 2020

قراءة وتفسير:

يوضح الجدول والشكل أعلاه أن أسباب تأخر تنصيب المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة تباينت في نسب المستفتين من المبحوثين المستهدفين في الدراسة والمبينة كما يلي:

- حالة من انعدام الثقة عند الصحافيين المحترفين المكلفين بالانتخاب اتجاه المشرع الجزائري والتي بلغت نسبتها حوالي 68.66% من اجمالي المبحوثين والتي تمثل اعلي نسبة مقارنة باجمالي العينة المستهدفة.

- حالة من الفوضى التي يعيشها الاعلام الجزائري بمنطقة الغرب الجزائري والتي تقدر بنسبة **63.13%** من اجمالي المبحوثين.

- انعدام المبادرة من الطرفين: أ) الصحافيين نظرا لانهم غير مهيئين لشغل منصب عضو مجلس اعلى، ب) السلطة ورغبتها في عدم التدخل في شؤون الصحافيين حيث قدرت نسبتها ب**46.54%** من اجمالي المبحوثين.

- اعتقاد الصحافي بالمنطقة الغربية بان المجلس غير قادر على توفير محاكمة عادلة لهم والتي قدرت نسبتها بـــ: **34.56%** من اجمالي المبحوثين.

- اعتبار تنصيب المجلس ليست من أولويات الصحافيين الجزائريين بالمنطقة الغربية في الوقت الحالي والتي قدرت بـــنسبة: **18.43%** من اجمالي المبحوثين.

نضيف الى ما صرح به "زنوحي" أن القرارات المتعلقة بانشاء العديد من الهيآت ذات الطابع الرئاسي توقفت بسبب مرض الرئيس الراحل "عبد العزيز بوتفليقة" في بداية سنة 2012م[1]، مما جعلنا نفسر حجم الفوضى التي سادت نشاط الصحافة سواءا على مستوى قطاع الصحافة المكتوبة ام قطاع السمعي البصري.

[1]- مقابلة مع السيد زنوحي محمد (صحفي بجريدة الخبر الرياض بوهران)، يوم الاحد 16أوت2020م بمقر العمل على الساعة 10:30 صباحا. حيث أعطى قانون الاعلام الجزائري 05-12 الصادر سنة 2012 م الاذن بإنشاء مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة، ونصت المادة 96 منه على اعداد ميثاق شرف ويصادق عليه المجلس الأعلى المذكور، كيف يعقل أن يصادق مجلس لم ينشأ بعد ؟ وهذا ما يجعلنا نقف على حجم التناقض الذي يقع فيه المشرع الجزائري في كل محطة تشريعية، فهو يسبق الاحداث لا لشيء الا لان السلطة الجزائرية تريد فرض أمر الواقع على حساب مهنة الصحافة ومستقبلها المهني والأخلاقي.

المطلب الثالث
قياس مدى موافقة المبحوثين على التعديل
ومدى التزامهم بالمبادئ التشريعية الاعلامية

جدول رقم 19يوضح مدى الموافقة على تعديل نص المادة 96 من قانون الاعلام 2012م

الإجابة / العينة		التكرار(العدد)	النسبة
سؤال رقم 19 هل توافق على تعديل المادة 96 من قانون الإعلام 2012م ؟	1.موافق بشدة	57	%26.26
	2. موافق	140	64.51%
	3. معارض	3	%01.38
	4. معارض بشدة	0	0%
	5. محايد	18	8.29%
المجموع :		217	% 100

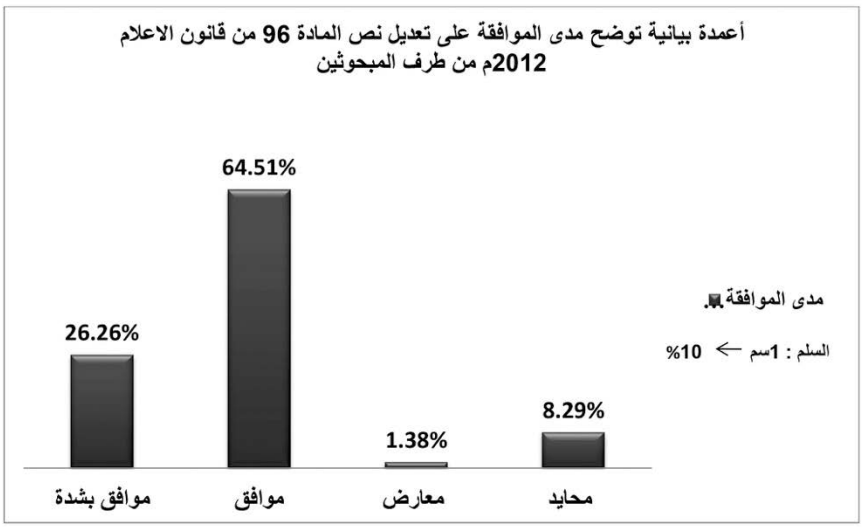

المصدر : دراسة ميدانية بمنطقة الغرب الجزائري سنة 2020

قراءة وتفسير:

يوضح الجدول والشكل أعلاه قياس نسبة الموافقة على تعديل نص المادة 96 من قانون الإعلام الجزائري 2012م[1] من طرف المبحوثين بمنطقة الغرب الجزائري، حيث بينت النتائج أن أغلبية العينة المستهدفة للدراسة وافقت على هذا التعديل والذي من شانه أن يفصل في مجال وضع الميثاق خارج نطاق الإلزام، لانه من الجانب النظري المفاهيمي تعتبر إعداد مواثيق الشرف المهنية كقواعد للسلوك المهني الصحفي ليست من اختصاص قانون الإعلام، وإنما تتولى القيام به التنظيمات المهنية المتواجدة عبر الوطن، حتى تحافظ الصحافة على استقلاليتها في إطار احترام مبادئ المجتمع و أسسه .

وبلغت نسبة الموافقة على هذا التعديل حوالي **64.51%** من اجمالي المبحوثين المستهدفين في الدراسة، يضاف إليها نسبة **26.26%** من المبحوثين الذين وافقوا بشدة على التعديل، أي انها تدرك جيدا بان المادة96 من قانون 05-12 هي ليست لصالح الصحافيين، ونسبة **8.29%** من اجمالي المبحوثين المستهدفين في الدراسة صرحوا بأنهم محايدين ونسبة **01.38%** من اجمالي المبحوثين المستهدفين في الدراسة صرحوا بأنهم معارضين لتعديل هذه المادة .

[1]- تنص المادة 96 من قانون الإعلام الجزائري الصادر في 2012م على انه : " يعد المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة ميثاق شرف مهنة الصحافة ويصادق عليه " .

يضيف " زنوحي" أن : (***ميثاق الشرف مهم في مهنة الصحافة لكن للاسف القوانين التنظيمية لمهنة الصحافة في الجزائر مجرد حبر على ورق***) [1]، بحيث نجد ان العديد من الاحكام التشريعية القانونية على الرغم من الصرامة في صياغتها الا انها تفتقد الى الجدية في تطبيقها على الواقع.

جدول رقم 20 : مدى الموافقة على قواعد السلوك المهني المنصوص عليها في ميثاق ابريل 2000م

الإجابة / العينة		التكرار	النسبة
سؤال رقم 20 هل توافق على قواعد السلوك المهني المنصوص عليها في ميثاق افريل 2000م لضبط علاقة الصحفيين بالجمهور ؟	1.موافق بشدة	50	%23.04
	2. موافق	153	70.50%
	3. معارض	2	0.92%
	4. معارض بشدة	1	0.46%
	5. محايد	12	5.52%
المجموع :		217	% 100

[1]- مقابلة مع السيد زنوحي محمد (صحفي بجريدة الخبر الرياض بوهران)، يوم الاحد 16أوت2020م بمقر العمل على الساعة 10:30 صباحا.

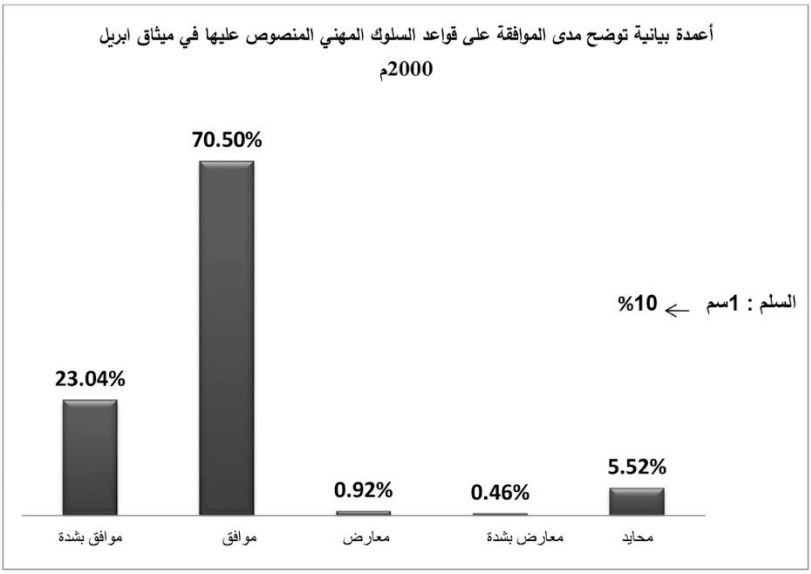

المصدر : دراسة ميدانية بمنطقة الغرب الجزائري سنة 2020

قراءة وتفسير:

يوضح الجدول والشكل أعلاه أن نسبة **23.04%** من اجمالي المبحوثين توافق بدرجة أشد من اجمالي المبحوثين المستهدفين في الدراسة على ميثاق ابريل 2000م كقواعد للسلوك المهني الصحفي، يضاف اليها نسبة **70.50%** من اجمالي المبحوثين من يوافقوا باقل درجة من الشدة على ذلك، مما يجعلنا نفسر أن رغبة الصحافيين بمنطقة الغرب الجزائري في تنظيم مهنتهم خارج نطاق القيود الواردة على حرية مهنتهم في شكل قوانين تلزمهم في كل خطا مهني المرور على أروقة المحاكم.

لذلك فان المشرع الجزائري أراد أن يخضع ممارسات الصحافيين اليومية إلى قواعد السلوك في شكل قانون ملزم التطبيق ويترتب عليه جزاءات وعقوبات، لان رأى تجاوزات مهنة الصحافة حدثت على مستوى وسائل الإعلام الخاص.

وبلغت نسبة المعارضين بشدة لهذا الإجراء ب**0.46%** من اجمالي المبحوثين المستهدفين في الدراسة، والمعارضين له باقل درجة من الشدة بلغت نسبتها حوالي **0.92%** من اجمالي المبحوثين، وهي نسبة ضئيلة جدا بالمقارنة مع الموافقين والموافقين بشدة، وبلغت نسبة المحايدين**5.52%** من اجمالي المبحوثين المستهدفين في الدراسة .

تشير هذه المؤشرات الى رغبة الصحافيين بمنطقة الغرب الجزائري لتنظيم مهنتهم وترتيب شؤونهم المهنية عن طريق ميثاق يتفق عليه اهل المهنة ويصيغه صحافيون بالدرجة الاولى من دون ادراجها كنصوص وأحكام قانونية ردعية قد تسلب حقوق الصحافيين اكثر مما تطالب بها .

جدول رقم 21 يبين مدى الموافقة على جعل ميثاق افريل 2000م وثيقة تضبط قواعد المهنة الصحفية

نص السؤال	الإجابة	العينة	التكرار	النسبة
سؤال رقم 21 هل توافق على جعل هذا الميثاق (ميثاق افريل 2000م) وثيقة تضبط قواعد المهنة الصحفية لسد الفراغ ؟	موافق بشدة		52	%23.96
	موافق		145	%66.82
	معارض		5	2.30%
	معارض بشدة		1	0.46%
	محايد		15	6.91%
المجموع :			217	% 100

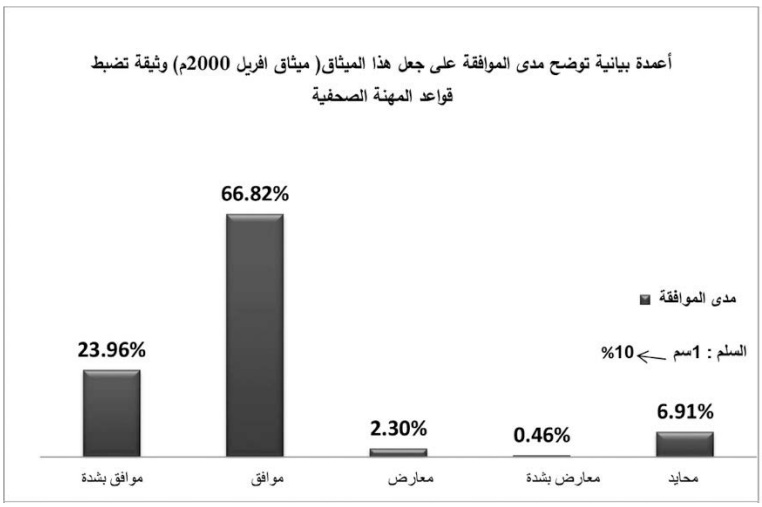

المصدر : دراسة ميدانية بمنطقة الغرب الجزائري سنة 2020

قراءة وتفسير:

يظهر هذا الجدول انه مطابق للجدول السابق الا ان المتمعن اكثر يدرك انه يختلف عنه في الامور الدقيقة، حيث يوضح مدى الموافقة على جعل هذا الميثاق (ميثاق افريل 2000م) وثيقة

تضبط قواعد المهنة الصحفية، حيث بلغت نسبة المبحوثين الموافقين بدرجة أشدة حوالي **23.96%** من اجمالي المبحوثين المستهدفين في الدراسة، ونسبة الموافقين حوالي 66.82% من اجمالي المبحوثين المستهدفين في الدراسة، لأنهم يدركون أن هذا الميثاق له صبغة غير إلزامية وتحررهم من ضغوطات السلطة باي شكل من الأشكال.

بينما بلغت نسبة المعارضين لهذا الإجراء حوالي **2.30%** من اجمالي المبحوثين المستهدفين في الدراسة وهي نسبة ضئيلة جدا لا تؤثر كثيرا على الاغلبية المذكورة وبلغت نسبة المحايدين حوالي **6.91%** من اجمالي المبحوثين المستهدفين في الدراسة .

جدول رقم 22 : يوضح وجهة نظر المبحوثين حول المادة 77 من قانون الاعلام 2012م.[1]

الإجابة / العينة		التكرار	النسبة
سؤال رقم 22 ما رأيك في المنع وطلب الترخيص التي تنص عليه المادة 77 من قانون الإعلام 2012 م ؟	1.موافق بشدة	75	%34.56
	2. موافق	138	%63.59
	3. معارض	12	%5.52
	4. معارض بشدة	5	2.30%
	5. محايد	7	3.22%
المجموع :		217	% 100

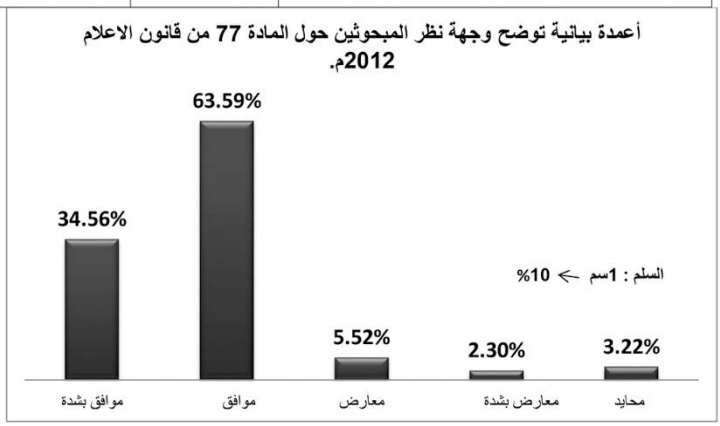

[1]- تنص المادة 77 من قانون 05-12 المتعلقة بالاعلام على انه : (***يمنع على الصحفي الذي يمارس مهنته بصفة دائمة في نشرية دورية أو وسيلة إعلام، أن يؤدي عملا مهما كانت طبيعته لحساب نشرية دورية أخرى أو وسيلة إعلام أخرى، أو أية هيئة مستخدمة أخرى، إلا بترخيص من الهيئة المستخدِمة الرئيسية.***)

المصدر : دراسة ميدانية بمنطقة الغرب الجزائري سنة 2020

قراءة وتفسير:

يوضح الجدول المبين أعلاه أن أغلبية المبحوثين يوافقون على مضمون المادة 77 من قانون الاعلام 05-12، التي تمنع الصحفي من ممارسة مهنته لدى صحيفتين او صحيفة ومؤسسة سمعية بصرية، والتي بلغت نسبة الموافقين بدرجة أشد حوالي 34.56% من اجمالي المبحوثين المستهدفين في الدراسة وبلغت نسبة المبحوثين الموافقين حوالي 63.59% من اجمالي المبحوثين المستهدفين في الدراسة، بينما بلغت نسبة المبحوثين الذين يعارضون حكم المادة حوالي 5.52% من اجمالي المبحوثين المستهدفين في الدراسة ووصلت نسبة المبحوثين المعارضين بدرجة أشد حوالي 2.30% من اجمالي المبحوثين المستهدفين في الدراسة، أما نسبة المبحوثين المحادين فقد بلغت حوالي 3.22% من اجمالي المبحوثين المستهدفين في الدراسة .

تدل هذه المؤشرات على أن أغلبية المبحوثين يوافقون المشرع الجزائري في أحكام المادة 77 من القانون 05-12 المذكور سابقا، والتي تمنع الصحفي من ممارسة مهنته مع مؤسسات إعلامية أخرى الا بالموافقة، و في الغالب ان هاته المؤسسات ترفض مثل تلك السلوكيات، لان من شانها ان تسبب فقدان الثقة لدى الجمهور، وتؤدي الى نزاعات في المحاكم، بالإضافة الى فقدان الصحفي حقه في الدفاع عن نفسه من طرف محامي الجريدة في قضايا عديدة بالمحكمة، وغيرها من الأمور السالبة للحق.

يضيف " زنوحي " أن : (***الواقع يؤكد بان عدد كبير من الصحفيين والمراسلين في الساحة الاعلامية يعملون لصالح عدة دوريات او نشريات اعلامية لأن الصحفي يسترزق من المعلومة لهذا أمام غياب التحفيزات والامتيازات والعمل في بيئة فوضوية يبحث عن تواجد له في عدة مؤسسات إعلامية، وهذا الأمر موجود بكثرة في الناحية الغربية للوطن فأمام رداءة الأداء وغياب احترافية الصحف نجد هذه الظاهرة وحتى هنالك مؤسسات تشجع مثل هذه الأمور، وترتبط بصحفي أو مراسل لجريدة ما مقابل الامضاء باسم مستعار وكذلك تكاليفه تكون قليلة إما الدفع بالقطعة او راتب زهيد وغيبا التأمين أو رابط قانوني بين المؤسسة والصحفي)***[1] وهو واقع صعب ومعقد تعيشه الصحافة الجزائرية بالجهة الغربية من بلادنا، كان لابد من تطبيق الاحكام القانونية لتسوية هذه المشاكل ووضع حدود وضوابط لها .

[1]- مقابلة مع السيد زنوحي محمد (صحفي بجريدة الخبر الرياض بوهران)، يوم الاحد 16أوت2020م بمقر العمل على الساعة 10:30 صباحا.

جدول رقم 23: يوضح وجهة نظر الصحافيين حول المادة 76[1] من قانون الاعلام 2012م

الإجابة	العينة	التكرار(العدد)	النسبة (%)
سؤال رقم 23 ما رايك في المادة 76 من قانون الإعلام 2012 م؟	1. مادة صريحة وواضحة	169	%77.88
	2. تحتاج الى تعديل	31	%14.28
	3. تنقصها التوضيح وكيفية التطبيق	127	%58.52
	4. أراء اخر اذكره....	72	33.17
المجموع :		217	% 100

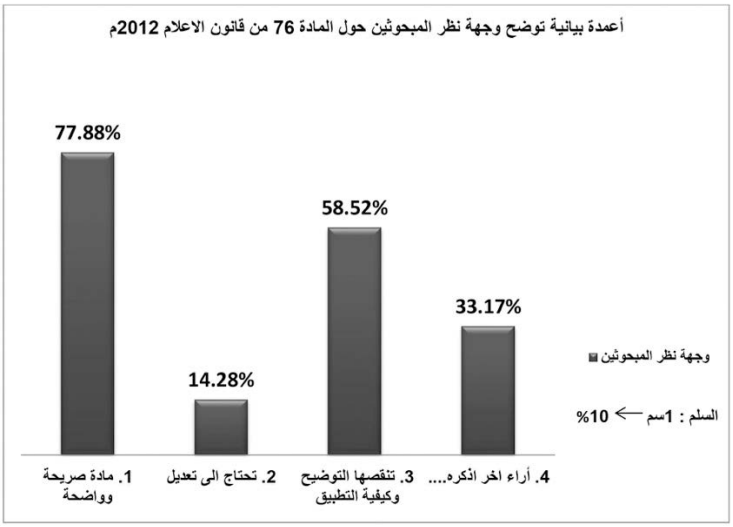

المصدر : دراسة ميدانية بمنطقة الغرب الجزائري سنة 2020

قراءة وتفسير:

يوضح الجدول أن أغلبية المبحوثين البالغة نسبتهم **77.88%** صرحوا بان المادة 76 من قانون 05-12 المتعلق بالاعلام هي مادة ذات احكام تشريعية قانونية واضحة وصريحة تبين هوية الصحفي المحترف ببلادنا، الا ان في مضمونها يحيل قضية اصدار البطاقة المهنية – المعبرة على الهوية – الى لجنة لم تنشا بعد، مما يجعل فحوى هذا النص ناقصا لا نجد له واقعا مملموسا مثل بقية العديد من النصوص التشريعية .

[1]- تنص المادة 76 من قانون 05-12 المتعلق بالاعلام على انه : (***تثبت صفة الصحفي المحترف بموجب بطاقة وطنية للصحفي المحترف، تصدرها لجنة تحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم).***

بينما بلغت نسبة المبحوثين حوالي **58.52** %الذين صرحوا بان هذه المادة تنقصها التوضيح وكيفية التطبيق وان حوالي نسبة **14.28%** من اجمالي المبحوثين المستهدفين في الدراسة الذين صرحوا بانها تحتاج الى تعديل.

جدول رقم 24 يبين راي المبحوثين حول طريقة منح البطاقة الوطنية للصحفي المحترف من طرف اللجنة.

الإجابة / العينة		التكرار(العدد)	النسبة (%)
سؤال رقم 24 ما رأيك في طريقة منح البطاقة المهنية للصحفي الجزائري المحترف من طرف اللجنة المكلفة ؟	1. الشفافية والوضوح	18	8.29%
	2. الضبابية والغموض	181	83.41%
	3. أراء اخر اذكره....	18	8.29%
المجموع :		217	% 100

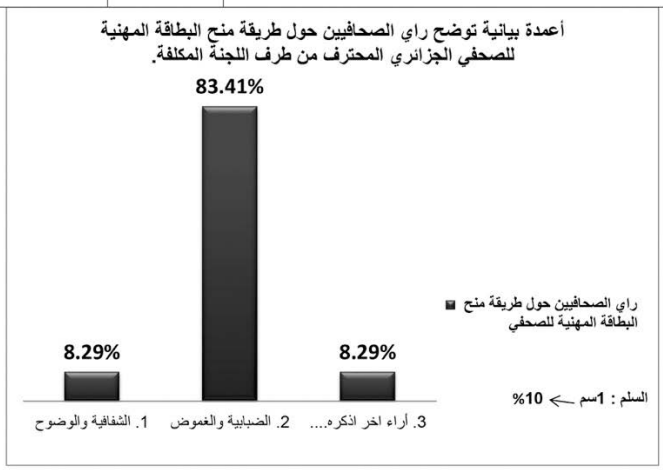

المصدر : دراسة ميدانية بمنطقة الغرب الجزائري سنة 2020

قراءة وتفسير:

يبين الجدول رقم23 آراء المبحوثين حول طريقة منح البطاقة الوطنية للصحفي المحترف بالجزائر، حيث بلغت نسبة حوالي **8.29%** من مجموع المبحوثين المستهدفين في الدراسة ممن

صرحوا بأن طريقة منح البطاقة تميزت بالشفافية والوضوح، بينما بلغت نسبة حوالي **83.41%**من المبحوثين الذين صرحوا بانها وزعت في ظروف غامضة وجلسات مغلقة دون شفافية ولا وضوح.

وفي نفس السياق يضيف " م. بلقاسم" رئيس قسم الاخبار باذاعة سيدي بلعباس بانه تحصل على البطاقة الوطنية للصحفي المحترف بناءا على تجربته السابقة التي فاقت العشر سنوات، وان ملفه كان مستوفي كل الشروط.[1] . وتصرح الصحفية " زياني .س" بانها تمتلك البطاقة الوطنية للصحفي محترف وهي لم تتجاوز السنتين من تجربتها المهنية، بالنظر الى أحكام المادة 76 من قانون 05-12 الصادر سنة 2012م التي تحدد شروط الحصول على البطاقة والتي منها : شرط الخبرة المهنية التي يجب ان تستوفي العشر سنوات عمل ميداني بالصحافة وهو الامر الذي حصل بالفعل حيث سجلت مخالفة لهذا الشرط ؟[2]

يضيف " زنوحي " أن : (***بطاقة الصحفي المحترف مجرد ديكور بادرت به الإدارة الوصية لتسهيل عمل الصحفيين لكن للأسف استفاد منها الكثير من خارج القطاع)*** وهو واقع تشهده حالة ووضعية الصحفي وهويته المهنية بجهة الغرب الجزائري.

[1]- مقابلة مع (ب. م : رئيس قسم الاخبار باذاعة سيدي بلعباس) بسيدي بلعباس يوم : 20 نوفمبر 2019م على الساعة 10:00 صباحا.

[2]- مقابلة مع (ز س) صحفية بقناة دزاير نيوز مكتب سيدي بلعباس وحاصلة على البطاقة، أجريت المقابلة معها يوم :22اكتوبر 2019م على الساعة 10:00صباحا.

جدول رقم 25: يوضح مدى الموافقة على طريقة توزيع بطاقة الصحفي المحترف بالجزائر

نص السؤال	الإجابة / العينة	التكرار (العدد)	النسبة (%)
سؤال رقم 25 ما مدى موافقتك على توزيع البطاقة؟	1.موافق بشدة	16	7.37%
	2. موافق	54	24.88 %
	3. معارض	88	40.55%
	4. معارض بشدة	40	18.43%
	5. محايد	20	9.21%
المجموع :		100	% 100

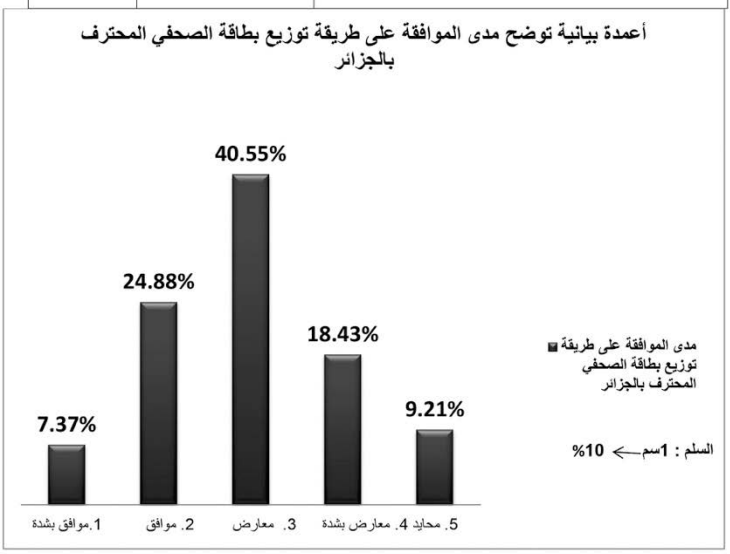

المصدر : دراسة ميدانية بمنطقة الغرب الجزائري سنة 2020

قراءة وتفسير:

يبين الجدول أن نسبة حوالي **40.55%** من اجمالي المبحوثين المستهدفين في الدراسة ممن عارضوا طريقة توزيع بطاقة الصحفي المحترف بالجزائر وهي أعلى نسبة مسجلة بالجدول يضاف اليها نسبة حوالي **18.43%** من اجمالي المبحوثين المستهدفين في الدراسة ممن عارضوا بدرجة أشد، بينما بلغت نسبة حوالي**% 24.88** من اجمالي المبحوثين المستهدفين في الدراسة ممن صرحوا أنهم موافقون، وبلغت نسبة حوالي **7.37%** من اجمالي المبحوثين المستهدفين في

الدراسة ممن صرحوا أنهم موافقون بدرجة أشد، وبلغت نسبة حوالي **9.21%** من اجمالي المبحوثين المستهدفين في الدراسة ممن كانوا محايدين .

يصرح الصحفي " ق. محمد " أن : (***هذه البطاقة من الصعوبة بمكان الحصول عليها وانها لمن استطاع اليها سبيلا، حيث اعتبر الصحفي شرط توفر عشر سنوات خبرة هو انتظار في غير محله*** ؟) [1] مما يجعل الصحفي في مرحلة تربص طيلة العشر سنوات، هو ما يتناقض مع إجراءات الحصول على البطاقة في فرنسا والمغرب وتونس. يضيف " زنوحي " أن : (***عدد قليل فقط استفاد من بطاقة الصحفي المحترف لأن المقاولات الاعلامية تهربت من مسؤوليتها إتجاه الصحفيين ورفضت استخراج البطاقة لهم لأسباب مختلفة لكن أنا في رأيي الصحفي المحترف هو الذي يفوز أو ينفرد بالمعلومة وهو الذي يصل للعالمية ويكتب في الصحف الكبيرة أما ما يحدث عندنا فهي فوضى)*** [2]، لذلك فالعبرة ليست في البطاقة وانما العبرة في كسب ثقة لدى المؤسسة الإعلامية التي يشتغل فيها الصحفي وأيضا كسب ثقة الجمهور في محتوى ما يقدمه لهم من معلومات وأخبار يصب ضمن الخدمة العمومية، وشان البطاقة تاتي وقتها للحصول عليها .

[1]- مقابلة مع الصحفي (ق. م) يوم :22اكتوبر2019م بمقر إذاعة سيدي بلعباس الجهوية وذلك على الساعة 11:30 صباحا .

[2]- مقابلة مع السيد زنوحي محمد (صحفي بجريدة الخبر الرياض بوهران)، يوم الاحد 16أوت2020م بمقر العمل على الساعة 10:30 صباحا.

جدول رقم 26: يبين مدى الالتزام بمبادئ التشريعات الإعلامية الحديثة

الإجابة	العينة	التكرار(العدد)	النسبة (%)
سؤال رقم 26 الى أي حد تلتزم بمبادئ التشريعات الإعلامية الحديثة المبينة أعلاه من هذه الاستمارة؟	1.دائما	40	18.43%
	2.غالبا	148	68.20%
	3. أحيانا	26	11.98%
	4. نادرا	2	0.92%
	5.أبدا	1	0.46%
المجموع :		217	% 100

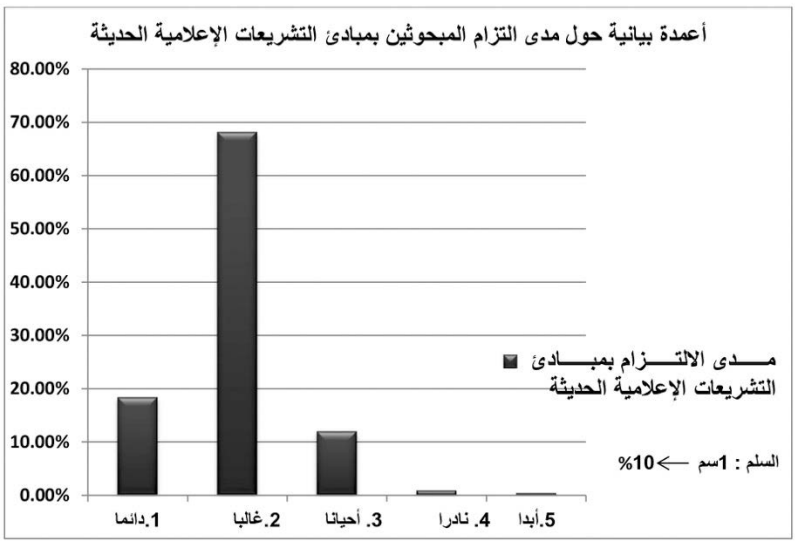

المصدر : دراسة ميدانية بمنطقة الغرب الجزائري سنة 2020

قراءة وتفسير:

يوضح الجدول ان نسبة حوالي **68.20%** من المبحوثين الذين صرحوا بالاجابة أنهم غالبا في حالة التزام بمبادئ واحكام المنصوص عليها في التشريعات الإعلامية الجزائرية، وان نسبة حوالي **18.43%** من المبحوثين الذين صرحوا بأنهم دائما في التزام بهذه المبادئ، بينما تمثل نسبة **11.98%** من المبحوثين الذين صرحوا بانهم أحيانا تفرض عليهم بعض الظروف القاهرة لعدم الالتزام بهذه المبادئ المذكورة، فبقدر الالتزام بهذه المبادى بقدر ما يتحصل الصحفي بمنطقة

الغرب الجزائري على مكانته وتمكينه من التمتع بحقوقه. فهل يعني ذلك ان هذه المبادئ نراها مجسدة في حياة الصحفي اليومية ؟ باعتبارها مبادئ أخلاقية وقيم نبيلة نابعة من الضمير المهني أم أنها مجرد أحكام ردعية وترهيبية سالبة للحقوق يضطر هذا الصحفي ان يقف عند حدودها القانونية ؟

جدول رقم 27: يوضح مدى تجسيد المبادئ في سلوك الصحافيين أثناء تغطية الاحداث.

نص السؤال	الإجابة / العينة	التكرار (العدد)	النسبة (%)
سؤال رقم 27 ما مدى تجسيدها في سلوكك المهني أثناء تغطيتك للأحداث والوقائع اليومية بمنطقة الغرب الجزائري؟	1.دائما	65	29.95%
	2.غالبا	137	63.13%
	3. أحيانا	15	6.91%
	4. نادرا	1	0.46%
	5.أبدا	1	0.46%
	المجموع :	217	% 100

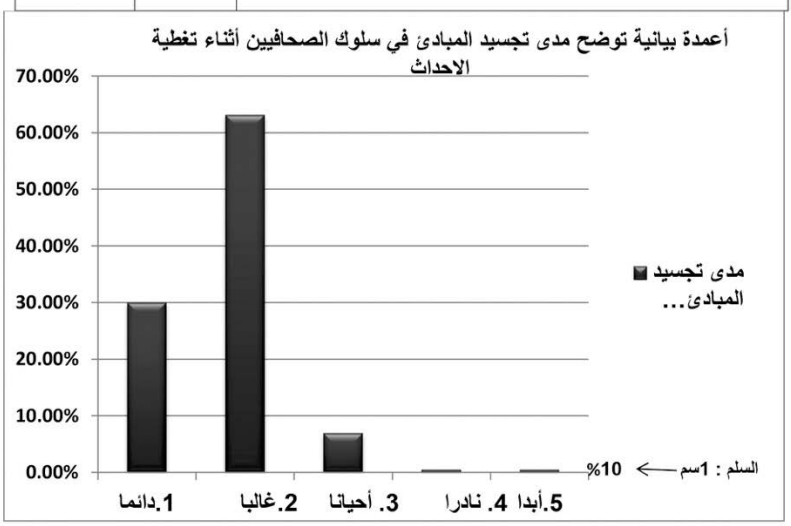

المصدر : دراسة ميدانية بمنطقة الغرب الجزائري سنة 2020

قراءة وتفسير:

يوضح الجدول مع الشكل أعلاه أن نسبة حوالي 36.13% من المبحوثين صرحوا بان غالبا ما تتجسد المبادئ المنصوص عليها في التشريعات الإعلامية الجزائرية المعمول بها في الوقت الراهن أثناء تغطيتهم للاحداث و الوقائع، وأن نسبة حوالي 29.95% من المبحوثين الذين صرحوا بانه دائما تتجسد هذه المبادئ في سلوكهم المهني، وبلغت نسبة حوالي 6.91% من اجمالي المبحوثين المستهدفين في الدراسة الذين صرحوا بانه أحيانا ما تتجسد المبادئ المذكورة سابقا نظرا للظروف الصعبة التي يواجهها الصحفي بمنطقة الغرب الجزائري، وأيضا تعاملهم مع بعض العقليات لدى بعض المسئولين بالاجهزة الرسمية في المنطقة المذكورة مما ينعكس على تصرفاتهم ومعاملاتهم وفي الغالب ما تكون من ردود الأفعال الخارجة عن نطاق ارادتهم على حد تصريح المبحوثين.

يضيف " بن هاشم " أن : (***السلوك العام للصحفي قضية ترجع بحسب كفاءة الصحفي لان الشخصية المتحاور معها قد تكون شخصية عدوانية وقد تكون شخصية سلبية قد تكون شخصية لها دوافع ما تريد تمريرها بدافع سياسي لتضليل الرأي العام ربما دافع ما ليدافع عن نفسه، قد يكون الشخص قد ارتكب جرم ما فيحاول تضليل هذا الصحفي، إذن قلت بحسب الكفاءة التي يتمتع بها الصحفي قبل إجراء الحوار مع أي شخصية كانت، لابد أن يجلس مع هذه الشخصية قد يتطلب الأمر لقاء أو اثنين على الأقل للإحاطة بالجوانب النفسية التي تحيط بهذه الشخصية وهذا يرجع الى تكوين الصحفي .)***[1] فالمسالة في هذا الصدد ترجع الى شخصية الصحفي وتكوينه الذاتي والاخلاقي وما يمليه ضميره المهني وخبرته كذلك .

[1]- مقابلة مع مدير اداعة تلمسان السيد : عيسى بن هاشم يوم الحميس 6 جوان 2019م بمقر الإذاعة على الساعة 14:30 مساءا.

جدول رقم 28: يوضح مدى الالتزام بمبادئ ميثاق أفريل 2000م .

العينة / نص السؤال / الإجابة		التكرار (العدد)	النسبة (%)
سؤال رقم 28 ما مدى التزامك بمبادئ ميثاق أفريل 2000م أثناء تناولك لقضايا الفساد والفضائح؟	1.دائما	64	29.49%
	2.غالبا	134	61.75%
	3. أحيانا	18	8.29%
	4. نادرا	1	0.46%
	5.أبدا	1	0.46%
المجموع :		217	% 100

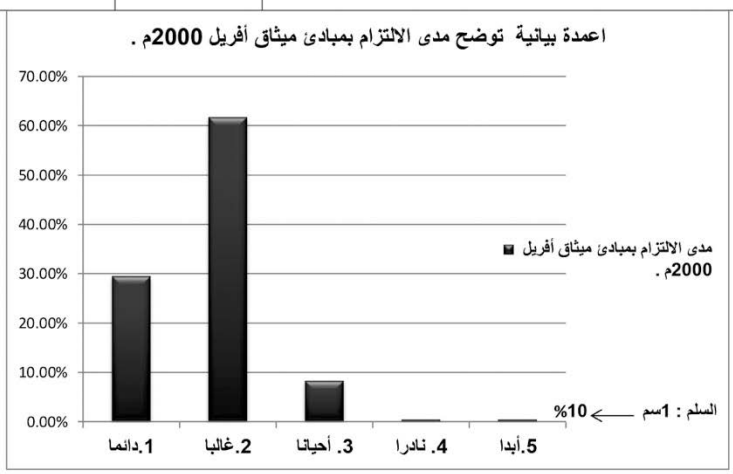

المصدر : دراسة ميدانية بمنطقة الغرب الجزائري سنة 2020

قراءة وتفسير:

يوضح الجدول أن نسبة 29.49% من المبحوثين يلتزمون دائما بمبادئ وأخلاقيات المنصوص عليها في ميثاق أفريل 2000م،[1] وبلغت نسبة حوالي61.75% من المبحوثين أنهم غالبا ما

[1]- شكّل ميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحفيين الجزائريين، الذي صدر في 13 أفريل 2000، أول وثيقة من نوعها في قانون الاعلام لسنة 1990، تحدد واجبات وحقوق هذا السلك الذي كان يسهر عليه مجلس أعلى يضم مهنيي القطاع المنتخبين من قبل زملائهم، وحسب هذا النص فإن الحق في الاعلام وفي حرية التعبير والنقد يعد من الحريات الأساسية التي تسهم في الدفاع عن الديمقراطية والتعددية، ومن هذا الحق في معرفة

يلتزمون بهاته المبادئ المذكورة، وما يفسر هذه الأغلبية التي تلتزم بمضمون هذا الميثاق أنه صريح في طرحه لقائمة الواجبات والمسئوليات التي تقع على كاهل الصحافيين بمنطقة الغرب الجزائري، وأيضا واضح في عرضه للحقوق المتعلقة بالصحفي .

يوضح " بن هاشم" أن : (***الأمر يختلف بين مؤسسة إعلامية عمومية أو مؤسسة غير عمومية فبالنسبة للمؤسسات العمومية نتحدث عن الإذاعة هناك صحفيين من درسوا التخصص بالمعهد وهناك من تخرجوا بشهادات عليا وتلقوا التكوين اللازم في الإذاعة ويفرقون بين الخبر والتعليق . كذلك الإذاعة انه لا يمكن بشكل أو بآخر أن تنشر معلومات إلا إذا تم التحقق منها ولا نظيف للمعلومة ولا ننقص منها بل نسرد الوقائع ضمن سياقها، لكن أخطاء في هذا السياق حدثت في بعض المحطات الإذاعية وبعض القنوات وفي بعض الصحف ثم يأتي بعض فترة يعتذر وهذا ما يفقد تلك المؤسسة من مصداقية .)*** [1]

يضيف "بن هاشم" مدافعا عن المؤسسة الاذاعية : (***الإذاعة لا تنشر الإشاعات والإذاعة لو لم يكن هناك الخبر متأكد منه ويأتينا بصفة رسمية إما مكتوبة أو تصريح من طرف مسئول ما فلا يمكن أن نتناول هذا الموضوع، ثم الامتيازات أتصور انه لا يمكن أن تبقى الحالة كما هي يعني لم يعد الأمر يغري الصحافيين بفضل الامتيازات وهذا راجع إلى أن مسالة المواقع التواصل الاجتماعي أضحت تسيطر على غالبية الصحافيين وتستهويهم أكثر التي أخلطت كل الأوراق . فهذا المسئول مثلا قد يمكنه تدخل لدى المؤسسة العمومية ولكنه هل يمكنه أن يضع حدا للمواطن الذي يستغل الانترنيت ومواقع التواصل الاجتماعي فلا يمكنه ذلك .)*** [2]

الوقائع والأحداث والتعريف بها تنبثق مجموعة واجبات وحقوق الصحفيين حسب الوثيقة التي تشير إلى أن مسؤولية الصحفي إزاء الجمهور تعلو على كل مسؤولية أخرى وخاصة إزاء مستخدمه، وإزاء السلطات العمومية، وتتضمن مهمة الاعلام بالضرورة حدودا يفرضها الصحفيون على أنفسهم ويطبّقونها بحرية، "لكن الواجبات لا يمكن أن تحترم فعليا أثناء ممارسة المهنة إلا إذا توفرت الظروف العملية لاستقلالية الصحفي" حسب الميثاق. للاطلاع اكثر انظر :- مجموعة من الصحافيين، **أول ميثاق لأخلاقيات الصحفيين صدر في 2000**، جريدة المساء الجزائرية، العدد: يوم 11.06.2014م، رابط المنشور: https://cutt.ly/bRU8P1n .

[1]- مقابلة مع مدير اداعة تلمسان السيد : عيسى بن هاشم يوم الحميس 6 جوان 2019م بمقر الإذاعة على الساعة 14:30 مساءا.

[2]- المرجع نفسه.

- ينص ميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحفيين الجزائريين أبريل سنة 2000م على الالتزام بالواجبات الآتية: 1. الفصل بين الخبر والتعليق. 2. نشر معلومات المتحقق منها فقط، والامتناع عن تحريف المعلومات والحرص على سرد الوقائع ضمن سياقها. 3. الامتناع عن نشر الاشاعات. 4. الامتناع عن الحصول عن أي امتياز ناتج عن وضع تكون فيه صفته كصحفي وعلاقاته ونفوذه عامل استغلال مناسب. 5. عدم الخلط بين دوره

يضيف " زنزحي " من جهة الصحافة المكتوبة أن : (***ميثاق الشرف المذكور سابق (ميثاق افريل 2000م) مهم في مهنة الصحافة بجهة الغرب الجزائري لكنه للاسف مجرد حبر على ورق)*** ينقصها التفعيل والتنشيط من جهة الهيئات العمومية كاللجنة الضبطية للصحافة المكتوبة مثلا .

جدول رقم 29:يوضح سلوك المبحوثين في حالة الامتعان عن الوصول إلى مصادر الاخبار .

نص السؤال	العينة الإجابة	التكرار (العدد)	النسبة (%)
سؤال رقم 29 : في رأيك إذا منعت من الوصول الى مصادر الأخبار بمنطقة الغرب	**1)** انتحال صفة عون أو منظف أو مساعد مطعم أو أي صفة تسمح بالوصول الى المعلومات	**40**	**%18.43**
	2) استعمال أدوات التسجيل والتصوير دون اذن وعلم مصدر الخبر	**35**	**%16.12**
	3) اكتفي ببعض المعلومات القريبة من مصدر الخبر المتحقق منها	**124**	**%57.145**
	4) اتجنب تناول الموضوع من البداية التزاما بمبادئ القوانين الإعلامية المذكورة سابقا	**147**	**%67.74**
	5) الاعتماد على العلاقات الشخصية ذات الصلة بمصدر الخبر.	**81**	**%37.32**
	6) سلوك أخر اذكره	**00**	**00**
	المجموع :	**217**	**% 100**

كصحفي ودور قاضي او شرطي. 6. عدم استعمال الاساليب غير الشريفة للحصول على المعلومات اوالصور والوثائق.

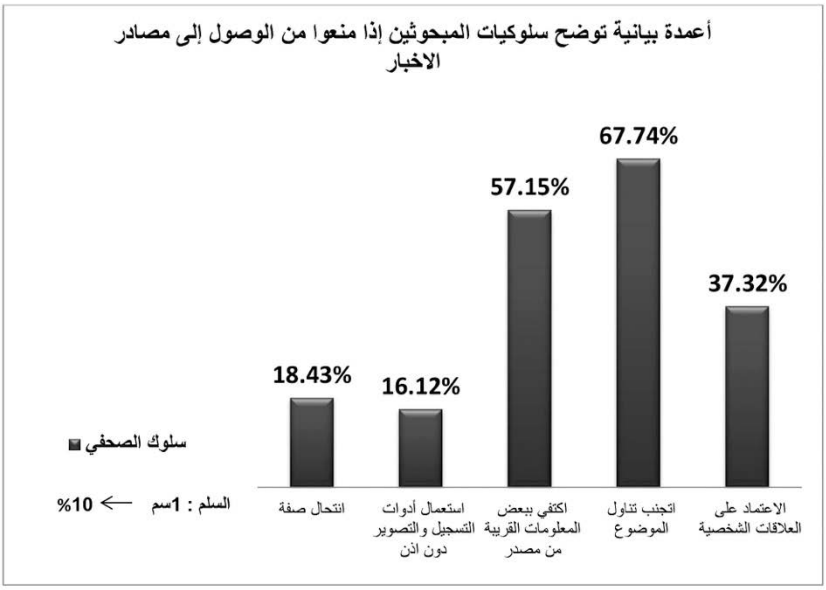

المصدر : دراسة ميدانية بمنطقة الغرب الجزائري سنة 2020

قراءة وتفسير:

يوضح الجدول سلوك الصحفي بمنطقة الغرب الجزائري في حالة الامتماع عن الوصول الى مصادر الاخبار، حيث بلغت نسبة 67.74% من اجمالي المبحوين الذين صرحوا بتجنب تناول الموضوع المراد تغطيته من بداية الامر وفي الانطلاقة الأولى نظرا لما يشكل خطرا على المؤسسة المستهدفة او الشخص الطبيعي أو غيرها، بلغت نسبة 57.14% من اجمالي المبحوثين الذين صرحوا باكتفائهم ببعض المعلومات القريبة من مصدر الخبر والتي تحقق من صدقها في الجهة الغربية من الجزائر.

كما يبين الجدول ان نسبة **18.43%** من اجمالي المبحوثين اختاروا الاجابة بانتحال صفة عون أو منظف أو مساعد مطعم أو أي صفة تسمح بالوصول الى المعلومات وهو تصرف لا يمت باي صلة بمهنة الصحافة وبلغت نسبة **16.12%** من المبحوثين اجابوا ب: استعمال أدوات التسجيل والتصوير دون اذن وعلم مصدر الخبر وهو تصرف غير اخلاقي يسبب للصحفي متاعب قضائية وعواقب لايحمد عقباه، ووصلت نسبة **37.32%** من المبحوثين الذين اجابوا بـــ: الاعتماد على العلاقات الشخصية ذات الصلة بمصدر الخبر وهي ايضا تصرفات محفوفة

بالمخاطر قد تجر الصحفي الى التخلي عن قيمه وتحقيق مصالحه على حساب الخدمة العمومية.

جدول رقم30: يوضح السلوك العام أثناء اللقاءات والمؤتمرات الصحفية كما يراها المبحوثين.

نص السؤال / العينة	الإجابة	التكرار (العدد)	النسبة (%)
سؤال رقم30 أثناء حضورك للقاءات والمؤتمرات الصحفية بمنطقة الغرب الجزائري، كيف ترى السلوك العام للصحافيين أمام الشخصيات؟	1. التزام الحياد	69	31.79%
	2. موقف دفاعي	41	18.89%
	3.سلوك استفزازي	9	4.14%
	4. موضوعي ونزيه	187	86.19%
المجموع :		217	% 100

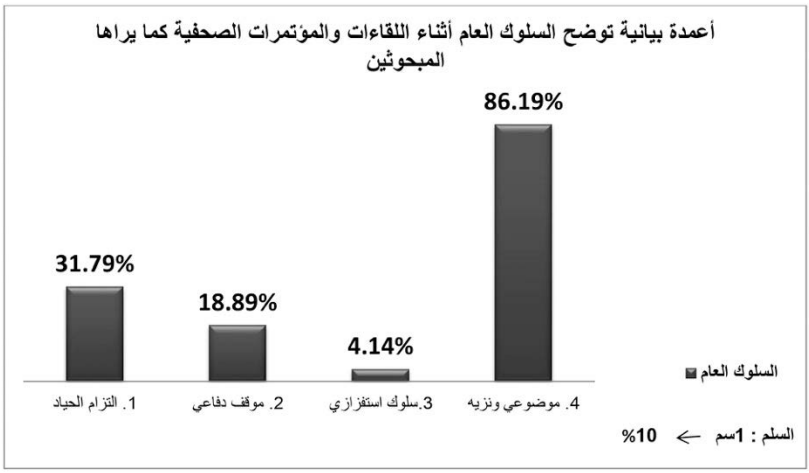

المصدر : دراسة ميدانية بمنطقة الغرب الجزائري سنة 2020

قراءة وتفسير:

يوضح الجدول السلوك العام لدى المبحوثين بمنطقة الغرب الجزائري أثناء اللقاءات والمؤتمرات، حيث بلغت نسبة 86.19 % من المبحوثين الذين أجابوا بـــ: السلوك الموضوعي والنزيه، وهي تمثل الأغلبية من العينة المستهدفة من الدراسة، بينما بلغت نسبة 31.79% من المبحوثين الذين ممن أجابوا بـ:التزام الحياد في اغلب تغطياتهم الصحفية، ولان عنصر الحياد

يلزم الصحفي بعدم التعليق على الاحداث ذات البعد الأيديولوجي، وبلغت نسبة 18.89% من المبحوثين الذين صرحوا بـــ: موقف دفاعي وبلغت نسبة **4.14%** من المبحوثين صرحوا بـــ: سلوك استفزازي.

يضيف "بن هاشم" :(***بطبيعة الحال في تعاملنا مع الواقع ومع بعض المسئولين هناك من لا يتفهم دور مثلا الصحفي هذا الصحفي الذي يقوم بتغطية الحدث و ينقل المعلومة قد يجدفي بعض المسئولين حرجا في التبليغ عن حادث ما فعلى سبيل المثال مرض " التيفويد " ظهر في منطقة ما بسبب تلوث المياه فبعض المسئولين يخافون على مناصبهم تجده يتحرج ولا يعطيك المعلومة الرسمية لهذا المرض نهائيا فإذن انت تبقى تبحث عن المعلومات بطريقة أو بأخرى فينظر لك وأنك تترصد هذا المسئول وكأنك تبحث عنه إلى غير ذلك يأخذ منك موقف عدائي إذن هذه المواقف التي غالبا ما يتعرض لها بعض الصحفيين ونحن نحاول مثلا في الإذاعة أن نحسس المسئولين بأننا نحن شركاء في خدمة المواطن.)*** [1]

لذلك يجد الصحفي في منطقة الغرب الجزائري العديد من الصعوبات والعراقيل للوصول الى المعلومات، تدفعه في بعض الأحيان الى سلوك غير أخلاقي في سبيل التحقق من صدق الخبر ومصدره الأساسي، وفي هذا الصدد لا يقوى على الصمود في الثبات على القيم والمبادئ الأخلاقية، يضيف " زنوحي" : ***(يتعرض الصحفي بجهة الغرب الجزائري الى الإهانة والمتابعات القضائية والعرقلة في تسهيل الحصول على المعلومة.)*** [2]

[1] - مقابلة مع مدير اداعة تلمسان السيد : عيسى بن هاشم يوم الحميس 6 جوان 2019م بمقر الإذاعة على الساعة 14:30 مساءا.

[2] - مقابلة مع السيد زنوحي محمد (صحفي بجريدة الخبر الرياض بوهران)، يوم الاحد 16أوت2020م بمقر العمل على الساعة 10:30 صباحا.

جدول رقم31: يوضح مدى مراعاة المبحوثين لمبادئ التشريعات الإعلامية في المقابلات الصحفية.

نص السؤال	الإجابة / العينة	التكرار (العدد)	النسبة (%)
سؤال رقم 31 ما مدى مراعاتك لمبادئ التشريعات الإعلامية وأخلاقياتها المهنية في مقابلاتك الصحفية ؟	1.دائما	45	20.73%
	2.غالبا	135	62.21%
	3. أحيانا	31	14.28%
	4. نادرا	1	0.46%
	5.أبدا	0	00
المجموع :		217	% 100

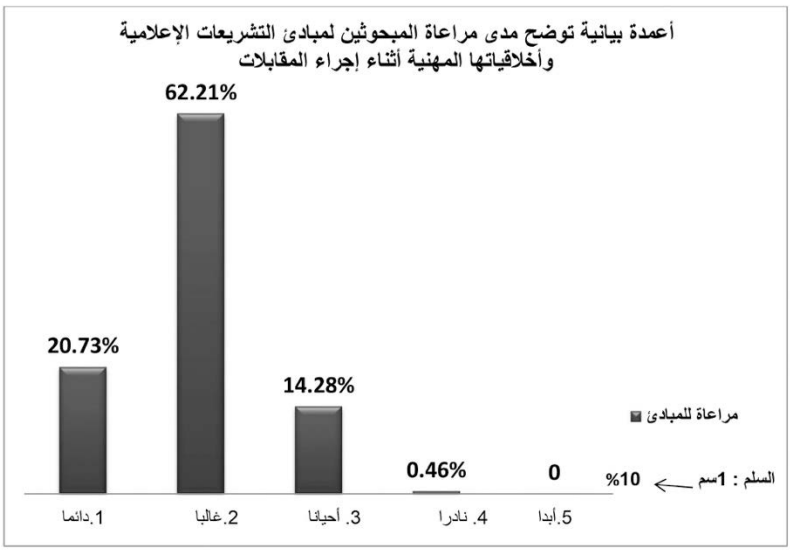

المصدر : دراسة ميدانية بمنطقة الغرب الجزائري سنة 2020

قراءة وتفسير:

يوضح الجدول أن نسبة **62.21%** من المحوثين المستهدفين في الدراسة بمنطقة الغرب الجزائري التي كانت اجابتهم بـــ: غالبا ما تراعى مبادئ واسس واحكام التشريعات الإعلامية المعمول بها في المقابلات الصحفية، وبلغت نسبة 20.73% من المبحوثين أجابوا بـــ: دائما ما

تراعى هذه المبادئ، بينما بلغت نسبة 14.28% من المبحوثين المستهدفين في الدراسة والذين أجابوا بـــ: أحيانا تراعى هذه المباديء.

يضيف " بن هاشم" : (***في رأيي قبل أن نتحدث عن احترام هذا الصحفي ومراعاته لمبادئ التشريعات الإعلامية وأخلاقيات المهنة ينبغي أن يكون الأمر في بدايته عندما نوظف الصحفي لإجراء المقابلة على أي أساس تم اختياره لمقابلة الشخصية؟ على أساس الشهادة أم الكفاءة أم الرغبة، ولكن يجب أن ننظر إلى أخلاقه وأيضا هذا الإنسان هل هو صادق ام كاذب، لذلك لابد من إجراء تحريات .)***[1]

اذا كان االامر يتعلق بالصحفي في الإذاعات المحلية بجهة الغرب الجزائري على حد قول " بن هاشم " فهل ينطبق ذلك على الصحفي بالصحافة المكتوبة ؟ خاصة اذا نظرنا الى الامر بان الحوارات والمقابلات الصحفية هي النوع الفني الأساسي والمعتمد لذيه للحصول على المعلومات والتاكد منها، وهو ما ذهب اليه الصحفي " زنوحي" في حديثه عن الصحف بالجهة الغربية من الجزائر التي تحولت الى مقاولات إعلامية لا يهمها الامر اذا تعلق بالصحفي ومهنيته وصعوباته، وانما يهمها العلاقات الجيدة مع المسئولين والاداريين لتتحصل على الريع الاشهاري [2] .

[1]- مقابلة مع مدير اداعة تلمسان السيد : عيسى بن هاشم يوم الحميس 6 جوان 2019م بمقر الإذاعة على الساعة 14:30 مساءا.

[2]- مقابلة مع السيد زنوحي محمد (صحفي بجريدة الخبر الرياض بوهران)، يوم الاحد 16أوت2020م بمقر العمل على الساعة 10:30 صباحا.

جدول رقم 32 : المواقف الصعبة التي واجهت الصحافيين أثناء التغطية للاحداث و الوقائع .

نص السؤال	الإجابة / العينة	التكرار(العدد)	النسبة (%)
سؤال رقم 32 هل واجهتك مواقف صعبة أثناء تغطيتك للأحداث والوقائع بمنطقة الغرب الجزائري ؟	1.دائما	44	20.27%
	2.غالبا	139	64.05%
	3. أحيانا	32	14.74%
	4. نادرا	02	0.92%
	5.أبدا	0	00%
	المجموع :	217	% 100

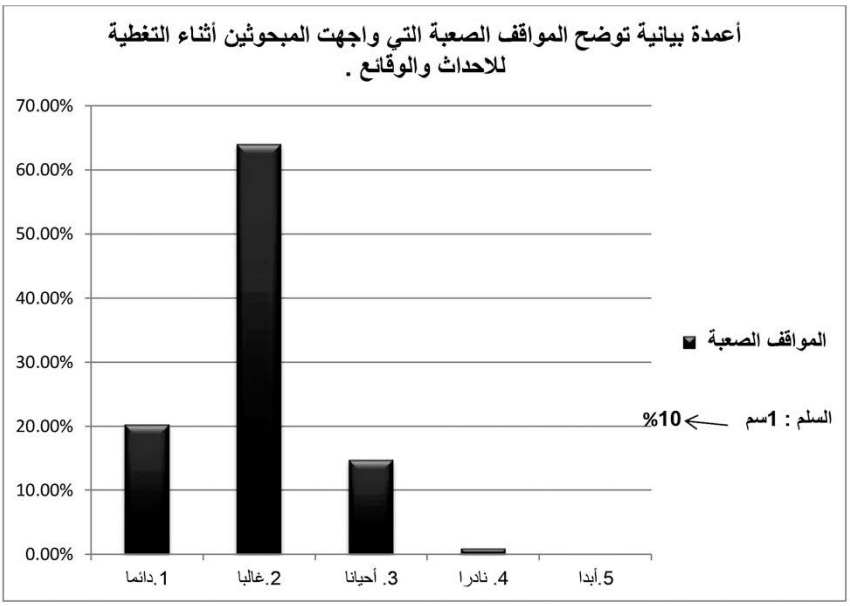

المصدر : دراسة ميدانية بمنطقة الغرب الجزائري سنة 2020

قراءة وتفسير:

يوضح الجدول أعلاه أن نسبة 64.05% من المبحوثين صرحوا بانه غالبا ما يواجهون المواقف الصعبة أثناء تاديتهم لمهامهم الصحفية، بينما بلغت نسبة 20.27 % من هؤلاء المبحوثين الذين صرحوا بانهم دائما في عرضة لمواقف صعبة بمنطقة الغرب الجزائري، حيث يصعب على الصحافيين الدخول الى مصادر المعلومات، وانهم يتعرضون الى المضايقات المتكررة من قبل المسئولين في الإدارات الرسمية، ويفسر ذلك ان البيئة الإعلامية بالمنطقة لا تشجع على مزاولة أنشطة الصحافة على حد تصريح المبحوثين، فنجد في الغالب ان حق الصحفي في الدخول الى مصادر المعلومات غير محققة على الرغم من الضمانات التشريعية التي تكفل حق الاعلام، لذلك يجعل الصحفي تحت رحمة المسئولين الذين يملكون مصادر المعلومات.

بلغت نسبة **14.74%** من المبخوثين الذين أجابوا بـــ: أحيانا ونسبة **0.92%** التي اجابت بـ: نادرا حيث نستنتج أن كلا النسبتين لا تتعدى 16% ممن سلمت من المواقف الصعبة اما لانها تدرك مسبقا مصير ما يتعرض له الصحفي في حالى ما اذا تجرا على المسئولين، أو أنهم من ضمن الأجهزة الإدارية ويشتغلون كصحافيين لدى المؤسسات الإعلامية بمنطقة الغرب الجزائري، وعادة ما يطلق على الصحافة انها مهنة المتاعب بالدرجة الأولى اللهم الا اذا استغلت المهنة لأغراض المصلحة الخاصة على حساب الخدمة العمومية .

المطلب الرابع
علاقة مبادئ التشريعات الإعلامية بواقع المبحوثين
ومدى ضبط سلوكياتهم المهنية

جدول رقم 33: يبين المواقف الصعبة المعطلة لاتزام المبحوثين بالمبادئ حسب التجربة المهنية.

نص السؤال / العينة	الإجابة	التكرار	النسبة (%)
سؤال رقم 33: من فضلك حدد هذه المواقف(الحواجز والعراقيل) بمنطقة الغرب الجزائري ؟	1. منعك من الوصول إلى المعلومة والمضايقات والتهديدات والاستدعاء القضائية والاستفزازات.	148	68.20%
	2. تلقي هدايا وإغراءات مالية والوعود بمناصب عالية.	40	18.43%
	3. فرض سياسة تحريرية معينة تختلف عن قناعاتك الفكرية	121	55.76%
	4. المنافسة الغير الشريفة بين زملائك للحصول على المعلومات الحصرية والسبق الصحفي	148	68.20%
	5. مواقف أخرى حددها	88	40.55
المجموع :		217	% 100

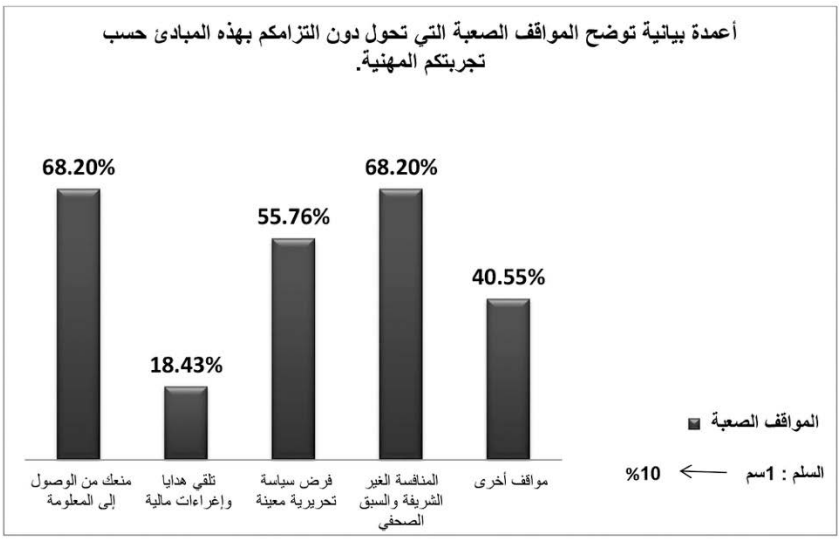

المصدر : دراسة ميدانية بمنطقة الغرب الجزائري سنة 2020

قراءة وتفسير:

يبين الجدول أعلاه المواقف الصعبة التي تحول دون التزامهم بمبادئ واسس التشريعات الإعلامية الجزائرية حيث بلغت نسبة 68.20% من المبحوثين الذين صرحوا بـ: المنع من الوصول إلى المعلومة والمضايقات والتهديدات والاستدعاءات القضائية والاستفزازات والمنافسة الغير الشريفة بين زملاء للحصول على المعلومات الحصرية والسبق الصحفي.

بينما بلغت نسبة 55.76% من المبحوثين الذين أجابوا بـــ: فرض سياسة تحريرية معينة من طرف المؤسسة الاعلامية تختلف عن القناعات الفكرية للصحفي، وبلغت نسبة 40.55% من المبحوثين الذين أجابوا بـــ: ان هناك مواقف تعرضوا لها ولم يكتبوها في المساحة الكافية التي تركناها لهم، لأننا بدورنا في الحقل الاكاديمي لا نجبر أي مبحوث على افشاء الاسرار، بل نراعي الامانة العلمية وفقط.

جدول رقم 34: يبين رأي المبحوثين حول البطاقة المهنية للصحفي المحترف بمنطقة الغرب الجزائري .

نص السؤال	الإجابة / العينة	التكرار (العدد)	النسبة (%)
سؤال رقم 34: ما رأيك في البطاقة المهنية للصحفي المحترف بمنطقة الغرب الجزائري؟	1. حق الصحفي في الحصول عليها يكفله القانون	151	69.58%
	2. تضمن للصحفي الحماية القانونية وتسهيل الوصول الى مصادر المعلومات	153	70.50%
	3. بطاقة هوية الصحفي تسهل عملية التغطية الإعلامية	167	%76.95
	4. الاستفادة من خدمات مجانية مثل النقل والاتصالات والمبيت وغيرها	66	30.41%
	المجموع :	100	% 100

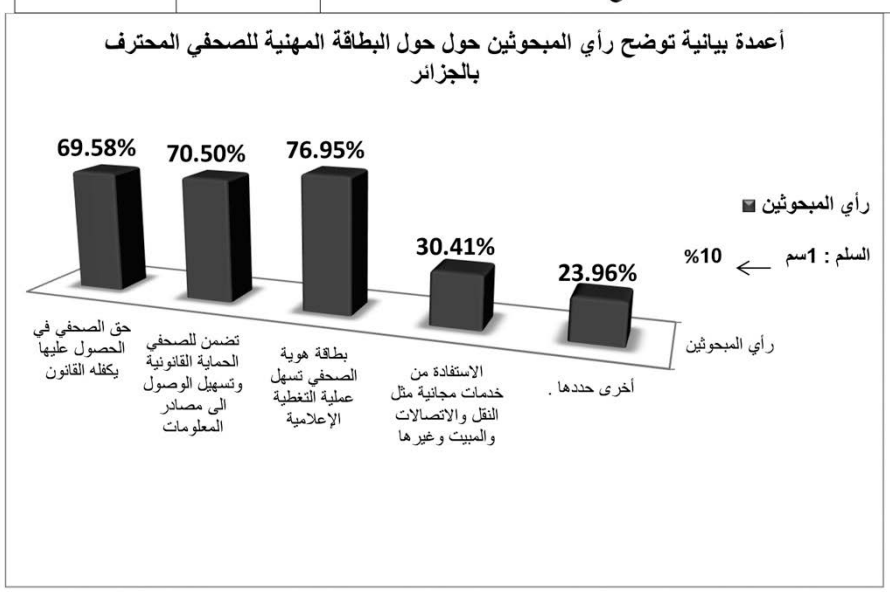

المصدر : دراسة ميدانية بمنطقة الغرب الجزائري سنة 2020

قراءة وتفسير:

يوضح الجدول أعلاه آراء المبحوثين حول موضوع بطاقة الصحفي المحترف، حيث تقاربت النسب بين من يعتبرها حق الصحفي في الحصول عليها يكفله القانون (قانون 05-12) والتي

بلغت نسبتها حوالي 69.58% من اجمالي المبحوثين المستهدفين في الدراسة، بينما بلغت نسبة 70.5% من المبحوثين الذين صرحوا بان البطاقة تضمن للصحفي الحماية القانونية وتسهيل الوصول الى مصادر المعلومات، وبلغت نسبة 76.95% من المبحوثين الذين أجالوا بـــ: بانها بطاقة هوية الصحفي تسهل عملية التغطية الإعلامية، ووصلت نسبة **30.41%** من اجمالي المبحوثين المستهدفين في الدراسة الذين أجابوا بـــ: أن البطاقة تتيح للصحفي الاستفادة من خدمات مجانية مثل النقل والاتصالات والمبيت وغيرها.

تعطي هذه المؤشرات دلالات واضحة حول أهمية موضوع البطاقة المهنية للصحفي المحترف، حيث أن أغلبية العينة المدروسة وافقت على ان لها دور في تعزيز مبادئ أخلاقيات المهنة الصحفية مثل : النزاهة و المسؤولية و الصدق والأمانة، والمشكلة المطروحة هي قضية الغموض و عدم وضوح الرؤيا في طريقة منحها للصحافيين وهو ما ذهب اليه الصحفي " زنوحي " اذ يضيف قائلا أن : (***بطاقة الصحفي المحترف مجرد ديكور بادرت به الإدارة الوصية لتسهيل عمل الصحفيين لكن للأسف استفاد منها الكثير من خارج القطاع وبالناحية الغربية عدد قليل فقط استفاد من بطاقة الصحفي المحترف لأن المقاولات الاعلامية تهربت من مسؤوليتها إتجاه الصحفيين ورفضت استخراج البطاقة لهم لأسباب مختلفة لكن أنا في رأيي الصحفي المحترف هو الذي يفوز أو ينفرد بالمعلومة وهو الذي يصل للعالمية ويكتب في الصحف الكبيرة أما ما يحدث عندنا فهي فوضى .)*** [1] لذلك فان هذا الواقع يجب ان تدركه السلطات المعنية الممثلة في وزارة الاتصال لاعادة النظر في الامر وأيضا أن تحقق في اللجنة المكلفة بمنح البطاقة اذا ما كانت تمنح وفقا للشروط المطلوبة أم وفقا للعلاقات الشخصية .

[1]- مقابلة مع السيد زنوحي محمد (صحفي بجريدة الخبر الرياض بوهران)، يوم الاحد 16أوت2020م بمقر العمل على الساعة 10:30 صباحا.

جدول رقم 35 : يوضح مدى الالتزام بالواجبات المنصوص عليها في ميثاق افريل 2000م

نص السؤال	الإجابة / العينة	التكرار(العدد)	النسبة (%)
سؤال رقم 35 : ما مدى التزامك بهذه الواجبات (المنصوص عليها في ميثاق 2000م) ؟	1.دائما	55	25.34%
	2.غالبا	150	69.12%
	3. أحيانا	14	6.45%
	4. نادرا	0	00%
	5.أبدا	0	00%
المجموع :		217	% 100

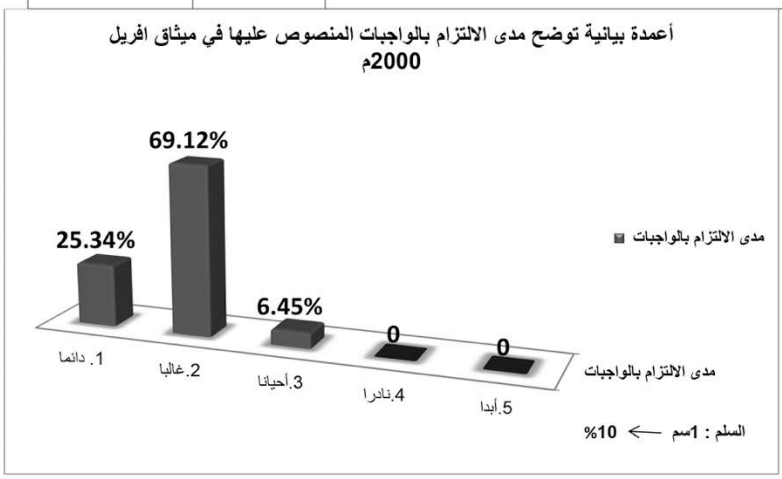

المصدر : دراسة ميدانية بمنطقة الغرب الجزائري سنة 2020

قراءة وتفسير:

يبين الجدول ان نسبة **69.12%** من المبحوثين صرحوا بانه غالبا ما يلتزمون بالواجبات المنصوص عليها في ميثاق 13 افريل 2000م وهي أعلى نسبة من اجمالي المبحوثين المستهدفين في الدراسة، وبلغت نسبة **25.34%** من اجمالي المبحوثين المستهدفين في الدراسة أجابوا بـــ: دائما يلتزمون بهذه الواجبات، ووصلت نسبة حوالي **6.45%** من اجمالي المبحوثين المستهدفين في الدراسة أجابوا بـــ أحيانا، حيث ينص الميثاق المشار اليه على احترام الحقيقة مهما كانت التبعات التي تلحق به نظرا لما يمليه حق الجمهور في المعرفة ويدعو هذا الميثاق ابضا الى الدفاع

عن حرية الاعلام والرأي والتعليق والنقد، كما يحث على الفصل بين الخبر والتعليق واحترام الحياة الخاصة للأشخاص ويرفض التشهير بهم عن طريق الصورة ويدعو الى الامتناع عن تحريف المعلومات كما يحرص على سرد الوقائع ضمن سياقها والامتناع عن نشر الاشاعات ويؤكد على قيام الصحفي بتصحيح كل معلومة يتبين بعد نشرها أنها خاطئة [1].

جدول رقم 36: يوضح راي المبحوثين حول دور النقابات والنوادي والجمعيات الصحفية في ضبط السلوك.

نص السؤال / الإجابة / العينة		التكرار (العدد)	النسبة (%)
سؤال رقم 36: ما رأيك في دور النقابات والنوادي والجمعيات الصحفية بالغرب الجزائري في ضبط السلوك المهني؟	1. تعزيز مبادئ أخلاقية	136	62.67%
	2. اكتساب خبرة مهنية	129	59.44%
	3. الاستفادة من التدريب الإعلامي	126	58.06%
	4. أخرى حددها	44	20.27%
المجموع :		217	% 100

[1]- كما تدعو الوثيقة الممثلة في ميثاق أفريل 2000م إلى "الحفاظ على السر المهني وعدم الإفشاء بالمصادر"، و"الامتناع عن الانتحال والافتراء والقذف والاتهامات غير المؤسسة"، و "عدم الخلط بين مهنة الصحفي أو الاشهاري أو الادعائي"، والصحفي "ملزم بعدم قبول تعليمات في التحرير سوى من مسؤولي التحرير وفي الحدود التي يمليها وازع الضمير"، و«بالامتناع عن الترويج بأي شكل من الأشكال للعنف والإرهاب والجريمة والتعصب والعنصرية و التمييز الجنسي واللاتسامح" وتمت الإضافة أن "كل صحفي جدير بهذا الاسم ومعترف بالقوانين المعمول بها في كل بلد لا يقبل في إطار الشغل المهني إلا بحكم زملائه بعيدا عن كل تدخل حكومي أو غيره."والصحفي المحترف ملزم أيضا ب "الامتناع عن الحصول عن أي امتياز ناتج عن وضع تكون فيه صفته كصحفي وعلاقاته ونفوذه عامل استغلال مناسب"، وعدم الخلط بين دوره كصحفي ودور قاض أو شرطي."، للاطلاع اكثر انظر :

- مجموعة من الصحافيين، **أول ميثاق لأخلاقيات الصحفيين صدر في 2000**، جريدة المساء الجزائرية، العدد: يوم 11.06.2014م، رابط المنشور: https://cutt.ly/bRU8P1n .

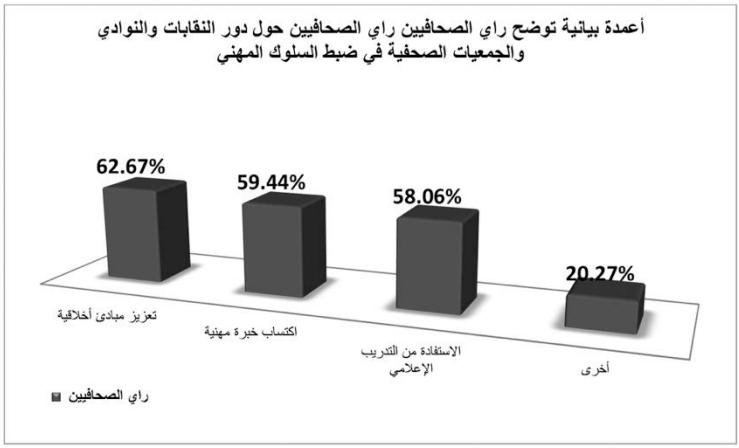

المصدر : دراسة ميدانية بمنطقة الغرب الجزائري سنة 2020

قراءة وتفسير:

يوضح الجدول أن نسبة 62.67% من المبحوثين يرون أن النقابات والنوادي والجمعيات الصحفية في ضبط السلوك المهني بمنطقة الغرب الجزائري تعزز من مبادئ أخلاقيات الصحافة، وأن نسبة 59.44% من هؤلاء المبحوثين يرون أنها تكسب خبرة مهنية لديهم، في حين ان نسبة 58.06% من المبحوثين يرون أنها تتيح للصحافيين الاستفادة من التدريب الإعلامي .

لذلك تلعب النقابات المهنية الصحفية أدوارا مهمة؛ من خلال العمل على تنظيم الصحافيين، وتنبيههم للتجاوزات التي يرتكبونها، ودرجة الاعوجاج للمحررين المبتدئين، كما تعمل النقابات على حماية المهنة من خطورة احتكار الشركات والمقاولات الاعلامية، وسيطرة رأس المال على الإعلام ووظائفه...إلخ ؛ في حين ذهب الصحفي " زنوحي " الى منحى آخر في قوله : ***(لا دور فعال للنقابات والجمعيات بالغرب الجزائري حتى عندما يتابع الصحفي قضائيا لا نرى بيانات أو تنديد ضد الحريات أومساعدة للصحفي هي مجرد حبر على ورق والهدف منها قضاء المصالح الخاصة).***[1] لذلك فان النقابة والنادي أو الجمعية لها مفهوم ضيف لدى الصحافي بالمنطقة المستهدفة في الدراسة نحو الاهتمام بالجانب الاجتماعي، و إهمال جوهر الهدف من تاسيس النقابات والاتحادات، وهو الدفاع عن حرية الصحافة و حماية الصحافيين على حد تعبير "زنوحي".

[1]- مقابلة مع السيد زنوحي محمد (صحفي بجريدة الخبر الرياض بوهران)، يوم الاحد 16أوت 2020م بمقر العمل على الساعة 10:30 صباحا.

جدولرقم37: يبين راي المبحوثين حول تحسين أدائهم المهني وعلاقتها بمبادئ التشريعات الإعلامية.

الإجابة / العينة		التكرار(العدد)	النسبة (%)
سؤال رقم 37. هل في رأيك أن مبادئ التشريعات الإعلامية تستطيع أن تحسن أداء الصحافيين الجزائريين بمنطقة الغرب الجزائري؟	1.دائما	36	16.58%
	2.غالبا	142	65.43%
	3. أحيانا	25	11.52%
	4. نادرا	5	2.30%
	5.أبدا	4	1.84%
المجموع :		100	% 100

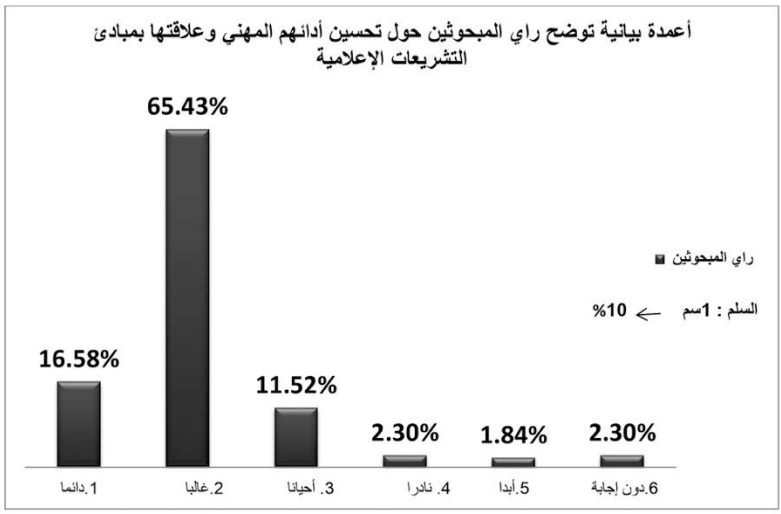

المصدر : دراسة ميدانية بمنطقة الغرب الجزائري سنة 2020

قراءة وتفسير:

يوضح الجدول أن نسبة 65.43% من المبحوثين يرون أنهم غالبا ما توثر مبادئ واسس التشريعات الاعلامية المعمول بها في الجزائر على سلوكهم المهني اليومي، وتساعد على انضباطهم واحترام ما يحيط ببيئتهم والتزامهم بالواجبات اتجاه المجتمع والمؤسسة الصحفية

والإعلامية واتجاه المسئولين، وبلغت نسبة 16.58% من المبحوثين الدين صرحوا بان احكام التشريعات الإعلامية ومبادئها الأخلاقية دائما ما تحسن من أداء المهنيين الصحفيين، لتضاف الى النسبة الأولى في الجانب الإيجابي لهاته التشريعات الاعلامية، وأن نسبة **11.52%** من المبحوثين صرحوا بانهم أحيانا ما توثر هذه المبادئ والاسس على سلوكهم المهني، وان نسبة **2.30%** من المبحوثين الذين صرحوا بأنه نادرا ما توثر هذه المبادئ والاسس المذكورة وان نسبة **1.84%** من المبحوثين الذين صرحوا بأنه أبدا لا تؤثر هذه المبادئ وهي نسبة ضيلة بالمقارنة مع النسب المذكورة .

ففي المجتمعات الانتقالية الشبيهة بالمجتمع الجزائري حديثة العهد بقضايا حرية التعبير والراي تتطلع الى اكتساب تلك الأسس والمبادئ الأخلاقية المذكورة، بينما كتعقيب على ما ورد نجد ان المجتمعات الليبرالية التي خاضت تجارب طويلة لا تحتاج الى مثل هاته الترسانة من القوانين والمواثيق ومدونات الشرف المهني لتضبط سلوك الصحافيين.

يضيف " ين هاشم " أن :(***الأمر هنا يحتاج إلى إعادة النظر في الاعتماد على الخبراء في مجال الاعلام وفي الاعتماد على الإعلاميين والاعتماد على الأكاديميين الذين يطرحون المبادرات، وأيضا ممكن أن نقتبس بعض التجارب الناجحة على الأقل من بعض الدول التي لها نفس الخصوصيات والمميزات مع المجتمع الجزائري، أولا لابد أن ننتقي الصحفيين يكون مبنيا على أسس سليمة مثلا التكوين في التخصص والأخلاق ثم عندما ينستب إلى المهنة تضعه المؤسسة الإعلامية تحت المجهر لمدة معينة ستة أشهر أو سنة آو سنتين فإذا رأينا أن هذا الصحفي يلتزم ويؤذي مهنته النبيلة والشريفة على أحسن ما يرام يواصل مهنته، إذا رايتا انه لا يصلح لها يلتجئ إلى مهنة أخرى*** .)[1] وهو كذلك .

ويضيف " بن هاشم " أنه : (***يجب ان يكون هناك التكوين المستمر للصحفي ولابد أن نضمن حقوق هذا الصحفي وان نضمن له الحرية لان الحرية تصنع الإبداع وكذلك ان نحسن من وضعه الاجتماعي، فملا القضاة يحسن لهم وضعهم الاجتماعي لتسهيل مهامهم القضائي كذلك الصحفي لابد من هذا الإجراء ليعالج مواضيع تهم المجتمع، فلا تدع هذا الصحفي ربما يكابد من اجل ان يحصل على سكن بسيط يؤويه هو وعائلته لابد ان يكون له ما يحفظ كرامته من سكن لائق ومن راتب محترم وأيضا فينظر له المسئول مثلا والمجتمع على أساس ان***

[1]- مقابلة مع مدير اداعة تلمسان السيد : عيسى بن هاشم يوم الحميس 6 جوان 2019م بمقر الإذاعة على الساعة 14:30 مساءا.

هذا الرجل كافي ووضع لا بأس به حتى لا يغريه بالمال اوالسكن او بقطعة ارض او بغيرها، ويضع هذا الصحفي في موقف يخالف فيه ضميره ويقول غير الحقيقة.) [1]

وفي نفس السياق يضيف " زنوحي " : **(لابد من فتح المجال للصحافيين لانشاء مؤسسات إعلامية في اطار المقاولاتية و معاقبة المقاولات الصحفية التي تساهم في الرداءة أو غلقها مع وضع قوانين صارمة لمهنة الصحفي في القطاع العام والخاص وتشجيع الصحفي ماديا كالراتب الشهري اللائق والترقية والتحفيزات والتأمين وحقه في التربص بالخارج وفتح دورات تكوينية بمستهمة الدولة، فتح مجال الحريات أكثر وتشجيع خريجي الجامعات من ممارسة مهنة الصحافة.)**[2]

الجواب رقم 38 : اقتراحات المبحوثين حول تحسين أداء الصحافيين بمنطقة الغرب الجزائري.

تمثلت الاقتراحات التي أجاب عنها المبحوثين في الاسئلة المفتوحة كانت كما يلي :

- إنشاء نوادي وجمعيات لتعزيز وثيقة العمل الصحفي والدفاع عن الصحافيين الجزائريين بمنطقة الغرب الجزائري، من شأنها أن تضمن لهم كل الصلاحية للعمل فيها براحة .
- ضمان التكوين الجيد والمستمر للصحافيين بمنطقة الغرب الجزائري .
- ضرورة أن يكون أصحاب المهنة من خريجي الجامعات في تخصص علوم الإعلام والاتصال.
- تكوين نوادي للقاء الصحفيين بمنطقة وهران للإثراء والنقاش واقتراح قرارات تعود عليهم بالفائدة .
- تأسيس جمعيات ومنظمات تضمن لهم حقوق لتأدية مهامهم براحة .
- إجراء التسوية بين القطاع الخاص والعام .
- ادراج نصوص قانونية تضمن حق الصحافي دون تمييز مثل حق النشر في القطاعين الخاص والعام للحفاظ على حقوق الصحافيين .
- على الهيئات الإدارية مراسلة الصحافيين لإعلامهم بالأنشطة السياسية والاقتصادية والثقافية.

---

[1]- مقابلة مع مدير اداعة تلمسان السيد : عيسى بن هاشم يوم الحميس 6 جوان 2019م بمقر الإذاعة على الساعة 14:30 مساءا.

[2]- مقابلة مع السيد زنوحي محمد (صحفي بجريدة الخبر الرياض بوهران)، يوم الاحد 16أوت2020م بمقر العمل على الساعة 10:30 صباحا.

- إنشاء نقابة الصحافيين بالغرب الجزائري والاهتمام أكثر بالتكوين الصحفي في كل حين.
- تحيديد المفاهيم لابراز الصحفي المحترف والصحفي الهاوي لوضع حد للمنتسبين للمهنة .
- اتخاذ إجراءات ردعية ضد من يشوه المهنة بالإضافة الى متابعة قضايا الشبه صحافيين

النتائج العامة للدراسة

توصلت الدراسة الميدانية التي أجريت على المبحوثين بمنطقة الغرب الجزائري إلى نتائج هامة يمكنها أن تدرك المستوى الحقيقي لمهنة الصحافة تتمثل فيما يلي:

1. العينة المستهدفة في الدراسة يغلب عليها جنس الذكور والتي بلغت نسبتها حوالي **56.68%**، والفئة العمرية الغالبة هي [31–40]التي بلغت نسبتها حوالي 59.89% وهي فئة فتية وشابة تملك القدرة على الارتقاء إلى درجات احسن في مجال الصحافة، كما يغلب عليها فئة [11–15] سنوات خبرة مهنية في الصحافة والتي قدرت نسبتها حوالي 42.39% من اجمالي المبحوثين.

2. أعلى نسبة مسجلة من فئات العينة المستهدفة تمثلت في فئة الصحافيين المحررين التي بلغت نسبتها حوالي 56.67% من اجمالي عدد المبحوثين وتأتي بعدها فئة مراسلي الصحف بنسبة:35.47% من اجمالي عدد المبحوثين وتعتبر الفئة الغالبة في هذه العينة هي:" فئة **الصحفيين المحررين** "**News editor** واعتبرها الباحث الأكثر استهدافا في الدراسة للاعتبارات الآتية:

أ- أن هذه الفئة (***الصحفيين المحررين "News editor***) الأكثر تعاملا مع القصص الخبرية من غيرهم.

ب- أن لهم علاقة مباشرة بالأخبار والمعلومات، يتولون عمليات البحث عن المصادر والتحقق منها وصيغة القصص الخبرية بالشكل الدوري .

ت- الفئة التي تعتمد عليها المؤسسات الإعلامية المذكورة سابقا، يجب استهدافها لترقيتها إلى درجة المهنية.

ث-- أن هذه الفئة الاكثر عرضة للمواقف الصعبة والمحرجة تجعل (***الصحفيين المحررين "News editor***) ينحرفون عن السياسة العامة للمؤسسة الاعلامية المنتسبون اليها.

3. أغلبية العينة المستهدفة في الدراسة من جنس الصحافة المكتوبة الناطقة باللغة العربية و الفرنسية والتي قدرت نسبتها بـــ: **75.57%** من اجمالي عدد المبحوثين، وتأتي بعدها الإذاعات المحلية بمنطقة الغرب الجزائري بلغت نسبتها : **08.75 %** من اجمالي عدد المبحوثين وأخيرا قنوات التلفزيون الخاصة التي بلغت نسبتها حوالي **15.66%** من اجمالي عدد المبحوثين المستهدفين في الدراسة، كما ان أغلبية المبحوثين ينتسبون الى المؤسسات الاعلامية الخاصة وقدرت نسبتها بـــ: **74.19**% ويليها المبحوثون المنتسبون الى القطاع العام المقدرة نسبتها بحوالي : **25.80** %.

4. بينت الدراسة نوعية البطاقة المهنية الصحفية التي يمتلكها المبحوثون المستهدفون، حيث توزعت بين حاملي البطاقة الوطنية للصحفي المحترف والتي بلغت نسبتها حوالي **22.11** %من اجمالي العينة المستهدفة للدراسة، وبطاقة صحفي مراسل من المؤسسة الإعلامية المنتسب اليها والتي بلغت نسبتها حوالي **47** %، ووثيقة تكليف بمهمة أو عقد عمل من المؤسسة الإعلامية المنتسب اليها المبحوث بنسبة **30.8%** . تدل هذه المعطيات على ان تعميم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف لازال بعيد المنال وتوزيعها خاضع للقرارات السياسية بدل من ان تكون نابعة من الارادة الحقيقية لتطوير الصحافة وتطهيرها .

5. أغلبية المبحوثين لديهم دراية واهتمام بموضوع التشريعات الإعلامية المحددة في الدستور الجزائري المعدل في مارس 2016: لاسيما المواد :46 و50و51و54و70و75و77، 2016م بالرغم من ان دراستنا شملت المرحلة الزمنية المحددة قبل اصدار الدستور الجديد لسنة 2020م، وعند مراجعتنا لاحكامه ومبادئه فاننا لاحظنا تقاربا كبيرا بينهما، مما يساعد الباحث على التعمق أكثر في الأسس والمبادئ التي حددوها المشرعون والمختصون لقيام مؤسسات إعلامية مهنية لضبط سلوك صحافييها، بينما كانت نسبة **73.73 %** من اجمالي المبحوثين الذين اعتبروا بان القانون العضوي المتعلق بالإعلام 12/05 لا سيما الباب السادس والقانون رقم 14 - 04 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري من الاهتمامات الأولى فيما يتعلق بالتشريع الإعلامي حيث يختص بالقضايا الإعلامية بشكل من التفصيل والتدقيق وبالنظر الى النسبة الكبيرة التي تحصل عليها من مجمل الاستفتاءات لأهمية الاحكام الواردة بهذا النوع من التشريع.

أما عن مواثيق الشرف المهنية الصحفية ولاسيما ميثاق اخلاقيات المهنة الذي صدر في أبريل 2000م فلم ينل من اهتمامات المبحوثين الا نسبة **5.52 %** من اجمال استفتاءات المبحوثين، و بلغت نسبة الاستفتاءات حول النصوص التنفيذية: ولاسيما المرسوم التنفيذي رقم 08- 140

ماي2008م الذي يحدّد النظام النوعي للعلاقات في الصحافة حوالي**23.96 %** من اجمالي اهتمامات المبحوثين وهي نسبة ضئيلة بالنظر الى وثيقة الدستور والقانون العضوي المتعلق بالاعلام رقم 12-05، وصلت نسبة الاجابات حول الدراية والاهتمام بالقرارات والتعليمات الوزارية المشتركة والمنفردة التي تضبط سلوك الصحافيين وتنظم شؤونهم المهنية الى حوالي **20.73 %** من اجمالي المبحوثين وهي نسبة غير كافية وليست مقنعة فيما يتعلق بمدى دراية هؤلاء بهذا النوع من التشريع الاعلامي.

6. موافقة أغلبية المبحوثين على ما جاء في نص المادتين 73و74 من قانون الإعلام الجزائري رقم 12-05 الصادر سنة 2012م واللتان تتضمنان عرض لمفهوم الصحفي المحترف المتفرغ للبحث عن المعلومات ويعالجها بالطريقة الموضوعية، وهو اعتراف صريح من قبل المشرع الجزائري بالمهنة الصحفية أمام السلطات العمومية عبر كامل التراب الوطني، بحيث تضمن له حقوقه المدنية والاجتماعية والمالية. الا أن هذه الاحكام في الغالب ما تصطدم بالواقع الصعب والمتعب .

7. تأكيد أغلبية المبحوثين المستهدفين بغياب مدونات أخلاقيات المهنة الصحفية في منطقة الغرب الجزائري والتي بلغت نسبة الاجابة عنها حوالي 73.27% من اجمالي المبحوثين وفي المقابل بلغت نسبة 18.89% من الذين صرحوا بوجود المدونة وهو ما يفسر الفراغ التنظيمي في ما يتعلق بهذا النوع من التشريعات نظرا للتجربة الفتية التي تمر بها الجزائر ونظرة السلطة الى الصحفي على انه قاصر لا يزال لم يصل الى سن الرشد و البلوغ في مساره المهني .

8. وضحت الدراسة رؤية المبحوثين حول طبيعة ميثاق شرف المهنة الإعلامية المعمول بها في المؤسسات الإعلامية بمنطقة الغرب الجزائري وتمثلت فيما يلي :

- الميثاق هو عبارة عن لائحة الواجبات والحقوق مثلت نسبة **45.62%** من المبحوثين المستفتين .

- الميثاق عبارة عن دفتر يحتوي على مواد وبنود النظام الداخلي للمؤسسة بلغت نسبتها حوالي **35.94%** من المبحوثين المستجوبين.

- الميثاق هي ملصقة تتضمن القانون الداخلي للمؤسسة الإعلامية بلغت نسبتها حوالي **40.55%** من المبحوثين.

- الميثاق عبارة عن وثيقة عقد العمل ممضي عليه يحتوي على الواجبات والحقوق المتفق عليها بلغت نسبتها حوالي **66.35%** من المبحوثين.

يظهر من خلال هذه الاجابات التباين الواضح في وجهات النظر لدى المبحوثين حول طبيعة ميثاق شرف المهنة الاعلامية في منطقة الغرب الجزائري.

9. تفاوتت نسب الإدلاء حول مبررات إدراج المشرع الجزائري فصل آداب وأخلاقيات المهنة في قانون الإعلام الجزائري رقم 05-12 الصادر سنة 2012 م نوضحها فيما يلي :

أ. فرض مبدأ القانون على مبدأ الأخلاق التي بلغت نسبة الإدلاء بها حوالي **60.82%** من اجمالي المبحوثين المستهدفين في الدراسة، ليجعل المشرع الجزائري قواعد السلوك المهني الصحفي أكثر الزاما.

ب. رغبة المشرع الجزائري للتقليل من التجاوزات المهنية الصحفية بالقطاع الخاص والتي بلغت نسبتها حوالي **52.07%** من اجمالي المبحوثين المستهدفين في الدراسة .

ت. ضرورة لسد الفراغ القانوني لضبط سلوك الصحافيين الجزائريين والتي بلغت نسبتها حوالي **50.23%** من اجمالي المبحوثين المستهدفين في الدراسة .

ث. رغبة السلطة الجزائرية في إحكام سيطرتها على الصحافيين عن طريق القانون والتي بلغت نسبتها حوالي **40.09%** من اجمالي المبحوثين المستهدفين في الدراسة .

ج. النظرة القاصرة للسلطة اتجاه الصحافيين الجزائريين كمحاولة لأخلفة سلوكهم بالقانون والتي بلغت نسبتها حوالي **40.01%** من اجمالي المبحوثين المستهدفين في الدراسة .

10.هناك تباين في آراء المبحوثين حول المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة، على الرغم من عدم إنشائه إلى حد الآن، ولكن أردنا استفتاء أهل المهنة حول أهميته ودوره في ضبط سلوكهم المهني، لذلك كانت الإجابات كما يلي:

أ. المجلس الاعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة يشبه مجالس الصحافة بأوروبا ومجالس أعلى للصحافة بالوطن العربي شكلا وتختلف عنها في المضمون والتي بلغت نسبة الاستفتاء عنها حوالي: 62.67% من اجمالي المبحوثين المستهدفين في الدراسة.

ب. المجلس الاعلى لآداب وأخلاقيات الصحافة هي سلطة إدارية مستقلة لا يخرج عن مهام المحكمة بإصدار عقوبات في حق الصحفيين والتي بلغت نسبة الاستفتاء عنها حوالي 58.52% من اجمالي المبحوثين المستهدفين في الدراسة.

ت. المجلس هو أداة في يد السلطة الجزائرية لأحكام سيطرتها على مهنة الصحافة والتي قدرت نسبة الاجابة عنها حوالي :49.30% من اجمالي المبحوثين المستهدفين في الدراسة.

ث. رغبة المشرع الجزائري لضبط سلوكيات الصحافيين الجزائريين والتي قدرت نسبة الاجابة عنها حوالي 48.38% من اجمالي المبحوثين المستهدفين في الدراسة.

ج. المجلس هو شكل من أشكال الرقابة على مهنة الصحافة والتي قدرت نسبة الاجابة عنها حوالي 33.64% من اجمالي المبحوثين المستهدفين في الدراسة.

11.تأخر تنصيب المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة وفقا لاستفتاءات المبحوثين المستهدفين في الدراسة والتي تباينت اجاباتها حول سبب هذا التاخر والمبينة كما يلي:

أ. حالة من انعدام الثقة عند الصحافيين المحترفين المكلفين بالانتخاب اتجاه المشرع الجزائري والتي بلغت نسبتها حوالي 68.66% من اجمالي المبحوثين والتي تمثل اعلي نسبة مقارنة باجمالي العينة المستهدفة.

ب. حالة من الفوضى التي يعيشها الاعلام الجزائري بمنطقة الغرب الجزائري والتي تقدر بنسبة **63.13%** من اجمالي المبحوثين.

ت. انعدام المبادرة من الطرفين: أ) من طرف الصحافيين نظرا لانهم غير مهيئين لشغل منصب عضو مجلس اعلى، ب) ومن طرف السلطة ورغبتها في عدم التدخل في شؤون الصحافيين حيث قدرت نسبتها ب**46.54%** من اجمالي المبحوثين.

ث. اعتقاد الصحافيين بالمنطقة الغربية للبلد بان المجلس غير قادر على توفير محاكمة عادلة لهم والتي قدرت نسبتها بـــ: **34.56%** من اجمالي المبحوثين.

ج. اعتبار تنصيب المجلس ليست من أولويات الصحافيين الجزائريين بالمنطقة الغربية في الوقت الحالي والتي قدرت بـــنسبة: **18.43%** من اجمالي المبحوثين.

12. موافقة المبحوثين بمنطقة الغرب الجزائري على تعديل نص المادة 96 من قانون الإعلام الجزائري 2012م حيث بلغت نسبة الموافقة على هذا التعديل حوالي **64.51%** من اجمالي المبحوثين المستهدفين في الدراسة، يضاف إليها نسبة **26.26%** من المبحوثين الذين وافقوا بدرجة أشدة، والذي من شانه أن يفصل في مجال وضع الميثاق خارج نطاق الإلزام، لانه من الجانب النظري المفاهيمي تعتبر إعداد مواثيق الشرف المهنية كقواعد للسلوك المهني الصحفي ليست من اختصاص قانون الإعلام، وإنما تتولى القيام به التنظيمات المهنية المتواجدة عبر الوطن، حتى تحافظ الصحافة على استقلاليتها في إطار احترام مبادئ المجتمع و أسسه .

13.الموافقة على جعل ميثاق الشرف المهني الصحفي الصادر في أبريل سنة 2000م كقواعد عامة لضبط السلوك المهني بمنطقة الغرب الجزائري، والتي بلغت نسبة حوالي **66.82%** من اجمالي أراء المبحوثين الذين يوافقون على الوثيقة بالاضافة الى نسبة **23.96%** من اجمالي المبحوثين الذين يوافقون بدرجة أشد، مما يفسر رغبة الصحافيين بالمنطقة في تنظيم شؤونهم

المهنية خارج نطاق القيود القانونية الواردة على حرية نشاطهم في شكل قوانين تلزمهم على احترام أحكامها مما يترتب في كل خطا مهني المرور على أروقة المحاكم.

14. أغلبية وجهات نظر المبحوثين أبدوا موافقتهم على أحكام المادتين 76 و 77 من قانون 12-05 المتعلق بالاعلام والتي تمنع الصحفي من ممارسة مهنته مع مؤسسات إعلامية أخرى الا بالموافقة، و في الغالب ان هاته المؤسسات ترفض مثل تلك السلوكيات، لان من شانها ان تسبب فقدان الثقة لدى الجمهور، وتؤدي الى نزاعات في المحاكم، بالإضافة الى فقدان الصحفي حقه في الدفاع عن نفسه من طرف محامي الجريدة في قضايا عديدة بالمحكمة وغيرها، كما أنها احكام صريحة تبين هوية الصحفي المحترف ببلادنا، الا ان في مضمون المادة 76 من القانون المشار اليه يحيل قضية اصدار البطاقة المهنية – المعبرة على الهوية – الى لجنة لم تنشا بعد، مما يجعل فحوى هذا النص ناقصا لا نجد له واقعا مملموسا مثل بقية العديد من النصوص التشريعية .

15. أغلبية آراء المبحوثين يؤكدون على أهمية بطاقة الصحفي المحترف، حيث بلغت نسبتها حوالي 69.58% من اجمالي المبحوثين المستهدفين في الدراسة يعتبرها حق الصحفي في الحصول عليها يكفله القانون (قانون 05-12) وبلغت نسبة 70.5% من المبحوثين الذين صرحوا بان هذه البطاقة تضمن للصحفي الحماية القانونية وتسهيل الوصول الى مصادر المعلومات، وبلغت نسبة 76.95% من المبحوثين الذين أجالوا بـــ: بانها بطاقة هوية الصحفي تسهل عملية التغطية الإعلامية، ووصلت نسبة **30.41%** من اجمالي المبحوثين المستهدفين في الدراسة الذين أجابوا بـــ: أن البطاقة تتيح للصحفي الاستفادة من خدمات مجانية مثل النقل والاتصالات والمبيت وغيرها. نستنتج أن أغلبية العينة المدروسة وافقت على ان لها دور في تعزيز مبادئ أخلاقيات المهنة الصحفية مثل : النزاهة و المسؤولية و الصدق والأمانة، والمشكلة المطروحة هي قضية الغموض و عدم وضوح الرؤيا في طريقة منحها للصحافيين مع الاسف .

16. أغلبية أراء المبحوثين عارضوا طريقة منح البطاقة الوطنية للصحفي المحترف بالجزائر وصرحوا بأن طريقة منح البطاقة تميزت بـ: الغموض والضبابية دون شفافية ولا وضوح حيث بلغت نسبتها حوالي **83.41%** من مجموع المبحوثين المستهدفين في الدراسة، مما يجعل الصحفي في مرحلة تربص طيلة العشر سنوات، هو ما يتناقض مع إجراءات الحصول على البطاقة في فرنسا والمغرب وتونس.

17. توضح الدراسة أن نسبة حوالي **68.20%** من المبحوثين الذين صرحوا بالاجابة على أنهم غالبا في حالة التزام بمبادئ واحكام المنصوص عليها في التشريعات الإعلامية الجزائرية، وان نسبة حوالي **18.43%** من المبحوثين الذين صرحوا بأنهم دائما في التزام بهذه المبادئ، بينما تمثل

نسبة **11.98%** من المبحوثين الذين صرحوا بانهم أحيانا تفرض عليهم بعض الظروف القاهرة لعدم الالتزام بهذه المبادئ المذكورة، فبقدر الالتزام بهذه المبادى بقدر ما يتحصل الصحفي بمنطقة الغرب الجزائري على مكانته وتمكينه من التمتع بحقوقه. فهل يعني ذلك ان هذه المبادئ نراها مجسدة في حياة الصحفي اليومية ؟ باعتبارها مبادئ أخلاقية وقيم نبيلة نابعة من الضمير المهني أم أنها مجرد أحكام ردعية وترهيبية سالبة للحقوق يضطر هذا الصحفي ان يقف عند حدودها القانونية ؟

18. كما بينت الدراسة أن نسبة حوالي 36.13% من المبحوثين صرحوا بان غالبا ما تتجسد المبادئ المنصوص عليها في التشريعات الإعلامية الجزائرية المعمول بها في الوقت الراهن أثناء تغطيتهم للاحداث و الوقائع، وأن نسبة حوالي 29.95% من المبحوثين الذين صرحوا بانه دائما تتجسد هذه المبادئ في سلوكهم المهني، وبلغت نسبة حوالي 6.91% من اجمالي المبحوثين المستهدفين في الدراسة الذين صرحوا بانه أحيانا ما تتجسد المبادئ المذكورة سابقا نظرا للظروف الصعبة التي يواجهها الصحفي بمنطقة الغرب الجزائري، وأيضا تعاملهم مع بعض العقليات لدى بعض المسئولين بالاجهزة الرسمية في المنطقة المذكورة مما ينعكس على تصرفاتهم ومعاملاتهم وفي الغالب ما تكون من ردود الأفعال الخارجة عن نطاق ارادتهم على حد تصريح المبحوثين.

19. بينت الدراسة أن أغلبية المبحوثين في منطقة الغرب الجزائري أجابوا بانهم غالبا ما يلتزمون بمبادئ وأخلاقيات المنصوص عليها في ميثاق أفريل 2000م والتي بلغت نسبتها حوالي61.75% بالاضافة الى نسبة 29.49% من هؤلاء المبحوثين يلتزمون دائما بهذه المبادئ. ويفسر هذه الأغلبية التي تلتزم بمضمون هذا الميثاق أنه صريح في طرحه لقائمة الواجبات والمسئوليات التي تقع على كاهل الصحافيين بمنطقة الغرب الجزائري، وأيضا واضح في عرضه للحقوق المتعلقة بالصحفي على الرغم من ان هذا الميثاق واجه العديد من الانتقادات من قبل صحافيين عبر التراب الوطني يرجع البعض سبب ذلك الى ان مرحلة اعداد هذا الميثاق لم يكن على علم به من طرف كافة الصحافيين .

20.تباينت اجابات المبحوثين حول سلوك الصحفي بمنطقة الغرب الجزائري في حالة الامتناع عن الوصول الى مصادر الاخبار، حيث بلغت نسبة 67.74% من اجمالي هؤلاء المبحوين الذين صرحوا بتجنب تناول الموضوع المراد تغطيته من بداية الامر لما يشكل خطرا على المؤسسة المستهدفة او الشخص الطبيعي أوالمعنوي، وبلغت نسبة 57.14% من اجمالي المبحوثين الذين

صرحوا باكتفائهم ببعض المعلومات القريبة من مصدر الخبر والتي تحقق من صدقها في الجهة الغربية من الجزائر.

ومن السلوكيات السلبية التي اجاب عنها المبحوثون نجد انتحال صفة عون أو منظف أو مساعد مطعم أوأي صفة تسمح بالوصول الى المعلومات والتي بلغت نسبة **18.43%** من اجمالي المبحوثين اختاروا هذه التصرفات التي لا علاقة لها بمهنة الصحافة، وبلغت نسبة **16.12%** من المبحوثين اجابوا ب: استعمال أدوات التسجيل والتصوير دون اذن وعلم مصدر الخبر وهو أيضا تصرف غير اخلاقي يسبب للصحفي متاعب قضائية وعواقب وخيمة، ووصلت نسبة **37.32%** من المبحوثين الذين اجابوا بـــ : الاعتماد على العلاقات الشخصية ذات الصلة بمصدر الخبر وهي ايضا تصرفات محفوفة بالمخاطر تجر الصحفي الى التخلي عن قيمه وتحقيق مصالحه على حساب الخدمة العمومية .

21.كما تباينت اجابات المبحوثين حول سلوك الصحفي بمنطقة الغرب الجزائري أثناء اللقاءات والمؤتمرات، حيث بلغت نسبة 86.19 % من هؤلاء المبحوثين الذين أجابوا بـــ: السلوك الموضوعي والنزيه، وهي تمثل الأغلبية من العينة المستهدفة من الدراسة، بينما بلغت نسبة 31.79% من المبحوثين الذين أجابوا بـ:التزام الحياد في اغلب تغطياتهم الصحفية، ولان عنصر الحياد يلزم الصحفي بعدم التعليق على الاحداث ذات البعد الأيديولوجي، وبلغت نسبة 18.89% من المبحوثين الذين صرحوا بـــ: موقف دفاعي وبلغت نسبة **4.14%** من المبحوثين صرحوا بـــ: سلوك استفزازي. لذلك يجد الصحفي في منطقة الغرب الجزائري العديد من الصعوبات والعراقيل للوصول الى المعلومات، تدفعه في بعض الأحيان الى سلوك غير أخلاقي في سبيل التحقق من صدق الخبر ومصدره الأساسي، وفي هذا الصدد لا يقوى على الصمود في الثبات على القيم والمبادئ الأخلاقية.

22. تعرض الصحفي الجزائري بمنطقة غرب البلاد لمواقف صعبة أثناء تأديتهم لمهامهم، حيث كانت اجابات المبحوثين صريحة في نسب الادلاء بها وبلغت نسبة 64.05% ممن صرحوا بأنه غالبا ما يواجهون هذه المواقف ونسبة 20.27 % من هؤلاء المبحوثين الذين صرحوا بانهم دائما يتعرضون لها. حيث يصعب على الصحافيين الدخول الى مصادر المعلومات عندما تكون هناك مضايقات متكررة من قبل المسئولين في الإدارات الرسمية، ويفسر ذلك ان البيئة الإعلامية بالمنطقة لا تشجع على مزاولة أنشطة الصحافة على حد تصريح المبحوثين، فنجد في الغالب ان حق الصحفي في الدخول الى مصادر المعلومات غير محققة على الرغم من الضمانات التشريعية التي تكفل حق الاعلام، لذلك يجعل الصحفي نفسه تحت رحمة المسئولين الذين يملكون

مصادر المعلومات. وعادة ما يطلق على الصحافة انها مهنة المتاعب بالدرجة الأولى اللهم الا اذا استغلت المهنة لأغراض المصلحة الخاصة على حساب الخدمة العمومية. يضاف اليها فرض سياسة تحريرية معينة من طرف المؤسسة الاعلامية تختلف عن القناعات الفكرية للصحفي.

23. أغلبية أراء المبحوثين صرحوا بانه غالبا ما يلتزمون بالواجبات المنصوص عليها في ميثاق 13 افريل 2000م والتي بلغت نسبة الاجابة بـ: 69.12% من اجمالي المبحوثين المستهدفين في الدراسة، وتنص على احترام الحقيقة مهما كانت التبعات التي تلحق به نظرا لما يمليه حق الجمهور في المعرفة ويدعو الى الدفاع عن حرية الاعلام والرأي و التعليق والنقد، كما يحث على الفصل بين الخبر والتعليق واحترام الحياة الخاصة للأشخاص ويرفض التشهير بهم عن طريق الصورة ويدعو الى الامتناع عن تحريف المعلومات كما يحرص على سرد الوقائع ضمن سياقها والامتناع عن نشر الاشاعات ويؤكد على قيام الصحفي بتصحيح كل معلومة يتبين بعد نشرها أنها خاطئة.

24. تاكيد أغلبية المبحوثين أن النقابات والنوادي والجمعيات الصحفية لها أهمية في ضبط السلوك المهني بمنطقة الغرب الجزائري وتعزز من مبادئ أخلاقيات الصحافة، حيث أن نسبة 59.44% من هؤلاء المبحوثين يرون أنها تكسب خبرة مهنية لديهم وان نسبة 58.06% من المبحوثين يرون أنها تتيح للصحافيين الاستفادة من التدريب الإعلامي. لذلك راينا في الجانب النظري أن النقابات المهنية الصحفية تلعب أدوارا مهمة بالمجتمعات الليبرالية؛ من خلال العمل على تنظيم الصحافيين، وتنبيههم للتجاوزات التي يرتكبونها، ودرجة الاعوجاج للمحررين المبتدئين، كما تعمل على حماية المهنة من خطورة احتكار الشركات المتعددة الجنسيات، وسيطرة رأس المال على الإعلام ووظائفه...إلخ ؛ في حين نرى بالجزائر وبالتحديد في منطقة غرب البلاد بناءا على استفتاءات المبحوثين النظرة الضيقة للنقابة على نحو الاهتمام بالجانب الاجتماعي، وإهمال جوهر الهدف من تاسيسها، وهو الدفاع عن حرية الصحافة وحماية الصحافيين . فمتى يدرك الصحفي بمجتمعاتنا حقيقة العمل النقابي وأهمية الاتحادات والنوادي المهنية ؟

25. واجمالا فان اغلبية المبحوثين يرون أنهم غالبا ما توثر مبادئ واسس التشريعات الاعلامية المعمول بها في الجزائر على سلوكهم المهني اليومي والتي بلغت نسبتها حوالي 65.43% من اجمالي المبحوثين، كما تساعد هذه المبادئ على انضباطهم واحترام ما يحيط ببيئتهم والتزامهم بالواجبات اتجاه المجتمع والمؤسسة الصحفية والإعلامية واتجاه المسئولين، وتحسن من أداء المهنيين الصحفيين بمنطقة الغرب الجزائري،

مناقشة فرضيات الدراسة وفقا للنتائج العامة ومدى اثباتها ونفيها.

الفرضية الأولى

معظمُ الصحافيون بمنطقة الغربِ الجزائريِّ يقعون في أخطاء مهنة الصحافة ويتجاوزون بعض القيم والاسس التشريعية لقواعد السلوك المهني المنصوص عليها في التشريعات الإعلامية المعمول بها حاليا في الميدان بالمنطقة نظرا لعدم درايتهم بأهميتها الأخلاقية .

وضحت الدراسة أن السلوكيات السلبية التي صرح بها المبحوثون غير كافية لاثبات الفرضية والتي نجد منها انتحال صفة عون أومنظف أو مساعد مطعم أوأي صفة تسمح بالوصول الى المعلومات والتي بلغت نسبة **18.43%** من اجمالي المبحوثين اختاروا هذه التصرفات، وبلغت نسبة **16.12%** من المبحوثين اجابوا ب: استعمال أدوات التسجيل والتصوير دون اذن وعلم مصدر الخبر وهو أيضا تصرف غير اخلاقي يسبب للصحفي متاعب قضائية وعواقب وخيمة، ووصلت نسبة **37.32%** من المبحوثين الذين اجابوا بـــ : الاعتماد على العلاقات الشخصية ذات الصلة بمصدر الخبر وهي ايضا تصرفات محفوفة بالمخاطر تجر الصحفي الى التخلي عن قيمه وتحقيق مصالحه على حساب الخدمة العمومية . وبلغت نسبة **4.14%** من المبحوثين صرحوا بأنهم يتصرفون بسلوك استفزازي اتجاه بعض الشخصيات اذا التزمت الصمت.

في المقابل نجد أن أغلبية المبحوثين لديهم دراية واهتمام بموضوع التشريعات الإعلامية المحددة في الدستور الجزائري المعدل في مارس 2016: لاسيما المواد : 46 و50و51و54و70و75و77، والتي بلغت نسبة الاجابة عنها حوالي 65.89 % وهي تمثل نسبة مرتفعة بالمقارنة مع النسب الغير كافية المذكورة سابقا، بينما كانت نسبة **73.73 %** من اجمالي المبحوثين الذين اعتبروا بان القانون العضوي المتعلق بالإعلام 12/05 لا سيما الباب السادس والقانون رقم 14 - 04 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري من الاهتمامات الأولى فيما يتعلق بالتشريع الإعلامي.

وبناءا على هذه النتائج فاننا ننفي هذه الفرضية.

الفرضية الثانية

كلما أدركَ هؤلاءِ الصحافيين أهميةَ التَّشريعات الإعلامية المعمولة بها، كلما التزموا بها في منطقة الغرب الجزائري، وبالتالي تُقَلِّلُ مّنْ أخطائهم المهنية.

تبين نتائج الدراسة الميدانية أن أغلبية المبحوثين المقدرة نسبتهم 65.89 % من اجمالي المبحوثين لديهم دراية واهتمام بموضوع التشريعات الإعلامية المحددة في الدستور الجزائري المعدل في مارس 2016: لاسيما المواد :46 و50و51و54و70و75و77، وأن نسبة **73.73 %** من

اجمالي المبحوثين المستفتين الذين اعتبروا بان القانون العضوي المتعلق بالإعلام رقم 12/05 لا سيما الباب السادس والقانون رقم 14 - 04 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري من الاهتمامات الأولى فيما يتعلق بالتشريع الإعلامي.

كما توضح الدراسة أن نسبة حوالي **68.20%** من المبحوثين الذين صرحوا بالاجابة أنهم غالبا في حالة التزام بمبادئ واحكام المنصوص عليها في التشريعات الإعلامية الجزائرية، وان نسبة حوالي **18.43%** من المبحوثين الذين صرحوا بأنهم دائما في التزام بهذه المبادئ، بينما تمثل نسبة **11.98%** من المبحوثين الذين صرحوا بانهم أحيانا تفرض عليهم بعض الظروف القاهرة لعدم الالتزام بهذه المبادئ المذكورة.

وبناءا على هذه النتائج فاننا نثبت صحة فرضية الدراسة .

الفرضية الثالثة

توجد علاقة بين حالة الفوضى في العمل الصحفي بمنطقة الغرب الجزائري وغياب كل من الضمير المهني والشفافية في توزيع بطاقة الصحفي المحترف وغياب تطبيق النصوص التشريعية.

أكدت الدراسة أن نسبة **63.13%** من اجمالي المبحوثين أجابوا بأن هناك حالة من الفوضى التي يعيشها الاعلام الجزائري بمنطقة الغرب الجزائري وهو سبب من الاسباب التي أدت الى تأخر في تنصيب المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة، بالاضافة الى حالة من انعدام الثقة عند الصحافيين المكلفين بالانتخاب والتي بلغت نسبتها حوالي 68.66% من اجمالي المبحوثين. كما بينت الدراسة أن أغلبية أراء المبحوثين عارضوا طريقة منح البطاقة الوطنية للصحفي المحترف بالجزائر وصرحوا بأن طريقة منح البطاقة تميزت بـ: الغموض والضبابية دون شفافية ولا وضوح حيث بلغت نسبتها حوالي **83.41%** من مجموع المبحوثين المستهدفين في الدراسة . وأكدت الدراسة أن مواثيق الشرف المهنية الصحفية ولاسيما ميثاق اخلاقيات المهنة الذي صدر في أبريل 2000م فلم ينل من اهتمامات المبحوثين الا نسبة **5.52 %** من اجمال استفتاءات المبحوثين وهي ذات الصلة بالضمير المهني مما يؤكد على غيابه لدى الصحافيين بمنطقة الغرب الجزائري.

وبناءا على هذه النتائج نثبت صحة وصدق فرضية الدراسة .

خـاتمة

وفي أخر محطة بالنسبة لدراستنا حول التشريعات الإعلامية الحديثة لضبط سلوك الصحافيين نختم بالقول ان هذا المجال يبقى مفتوحا لدراسات وابحاث أكاديمية مستقبلية، من شأنها ان تعالج جوانبها بالتحليل والتفسير لطرق وأليات ضبط سلوك الصحافيين بمنطقة الغرب الجزائري، وفقا لمبادئ وأحكام قواعد السلوك المهني التي تتجاوب وتنسجم مع الصحافيين في اطار مسؤولية مجتمعية شاملة، ووعي مستمر بأهمية مهنة الصحافة ورسالتها السامية، والتاكيد على أهمية الضمير المهني للإعلاميين، وضرورة تمسكهم بالمبادئ والقيم النبيلة للمهنة الصحفية.

فقد توصلت المجتمعات الغربية الليبرالية إلى ضبط المهنة الصحفية كما اوردنا بالتفصيل في الاطار النظري للدراسة وجعلتها تلتزم بالقواعد المعيارية لمهنة الصحافة كغيرها من المهن، وفي ظل التطورات المستمرة لوسائل الإعلام و الاتصال، واتساع الهوة بين الشمال والجنوب في المجال التكنولوجي والحدود الجغرافية وفضاء العملية الإعلامية، مكنت هذه الوسائل من التقارب بين المجتمعات المتباينة، عن طريق الانترنيت، وبرزت الى جانبها مصطلحات جديدة، حتمت على المجتمع مواكبة هذه النطورات، وجعل المشرع الإعلامي كذلك يواكب هذا الفضاء الافتراضي نجد على سبيل المثال: صحافة المواطنة، التي لا تعترف بالمبادئ و الأسس المعيارية للمهنة الإعلامية.

وفي دراستنا عن نموذج من المجتمعات الانتقالية وحديثة العهد في التعامل مع قضايا ضبط السلوك المهني وحرية ممارسة الصحافة والبطاقة المهنية للصحفي المحترف وغيرها، فقد أثبتت الدراسة الميدانية عن وجود تنظيم مهني غير قادر على ضبط سلوكات الصحافيين بمنطقة الغرب الجزائري، يضاف اليه وجود فراغ واضح في التشريع الإعلامي الخاص بالقواعد الأخلاقية والمعيارية لمهنة الصحافة، بالنظر إلى التناقض الملاحظ على المشرع الجزائري عند صياغته

للقانون العضوي المتعلق بالإعلام رقم 05-12، وأن هناك غياب لمواثيق الشرف المهنية والمدونات، ولم تفعل دور النقابات الصحفية لتدافع عن مهنة الصحافة.

كما أن الحديث عن موضوع *البطاقة الوطنية للصحفي* المحترف، يفتح لنا مجالات كثيرة منها: طبيعة النظام السياسي القائم في أي مجتمع، وأيضا واقع الصحافة بالمجتمعات الانتقالية مثل الجزائر، وكذا مستوى تكوين الصحافيين بهذه المجتمعات...إلخ، وعلى وجه التحديد بالغرب الجزائري، و غير ذلك من المجالات التي تؤثر بالشكل المباشر أو غير المباشر على مسار المهنة، فهل ما كان عليه الصحفي الجزائري سنة 1968م أحسن بحال من الصحفي بعد سنة 2012م؟ وبعد الحراك الشعبي 22فيفري من سنة 2019م ؟ وما هي أفضل الظروف التي يراها الصحفي مناسبة، لتعميم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف ؟ كما هو الحال بفرنسا ؟.

واذا كان القرن الحادي والعشرين (ق 21 م) يتميز بالسرعة والشمولية والأداء الجديد للعمل الصحفي اليومي، بفضل تعميم التقنيات الحديثة المتطورة وانتشارها على نطاق واسع، يجعل من تنظيم المهنة الصحفية أسهل و أوفر، هذا ما نراه مجسدا في واقع المجتمعات المتطورة (المجتمعات الليبرالية)، أما عن حال المجتمعات المتخلفة، فهي لم تتجاوز بعد المرحلة التقليدية في العمل الصحفي، ولم توفر البيئة الرقمية المناسبة والفضاء الرقمي كذلك، لتنظيم مهنة الصحافة، فالجزائر اليوم كغيرها من المجتمعات الانتقالية، تعيش فوضى من كل الجوانب: التشريعية والأخلاقية و التنظيمية، تتزامن مع اعداد مشروع جديد لقانون الاعلام الذي يستجيب لمتطلبات الدستور الجديد لسنة 2020م الذي تمخض عن حراك شعبي منذ 22فيفري 2019م. لذلك تحتاج مهنة الصحافة في بلادنا إلى إرادة حقيقية، سواء من الهيئات التشريعية المتعلقة بالإعلام، أو من أصحاب المهنة من أجل هيكلة القطاع وتنظيمه.

توصي الدراسة من خلال اقتراحات المبحوثين بما يلي :

- ادراج نصوص قانونية تضمن حق الصحافي دون تمييز مثل حق النشر في القطاعين الخاص والعام للحفاظ على حقوق الصحافيين.
- ضرورة أن يكون أصحاب المهنة من خريجي الجامعات في تخصص علوم الإعلام والاتصال.
- إنشاء نوادي وجمعيات لتعزيز وثيقة العمل الصحفي والدفاع عن الصحافيين الجزائريين بمنطقة الغرب الجزائري، من شأنها أن تضمن لهم كل الصلاحية للعمل فيها براحة.
- ضمان التكوين الجيد والمستمر للصحافيين بمنطقة الغرب الجزائري.

- تكوين نوادي للقاء الصحفيين بمنطقة وهران للإثراء والنقاش واقتراح قرارات تعود عليهم بالفائدة.
- تأسيس جمعيات ومنظمات تضمن لهم حقوق لتأدية مهامهم براحة.
- إجراء التسوية بين القطاع الخاص والعام.
- على الهيئات الإدارية مراسلة الصحافيين لإعلامهم بالأنشطة السياسية والاقتصادية والثقافية.
- إنشاء نقابة الصحافيين بالغرب الجزائري والاهتمام أكثر بالتكوين الصحفي في كل حين.
- تحيديد المفاهيم لابراز الصحفي المحترف والصحفي الهاوي لوضع حد للمنتسبين للمهنة.
- اتخاذ إجراءات ردعية ضد من يشوه المهنة بالإضافة الى متابعة قضايا الشبه صحافيين.

المصادر والمراجع

أولا: المصادر

- القرأن الكريم.
- الحديث النبوي الشريف.
- ابن منظور، **لسان العرب**، جزء 10، دار المعارف للنشر، مصر، 1998م.

ثانيا:قائمة الكتب باللغة العربية

1. احمد عظيمي، **منهجية كتابة المذكرات واطروحات الدكتوراه في علوم الاعلام و الاتصال**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2009م.

2. أحمد بن مرسلي، أحمد بن مرسلي، **مناهج البحث العلمي في علوم الإعلام والاتصال**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط:ا:2003، الجزائر.

3. احمد حمدي، **الثورة الجزائرية والاعلام- دراسة في الاعلام الثوري**، منشورات المتحف الوطني للمجاهد، الجزائر، ط2، 1995.

4. أحمد بدر، **أصول البحث العلمي ومناهجه**، المكتبة الأكاديمية، القاهر، 2000.

5.إمام عبد الفتاح إمام، **فلسفة الأخلاق**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، القاهرة، 1990م.

6.العزاوي رحيم يونس كرو، **مقدمة في منهج البحث العلمي**، دار دجلة – الأردن، 2008.

7.أحمد الفضلي، **الموجز في القانون الدولي الخاص**، الطبعة الأولى، دار قنديل، الأردن، 2005

8.بسام عبد الرحمن المشاقبة، **أخلاقيات العمل الإعلامي**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

9.بدر الدين شبل، **الحريات السياسية في الجزائر، دراسة في تطور النصوص التشريعية والممارسة العملية**، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016م.

10.بن مدخن ليلى، **تأثير النظام المصرفي على حركة الاستثمار في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، جامعة جيجل، الجزائر، 2007.

11. جون هونبرغ، **الصحفي المحترم**، (ترجمة كمال عبد الرءوف)، القاهرة، الدار الدولية للنشر والتوزيع، 1996م.

12. عمار بوحوش، **دليل الباحث في المنهجية وكتابة الرسائل الجامعية**، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب.1995م، الجزائر.

13. صابر فاطمة عوض و ميرفت علي خفاجة، **أسس ومبادئ البحث العلمي**، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، القاهرة، 2002م .

14. طه احمد الزيدي، **معجم مصطلحات الدعوة والاعلام الإسلامي – عربي – انجليزي**، دار الفجر للطباعة والنشر، العراق، 2010م .

15. عبد المعطي عبد الباسط، **البحث الاجتماعي، "محاولة نحو رؤية نقدية لمنهجه وأبعاده"**، القاهرة، دار المعرفة الجامعية، 1985.

16. عصمت عدلي ومحمد علي سعد الله، **المدخل الى التشريعات الإعلامية والاعلام الأمني**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2007م.

17. عبد العزيز شرف، **المخل الى وسائل الاعلام : الصحافة – الإذاعة – التلفزيون – السينما – المسرح – أقمار صناعية**، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1989م.

18. عواطف عبد الرحمن و آخرون، **القائم بالاتصال في الصحافة المصرية**، مطبعة كليه الإعلام، القاهرة، 1992.

19. عبد النبي عبد الله الطيب، **فلسفة و نظريات الاعلام، ط1**، الدار العالمية للنشر والتوزيع، الهرم (الحيزة)،2014.

20. دنيس ماكويل، **نظرية ماكويل للاتصال الجماهيري**، (تر) أيمن باجنيد وعبير خالد، ط:6،مندى أسبار الدولي، مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية،2010م،

21. رضوان بوجمعة، **الصحفي والمراسل الصحفي في الجزائر، دراسة سوسيو-مهنية**، طاكسيج للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008م.

22. سمير تناغو، **النظرية العامة للقانون**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999م.

23. محمد فريد محمود عزت، **القاموس الموسوعي للمصطلحات الإعلامية : انجليزي – عربي**، العربي للنشر و التوزيع (مطبعة المدني : مؤسسة السعودية بمصر)، القاهرة، 2001م .

24. ماكيفر وبيدج، **المجتمع**، تر: علي احمد عيسى، الجزء الأول، مكتبة النهضة المصرية، مصر، 1974.

25. مصطفى حسان، عبد المجيد البدوي، **قاموس الصحافة و الإعلام**، المجلس الدولي للغة الفرنسية، لبنان، سنة 1991.

26. ليلى عبد المجيد، **التشريعات الإعلامية**، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة، 2005،

27. زهير احدادن، ***مدخل لعلوم الاعلام و الاتصال***، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، ط5: 2005.

28. عبد العال رزاقي، ***المهنة صحفي محترف، قوانين الاعلام وأخلاقيات الصحافة في 22 دولة عربية (التجاوزات في الممارسة المهنية)***، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، بوزريعة، 2013.

29. عبد الله الطيب، **فلسفة ونظريات الاعلام**، الدار العالمية للنشر و التوزيع، مصر، ط1: 2014.

30. عبد الله خليل، **موسوعة تشريعات الصحافة العربية وحرية التعبير**، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، القاهرة، 2000.

31. عبد الحليم موسى يعقوب، **حرية التعبير الصحفي في ظل الانظم السياسية العربية**، دار المجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، 2003.

32. محمد حسان الدين، **المسولية الاجتماعية للصحافة**، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط1 : 2003م/1423هـ.

33. محمد منير حاب، **المعجم الإعلامي**، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، 2004.

34. محمد خيرت يوسف، **الاعلام و الصحافة السياسية**، مؤسسة طيبة للنشر و التوزيع القاهرة، مصر، 2015م.

35. يوسف تمار، **العينة في الدراسات الإعلامية والاتصالية**، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

36. عبد الله بن محمد الرفاعي، **الإعلاميون العرب وقضايا الحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان : مقاربات علمية لفهم الممارسة العلمية**، دار حرير للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط1: 2015م.

37. عبد الحميد أحمد أبو سليمان وأخرون، **اهم الكتب التي أثرت في فكر الامة في القرنين التاسع عشر والعشرين**، دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2016م.

38. عبد الله بن محمد الرفاعي، **الإعلاميون العرب وقضايا الحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان : مقاربات علمية لفهم الممارسة العلمية**، دار حرير للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط1: 2015م.

39. - حسين محمد، **نظرية القانون**، مطبعة الانتصار، مصر، 2002م.

40. - فارق عبد البر، **الحماية الدستورية للحقوق والحريات**، دار النهضة العربية للطباعة، مصر، 2004.

41. - كارم يحي، **تمرد في ثكنة : عن الصحافة المصرية وثورة 25 يناير**، ط1، مكتبة جزيرة الورد للطبع والنشر، القاهرة، 2012م.

42. عبد الله خليل، **موسوعة تشريعات الصحافة العربية وحرية التعبير**، مركز دراسات حقوق الانسان، القاهرة، 2000م.

43. الربير سيف الإسلام، **تاريخ الصحافة في الجزائر**، الجزء (6)، مطبعة الاندلس، القاهرة، 1977م.

44. فتحي حسين عامر، **تاريخ الصحافة العربية**، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2014.

45. مسعود حسين التائب، **الإعلام وحقوق الإنسان**، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، ط1: 2017.

46. محمد عابر جابر، **الديمقراطية وحقوق الانسان**، سلسلة الثقافة القومية وقضايا الفكر العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، ط3: 2004.

47. محمد عبد الحميد، **البحث العلمي في الدراسات الإعلامية**، عالم الكتب، ط،1القاهرة، مصر، 2000 م.

48. بسام عبد الرحمن المشاقبة، **فلسفة التشريعات الإعلامية - دراسة مقارنة بين التشريعات الحداثية الإعلامية والغربية**، دار النشر : دار أسامة للنشر والتوزيع – عمان الأردن ط1 2012م.

49. حسام الدين، **المسؤولية الاجتماعية للصحافة**، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2003م.

50. حسني محمد نصر، **قوانين واخلاقيات العمل الإعلامي**، دار الكتاب الجامعي، ط1، العين، 2010م.

51. ليلى عبد المجيد، **التشريعات الإعلامية**، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة، 2005.

52. جان كلود برتراند، **أدبيات الإعلام (ديونتولوجيا الإعلام)**، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،(تر) رباب العابد، بيروت، (ط1) 2008م/1429هـ.

53. خليل صابات، **الصحافة مهنة ورسالة**، دار المعارف، القاهرة، 1977م.

54. حسني محمد نصر، **قوانين واخلاقيات العمل الإعلامي**، دار الكتاب الجامعي، العين: الامارات، ط1:2010م/1430هـ.

55. قسايسية علي، **التوجهات الجديدة في التشريعات الإعلامية الحديثة**، الرابطة العربية للبحث العلمي وعلوم الاتصال، لبنان، 2011.

56. علاء هاشم مناف، **فلسفة الاعلام و الاتصال – دراسة تحليلية في حفريات الانساق الإعلامية**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

57. أديب خضور، **مدخل الى الصحافة : نظرية وممارسة**، ط3، المكتبة الإعلامية، دمشق، 2008.

58. الربير سيف الإسلام، **تاريخ الصحافة في الجزائر**، الجزء (6)، مطبعة الاندلس، القاهرة، 1977م

59. فتحي حسين عامر، **تاريخ الصحافة العربية**، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2014

60. احمد حمدي، **الثورة الجزائرية والاعلام– دراسة في الاعلام الثوري**، منشورات المتحف الوطني للمجاهد، الجزائر، ط2، 1995.

61. عبد الله بن محمد الرفاعي، **الإعلاميون العرب وقضايا الحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان : مقاربات علمية لفهم الممارسة العلمية**، دار حرير للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط1: 2015م.

62. عبد الحميد أحمد أبو سليمان وأخرون، **اهم الكتب التي أثرت في فكر الامة في القرنين التاسع عشر والعشرين**، دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2016م.

63. حسين محمد، **نظرية القانون**، مطبعة الانتصار، مصر، 2002م.

64. فارق عبد البر، **الحماية الدستورية للحقوق والحريات**، دار النهضة العربية للطباعة، مصر، 2004.

65. كارم يحي، **تمرد في ثكنة : عن الصحافة المصرية وثورة 25 يناير**، ط1، مكتبة جزيرة الورد للطبع والنشر، القاهرة، 2012م.

66. عبد الله خليل، **موسوعة تشريعات الصحافة العربية وحرية التعبير**، مركز دراسات حقوق الانسان، القاهرة، 2000م.

- **دراسات أكاديمية (اطروحات ورسائل ماجستير)**

67. عز الدين بقدوري، ***أخلاقيات العمل الصحفي في المؤسسات الإعلامية الجزائرية - دراسة ميدانية على الصحف الصادرة بمدينة وهران***، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في علوم الإعلام والاتصال بكلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية – جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم، 2017. (غير منشورة).

68. زريدة حباية، ***الوضعية الامنية في الجزائر من خلال الصحافة الوطنية في الفترة ما بين 1992-2000***، إشراف د. عزت عجان، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 03، 2011. (غير منشورة)

69. بن عبد الله الأزرق، ***حرية الصحافة والحدود الواردة عليها (دراسة مقارنة)***، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة وهران / كلية الحقوق، 2011. (غير منشورة).

70. حكيم بوغرارة، ***الاعـلام والقـضاء من خلال قضية الخليفة وجرائم النشر- دراسة مسحية استطلاعية للصحافيين والمحامين***، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم الإعلام والاتصال، كلية علوم الإعلام و الاتصال، جامعة الجزائر 3، 2016. (غير منشورة).

71. بن عبد الله الازرق، **حرية الصحافة و الحدود الواردة عليها – دراسة مقارنة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011م. (غير منشورة).

72. آمال معيزي، **المعالجة الإعلامية لوضع الصحافة المستقلة في الجزائر–دراسة وصفية تحليلية لمضمون تقارير مراسلون بلا حدود من 2004/1992**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، اشراف د. بلقاسم مصطفاوي، كلية العلوم السياسية و الاعلام، بن عكنون، 2006م.

73. محمد جسين ابو عرقوب، **اتجاهات الصحفيين ازاء ميثاق الشرف الصحفي**، رسالة ماجستير في علوم الاعلام، اشراف د. عصام سليمان الموسى، كلية علوم الاعلام جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الاردن، 2010، (غير منشورة).

74. نصر الدين مزاري، **التنظيم القانوني للممارسة الإعلامية في المغرب العربي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، تخصص، تشريعات إعلامية، جامعة الجزائر،03دالي براهيم، الجزائر، 2012.

*** مقالات علمية**

75. علي قسايسة، **التشريع الإعلامي وطبيعة القواعد المهنية،** المجلة الجزائرية للاتصال، العدد:08، دار الحكمة، ساحة الشهداء، الجزائر، جانفي 1992.

76. علي قسايسة، **إشكالية التشريعات الإعلامية في المجتمعات الانتقالية – حالة الجزائر**، مجلة أفكار وآفاق، العدد02، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2011/12م .

77. علي قسايسة، **ملابسات الحق في الاعلام في القانون الجزائري**، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد:13، دار الحكمة، ساحة الشهداء، الجزائر العاصمة، 1996م.

78. علي قسايسة، **التوجهات الجديدة في التشريعات الإعلامية الحديثة**، الرابطة العربية للبحث العلمي وعلوم الاتصال، لبنان، 2011،

79. عزوق الخير، **الاعلام بين فلسفة القانون وقواعد الاخلاق**، مجلة المفكر لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر، العدد 07، بسكرة، 2017.

80. سفيان بن حميدة، **حرية الراي والتعبير : قراءة في المفهوم**، المجلة العربية لحقوق الانسان، المعهد العربي لحقوق الانسان، العدد:04، تونس، 1997.

81. سعد علي البشير، **حرية الراي والتعبير، الضمانات و المسؤوليات**، مجلة الباحث الإعلامي لجامعة بغداد، العدد:8 سنة 2010م.

82. فاتح قيش، **تطور التشريع الصحفي الجزائري في مرحلة التعددية الإعلامية**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد رقم 11، العدد: الثاني، ماي 2018.

83. عزوق الخير، **الاعلام بين فلسفة القانون وقواعد الاخلاق**، مجلة المفكر لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر، العدد 07، بسكرة، 2017.

84. رضوان بوجمعة، **هوية الصحفي الجزائر من خلال الخطابات والمواثيق الرسمية من 1962 الى 1998م**، المجلة الجزائرية للاتصال، المجلد 8، العدد:17، بن عكنون، 1998م.

85. أسعيداني سلامي، **التشريعات الإعلامية الضامنة لحرية التعبير والراي في الوطن العربي – رؤية إعلامية قانونية للتشريعات الإعلامية (السعودية – الجزائرية)**، مجلة تطوير للعلوم الاجتماعية، جامعة زيان عاشور – الجلفة، العدد 12، 2015.

86. احمد حمدي، **نظرات في قوانين الإعلا الجزائري**، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد:20، بن عكنون، 2008م.

87. فضيل دليو، **الأنظمة الإعلامية في العالم من نظريات الصحافة الى ما بعد النماذج الإعلامية**، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة سطيف 2، العدد 25، 2017م.

88. علي قسايسية، **طبيعة القواعد التشريعية المنظمة لتداول المعلومة في الفضاء العمومي بالجزائر – دراسات قانونية إعلامية**، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد: 22، بن عكنون، سنة 2014م.

89. أسعيداني سلامي، **التشريعات الإعلامية الضامنة لحرية التعبير والراي في الوطن العربي – رؤية إعلامية قانونية للتشريعات الإعلامية (السعودية – الجزائرية)**، مجلة تطوير للعلوم الاجتماعية، جامعة زيان عاشور – الجلفة، العدد12.

90. سعاد بن جيلالي، **إشكالية الموازنة بين حرية الصحافة وبين ضرورة حماية النظام العام في القانون الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور– اجلفة، المجلد العاشر العدد:04، 2017، ص ص 25- 26. الرابط : https://cutt.ly/tRpgnDo.

- **القوانين والمراسيم التنفيذية والرئاسية:**

91. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ***دستور 1963م***، مرسوم رقم 63/306 المؤرخ في 20 أوت 1963م.

92. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **قانون رقم 07-90** المتعلق بالإعلام .

93. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون 01-16**المؤرخ في 6مارس سنة2016المتضمن التعديل الدستوريالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 1-82المؤرخ في 06فيفري 1982المتضمن لقانون الإعلام

94. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **قانون الإعلام 07**/90 الصادر في سنة 1990م.

95. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المرسوم الرئاسي رقم92/320** الخاص بـ: إعلان حالة الطوارئ.

- **روابط للملفات الكترونية**

96. هيئة الأمم المتحدة، **الإعلان العالمي لحقوق الانسان**، 1948م. للاطلاع على الإعلان اليكم الرابط: https://cutt.ly/OE0bWR3 .

97. علي كريمي، **تطور التشريع الإعلامي في الدول المغاربية**، 2010، الرابط: https://cutt.ly/5E7EiCR.

98. بان كي مون وزيد رعد الحسين،**الإعلان العالمي لحقوق الانسان**، الرابط: https://cutt.ly/RWEXUFr .

99.الجمعية العامة للأمم المتحدة، **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، حقوق الانسان: مجموعة وثائق دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993م، (A.94.XIV-VOL.1 ?Part1)، رابط الملف على الانترنيت: https://cutt.ly/yWECb8A .

100. الجمعية العامة للأمم المتحدة، **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، 2014، ملف PGF على الرابط الاتي : https://cutt.ly/pWEVynn .

101. مجلس جامعة الدول العربية (*رؤساء دول عربية*)، **الميثاق العربي لحقوق الإنسان**، الهيئة المستقلة لحقوق الانسان، ديوان المظالم، قرار الدورة العادية لمجلس الجامعة، 2004، الرابط : https://cutt.ly/nWRWG2i.

102. مجلس رؤساء الافارقة، **الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب**، مكتبة حقوق الانسان، جامعة منيسوتا، الرابط:https://cutt.ly/wWRbd6M .

103. هيئة الأمم المتحدة، **خطة عمل الهيئة بشأن سلامة الصحفيين ومسالة الإفلات من العقاب**، منشورات اليونيسكو، فرنسا، 2002م، رابط الملف على الانترنيت: https://cutt.ly/5WYMfCL.

104. علي كريمي، **تطور التشريع الإعلامي في الدول المغاربية**، 2010، الرابط : https://cutt.ly/5E7EiCR .

105. هشام سراي، **الاعلام العربي**، https://cutt.ly/Ac3Cqn6.

106. https://cutt.ly/zc02kUe.

107. هيئة الأمم المتحدة، **خطة عمل الهيئة بشأن سلامة الصحفيين ومسالة الإفلات من العقاب**، منشورات اليونيسكو، فرنسا، 2002م، ص ص 1-2. رابط الملف على الانترنيت: https://cutt.ly/5WYMfCL

108. مجلس جامعة الدول العربية (*رؤساء دول عربية*)، **الميثاق العربي لحقوق الإنسان**، الهيئة المستقلة لحقوق الانسان، ديوان المظالم، قرار الدورة العادية لمجلس الجامعة، 2004، ص2. الرابط : https://cutt.ly/nWRWG2i .

109. مجلس رؤساء الافارقة، **الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب**، مكتبة حقوق الانسان، جامعة منيسوتا، ص1. الرابط : https://cutt.ly/wWRbd6M

- **مقالات صحفية**

110. نسرين ب، **بلحيمر الوزير مصمم على التحقيق في بطاقات الصحفيين**، مقال صحفي بالجريدة الالكترونية: http://atlas-times.com تاريخ النشر : يوم السبت 26 أفريل 2020 على الساعة 13:30.

*** محاضرات وندوات ومؤتمرات**

111. الأزرق بن عبد الله، محاضرات و دروس مقرر **قانون الإعلام و حقوق الإنسان والحريات العامة**، جامعة وهران، 2003-2004، (غير منشور).

***المراجع باللغات الأجنبية**

112 .Brahim Brahimi, **le pouvoir lapresse et les intellectuels en Algerie**, edition l'harmatan, France, Algerie, 1998.

113 Maurice Angers**,** ***initiation pratique à la méthodologie des sciences humains*****,** édition casbah, Algerie, 1997**.**

114 Marc-Francois Bernier**, Ethique et déontologie du journalisme,** Quebec presses de l'université Laval, 2004.

115. Jean de Bonville, **L'Analyse de Contenu des Medias**, de la Problematique au Traitement Statistique, DeBoeck et Larcier ،Bruxelles ،2000.

116. Holsti,Ole,**Content Analysis for the Social Sciences and Humanities**, Reading: Addison-Wesley, Pub.Co,1969.

117. Beyon Luc Adolphe Tiao, **Régulation des médias d'Afrique francophone : cas duBurkina Faso,** Sciences de l'information et de la communication. Université Michel de Montaigne - Bordeaux III, Présentée et soutenue publiquement le 06 février 2015, Sous la direction du Professeur Alain KIYINDOU, non publie.

118. Hadj Bangali CISSE**, La presse écrite Sénégalaise enligne enjeux, usages et appropriation et des tecchnologies de l'informations et de la communication par les journalistes: 1980-2008**, École doctorale Perspectives interculturelles, Écrits, médias, espaces, sociétés, UNIVERSITÉ CHEIKH ANTA DIOP DE DAKAR, ARTS, CULTURES ET CIVILISATION, Centre de

recherche sur les médiations (ÉA 3476) et Centre de recherche et d'études africaines, Présentée et soutenue le 9 juillet 2010.

119. E. A. LIVINGSTONE (2000) **Divine Right of Kings.** The Concise Oxford**,** dictionary of the Christian Church, https://cutt.ly/zb4xwTM .

120. Alexandre Lévy, **La CEDH défend, depuis 1976, les informations qui "choquent"**, le monde, Europe, France, 2006. https://cutt.ly/ZniTXaN.

121. Recommandation d'Oslo concernant les droits linguistiques des minorités nationales, **fondation pour les relations interethniques**, France, 1998.(https://cutt.ly/XWTv74u).

122. OSCE, **Liberté et développement des médias,** Le fichier est sur le lien https://cutt.ly/zWYZJUM.

123. Svetlane CHATALOVA, **bilan du mandat du premier représentant de l'OSCE pour les libertés des médias (1997-2003)**, droit fondamentaux, n°03, janvier 2003.

124. Barry James, **in Press Freedom: Safety of Journalists and Impunity**. UNESCO Publications: 2002, France.

125. OSCE, **Liberté et développement des médias,** Le fichier est sur le lien https://cutt.ly/zWYZJUM

126. James, **in Press Freedom: Safety of Journalists and Impunity**. UNESCO Publications, France, 2002.

127. Ahmed Benzelikha, presse algérienne : éditoriaux et démocratie, édition, Dar El Gharb, Oran, 2005.

128. FREDERIQUE BROKAL VON PLAUEN, **Le droit à l'information en France,** thèse pour l'obtention du grade de docteur en droit, Faculté de droit et de science politique, DIRECTRICE de thèse jacques robert, professeur de droit public, jury : Mme EDITH JAILLARDON, professeure de Droit public à l'université Lyon2, présentée et et soutenue publiquement le 20/12/2004.

129. Alexandre Lévy, **La CEDH défend, depuis 1976, les informations qui "choquent"**, le monde, Europe, France, Publié le 04 février 2006.

130. *Posetti, Julie*, **Protecting Journalism Sources in the Digital Age**, *UNESCO Publishing, France)* (http://www.unesco.org/openaccess/terms-use-ccbysa-en, *2017.*

131. Podkowik, J, **"Secret surveillance, national security and journalistic privilege—in search of the balance between conflicting values in the age of new telecommunication technologies"** (PDF). University of Oslo, 2014.

132. Banisar D, **Speaking of terror: A survey of the effects of counter-terrorism legislation on freedom of the media in Europe,** (PDF), Council of Europe, Media and Information Society Division Directorate General of Human Rights and Legal Affairs Council of Europe, Amsterdam, 2008.

133. OSCE, **Liberté et développement des médias,** Le fichier est sur le lien https://cutt.ly/zWYZJUM.

134. Svetlane CHATALOVA, **bilan du mandat du premier représentant de l'OSCE pour les libertés des médias (1997-2003)**, droit fondamentaux , n°03, janvier 2003.

135. Barry James, **in Press Freedom: Safety of Journalists and Impunity**. UNESCO Publications: 2002, France.

136. Posetti, Julie (2017) Protecting Journalism Sources in the Digital Age,, UNESCO Publishing, France.*)* (http://www.unesco.org/openaccess/terms-use-ccbysa-en.

137. Podkowik, J, **"Secret surveillance, national security and journalistic privilege—in search of the balance between conflicting values in the age of new telecommunication technologies"** (PDF). University of Oslo, 2014.

138. Banisar D, **Speaking of terror: A survey of the effects of counter-terrorism legislation on freedom of the media in Europe,** (PDF), Council of Europe, Media and Information Society Division Directorate General of Human Rights and Legal Affairs Council of Europe, Amsterdam, 2008.

الفهرس

تقديم الأستاذ د. بلخيري رضوان 9

تقديم الأستاذ د. العربي بوعمامة 11

المقدمة 13

الفصل الأول

الخلفية التاريخية للتشريعات الإعلامية الحديثة

المبحث الأول : التشريعات الإعلامية في العصور الوسطى

المطلب الأول : السياق التاريخي للتشريعات الإعلامية بالعصور الوسطى 27

المطلب الثاني : الصحافة والسلطة السياسية وطبيعة العلاقة بينهما في النظام السلطوي.....31

المطلب الثالث : مرحلة النظام السلطوي للإعلام.....33

المبحث الثاني : النظام الليبرالي للاعلام، جذوره الفكرية، أسسه النظرية وخصائصه

المطلب الأول : جذور الفكر الليبرالي 37

المطلب الثاني : بداية الفكر الحر للصحافة وعلاقتها بالسلطة الحاكمة.....39

المطلب الثالث : حرية التعبير وسلطة الحق في النظام التشريعي الصحفي الليبرالي.....43

المبحث الثالث : المسئولية الاجتماعية للصحافة، خلفيتها التاريخية وبداياتها الفكرية

المطلب الأول : الظروف التاريخية المهيئة لظهور المسؤولية الاجتماعية للصحافة في المجتمعات الليبرالية 49

المطلب الثاني : التاريخ الفكري للمسئولية الاجتماعية للصحافة 51

المطلب الثالث : الاتحادات المهنية الصحفية ودورها في اعداد مواثيق شرف المهنة 53
خلاصة الفصل..... 54

الفصل الثاني

الخلفية النظرية والفكرية للتشريعات الإعلامية الحديثة

المبحث الأول : الأسس الفكرية للنظام الإعلامي السلطوي وعلاقته بسلوك الصحافيين
المطلب الأول : المنطلقات الفكرية والفلسفية للنظام الإعلامي السلطوي 61
المطلب الثاني : الأسس الفلسفية للنظام السلطوي الإعلامي..... 67
المبحث الثاني : الأسس الفلسفية للنظام الليبرالي في مجال التشريع الانساني والإعلامي
المطلب الأول : مبادئ حرية التعبير وأسسها في التشريع الدولي 73
المطلب الثاني : المنطلقات النظرية والفكرية لحرية الصحافة..... 77
المطلب الثالث : قواعد السلوك المهني في فكر الصحافة الحرة 83
المبحث الثالث : الخلفية الفكرية والمنطلقات النظرية والفلسقية للمسئولية الاجتماعية للصحافة
المطلب الأول : البناء النظري للمسئولية الاجتماعية للصحافة..... 87
المطلب الثاني : أسس ومبادئ فكرية وفلسفية للمسئولية الاجتماعية للصحافة.. 89
المطلب الثالث : انعكاسات نظرية المسئولية الاجتماعية للصحافة
على الأداء الصحفي..... 93
خلاصة الفصل..... 97

الفصل الثالث

التشريعات الإعلامية الدولية والإقليمية والوطنية

ودورها في ضبط السلوك المهني للصحافيين

المبحث الأول : حرية التعبير وحقوق الإنسان وعلاقتها بالتشريعات الإعلامية والسلطة السياسية 103
المطلب الأول : مبادئ وأسس حرية التعبير وحقوق الانسان في التشريعات الدولية.... 105
المطلب الثاني : مرجعيات حقوق الانسان وأهميتها الإعلامية..... 107

المطلب الثالث : الآليات التشريعية لحماية حرية وسائل الاعلام بأوروبا.....123
المبحث الثاني : إشكالية ضبط نشاط الإعلام في التشريعات الحديثة والمعاصرة.....127
المطلب الأول : أهمية التشريع بالقانون في المجتمع الحديث والمعاصر.....129
المطلب الثاني : مبادئ حرية التعبير والاعلام في التشريعات الدولية 133
المطلب الثالث : الحماية التشريعية والقانونية لمصادر المعلومات وحياة الصحافيين....135
المبحث الثالث : مدونات أخلاقيات المهنة الصحفية وعلاقتها بضبط سلوك الصحفي
المطلب الأول : مجالس الصحافة ودورها في اعداد مدونات أخلاقيات الصحافة 143
المطلب الثاني : الضمير المهني وأخلاقيات الصحافة ومدى شفافية الأداء الإعلامي.....145
المطلب الثالث : القرار الأخلاقي عند الصحافيين وعلاقته بضبط سلوكهم المهني 147
خلاصة الفصل.....149

الفصل الرابع

النصوص التشريعية الإعلامية بالجزائر وعلاقتها بضبط سلوك الصحافيين

المبحث الأول : البدايات الأولى لمرحلة التشريع الإعلامي الجزائري وعلاقته بالمهنة
المطلب الأول : وضعية التشريعات الإعلامية بالجزائر في المرحلة الاستعمارية وانعكاساتها
على الصحافة.....155
المطلب الثاني : وضعية الصحافة الجزائرية في بدايتها التشريعية والمهنية 159
المطلب الثالث : الحدود الواردة على ممارسة حرية الصحافة
في إطار النظام العام بالتشريع الجزائري 169
المبحث الثاني: الحقوق الأساسية المضمونة في التشريعات الاعلامية الجزائرية
ومدى تجاوبها مع الاتفاقيات الدولية
المطلب الأول : التشريعات الاعلامية الجزائرية الضامنة
للحقوق الأساسية للصحافيين 177
المطلب الثاني : مدى تجاوب المشرع الجزائري مع الاتفاقيات االدولية
حول حقوق الصحافيين 181

المبحث الثالث : التشريعات الإعلامية الجزائرية والتعددية الإعلامية
وعلاقتها بالسلوك المهني الصحفي
المطلب الأول : المراحل التاريخية للهوية المهنية الصحفية
في التشريع الاعلامي الجزائري 185
المطلب الثاني : بطاقة الصحفي المحترف في التشريع الإعلامي الجزائري 187
المطب الثالث : واقع ممارسة الصحافة في الجزائر وتحدياتها التشريعية
والحراك الشعبي 191
خلاصة الفصل 195

الفصل الخامس

التشريعات الإعلامية الحديثة وعلاقتها بالسلوك المهني الصحفي بمنطقة الغرب الجزائري

المبحث الأول : المعالجة المنهجية لموضوع التشريعات الاعلامية
وعلاقتها بالسلوك المهني الصحفي وخطواتها 201
المبحث الثاني : تحليل وتفسير البيانات سوسيو مهنية المتعلقة بالعينة المستهدفة
المطلب الأول : متغير الجنس والسن، والتجربة المهنية للمبحوثين 263
المطلب الثاني : المهام والممارسة الصحفية للمبحوثين 269
المطلب الثالث : طبيعة المؤسسة الإعلامية المشغلة 271
المبحث الثاني : مدى دراية الصحافيين الجزائريين بالتشريعات الإعلامية الحديثة
وعلاقتها بالسلوك المهني.
المطلب الأول : اهتمامات الصحافيين الجزائريين بالتشريعات الإعلامية الحديثة 279
المطلب الثاني : مدى الموافقة على وضعية الصحافيين الجزائريين 285
المطلب الثالث : ميثاق شرف المؤسسة الإعلامية ومبررات غيابها
بمنطقة الغرب الجزائري 291
المبحث الثالث : مدى التزام المبحوثين بمبادئ لتشريعات الاعلامية الجزائرية
المطلب الأول : ميثاق شرف المهنة الإعلامية المعموا به بالمؤسسة الإعلامية
بمنطقة الغرب الجزائري 297

المطلب الثاني : المجلس الاعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة
وآراء المبحوثين فيه 301
المطلب الثالث : قياس مدى موافقة المبحوثين على التعديل
ومدى التزامهم بالمبادى التشريعية الاعلامية 309
المطلب الرابع : علاقة مبادئ التشريعات الإعلامية بواقع المبحوثين
ومدى ضبط سلوكياتهم المهنية 335
النتائج العامة للدراسة 347
الخاتمة 359
المصادر والمراجع 363

أنجز طبعه في أكتوبر 2025
على مطابع عمار قرفي - باتنة - الجزائر